

الْمَدْخَلُ إِلَى

عِلْمِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ

عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

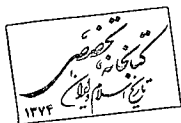
النِّظَائِيُّ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ

الْمَتَوَاتِرُ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ - مَا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ - الْأَوَّلُ

تَأليف

أحمد بن غافر الأسدي

دار ابن الجوزي



المذخل إلى

علم السيرة النبوية

على صاحبها الصلاة والسلام

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأسدي، أحمد بن غانم
المدخل إلى علم السيرة النبوية على صاحبها الصلاة
والسلام. / أحمد بن غانم الأسدي - الدمام، ١٤٤٢ هـ
٤٢٤ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٦٩ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - السيرة النبوية أ. العنوان

١٤٤٢ / ٢٨٣٧

ديوي ٢٣٩

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ

الباركود الدولي: 9786038298695

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٢ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للتوزيع والنشر

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص.ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضاهي: ٤٩٧٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٢١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢ - ٤١٢٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٧٢٢٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

📌 aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

المدخل إلى

علم السيرة النبوية

على صاحبها الصلاة والسلام

النظائر في السيرة النبوية

المقائير ما ليس له أصل - ما لم يصح فيه حديث الأئمة

تأليف

أحمد بن غافر الأسدي

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام

حفظه الله وأدام نفعه

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإن العناية بسيرة الرسول ﷺ ومغازيه بحثًا وتحقيقًا، وتدريسًا وتأليفًا، وتصحيحًا وتحرييرًا، ودعوةً وعملاً بذلك من أجل الأعمال الفاضلة، والخدمة للإسلام الجليلة، والصلة بالرسول الكاملة، ومن أعظم الزلفى عند الله والوسيلة.

كما أن الحياة مع سيرة الرسول ﷺ على ما ذكرنا سببٌ عظيمٌ لزيادة الإيمان، وكمال المعرفة بالرحمن بأسمائه وصفاته وأفعاله الكريم المنان.

والتعرّف على مواطن سعة الرأفة والرحمة النبوية والإحسان، والتسلّح بكمال الصبر والثبات على الحق والإيقان. وفي السيرة النبوية التربية على البذل والتضحية، وعلى الكرم والأعطية.

فالسيرة النبوية هي الرّاد الأعظم بعد القرآن الكريم؛ لأن الرسول ﷺ هو الميزان الأكبر لكل الأقوال والأفعال والأحوال البشرية فهنيئًا هنيئًا لمن أخذ حطًا وافراً من هذا الزاد، وبذل عملاً متواصلًا في خدمة هذا العلم الشريف والأصل المنيف.

وبين يدي كتاب «المدخل إلى علم السيرة النبوية، النظائر في

السيرة النبوية» لراقمه ومؤلفه الشيخ أحمد بن غانم الأسدي - حفظه الله - وقد تصفحت الكتاب المذكور فوجدته نفيساً لم يسبق له نظير في بابهِ، ففيه فوائد يُسهر عليها الليالي، وتشد إليها الرحال، ويُبذل في اقتناصها أنفُس الأوقات، وأحسن الأحوال، وفيه من الشوارد ما يروي الظمآن، فلما قرأته ازدادت محبةً للعلم بالسيرة النبوية، ورغبةً في العناية بها أكثر، أسأل الله العون على ذلك.

والله أسأل أن يسر نشر هذا الكتاب وقبُوله والانتفاع به .
وأقول للشيخ أحمد: واصل في خدمة السيرة النبوية فقد فتح الله لك في هذا الفن العظيم والعلم الأصيل بالسير الحثيث، والعمل المبارك، فتأبر على ذلك.

كتبه

محمد بن عبد الله الإمام

يوم الاثنين (١٢/١٢/١٤٤١هـ)





خطبة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من سيرة رسولنا محمد أعلى علم وأوضح دلالة، صلى الله عليه وعلى صحبه وآله، صلاةً وسلاماً مزيدين دائمين إلى يوم الحشر تحت لوائه.

أما بعد: «فإنه قد استقر في الأذهان، واستغنى عن إقامة البرهان، ما للعلم من الشرف والفضيلة، وأنه هو الوسيلة لرفع الإنسان في المعنى عما ارتفع عنه في الصورة من البهائم.

ومما لا نزاع فيه أنّ العلوم تتفاوت في مقدار ذلك الشرف؛ منها الشريف والأشرف، والمهمّ والأهمّ.

ومهما يُتصور لعلوم الفلسفة، والطبيعيات، والرياضيات، والأدبيات، والصناعات وغيرها من العلوم الكونية من الشرف والفضيلة والمرتبة الرفيعة، فإنها لا تُداني في ذلك العلم الذي مع مشاركته لها في ترقية المدارك، وتنوير العقول، ينفرد عنها بإصلاح الأخلاق، وتحصيل السعادة الأبدية، وهو علم الدين.

ومهما ترقّى الإنسان في الصنائع والمعارف الكونية، وتسهيل أسباب الراحة؛ فإن ذلك إن رفعه عن البهيمية من جهة، فإنه ينزل به عنها من جهة أخرى، ما لم يَصُفْ معتقده، وتطهّر أخلاقه، فَتَسْتَقِرَّ في قلبه الوحداية، ويجانب عَفَنَ الجاهلية، ويتخلّق بالرأفة والرحمة، والإيثار

والعفة والتواضع، والصدق والأمانة، والعدل والإحسان، وغيرها من الأخلاق الكريمة.

وكل من كان له وقوفٌ على أحوال الأمم والأفراد في هذا العصر، عَلمَ أنه بحقٌ يسمى عصر العلم، ولكنه يرى أنه مع ذلك يجب أن يسمى - بالنظر إلى تدهور الأخلاق - اسمًا آخر!

والنفوس الأرضية تُربة، من شأنها أن تنبت الأخلاق الذميمة ما لم تُسَقِّ بماء الإيمان الطاهر، وتُشرق عليها شمسُ الرسالة المحمدية الخالدة، وتهبَّ عليها رياح الذكر الحكيم.

فأي أرضٍ أمَحَلَّت من ذلك الماء، وحُجِبَ عنها شعاع تلك الشمس، وسُدَّتْ عنها طرق تلك الرياح؛ كان نباتها: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

ولدين الإسلام ينبوعان عظيمان: كتاب الله ﷻ، وسُنَّةُ رسوله ﷺ. وكثيرًا ما تطلق السُنَّةُ ويراد بها مجموع السيرة؛ أي: كل ما جاء عنه ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره، وما همَّ بفعله، مما هو تبينٌ للقرآن، من إطلاق مقيد، وتقييد مطلق، وتخصيص عام، وتعميم خاص، وتفصيل كليات، وتشريع مستقل، وغير ذلك مما أكرم الله به الأمة بصحيح السُنَّة^(١).

ولذلك اتجهت إليها الهمم بالتأليف والتصنيف، بما لا نظير له في تاريخ الأمم منذ القدم، فلا يُعلم إنسانٌ كُتِبَ في سيرته كما كُتِبَ في سيرة إنسان العيون ﷺ^(٢).

(١) ما بين القوسين مقتبس بتصرف من كلام الإمام المعلمي، انظر: «آثار المعلمي» (٢١٧/١٥ - ٢١٨).

(٢) «المقلة: شُحْمَةُ العين الجامعة للسواد والبياض، والحدقة: هي السواد الأعظم، والناظر: هو السواد الأصغر، والإنسان: داخل الناظر». «تاج العروس» جذر (م ق ل)، وجذر (ح د ق)، «آثار المعلمي» (٢٠/٢٦١).

ولا يَخْفَى على المَطَّلِع أن تلك المؤلِّفات أقسامٌ وأنواع، منها المختصرات ومنها المطولات، ومنها دون ذلك.

ورغبةً في خدمة السيرة النبوية والأنباء المحمدية وطلبًا لبركاتها من الكريم الوهاب ﷺ عزمت على نصب مدخلٍ للراغب وفتح بابٍ للطالب؛ ليلج إلى روضة السيرة النبوية، وحدائق الأنباء المحمدية، على سَنَنِ الراسخين المحققين؛ ليستبين الصراط، وينجو من التفريط أو الإفراط؛ «فإنهم حَفَظُوا الدين وأئمة اليقين، وهم جبالُ العلم ويَحَارُهُ، وشموسُ الحقِّ وأقمارُهُ، وإنما معنا آثارُ فوائدهم وأسقاطُ موايدهم» ﷺ وأرضاهم.

وسميت «المدخل إلى علم السيرة النبوية»، وقد اشتمل على أبواب، تحتها فصول ومباحث، وهي:

الباب الأول

تعريف علم السيرة، وشرفه، وحكمه، ومراحل تَلَقُّيه

* الفصل الأول: تعريف علم السيرة.

المبحث الأول: تعريف السيرة النبوية في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف السيرة النبوية في الاصطلاح.

* الفصل الثاني: شرف العلم بالسيرة النبوية.

المبحث الأول: فضل رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: شرف العلم بسيرة رسول الله ﷺ وثماره.

المبحث الثالث: إلماعة عن التصنيف في علم السيرة النبوية.

المبحث الرابع: المصنفات في مصادر علم السيرة النبوية.

المبحث الخامس: المصنفات المقترحة في علم السيرة النبوية.

* الفصل الثالث: حكم تعلم السيرة النبوية.

المبحث الأول: القدر الواجب تعلُّمه من السيرة النبوية.

- المبحث الثاني: القدر المستحب معرفته من السيرة النبوية.
- * الفصل الرابع: مراحل تلقي علم السيرة النبوية.
- المبحث الأول: متون علم السيرة النبوية المنظومة.
- المبحث الثاني: متون علم السيرة النبوية المنثورة.
- المبحث الثالث: مصادر التحقيق العلمي لعلم السيرة النبوية.
- المبحث الرابع: مصادر التلقي البياني لعلم السيرة النبوية.

الباب الثاني

منهج النقد لروايات السيرة النبوية

- * الفصل الأول: منهج أهل العلم في أخبار السيرة النبوية.
- المبحث الأول: المرونة النظرية في أخبار السيرة النبوية.
- المبحث الثاني: المرونة العملية في أخبار السيرة النبوية.
- المبحث الثالث: موازين النقد لأخبار السيرة النبوية.
- الميزان الأول: عرض الرواية على صحيح المنقول.
- الميزان الثاني: عرض الرواية على أصول الشرع وقواعده.
- الميزان الثالث: عرض الرواية على الحقيقة التاريخية.
- الميزان الرابع: الموازنة بين طرق الرواية المختلفة وألفاظها المتباينة.
- الميزان الخامس: الموازنة بين الروايات في الباب الواحد.
- الميزان السادس: عرض الخبر على لغة ذلك العصر.
- * الفصل الثاني: مكانة علماء السيرة النبوية عند سائر العلماء.
- المبحث الأول: الاحتجاج باتفاق أهل السيرة.
- المبحث الثاني: تضعيف الأقوال لخلو كتب علماء السيرة عنها.
- المبحث الثالث: إعلال بعض الروايات الصحيحة المخالفة لإجماع علماء السيرة النبوية.

* الفصل الثالث: إماما علم السيرة النبوية.

المبحث الأول: الإمام محمد بن إسحاق.

المبحث الثاني: الجواب عن جرح بعض المحدثين لابن إسحاق.

المبحث الثالث: ورع ابن إسحاق في ذكر الأخبار.

المبحث الرابع: الإمام محمد بن عُمر الواقدي.

المبحث الخامس: الجواب عما رمي به الواقدي.

المبحث السادس: تمحيص الواقدي للأخبار.

المبحث السابع: المنفرد بفتح من الفنون لا يُعاب بالزلزل في غيره.

الباب الثالث

النظائر في السيرة النبوية

* الفصل الأول: المتواتر في السيرة النبوية.

المبحث الأول: تعريف المتواتر.

المبحث الثاني: المتواتر في سيرته ﷺ من ولادته إلى وفاته.

المبحث الثالث: المتواتر في خصائصه ومعجزاته ﷺ.

المبحث الرابع: المتواتر في عبادته ﷺ.

المبحث الخامس: المتواتر في نكاحه ﷺ وشأنه مع أزواجه.

المبحث السادس: المتواتر في جهاده ﷺ وغزواته.

* الفصل الثاني: ما ليس له أصل في السيرة.

المبحث الأول: تعريف: ما ليس له أصل.

المبحث الثاني: ما ليس له أصل في سيرته من ولادته إلى وفاته ﷺ.

المبحث الثالث: ما ليس له أصل في خصائصه ﷺ وآيات نبوته.

المبحث الرابع: ما ليس له أصل في عبادته ﷺ.

* الفصل الثالث: ما لا يصح فيه حديث في السيرة النبوية.

المبحث الأول: تعريف ما لم يصح فيه حديث.

المبحث الثاني: ما لم يصح فيه حديث في سيرته من ولادته إلى وفاته ﷺ.

المبحث الثالث: ما لم يصح فيه حديث في خصائصه ومعجزاته ﷺ.

المبحث الرابع: ما لم يصح فيه حديث في عبادته ﷺ.

* الفصل الرابع: الأوائل في السيرة النبوية.

المبحث الأول: تعريف الأوائل.

المبحث الثاني: الأوائل في سيرته ﷺ من ولادته إلى وفاته.

المبحث الثالث: الأوائل في عبادته ﷺ.

المبحث الرابع: الأوائل في خصائصه ﷺ ومقاماته الأخروية.

المبحث الخامس: الأوائل في غزواته ﷺ.

المبحث السادس: الأوائل في أزواجه وأولاده ﷺ.

﴿ رَبِّ آتِنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ
وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾

كَتَبَهُ

أَبُو الْخَطَّابِ أَحْمَدُ بْنُ غَانِمٍ بْنِ حَسَنِ الْأَسَدِيِّ
لأَرْبَعِ مَضَيِّينَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ لِعَامِ تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَالْف
مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ

(١٤٣٩/١/٤هـ)

البريد الشَّبَكِيُّ: alghanm20@gmail.com





الباب الأول

تعريف علم السيرة، وشرفه، وحكمه، ومراحل تلقيه

وفيه أربعة فصول:

- * الفصل الأول: تعريف علم السيرة.
- * الفصل الثاني: شرف العلم بالسيرة النبوية.
- * الفصل الثالث: حكم تعلم السيرة النبوية.
- * الفصل الرابع: مراحل تلقي علم السيرة النبوية.





الفصل الأول

تعريف علم السيرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف السيرة النبوية في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف السيرة النبوية في الاصطلاح.



المبحث الأول

تعريف السيرة النبوية في اللغة

السيرة: بكسر السين، وفتح الراء، وقد جاءت السيرة في معاجم اللغة على ثلاثة معانٍ:

الأول: السُّنَّة. قال ابن فارس: «السين والنون أصلٌ واحدٌ مُطَرِّدٌ، وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنْتُ الماء على وجهي أَسْنُهُ سَنًا، إذا أرسلته إرسالًا...، ومما اشتقَّ منه: السُّنَّة، وهي السيرة. وسنة رسول الله ﷺ: سيرته. قال الهذلي:

فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سِيرَتَهَا فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا
وإنَّما سميت بذلك لأنها تجري جريًا».

الثاني: الهيئة، والصفة، والحالة، ومنه قوله تعالى عن عصا الكليم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم: ﴿سَتُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ [طه: ٢١].

أي: هيئتها وحالتها المتقدمة، فالسيرة هنا: فِعْلَةٌ تدل على الهيئة من السير كالرُّكْبَةِ من الركوب، والجلُوسِ من الجلوس، ثم نُقِلَتْ لمطلق الهيئة والحالة التي يكون عليها الشيء، ومن ذلك استعمالها في المذهب والطريقة.

الثالث: الطريقة. قال ابن منظور: «والطريقة: السيرة. وطريقة الرجل: مذهبه. يقال: ما زال فلان على طريقة واحدة؛ أي: على حالة واحدة. وفلان حسن الطريقة، والطريقة الحال. يقال: هو على طريقة حسنة وطريقة سيئة...».

ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَالْوِ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

قال ابن عاشور: «والاستقامة على الطريقة: استقامة السير في الطريق، وهي السير على بصيرٍ بالطريق دون اعوجاجٍ ولا اغترارٍ ببيئات الطريق».

والطريقة: الطريق: ولعلها خاصة بالطريق الواسع الواضح...، والاستقامة على الطريقة تمثيلٌ لهيئة المتصف بالسلوك الصالح والاعتقاد الحق بهيئة السائر سيرًا مستقيمًا على طريقة^(١).



(١) انظر: «مقاييس اللغة»، «النهاية في الغريب»، «لسان العرب»، «تاج العروس» جذر: (س ن ن)، وجذر: (س ي ر)، وجذر: (ط ر ق)، «تفسير البضاوي»، «البحر المحيط»، لأبي حيان، «روح المعاني»، «تفسير ابن عاشور»، «الدر المصون» (٢٦/٨ - ٢٧)، «آثار المعلمي» (١٢٩/٦).

المبحث الثاني

تعريف السيرة النبوية في الاصطلاح

خلاصة المبحث السابق أنَّ كلمة السيرة على ثلاثة معانٍ، يؤخذ منها تعريفٌ للسيرة النبوية، فيقال: هي أخبار رسول الله ﷺ وأحواله، قولاً، وفعلًا، وتركًا وإقرارًا، وخُلُقًا، وحُلُقًا، منذ بُشِّرَ ولادته حتى فاجعة وفاته ﷺ.

فعلى المعنى اللغوي الأول، عمل علماء الفقه وأصوله، وهو السُّنَّة، بأقسامها الأربعة: قولاً، وفعلًا، وتركًا، وإقرارًا، التي هي مصدر الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم، إما على جهة التبيين لما أنزل من القرآن، أو على جهة الاستقلال في التشريع.

وعلى المعنى اللغوي الثاني، عمل أهل الحديث، وهو الهيئة والصفة، في أبواب الشمائل، التي هي مصدر التحلي بالأخلاق الفاضلة، والصفات السامية، في العبادة والأخلاق، ثم أضافوا أبواب المناقب التي هي مصدر المعرفة بمكانته ﷺ وخصائصه ومعجزاته، وما يجب له علينا، وما يحرم علينا في جنبه ﷺ.

وتأمل في تسمية الإمام البخاري لكتابه الصحيح: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

وعلى المعنى اللغوي الثالث، عمل علماء التاريخ، وهو: الطريقة، التي سلكها رسول الله ﷺ في تبليغ الرسالة، وصَدُرَ تلك الطريقة: المغازي؛ لأنَّ أول أمرها السير إلى الغزو، ثم أَرْدَفُوا ذلك بأخباره ﷺ فيها، وأخبار الغزاة معه، ومكان الغزوة وتاريخها؛ يومًا وشهرًا وعامًا،

والطائفة التي أرسلت إليها الغزوة، ثم أردفوا بذلك أخبار السرايا والبعوث التي عقد رسول الله ﷺ ألويتها لقادته ﷺ، ولم يشارك بنفسه فيها، بما في ذلك اسم قائد السرية، وتاريخها، وجهتها.

ثم توسعوا في الإطلاق ليشمل أخباره ﷺ منذ ولادته، وأخبار أولاده ونسائه، وسائر أقاربه بالنسب والرضاع، ثم بعض أعماله التي كانت في أيام الغزوات.

ثم أضافوا أخبار عصره ﷺ التي هي عند علماء الأصول سنة الإقرار، أو النهي منه ﷺ لما وقع في عهده من الأقوال والأفعال.

فهذه مراحل تعريف علم السيرة بحسب عمل أهل العلوم الثلاثة؛ الأصول، والحديث، والتاريخ، ومن عملهم يظهر لك أن التعريف السابق لهذا الفن الشريف جامع مانع، والعلم لله.

وعلى هذا التعريف درج جماعة ممن ألف في علم السيرة النبوية؛ كالحافظ ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد»، والعلامة المقرئ في «إمتاع الأسماع»، والشمس الشامي في «سبل الهدى والرشاد».

بينما دار بعض المؤلفين في السيرة النبوية - لا سيما من المتقدمين - في فلك المعنى الثالث لهذا العلم الشريف، فظن بعض المتأخرين أن ذلك هو علم السيرة النبوية لا سواه، وليس الأمر كذلك.

وعليه فخدمة بعض أهل العلم لجانب من جوانب السيرة النبوية لا يعني حصر السيرة النبوية فيه، وهذا ظاهر في سائر الفنون، الحديث، والتفسير، والفقه، واللغة الشريفة، التي جمعت على اثني عشر علماً، نظمها بعضهم فقال:

صرف بيان معاني النحو قافية شعر عروض اشتقاق الخط إنشاء
محاضرات وثاني عشرها لغة تلك العلوم لها الآداب أسماء

ونظمها الشيخ حسن العطار فقال:

نحوً وصرفٌ عروضٌ بعده لغةٌ ثم اشتقاقٌ وقرضُ الشعرِ إنشاءٌ
 كذا المعاني بيانُ الخطِّ قافيةٌ تاريخٌ، هذا لعلمِ العربِ إحصاءٌ
 فهل يقال لمن أَلَفَ في واحدٍ منها إِنَّهُ عِلْمُ اللغةِ بحصرٍ، الجواب
 لا، وهكذا نقول في علم السيرة النبوية، فكل مؤلف على ثغرة، في
 خدمة سيرة نبينا العظيم ورسولنا الكريم ﷺ^(١).



(١) انظر: «المصباح المنير»، «كشاف اصطلاحات الفنون» جذر: (س ي ر)،
 «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٢/ ١٤٠)، «تطور كتابة السيرة النبوية»
 (٢٣)، «الفهرسة»، للحسن بن مسعود اليوسي (٢٢)، «مدارس السيرة النبوية»
 (٣٨ - ٤٨).



الفصل الثاني

شرف العلم بالسيرة النبوية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: فضل رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: شرف العلم بسيرة رسول الله ﷺ وثماره.

المبحث الثالث: إلماعة عن التصنيف في علم السيرة النبوية.

المبحث الرابع: المصنفات في مصادر علم السيرة النبوية.

المبحث الخامس: المصنفات المقترحة في علم السيرة النبوية.



المبحث الأول

فضل رسول الله ﷺ

براهين الوحيين الشريفين على فضله وشرفه ﷺ معلومة مشهورة،
أقتصر على ما ينبثق به النور، وتشرح به الصدور:

الأول: قال الله ﷻ: ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمَا لَيْ سَكَرْتَهُمْ يَمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

«اتفق أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله ﷻ بمدة حياة
محمد ﷺ... ومعناه: ويقائنك يا محمد، وقيل: وعيشك، وقيل:
وحياتك.

وهذه نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف.

قال ابن عباس ؓ: «ما خلق الله تعالى وما ذراً وما برأ نفساً أكرم
على الله من محمد ﷺ، وما سمعتُ الله تعالى أقسم بحياة أحدٍ غيره»^(١).

(١) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٧٢ - ٧٣). وأثر ابن عباس أخرجه ابن
جرير في «تفسيره»، وأبو يعلى رقم (٢٧٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/
٤٨٨)، بإسناد حسن.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» رقم (٩٣٤)، وأبو نعيم
في «دلائل النبوة» رقم (٩٤)، وفي إسناده عبد العزيز بن أبان، وهو متروك،
وكذب ابن معين وغيره.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره»، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» رقم (٩٥)، وفي
إسناده: الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» رقم (٩٦)، وفي إسناده: مالك بن يحيى
عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

الثاني: قال ﷺ: ﴿وَلَا أَخَذَ اللَّهُ يَمِينِي أَلَيْسَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابِي وَحِكْمِي ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

قال القاضي عياض رحمه الله: «استخص الله تعالى محمداً ﷺ بفضله لم يؤته غيره، أبانه به، وهو ما ذكره في هذه الآية، قال المفسرون: أخذ الله الميثاق بالوحي فلم يبعث نبياً إلا ذكر له محمداً ونعته، وأخذ عليه ميثاقه إن أدركه ليؤمنن به»^(١).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وهذا تنويه وتنبيه على شرفه، وعظمته في سائر الملل، وعلى السنة الأنبياء، وإعلام لهم منه برسالته في آخر الزمان، وأنه أكرم المرسلين وخاتم النبيين. وقد أوضح أمره، وكشف خبره وبين سره وجلّى مجده ومولده وبلده إبراهيم الخليل في قوله ﷺ حين فرغ من بناء البيت: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٩]، فكان أول بيان أمره على الجلية والوضوح بين أهل الأرض على لسان إبراهيم الخليل أكرم الأنبياء على الله بعد محمد صلوات الله وسلامه عليهما، وعلى سائر الأنبياء»^(٢).

الثالث: قال ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ① مَا حَلَلَ صَاحِبُهُ وَمَا غَوَىٰ ② وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمَوَىٰ ③ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ④ عَلَيْهِمْ شَيْدُ الْقَوَىٰ ⑤ ذُو مِرَّةٍ ⑥ فَاسْتَوَىٰ ⑦ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ⑧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ⑨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ⑩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ⑪ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ⑫ أَفَتَسْمُرُونَ عَلَىٰ مَا لَا يَرَىٰ ⑬ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ⑭ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ⑮ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ⑯

(١) «الشا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٨٥).

(٢) «البداية والنهاية» (٣/ ٥٣٦ - ٥٣٧).

إِذْ يَشْنَى السِّنْدَرَةَ مَا يَشْنَى ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿١٨﴾ [النجم: ١ - ١٨].

فزكى فؤاده بقوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿١٦﴾.

وزكى لسانه بقوله: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾ ﴿٢﴾.

وزكى بصره بقوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ ﴿١٧﴾.

الرابع: قوله ﷺ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْنَا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ»^(١).

الخامس: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢).

قال العلامة أبو العباس القرطبي رحمه الله: «علم من غير ما موضع من الكتاب والسنة، وأقوال السلف والأمة: أنه ﷺ أفضل ولد آدم»^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ثبت بالتواتر عنه، صلوات الله وسلامه عليه، أنه قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٍ»^(٤).

وعلى تلك الحجج اتفاق أهل الإسلام في الماضي والحاضر:

قال الحافظ ابن بطال: «إن الأمة أجمعت على أن النبي ﷺ أفضل البشر»^(٥).

وقال القاضي عياض: «لا خلاف أنه ﷺ أكرم البشر، وسيد ولد آدم، وأفضل الناس منزلةً عند الله، وأعلامهم درجةً، وأقربهم زلفى»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٨٠/٦).

(٤) «البدية والنهاية» (٣٩٦/١). (٥) «شرح صحيح البخاري» (٤٨٥/١٠).

(٦) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢٨٢).

وقال أيضًا: «تقرَّر من دليل القرآن، وصحيح الأثر، وإجماع الأمة؛ كونه ﷺ أكرم البشر، وأفضل الأنبياء»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون على أنه ﷺ أعظم الخلق جاهًا عند الله، لا جاه لمخلوقٍ عند الله أعظم من جاهه، ولا شفاعة أعظم من شفاعته»^(٢).

وقال أيضًا: «سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد العُرَّ المحجلين، هو رسول الله ﷺ باتفاق المسلمين»^(٣).

ونقل الاتفاق على ذلك: الخازن، وابن كثير، رحم الله الجميع^(٤).



(١) «الشا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢١٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/١٤٥).

(٣) «منهاج السنة» (٧/٣٨٧).

(٤) «تفسير الخازن»، «تفسير ابن كثير».

المبحث الثاني

شرف العلم بسيرة رسول الله ﷺ وثماره

من متقرر القواعد أن شرف العلم بشرف المعلوم، وتقدم في المبحث السابق أن رسول الله ﷺ أشرف البشر، وأفضلهم في مقامات الدنيا والآخرة، فشرف العلم به ﷺ تابع لشرفه، وهذا محل تسليم العامة، الذين تسابقوا إلى تقريره بأقوالهم حثًا وترغيبًا، وبأفعالهم تأليفًا ونشرًا، وحسي هنا ذكر ما تيسر من أقوالهم:

الأول: قال الإمام ابن شهاب الزهري رحمته الله: «في علم المغازي: علم الآخرة والدنيا»^(١).

الثاني: قال الإمام سفيان بن عيينة رحمته الله: «إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، فعليه تعرض الأشياء، على خلقه وسيرته وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل»^(٢).

الثالث: قال الإمام أبو عبد الله الحاكم رحمته الله: «... هذا النوع من هذه العلوم معرفة مغازي رسول الله ﷺ وسراياه ويعونه وكُتبه إلى ملوك المشركين، وما يصح من ذلك، وما يشذ، وما أبلى كل واحد من الصحابة في تلك الحروب بين يديه، ومن ثبت، ومن هرب، ومن جبن عن القتال، ومن كرّ، ومن تذبذب بنصرته ﷺ، ومن نافق، وكيف قسم رسول الله ﷺ الغنائم، ومن زاد، ومن نقص، وكيف جعل سلب القتل

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/١٩٥).

(٢) المصدر السابق (١/٧٩).

بين الاثنين والثلاثة، وكيف أقام الحدود في الغلول، وهذه أنواع من العلوم التي لا يستغنى عنها عالم^(١).

الرابع: قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمته الله: «من أراد خير الآخرة، وحكمة الدنيا، وعدل السيرة، والاحتواء على محاسن الأخلاق كلها، واستحقاق الفضائل بأسرها، فليقتدِ بمحمدٍ رسول الله ﷺ وليستعمل أخلاقه وسيرته ما أمكنه، أعاننا الله على الائتساء به بِمَنِّهِ آمين» ^(٢).

الخامس: وقال ابن حزم أيضًا: «إن سيرة محمد ﷺ لمن تدبرها تقتضي تصديقه ضرورة، وتشهد له بأنه رسول الله ﷺ حقًا، فلو لم تكن له معجزة غير سيرته ﷺ لكفى» (٣).

السادس: قال العلامة ابن رشد - الجذ - رحمته الله: «إن المعرفة بسير النبي ﷺ وغزواته وبعوثاته وأحواله إلى حين وفاته من العلم الشريف الذي يحظى به صاحبه، ويغبط فيه، ويحمد عليه»^(٤).

السابع: قال الحافظ أبو طاهر السلفي رَحِمَهُ اللهُ (٥):

دين الرسول وشرعه أخباره
من كان مشتغلاً بها وينشرها
وأجل علم تُقتفى آثاره
بين البرية لا عفت آثاره

الثامن: قال الحافظ ابن الجوزي رحمته الله: «وأصل الأصول العلم، وأنفع العلوم النظر في سيرة الرسول صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبُهِدْتُهُمْ أَفَتَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [الأنعام: ٩٠]» (٦).

(١) «معرفة علوم الحديث» (٦٧٤). (٢) «الأخلاق والسير» (٩١).

(٣) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (١/٣٤٢).

(٤) «البيان والتحصيل» (١٧/٤٢٤ - ٤٢٥).

(٥) «المجالس الخمسة» (٧٠)، «الأنساب» (١٧١/٧).

(٦) «صيد الخاطر» (٨١).

التاسع: قال العلامة السهيلي رحمته الله: «... فهذه جملة تشرئب إلى معرفتها أنفس الطالبين وترتاح بالذاكرة بها قلوب المتأدبين، وكل ما كان من باب المعرفة بنبينا عليه السلام ومتصلاً بأخبار سيرته مما يُوقنُ الأسماع، ويهز بأرواح المحبة الطباع، والحمد لله على ما عُلِّمَ من ذلك»^(١).

العاشر: قال العلامة عبد اللطيف البغدادي رحمته الله: «ينبغي أن تكون سيرتك سيرة الصدر الأول، فاقرأ سيرة النبي عليه السلام، وتتبع أفعاله وأحواله، واقتف آثاره، وتشبّه به ما أمكنك، وإذا وقفت على سيرته في مطعمه ومشربه وملبسه ومنامه ويقظته، وتمرضه وتطبيه وتمتعه وتطيه، ومعاملته مع ربه، ومع أزواجه وأصحابه وأعدائه، وفعلت اليسير من ذلك، فأنت السعيد كل السعيد»^(٢).

الحادي عشر: قال العلامة أبو الربيع الكلاعي رحمته الله: «... ثم القصد الثاني متوفرٌ على إيثار الرغبة في إيناس الناس بأخبار نبيهم عليه السلام، وعمارة خواطرهم بما يكون لهم في العاجل والآجل؛ أنفع وأسلم... ولا أحسن بعد كتاب الله الذي هو أحسن القصص وأصدق القصص، وأفضل الحصص، وأجلى الأشياء للغصص من أخبار رسول الله عليه السلام التي بالوقوف عليها توجد حلاوة الإسلام، ويعرف كيف تمهّدت السبل إلى دار السلام.

فإنه لا يخلو الحاضرون لهذا الكتاب من أن يسمعوا ما صنع الله لرسوله في أعداء تنزيهه، فيستجزلوا ثواب الفرح بنصر الله، أو يستمعوا ما امتحنه الله به من المحن التي لا يطيق احتمالها إلا نفوس أنبياء الله بتأييد الله، فيعتبروا بعظيم ما لقيه من شدائد الخطوب، ويصطبّروا

(١) «الروض الأنف والمشرع الروي في شرح ما اشتمل عليه حديث السيرة واحتوى» (٢٤٩/٥). ومعنى: يُوقنُ: يُعجبُ.

(٢) ذكره عنه الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٨٨٩/١٣).

لعوارض الكروب، تأديباً بآدابه، وجرياً في الصبر على ما يصيبهم، والاحتساب لما ينوبهم على طريقة صبره واحتسابه.

وتلك غايات لن نبليغ عفوها بجهدنا، ولن نصل أدايتها بنهاية ركضنا وشدنا، وإنما علينا بذل الجهد في قصد الانتهاء، وعلى الله سبحانه المعونة في الغاية والابتداء^(١).

الثاني عشر: قال العلامة العز بن عبد السلام رحمته الله: «واعلم أنه لا أدب كأدب رسول الله ﷺ، ولا خُلُقٌ كخُلُقِهِ فمن وَقَّعه الله أعانه على أخلاقه والافتداء به؛ ليتخلق منه بما يقدر عليه ويصل إليه، وما من أحدٍ إلَّا وقد هَمَّ وَلَمَّ، فيا سعادة من استن بسنته، واقتدى بسيرته وأخذ بطريقته، وامتلأ قلبه من محبته، في دَقِّ ذلك كله وَجَلَّه وكَثُرَه وَقَلَّه^(٢)».

قال العلامة القرافي رحمته الله: «اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلَم، فهو رحمته الله إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فَوَّضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصبٍ دينيٍّ إلَّا وهو متصفٌ به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه رحمته الله بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته رحمته الله منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجمالاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته رحمته الله بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة؛ فكل ما قاله رحمته الله أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً

(١) «الاكفاء بما تضمنته من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء» (٥/١ - ٦).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢٠٩/١).

به أقدم عليه كل أحد بنفسه»^(١).

الثالث عشر: وقال القرافي أيضًا ﷺ: «إِنَّ الْعَالَمَ يَكْمَلُ بِقَدْرِ اتِّبَاعِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الشَّمْسُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُنَا أَنْبِيَا إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا» (٤٦) [الأحزاب: ٤٥، ٤٦] والسراج هو الشمس، ولقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾ (البنا: ١٣)، ولما كان القمر يستفيد ضوؤه من الشمس وكلما كثر توجهه إليها كثر ضوؤه حتى يصير بدرًا، فكذلك العالم كلما كثر توجهه للنبي ﷺ وإقباله عليه توفّر كماله، [وإنّ] العالم متى أعرض عن النبي ﷺ بِكُلِّيَّةٍ كَسَفَ بَالَهُ وَفَسَدَ حَالَهُ، كما أن القمر إذا حيل بينه وبين الشمس كسف، خلّا قًا لمن يزعم أن العلوم تُتلقى بالتوجه ولا يحتاج فيها إلى النبوة»^(٢).

الرابع عشر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «أنفع الخوارق الخارق الديني، وهو حال نبينا محمد ﷺ... كانت آيته هي دعوته وحجته بخلاف غيره من الأنبياء»^(٣).

أي: أن حال نبينا ﷺ وسنته وسيرته وهديه كان خارقًا للمعتاد من غيره في ذلك، كمالًا، وجمالًا، وجلالًا، فحاله وسنته وسيرته تشهد بنبوته.

الخامس عشر: وقال ابن تيمية أيضًا: «واباب المعرفة بأخبار النبي ﷺ، وأقواله وأفعاله، وما ذكره من توحيد، وأمر ونهي، ووعد وعيد، وفصائل لأعمال أو لأقوام، أو أمكنة أو أزمنة، ومثالب لمثل ذلك، أعلم الناس به أهل العلم بحديثه الذين اجتهدوا في معرفة ذلك وطلبه من وجوهه، وعلموا أحوال نقلة ذلك، وأحوال الرسول ﷺ من

(٢) «الذخيرة» (١/٤٤).

(١) «الفروق» (١/٣٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/٣٣٣).

وجوّه متعددة، وجمعوا بين رواية هذا وهذا، فعلموا صدق الصادق، وغلط الغالط، وكذب الكاذب. وهذا علمٌ أقام الله له من حفظ به على الأمة ما حفظ من دينها، وغير هؤلاء لهم تبعٌ فيه: إما مستدل بهم، وإما مقلد لهم^(١).

السادس عشر: وقال أبو العباس أيضًا: «فمن المعلوم أن العقل والدين يقتضيان أن جانب النبوة والرسالة أحق بكل تحقيق وعلم ومعرفة، وإحاطة بأسرار الأمور وبواطنها، هذا لا ينزع فيه مؤمن، ونحن الآن في مخاطبة من في قلبه إيمان، وإذا كان الأمر كذلك فأعلم الناس بذلك أنفسهم بالرسول، وأعلمهم بأقواله وأفعاله، وحركاته وسكناته، ومدخله ومخرجه، وباطنه وظاهره، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه، وأعظمهم بحثًا عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تدينًا به، واتباعًا له، واقتداءً به، وهؤلاء هم أهل السُنَّة والحديث، حفظًا له، ومعرفة بصحيحه وسقيمه»^(٢).

السابع عشر: وقال أيضًا ﷺ: «... فحاصله أن الرسول ﷺ أكمل البشر في جميع أحواله؛ فما تركه من القول والفعل فتركه أكمل من فعله، وما فعله ففعله أكمل من تركه»^(٣).

الثامن عشر: وقال ﷺ مبيّنًا آثار الجهل بسيرة رسول الله ﷺ: «وهذا أمر لا ينزع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها، وإنما ينزع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق، الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي ﷺ ومدينته وسيرته»^(٤).

التاسع عشر: قال الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن

(١) «منهاج السُنَّة» (٤٢٢/٧ - ٤٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨٤/٤ - ٨٥ و ٣٣٣/١١).

(٣) «الصارم المسلول» (٣٣٢/٢). (٤) «مجموع الفتاوى» (٦١/٢١).

الواسطي الحنبلي، المعروف بابن شيخ الحزّامين رحمته الله: «وأما محبة الرسول ﷺ: فهي أن يتخذ السالك نبيّه وأستاذَه وشيخَه ومؤدّبَه؛ فيجمع نِعَمَه عليه دون كل شيخ ومؤدّب وأستاذ، ويعكف على مطالعة سيرته واستماع سنّته، ويطلب نفسه بالاتباع للرسول ﷺ في جزئيات المتابعة وكلّياتها، ولا يسمح نفسه أن يترك سنّة من السنن، مثل السواك، والتهجّد، والصف الأول وميامن الصفوف، والقُرْب من الإمام، وحضور التكبير الأولى، والتهجير إلى المسجد، والتمسك في اللباس والأفعال، وغير ذلك. فبذلك يكمل الاتباع للرسول ﷺ، ويصح الحب له، ومتى صحّت محبة الرسول ﷺ وأتباعه، يُرجى للعبد أن يحبّه الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]»^(١).

المتمم للعشرين: قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمته الله: «سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ؛ فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها؛ أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عِداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقلّ ومستكثرٍ ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»^(٢).

الحادي والعشرون: وقال ابن القيم أيضًا: «وأخذ الأحكام المتعلقة

(١) «الإماديات - مجموع فيه رسائل عماد الدين الواسطي المعروف بابن شيخ الحزّامية» (٢٧٩).

والحزّامي، وابن شيخ الحزّامين، وابن شيخ الحزّامية، كل ذلك صحيح، والحزّامون محلة شرقيّ واسط بالعراق، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتوفي سنة (٧١١).

والفائدة من كرم صديقي المفضّل عبد الرحمن بن سليمان الميمان النجدي، أرسلها موثقة، لما يعلم من تنبعي لهذه الفوائد العزيرة، فجزاه الله خير الجزاء.

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ» (٥١/١).

بالحرب، ومصالح الإسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه، أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون، وبالله التوفيق»^(١).

الثاني والعشرون: وقال أيضًا: «وها هنا نكتة حسنة لمن علّم أمته دينه، وما جاء به، ودعاهم إليه، وحضّم عليهم، وصبر على ذلك، وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر عمله مثل أجور من اتّبعه؛ فالداعي إلى سنته ودينه، والمُعَلِّم الخير للأمة، إذا قصد توفير هذا الحظ على رسول الله ﷺ وصرفه إليه وكان مقصوده بدعاء الخلق إلى الله، التقرب إليه بإرشاد عباده وتوفير أجور المطيعين له على رسول الله ﷺ مع توفيتهم أجورهم كاملة؛ كان له من الأجر في دعوته وتعليمه بحسب هذه النية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»^(٢).

الثالث والعشرون: وقال ابن القيم أيضًا: «الصلاة على رسول الله ﷺ سببٌ لدوام محبته للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها، وذلك عقدٌ من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به؛ لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه، تضاعف حبه له، وتزايد شوقه إليه، واستولى على جميع قلبه، وإذا أعرض عن ذكره، وإحضاره وإحضار محاسنه بقلبه نقص حبه من قلبه، ولا شيء أقر لعين العبد المحب من رؤية محبوبه، ولا أقر لقلبه من ذكره وذكر محاسنه، فإذا قوي هذا في قلبه جرى لسانه بمدحه والثناء عليه، وذكر محاسنه وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه، والحسن شاهدٌ بذلك»^(٣).

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١٦٨/٣).

(٢) «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» (٥٣٦).

(٣) المصدر السابق (٥٢٥).

الرابع والعشرون: قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: «فإنه لا يجمل بأولي العلم إهمال معرفة الأيام النبوية، والتواريخ الإسلامية، وهي مشتملة على علوم جمّة وفوائد مهمّة، لا يستغني عالم عنها، ولا يعذر في العرّو منها»^(١).

الخامس والعشرون: قال علامة اليمن الإمام محمد بن إبراهيم الوزير رحمته الله: «ما يشتغل بحديث رسول الله ويختاره من بين فنون العلم إلا مؤمنٌ مجبولٌ على حبّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وحب تكرار ذكره، وتكرار الصلاة عليه، وحفظ خلائقه وشرائعه وأحكامه»^(٢).

السادس والعشرون: قال العلامة المقرئ رحمته الله: «فما أقبح من اتّسم بالعلم، وزعم أنه من ذوي الدّراية والفهم، إذا سئل عن رُسلِ الله تعالى الذين أمر بالإيمان بهم، فلم يُجب بغير سرد أسماء يجهل مسمياتها! وما أسوأ من تصدى للتدريس والإفتاء، وتصدى للحكم بين الناس وفصل القضايا، إذا جهل من أحوال المصطفى صلّى الله عليه وآله ونسبه، وجميل سيرته ورفيع منصبه، وما كان له من الفضائل الذاتية والعرضية ما لا غناء لمن آمن به عن معرفته، ولا بد لكل من اتّسم بالعلم من درايته فما أجدر من كان كذلك أن يُجيب فتّاني القبر إذا سألاه: ما تقول في هذا الرجل؟ بأن يقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون فقلت! أعاذنا الله من ذلك»^(٣).

السابع والعشرون: قال الناصح الأديب مصطفى المنفلوطي رحمته الله: «إن حياة النبي صلّى الله عليه وآله أعظم مثال يجب أن يحتذيه المسلمون للوصول إلى التخلّق بأشرف الأخلاق، والتحلّي بأكرم الخصال، وأحسن مدرسة يجب

(١) «الفصول في سيرة الرسول صلّى الله عليه وآله» (٣).

(٢) «القواعد» (٤٨٧).

(٣) «إمتاع الأسماع» (٣/١)، وانظر: «الإعلان بالتوبيخ» (١٥٤).

أن يتعلموا فيها كيف يكون الصدق في القول والإخلاص في العمل، والثبات على الرأي وسيلة إلى النجاح، وكيف يكون الجهاد في سبيل الحق سبباً في علوه على الباطل. فلا حاجة لنا بتاريخ حياة فلاسفة اليونان، وحكماء الرومان، وعلماء الإفرنج، فلدينا في تاريخنا حياة شريفة مملوءة بالجد والعمل، والصبر والثبات، والحب والرحمة، والحكمة والسياسة، والشرف الحقيقي والإنسانية الكاملة، وهي حياة نبينا ﷺ وحسبنا بها وكفى^(١).

الثامن والعشرون: قال العلامة محمد الخضر حسين التونسي رحمته الله: «علم السيرة من العلوم التي يزداد بها الإيمان كمالاً»^(٢).

التاسع والعشرون: قال العلامة عبد الحي الكتاني رحمته الله: «ولا شك أن المسلم إذا تتبع السيرة على الوجه الذي توخيناها، لم يبق له شك في أن نبيّه جاء بعمارة الدنيا والعمل للأخرة، لا بخراب العالم والانقطاع عن العمل، حاشا وكلاً»^(٣).

المتتم للثلاثين: قال الإمام المعلمي رحمته الله: «تذكر سيرته ﷺ بقراءة القرآن أو مطالعة السنن يُغني عن تذكر سير غيره ممن ليس بمعصوم، ولا سيّما مع ما مُزجت به سير غيره من الصالحين من الكذب الذي يخالف كثيراً من أحكام الشرع»^(٤).

الحادي والثلاثون: وقال المعلمي أيضاً: «تدبر القرآن والسنة والسيرة من شأنه أن يكسب الإيمان»^(٥).

الثاني والثلاثون: قال علامة البلاد التونسية ابن عاشور رحمته الله:

(١) «النظرات» (١/٩٨).

(٢) «الأعمال الكاملة» (٢/٨٩٤).

(٣) «التراتب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية» (١/١٧).

(٤) «آثار المعلمي» (٤/٢١٧).

(٥) المصدر نفسه (٢/١٢٩).

«... وكان لمعرفة أحوال العرب وسيرة النبي ﷺ أثرٌ عظيمٌ في فهم حقائق الشريعة»^(١).

الثالث والثلاثون: قال المحدث الألباني رحمه الله: «وإن مما لا شك فيه أنَّ المسلم كلما كان بسيرة رسول الله ﷺ أعلم، وبمحاسنه وفضائله أعرف؛ كان حبه إياه أكثر، وأتباعه إياه أوسع وأشمل»^(٢).

ولعلي قد أملتُ القارئ بذكر كلامهم ولم أمل؛ لأن مرادي أن يظهر له تتابع أهل العلم على بيان شرف علم السيرة النبوية، مع تباعد أزمانهم وبلدانهم، فحبُّ هذا العلم هو الذي جمعهم في المعنى، وإن اختلفت ألفاظهم، فعسى أن يكون هذا الحشد لكلامهم من أسباب انصراف الهمم إلى هذا العلم المبارك، والله الموفق والمستعان.



(١) «حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» (٢/ ٥٥ - ٥٦).

(٢) مقدمة تحقيق «بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ»، للعز بن عبد السلام (٦ - ٧).

المبحث الثالث

إلماعة عن التصنيف في علم السيرة النبوية

لا يُعرف في تاريخ الأمم منذ القِدَم أن إنسانًا نال اهتمامًا بسيرته وتقصيًا لأخباره من قبل ولادته حتى بعد وفاته إلا رسول الله ﷺ.

بل حتى أنبياء الله ورسله، لا نعلم من أخبارهم سوى ما في القرآن المجيد والسُّنة المطهرة.

أما نبينا الكريم ورسولنا العظيم ﷺ فقد كانت عيون أصحابه رضوان الله عليهم ترصد جسده الشريف حركةً وسكونًا، هيئةً ولونًا.

يقول خادمه أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ النَّبِئِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّيْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيِّهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١).

فتدبر في دِقَّة الوصف، حتى إنه عدَّ الشعرات البيضاء في الرأس الشريف واللحية الكريمة.

وقال أنس رضي الله عنه: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟...»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

ولما قيل لخباب رضي الله عنه: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(١).

وهكذا وصفوا عبادته لربه، وجهاده في تبليغ رسالته، ووصفوا رحمته بالخلق، وحرصه عليهم؛ بل وصفوا جلوسه وقيامه، ومشيه وركوبه، وأكله وشرابه ولباسه، في السفر والحضر، والأمن والخوف، فلم يتركوا شاردة ولا واردة إلا ذكروها وحدثوا بها من بعدهم حتى وصلت إلينا؛ نراه من خلالها بعيون قلوبنا، فلم نفقد إلا شخصه الكريم ﷺ.

ولذلك تسابق أهل الإسلام وحملة الأقلام إلى كتابتها ونشرها. وتسابق المعلمون ففقدوا مجالس التدريس لها.

وتنافس الطلبة والرحالون في الرحلة في طلبها، وفي ثني الركب لارتشاف حقيقتها.

وصدحت المنابر بخطبائها، وهم يثرون أخبارها على روادها. وتغنى بها الشعراء في الخلوات والندوات. وتوَّج بها أهل العلوم علومهم:

• فكتبة العقائد دَوَّنُوا الخصائص، وعرى الإيمان به ﷺ، وانبروا كآساد الشرى يَذْبُون عن جَنَابِهِ المنيف، ومقامه الشريف، من كل أَرَعٍ خفيف، ومتطاوِلٍ سخيف.

• وأراكين التفسير ذكروا ما يتصل به ﷺ في الآيات المتصلة به في كل أحواله قبل النبوة وبعدها، وقبل الهجرة وبعدها.

• وسفراء الحديث كتبوا شمائله، ومعجزاته، وما وصل إليهم من سيرته وأخباره ﷺ، بأسانيدهم المتصلة إليه.

- وفرسان الأصول كتبوا في ضروب التأسي به، وشمول خطابه، وإقراره لمن حضره، وغير ذلك من منابع التقعيد والتأصيل لفنهم.
- وأبطال الفقه رجحوا بأفعاله أحكامهم، وأقاموا على أفعاله قنيتهم.

• وأساطين الأدب أقاموا ألسنتهم على فصاحته، وارتشفوا بلاغتهم من بحر فصاحته.

- وأما فحول سيرته ﷺ فهم خاصته وذوو قرابته، خدموها بعقولهم استنباطًا، وبأقلامهم تدوينًا ونشرًا، وأمالوا القلوب إليها ببديع أساليبهم، فعاشوا معها ولأجلها.. سعدوا بها في أنفسهم، وأسعدوا بها غيرهم.. فرضي الله عنهم وأرضاهم.

فأي علمٍ خالٍ عن سيرته؟!

وأي علمٍ مبنيٍّ على غير هديه وشرعته؟!

وأي طرسٍ لا يشملُه ذكره؟!

فإن وجد فهو الأبر!

فصلى الله وسلم عليه.. ما اتصلت عينٌ بنظر، وسمعت أذنٌ بخبر.

- قال الشيخ سليمان الندوي رَحِمَهُ اللهُ: «والذي أُلِّفه الناس في سيرة النبي ﷺ من عهد الرسالة إلى يومنا هذا في مختلف الأوطان الإسلامية والأجنبية في معظم لغات العالم يُعَدُّ بالألوف، واعتبر ذلك بما صنف باللغة الأوردية الحديثة وحدها في موضوع السيرة النبوية، مع أن الأوردية لم تصر لغة تأليف إلا منذ قرنين على الأكثر، وفي تقديري أن ما صنف بها وحدها في السيرة النبوية يبلغ ألفًا إن لم يزد عليه... ودع عنك المسلمين وما صنفوا في سيرة نبيهم ﷺ، فإنهم يحبُّونه حبًّا عظيمًا، ويقدمون ذلك بين يدي الله فرطًا وذخرًا لهم يوم القيامة..

وتعال ننظر إلى من أُلِّف في سيرته ممَّن لا يؤمنون بنبوته، ولا

يوقنون برسائته، فإننا نجد في الهند نفسها على اختلاف مللها . . . كثيرًا من علمائهم قد ألفوا في سيرته ﷺ.

وكننت قرأت في مجلة «المقتبس» التي كانت تصدر في دمشق قبل نحو أربعين سنة إحصاء لما صنف في السيرة النبوية بمختلف اللغات الأوروبية، فبلغ نحو ثلاث مئة كتاب وألف كتاب، ولو أضفنا إلى هذا العدد ما صدر من المطابع الأوروبية في السيرة النبوية خلال الأربعين سنة بعد ذلك الإحصاء الذي نشرته مجلة «المقتبس» لأربى على ذلك كثيرًا.

وإن مرجوليوث الذي كان أستاذًا لِلُّغة العربية في جامعة أوكسفورد أصدر في سنة (١٩٠٥م) كتابه (محمد) وجعله حلقة في سلسلة «عظماء الأمم» وهو لم يكتب كتابه هذا ليثني فيه على رسول الله محمد ﷺ؛ بل لعلّه لم يؤلف كاتب بالإنجليزية كتابًا أشدّ تحاملاً على النبي ﷺ مما جاء في هذا الكتاب، وقد حاول مرجوليوث أن يشوّه كلّ ما يتعلق بالسيرة الشريفة، وأن يشكّك في أسانيدھا، ولم يألُ جهدًا في نقض ما أبرمه التاريخ، ومعارضة ما حقّقه المحققون من المنصفين، لكنه مع كل هذا لم يتمالك عن الاعتراف في مقدمة كتابه بأنّ الذين كتبوا في سيرة محمد ﷺ لا ينتهي ذكر أسمائهم، وأنهم يروْنَ أن من الشرف للكاتب أن ينال المجد بتبوّئه مجلسًا بين الذين كتبوا في السيرة المحمدية.

وكتب جون ديون بورت سنة (١٨٧٠م) كتابًا بالإنجليزية في السيرة المحمدية عنوانه «اعتذار من محمد والقرآن»، يقول في مقدمته: «لا ريب أنه لا يوجد في الفاتحين، والمشرعين، والذين سنوا السنن من يعرف الناس حياته وأحواله بأكثر تفصيلًا، وأشمل بيانًا مما يعرفون من سيرة محمد وأحواله»^(١).

• وقال الشيخ صلاح الدين المُنْجِد في مقدمة كتابه «معجم ما أُلّف

عن رسول الله ﷺ: «وما كدت أبداً عملي حتى أدركت سعته وامتداده وتشعبه وصعوبته؛ فالتصانيف التي حُصِّتْ برسول الله ﷺ، أو تتعلق به آلاف مؤلَّفة... ولقد سلخت في صنع هذا المعجم ثلاث سنوات، وبيّضته مرّات، وأعدت ترتيبه مرات، كنت أبغي دائماً الإتقان الذي يليق بكتاب يُؤلَّف عن رسول الله ﷺ، وكنت أحاول الإحاطة والشمول، وأتمنى أن لا يفوتني اسم كتاب، ولكني رأيت أنّ ذلك الكمال لا يُدرك، ولو قضيت ما تبقى من عمري في ذلك لما انتهيت، فما ألَّف عن رسول الله ﷺ لا يُحدّ»^(١).

وأختم هذا المبحث ببعض مقاصد التأليف في السيرة النبوية؛ لتكون دليلاً إلى نظائرها عند من نهضت به الهمة، والله الموفق والمستعان.

• قال العلامة أبو سعد النيسابوري: «حداني لجمع «شرف المصطفى» حبه والأنس بذكره؛ لأن من أحب شيئاً أكثر ذكره، ولأنه ﷺ حَكَمَ: «أن المرء مع من أحب»، ولكي أكثر من الصلاة عليه رسماً ونطقاً»^(٢).

• وقال العلامة محمد بن عبد الله الكاتب السجستاني: «... أردت أن أتوسل إليه ﷺ بوسيلة شامخة الذرى، راسخة في الثرى، باقية بقاء الأبد، ممتدة إلى أقصى الأمد، فاستخرت الله تعالى فيه، ورجعت إلى أهل العلم وذويه، في كيفية هذا التوسل، وصورة هذا التوصل، فأذت بي الاستخارة والاستشارة بعد توفيق الله تعالى لي وتسديده إيّاي، إلى جمع كتاب لطيف الحجم، خفيف المحمل، في وصف خَلْقِهِ وذكر خَلْقِهِ وجمع ما ورد فيه من الأخبار، بذكر طُرُقِهِ، مشتمل على ما شدَّ منه

(١) «معجم ما ألَّف عن رسول الله ﷺ» (٩ - ١٠).

(٢) «شرف المصطفى ﷺ» (٨٧/١ - ٨٨).

في كتب المتقدمين، ومصنفات المحدثين، ثم إن لكل مصنف طمعاً، ولكل رام غرضاً، والأمور بالهمم، والأشياء بالقيم، وغرضي بهذا المجموع طلب رضى الله تعالى أولاً، والتقرب إليه، ثم الطمع في شفاعة الرسول ﷺ يوم لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له الرحمن ورضي له قولاً، أسأل الله أن لا يخيب أمني، وإن قَصُرَ عن بلوغه عملي...»^(١).

• وقال الإمام النووي: «واعلم أن أحوال رسول الله ﷺ وسيرته وما أكرمه الله تعالى به، وما أفاضه على العالمين من آثاره ﷺ غير محصورة، ولا يمكن استقصاؤها، لا سيما في هذا الكتاب الموضوع للإشارة إلى نبذ من عيون الأسماء، وما يتعلق بها، وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته؛ ولأن مقصودي تشريف الكتاب بتصدير بعض أحوال رسول الله ﷺ في أوله، وقد حصل ذلك، والله الحمد، وكيف لا يشرف كتاب صدر بأحوال الرسول المصطفى ﷺ والحبیب المجتبی، خيرة العالم، وخاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد المرسلين، هادي الأمة، ونبی الرحمة ﷺ، وزاده فضلاً وشرقاً لديه»^(٢).

• وقال العلامة اللغوي الشهير؛ ابن هشام المصري في مقدمة كتابه «شرح قصيدة بانت سعاد»: «دعاني إلى هذا التأليف...: التعرُّض لبركات من قبلت فيه ﷺ»^(٣).

• وقال المحدث الألباني: «... فجاءت رسالة فريدة في بابها، قوية في موضوعها، ترفع حيرة الأخ المؤمن، وتطيح بشبهة الملحد الأرعن، وقد سميتها: «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق» أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه، ويقبلها مني نصرة لنبيه، ويدخر لي

(١) «خُلِقَ النبي ﷺ وَخُلِقَ» (٧٦ - ٧٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣٧).

(٣) «شرح قصيدة بانت سعاد» (٢٩).

ثوابها ليوم أخوَجُ ما نكون فيه إلى شفاعته: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾^(١)
إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] إنه هو السميع العليم،
والبر الرحيم»^(١).



(١) «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق» (٣ - ٥).

المبحث الرابع

المصنفات في مصادر علم السيرة النبوية

لما كانت المؤلفات المتعلقة برسول الله ﷺ آلفاً، يقصُر عنها الحصر، ويكل فيها العد، عدلت عن سردها^(١) إلى ذكر المؤلفات التي جَمَعَتْهَا، وَدَرَسَتْ مناهج مؤلفيها فيها، وغير ذلك مما يتصل بمؤلفات السيرة النبوية والأنباء المحمدية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية، ومن تلك الكتب^(٢):

الأول: «معجم ما أُلْفَ عن الرسول ﷺ»، صلاح الدين المنجد^(٣).

الثاني: «مصادر السيرة النبوية بين المحدثين والمؤرخين»، ياسر أحمد نور.

الثالث: «مصادر السيرة النبوية بين المحدثين والمؤرخين»، عبد الرزاق إسماعيل هرماس.

الرابع: «مصادر السيرة النبوية ومقدمة في تدوين السيرة»، محمد يسري سلامة.

الخامس: «مصادر السيرة النبوية وتقويمها»، فاروق حمادة.

(١) ومحل بسط الحديث عنها في «الترتيب السني لمصادر علم السيرة النبوية»، يسر الله إتمامه.

(٢) كتبت بعض أسماء مؤلفيها بغير وصلة النسب العربية (لفظة: بن) بين الأعلام؛ لأنني لا أدري هل هي أسماء مركبة، أم مفردة، وليتهم أثبتوها، عفا الله عنهم.

(٣) أشار فيه إلى (٢٤٩١) عنواناً باللغة الشريفة.

السادس: «مراجع مُختارة عن حياة رسول الله ﷺ»، محمد ماهر حمادة^(١).

السابع: «مصادر السيرة النبوية دراسة تحليلية نقدية لبعض مصادر السيرة النبوية»، ضيف الله بن يحيى الزهراني - مفيد -.

الثامن: «مصادر تلقي السيرة النبوية»، محمد أنور بن محمد علي البكري.

التاسع: «علم المغازي بين الرواية والتدوين في القرنين الأول والثاني للهجرة»، محمد أنور البكري.

العاشر: «مرويات السيرة بين قواعد المحدثين وروايات الإخباريين»، مسفر بن غرم الله الدميني - مفيد -.

الحادي عشر: «جهود العلماء في تصنيف السيرة النبوية في القرنين الثامن والتاسع الهجريين»، عبد الحميد بن علي فقيهي.

الثاني عشر: «حسن المسيرة في مؤلفات السيرة»، عبد العزيز الداخيل - مفيد -.

الثالث عشر: «مدارس السيرة النبوية، دراسة نقدية تحليلية لمناهجها في الاستمداد»، محمد بن علي الجزولي - نفيس -.

الرابع عشر: «جهود علماء المسلمين في تمييز صحيح السيرة النبوية من ضعيفها»، عبد الكريم بن زيد عكوي - مفيد -.

الخامس عشر: «تطور كتابة السيرة النبوية»، عمار عبودي محمد حسين نصار - مفيد -.

السادس عشر: «مناهج تدوين السيرة النبوية (عرض ومناقشة)»، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي - مفيد -.

(١) ذكر فيه (٧٥٤) عنوانًا باللغة الشريفة، و(١١٦٩) عنوانًا بغير اللغة الشريفة.

السابع عشر: «السيرة النبوية من خلال أهم كتب التفسير»،
عصام بن عبد المحسن الحميدان.

الثامن عشر: «مناهج المؤلفين في السيرة النبوية، وخصائص
المنهج الصحيح في الدراسة»، سعد المرصفي.

التاسع عشر: «اتجاهات الكتابة في السيرة النبوية في القرن السابع
الهجري عرضٌ ونقد»، صالح بن أحمد بن جاسر الضويحي.

المتعم للعشرين: «أضواء على دراسة السيرة»، صالح بن أحمد
الشمي.

الحادي والعشرون: «اتجاهات كتابة السيرة النبوية في مصر خلال
القرن الرابع عشر، مقارنة بالمصادر الأصلية»، تهاني بنت محمد
الخضيري.

الثاني والعشرون: «السيرة النبوية منهجيةً دراستها واستعراض
أحداثها»، عبد الرحمن بن علي الحججي.

الثالث والعشرون: «اتجاهات الكتابة في السيرة النبوية في
المشرق، خلال القرن السادس الهجري»، بسام بن عبد العزيز الخراشي.

الرابع والعشرون: «اتجاهات الكتابة والتصنيف في السيرة النبوية
ودراستها الدعوية»، إبراهيم بن صالح الحميدان.

الخامس والعشرون: «اتجاهات قراءة السيرة النبوية في مصر في
القرن العشرين»، هيام عبد الرحيم عبد الحليم شبل.

السادس والعشرون: «الاتجاهات المعاصرة في كتابة السيرة
النبوية»، عبد الرزاق هرماس.

السابع والعشرون: «اتجاهات كتابة السيرة النبوية في العراق،
خلال القرن الرابع عشر الهجري»، علي بن حسن أحمد بانافع.

الثامن والعشرون: «اتجاهات كتابة السيرة النبوية في بلاد الشام،

خلال القرن الرابع عشر الهجري، مقارنة بالمصادر الأصلية»، أمل بنت عبيد بن عواض الشيتي.

التاسع والعشرون: «أسس مصادر كتابة السيرة النبوية»، عبد الحافظ الكيسي.

المتعم للثلاثين: «دراسات في السيرة»، محمد سرور بن نايف.

الحادي والثلاثون: «دراسات في السيرة النبوية»، حسين مؤنس.

الثاني والثلاثون: «دراسة في السيرة»، عماد الدين خليل.

الثالث والثلاثون: «السيرة النبوية دراسة تحليلية»، محمد عبد القادر أبو فارس.

الرابع والثلاثون: «السيرة النبوية لدى العرب المحدثين: اتجاهاتها ووظائفها»، حسن بزايّة التونسي.

الخامس والثلاثون: «السيرة النبوية مناهج، نصوص وشروح»، حياة عمامو.

السادس والثلاثون: «السيرة النبوية عند البيهقي وأبرز مؤرخي السيرة المعاصرين له في المشرق»، عبد الرحمن بن علي السنيدي.

السابع والثلاثون: «السيرة النبوية والحياة الإسلامية، ضرورة تغيير منهج التدوين وإعادة الصياغة»، عز الدين بن زغبة.

الثامن والثلاثون: «ضوابط منهجية في عرض السيرة النبوية»، محمد بن موسى الشريف.

التاسع والثلاثون: «قراءة نقدية في كتب السيرة النبوية»، أصلان عبد السلام حسن.

المتعم للأربعين: «الكتابة العربية المعاصرة في السيرة النبوية: قضايا وملاحظات»، أحمد فكير الروداني.

الحادي والأربعون: «مسائل في منهج دراسة السيرة النبوية»، محمد بن صامل السلمي.

الثاني والأربعون: «مصادر كتابة السيرة النبوية: دراسة نقدية»، مروان فياض مرعي النعيمي.

الثالث والأربعون: «مناهج التأليف في السيرة النبوية عند علماء الغرب الإسلامي»، لطيفة شوكري.

الرابع والأربعون: «مناهج التأليف في السيرة»، محيي الدين ديب.

الخامس والأربعون: «منهج الصالحي في كتابة السيرة النبوية»، سليمان بن حمد العودة.

السادس والأربعون: «منهج المدرسة العقلية الحديثة في مصر في كتابة السيرة النبوية»، محمد بن عبد الله بن ناصر الغنام.

ذلك ما تيسر لي الوقوف عليه من المؤلفات المعنية بدراسة مصنفات السيرة النبوية، وهي في تطابق المسمى بالاسم درجات، منهم السابقون ومنهم دون ذلك، والله يشيب الجميع، فإذا وقف أهل الاختصاص على المقصر منها أتموه تبعاً أو استقلالاً، ولسان حالهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].



المبحث الخامس

المصنفات المقترحة في علم السيرة النبوية

في مطاوي المطالعة لهذا العلم الذي رزقْتُ حبّه، ظهرت لي أبوابٌ تحتاج إلى تأليف محققة، تخدم هذا العلم، وتُقرِّبه للناس محبِّراً مجرّراً، فالى هواة التأليف ومحبي التصنيف، حطوا ركائبكم في خدمة سيرة نبيكم، ففي ذلك من الشرف الآجل والبركة العامة والخاصة، ما لا تتسع العبارة لوصفه، ومن ذاق عرف، فمما استحسّنه الخاطر الفاتر من التصنيف في علم السيرة الشريف:

الأول: «عصمة رسول الله ﷺ براهينها وأنواعها وإبطال الشبهات فيها».

الثاني: «خصائص رسول الله ﷺ في الآخرة، رواية ودراية».

الثالث: «نواقض الإيمان القولية والعملية المتعلقة برسول الله ﷺ».

الرابع: «المناهي اللفظية المتعلقة برسول الله ﷺ».

الخامس: «تخريج شامل لأحاديث السيرة النبوية، من مصادرها الأخبارية والحديثية، وترتيبها على الحقب التاريخية: المكية قبل البعثة وبعدها، والمدنية».

السادس: «دراسة الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة به ﷺ، تحت مسالك الإجماع، وقول أكثر العلماء، واختيار المحققين، مع التصحيح والتضعيف لمستند الإجماع، ودليل الأكثرية، وحجة الراجح، وعلة المرجوح، وقد ألمعْتُ إلى ذلك في الباب التاسع من «الإسعاد»».

- السابع: «السيرة النبوية في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية».
- الثامن: «معجزة انشقاق القمر، رواية ودراية، وكشف شبهات منكري هذه المعجزة العظيمة».
- التاسع: «الجامع في أحاديث الإسراء والمعراج».
- العاشر: «المسائل والأحكام في الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ».
- الحادي عشر: «الأحاديث الواردة في دعائه ﷺ لقوم ودعائه على آخرين».
- الثاني عشر: «الأحاديث الواردة في كرمه وجوده ﷺ رواية ودراية».
- الثالث عشر: «الأحاديث الواردة في عفوه وصفحه وحلمه ﷺ رواية ودراية».
- الرابع عشر: «أحاديث مزاح رسول الله ﷺ رواية ودراية».
- الخامس عشر: «هذي رسول الله ﷺ مع الأطفال».
- السادس عشر: «المنتقى من مدائح خير الورى، يُنتقى فيها ما حَسُنَ نظمه وصَحَّ نهجه من مدائح الشعراء لرسول الله ﷺ».
- السابع عشر: «الأشعار المتعلقة بالمختار ﷺ وتمييز صحيحها من منحولها وشرح غريبها والتنبيه على مظاهر الغلو أو الجفاء فيها».
- الثامن عشر: «وفاة رسول الله ﷺ رواية ودراية».
- التاسع عشر: «المصنفات في السيرة النبوية، دراسة نقدية».
- المتتم للعشرين: «أمنيات العلماء في التأليف في أبواب السيرة، وتتبع ما شرعوا فيه ولم يتموه».
- الحادي والعشرون: «علل أخبار السيرة النبوية».
- الثاني والعشرون: «تقريب علوم السيرة النبوية بكشافات كاشفة».

الثالث والعشرون: «طرق تدريس السيرة النبوية».

الرابع والعشرون: «مظاهر الانحراف في دراسة السيرة النبوية».

الخامس والعشرون: «جهود علماء كل بلد في خدمة السيرة

النبوية»، فاليماني لليمن، والشامي للشام، وهكذا سائر الأقطار.

السادس والعشرون: «أعمال المستشرقين المتصلة بسيرة سيد

المرسلين ﷺ، عرض ونقد».

السابع والعشرون: «أبواب السيرة النبوية المذكورة في المصنفات

الفقهية».

الثامن والعشرون: «تعقبات أهل العلم على ابن إسحاق في أخبار

السيرة النبوية».

التاسع والعشرون: «تعقبات أهل العلم على الواقدي في أخبار

السيرة النبوية».





الفصل الثالث

حكم تعلم السيرة النبوية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القدر الواجب تعلُّمه من السيرة النبوية.

المبحث الثاني: القدر المستحب معرفته من السيرة النبوية.



المبحث الأول

القدر الواجب تعلّمه من السيرة النبوية

اعلم علّمني الله وإياك أن هذا القدر الواجب تعلّمه يقوم على ركنين:
الركن الأول: الإيمان به ﷺ، الذي لن يقوم إلا بمعرفة وجوب تصديقه فيما أخبر عن ربه ﷻ نبأ وتشريعاً، وعن نفسه دلالة وإعجازاً، واعتقاد عموم بعثته، وختم النبوة برسالته، وكفر من لم يؤمن برسالته، أو سوّغ اتباع غير شريعته، ونظائر ذلك من أركان الإيمان به ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال ﷻ: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩].

قال علّم المجاهدين ورأس المهاجرين: جعفر بن أبي طالب ﷺ للنجاشي ملك الحبشة: «أيها الملك: إن الله بعث إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفافه...»^(١).

فانظر كيف بنى استجابتهم لرسول الله ﷺ على معرفتهم به ﷺ!

وبراهين هذا الركن كثيرة، وعليها يقين الاتفاق.

وقال العلامة ابن شيخ الحرّامين: «أصل المعرفة: الإيمان بالله ﷻ وبرسوله ﷺ، وإنما ينشأ الإيمان من معرفة الرسول ﷺ بمعرفة سيرته، وستته، وغزواته، ومعجزاته، وآياته، وكراماته، فبذلك يعلم شأن النبوة، وتلوح أدلتها وبراهينها في القلوب.

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/٢٠١ - ٢٠٢ و ٥/٢٩٠)، وغيره.

ومتى علم شأن النبوة، ورسخت معالمها ودلائلها في القلوب: كانت كرسياً لعلم التوحيد، وطريقاً إلى معرفة الربّ العظيم المرسل الباعث؛ لأن النبوة آيات الله ﷻ وبيناته ودلالاته لمن اتسع فهمه وصفا من الكدر، وطلب استخراج ذلك منه^(١).

الركن الثاني: طاعته ﷺ، ولن يقوم هذا الركن إلا بمعرفة كمال شريعته، ووجوب اتباعه وطاعته، في جميع أقواله وأفعاله، المبيّنة لمجمل واجبات القرآن، أو المشرّعة للأحكام باستقلال، والتي أظهرها في صفحات حياته الكريمة ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ورأس الأمر المحبة والثناء، والتعظيم والإجلال لجناحه ﷺ.

ولن تستوي على سوقها إلا بمعرفة أفضليته على جميع البشر، المبنية على براهين إعجازه، وخصائصه التي تفرّد بها عن سائر الأنبياء، ومعرفة مقاماته العليا عند الله تعالى في الآخرة والأولى؛ كالوحي بالذكر المعجز الخالد، والإسراء والعروج، وانشقاق القمر، ونهر الكوثر، والشفاعة العظمى.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا﴾ (٨) ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفتح: ٨، ٩].

قال العلامة ابن شيخ الحزامين رحمه الله: «مطالعة سنن رسول الله ﷺ في أكله، وشربه، ونومه، وأخلاقه، ومعاشرته لأزواجه ولأصحابه، وأذكاره عند الحوادث، وتهجده، وسواكه، وطهوره، ثم ليتشبه به مهما أمكنه من ذلك، بعد المرور على سيرته ومعجزاته وأيامه، فبذلك تقوم

(١) «مدخل أهل الفقه واللسان إلى ميدان المحبة والعرفان» (٤٩).

شواهد نبوته في قلبه، ومعرفة الرسالة بشواهدا كرسى ينبني عليه التوحيد، وبجميع ذلك يَصِحُّ الاتباع، ويترتب على الاتباع محبة الله تعالى، قال عز من قائل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] (١).

أما كلام أهل العلم في حكم تعلُّم هذا الفن الشريف فقال العلامة أبو محمد بن حزم رحمته الله: «وتعلم المرء مبعث رسول الله ﷺ وهجرته، وجمهرة وقائعه، ومراتب الصحابة، ونسب رسول الله ﷺ فرض... فإن تعمق في علم الأخبار فحسن» (٢).

وقال الحافظ الخطيب البغدادي رحمته الله: «تتعلق بمغازي رسول الله ﷺ أحكام كثيرة، فيجب كتبها، والحفظ لها» (٣).

وقال العلامة ابن فارس اللغوي رحمته الله في خطبة كتابه: «أوجز السير لخير البشر»: «هذا ذكر ما يحق على المرء المسلم حفظه، ويجب على ذي الدين معرفته، من نسب رسول الله ﷺ ومولده ومنشأه، ومبعثه، وذكر أحواله في مغازيه، ومعرفة أسماء ولده، وعمومته، وأزواجه، فإن للعارف بذلك رتبة تعلقو على رتبة من جهله، كما أن للعلم به حلاوة في الصدر، ولم تعمر مجالس الخير بعد كتاب الله ﷻ بأحسن من أخبار رسول الله ﷺ» (٤).

وقال الشيخ أبو العباس العزفي السبتي عقب كلام ابن فارس: «فهذا إمام من أئمة المسلمين قضى بوجوب معرفة مولده... على المؤمنين».

(١) «مدخل أهل الفقه واللسان إلى ميدان المحبة والعرفان» (٨٣).

(٢) «الجامع من الإيصال» المطبوع مع «المعلی» (٣١٤).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩٥/٢).

(٤) «أوجز السير لخير البشر ﷺ» (٥).

وقال الشيخ أبو عيسى الفّاسي عقب كلام ابن فارس: «والوجوب في كلامه يحتمل الوجوب الشرعي، أو العرفي بمعنى: ينبغي، فمرجهه إلى اعتبار الأولى والأخلق، وقد حمّله العزّفي، على الوجوب الشرعي، وعليه فيحتمل وجوب معرفة جميع ما ذكر، أو بعضه، وباقيه استطرادٌ وزيادة خير، للعارف به رتبة تعلو على رتبة من جهله، والله أعلم».

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني عقبه: «والظاهر حمل الوجوب على الشرعي، وأنه يتعلق بجميع ما عدد.

وللعلامة القرافي في «الذخيرة» - وأشار إليه في «شرح الأربعين» -: أن جملة الأحوال المتعلقة بالرسول ﷺ كلها - فضلاً عما به يتعين - يرجع إلى العقائد، لا إلى العمل، فيجب البحث عن ذلك، ليحصل كمال المعتقد».

كما نقل عن الإمام القاضي أبي عبد الله بن المناصف القرطبي قوله:

وإن أولى ما تحلّى المسلم بعد كتاب الله أو يُقدّم علمٌ بأيّام رسول الله - من لدن النّشء إلى التّناهي وحفظ ما يحقُّ أن لا يُجهل - قلنقتضب من ذلك ما لا يسع وما يكون شرف المجالس تعلو به الرتبة عن يقين

بعد كتاب الله أو يُقدّم من لدن النّشء إلى التّناهي من أمره وحاله مفصّلاً في الحق أن يجهل ذاك الأورع جلاً العلا للحافظ المدرّس في شرف الدنيا وحكم الدين^(١)

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فقيام المدحة والثناء عليه، والتعظيم والتوقير له؛ قيام الدين كله، وسقوط ذلك سقوط الدين كله»^(٢).

(١) كلام العزّفي فما بعده من «التراتب الإدارية» (١/٧٧ - ٧٨).

(٢) «الصّارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» (٢/٣٩٧).

وقد عُنيَتْ كتب الاعتقاد ببيان هذين الركنين والرأس، كما في «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام، و«العقيدة» لأبي جعفر الطحاوي، و«شرح السُّنة» للبريهاري، و«اعتقاد أئمة الحديث» للإسماعيلي، و«المقدمة» لابن أبي زيد القيرواني، و«الرسالة الوافية» لأبي عمرو الداني، و«عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني، و«الدرة فيما يجب اعتقاده» لابن حزم، و«الاعتقاد» للبيهقي، و«المنظومة الرائية» للزنجاني، و«الاقتصاد في الاعتقاد» للمقدسي. وغيرها.

كل ذلك منهم تبيينٌ عمليٌّ للواجب المتعين على المكلفين مما يتصل بإمام المتقين ﷺ.

ورحم الله العلامة المقرئ إذ يقول: «وما أسوأ من تصدى للتدريس والإفتاء، وتصدى للحُكم بين الناس وفصل القضايا، إذا جهل من أحوال المصطفى ﷺ ونسبه، وجميل سيرته، ورفيع منصبه، وما كان له من الفضائل الذاتية والعَرَضِيَّة ما لا غناء لمن آمن به عن معرفته، ولا بد لكل من اتَّسم بالعلم من درايته، فما أجدر من كان كذلك أن يُجيب فتَّاني القبر إذا سألاه: ما تقول في هذا الرجل؟ بأن يقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون فقلت! أعاذنا الله من ذلك»^(١).

وعليه: فيجب على المكلف تعلم هذا القدر من سيرته ﷺ وأحواله؛ ليرفع عن نفسه الإثم والجهل، وليست من بلبال الأفكار؛ بل هي من مسلّمات الديانة، وأركان الاستقامة، وأتمنى أن يتحقق التأليف الأول في «المصنفات المقترحة في السيرة النبوية»، فسيكون جامعاً لأبواب الإيمان المتصلة بإمام المتقين ﷺ، يدرسه المتعلمون في محاضن التعليم فوق أيّ أرض، وتحت أيّ سماء، إن رُزِق مؤلفه نيّة صالحة، وقدرة في التأليف فائقة، والله الموفق والمستعان.

(١) «إمتاع الأسماع» (٣/١)، وانظر: «الإعلان بالتوبيخ» (١٥٤).

المبحث الثاني

القدر المستحب معرفته من السيرة النبوية

اعلم زادني الله وإياك علماً أن المراد بتعلُّم هذا القدر المستحب من السيرة النبوية، هم عموم الأمة، أما علماؤها والمتصدِّرون للتعليم والفتيا والقضاء، فهو عليهم واجب كفاي؛ ليقوم استنباطهم للأحكام على منهاج هادي الصادر والمنقلب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، صلى الله وسلم عليه، وزاده كرامةً وشرفاً لديه.

وقد تقرر من القواعد الشرعية: أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فسيرته العطرة العاطرة ﷺ هي المَبِينَةُ الوافية لحجج الوحيين الشريفين إجمالاً وتفصيلاً.

ولذلك تتابع أهل العلم إلى يومنا هذا، على تعلُّمها وتعليمها، والوصية بذلك، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ومن الأمثلة على هذا:

الأول: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كنت ألزم الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فأسألهم عن مغازي رسول الله ﷺ»^(١).

ولما اغترف هذا الحَبْرُ ﷺ علم المغازي انطلق يُعلِّمه للشباب الصاعد، ليبقى حبل التلقي متصلاً، فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

(١) حسن. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٧١).

مسعود، قال: «كان ابن عباس رضي الله عنه قد فات الناس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه...، وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، ولا أعلم بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه، ولا أفقه في رأي منه، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه، ولا أعلم بما مضى ولا أتقف رأياً فيما احتيج إليه منه، ولقد كان يجلس يوماً ما يذكر فيه إلا الفقه، ويوماً التأويل، ويوماً المغازي، ويوماً الشعر، ويوماً أيام العرب، وما رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له، وما رأيت سائلاً قط سألته إلا وجد عنده علماً»^(١).

فهذا بيان ابن عباس رضي الله عنه قولاً وفعلًا أن السيرة النبوية علمٌ يحتاج إليه المفسر والفقيه وسائر أهل العلم؛ لأنها سيرة منبع العلوم، ومصدر الفهم صلى الله عليه وسلم.

الثاني: «عن هشام بن عروة، أن عروة بن الزبير كتب إلى عبد الملك بن مروان: أما بعد: فإنك كتبت إلي تسألني عن خديجة بنت خويلد متى توفيت، وإنها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين»^(٢).

فانظر إلى حرص ملوك الإسلام على معرفة أخبار سيرة سيد الأنام.. ثم انظر ملوك اليوم!!!

الثالث: عن عبد الملك بن عمير، قال: مرَّ ابن عمر رضي الله عنه على الشعبي وهو يُحدِّث بالمغازي، فقال: «شهدت القومَ فلهوٌ أعلم بها وأحفظ لها مِنِّي»، وفي لفظ: «إنه ليُحدِّث كأنه شهد القوم»^(٣).

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/٣٦٨).

(٢) «تاريخ ابن جرير» (٣/١٦٣)، «الاستيعاب» (٤/١٨٢٥).

(٣) «تاريخ ابن أبي خيثمة» - السفر الثاني - (١٧٩٨)، «تاريخ دمشق» (٢٥/٣٥٦).

الرابع: قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام: «كنا نُعَلِّمُ مغازي رسول الله ﷺ وسراياه كما نُعَلِّمُ السورة من القرآن»^(١).

«وتمثيله تعليمه السيرة النبوية بتعليم السورة من القرآن، كناية عن شدة الاعتناء به والحرص عليه، وهو تمثيلٌ جارٍ في عُرفِ السلف في جملةٍ من الأخبار، مما يُؤَثِّرُ عن النبي ﷺ من الشرع، فكانوا يعظّمونه بتشديد أخذه بأخذ السورة من القرآن؛ لأن أعظم ما ينبغي الاهتمام به هو القرآن الكريم».

الخامس: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: «علم السيرة وما ارتبط بها من علم نزول القرآن، متى نزل، وفيمن نزل، والمكي منه والمدني، وما أشبه ذلك من جنس التاريخ في مثل ذلك، علمٌ حَسَنٌ ينبغي الوقوف عليه، والعناية به، والميل بالهمة إليه»^(٢).

وقال أيضًا: «ومعرفة السَّيَرِ وأيام الإسلام وتواريخ أعمال الأنبياء والعلماء والوقوف على وفاتهم مِنْ عِلْمٍ خاصة أهل العلم، ولا ينبغي لمن وَسَمَ نفسه بالعلم جهل ذلك [فإنه] مما يلزمه من العلم العناية به»^(٣).

السادس: قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: «وهذا الفن [المغازي] مما ينبغي الاعتناء به، والاعتبار بأمره، والتهيؤ له»^(٤).



(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩٥).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٧٠).

(٣) المصدر نفسه (٨/ ٢٨٧).

(٤) «البداية والنهاية» (٥/ ٢١).



الفصل الرابع

مراحل تلقي علم السيرة النبوية



مراحل تلقي علم السيرة النبوية

اعلم أرشدني الله وإياك أن هذا الفصل معقودٌ للراغب في تعلُّم وتعليم علم السيرة النبوية في مراقي الطلب ومساعد التلقي. وهو مشتمل على مصنفاتٍ مختارة في علم السيرة النبوية، انتظمت في أربعة مباحث:

المبحث الأول: متون علم السيرة النبوية المنظومة.

المبحث الثاني: متون علم السيرة النبوية المثورة.

وهذان لثاني ركبتيه بين يدي شيوخ التعليم والإفادة في معاقل العلم في الجوامع أو الجامعات، وليس الذكر كالأنثى!

المبحث الثالث: مصادر التحقيق العلمي لأبواب السيرة النبوية.

المبحث الرابع: مصادر التلقي الفكري لأبواب السيرة النبوية.

وهذان للمعلِّم أو الباحث، ينقح منها ويصحح، ويضعف ويرجِّح، بعد التأهل لهذه الرتبة العلية، مع اتباع سُنن الإنصاف، وتنكب سُنن الإجحاف، والله الهادي.

وأما ما كان متعلقًا برسول الله ﷺ من أبواب الإيمان، فقد تُلْقِيَتْ في مراحل دراسة متون التوحيد والإيمان، وما يدخل تحتها من أبواب الاعتقاد المتعلق بالرسول الأعظم ﷺ.



المبحث الأول

متون علم السيرة النبوية المنظومة

من المتقرر في قواعد التعليم أنه لا يمكن أن يقال لبادئ في طلب علم النحو: طالع كتاب «مغني اللبيب»، أو كتاب «شذور الذهب»، وغيرهما من مطولات هذا العلم الأصيل قبل تلقي متونه العلمية، مثل «الآجرومية»، أو «قطر الندى» أو «ألفية ابن مالك»، وهكذا في سائر علوم الشرع المطهر، سواء أكانت من علوم الآلة أو علوم الغاية؛ لأن التأصيل يُفِيضُ بالطالب إلى المطولات بسابلة موثقة، بتعلُّم صغار المسائل قبل كبارها.

وعليه؛ فإن علم السيرة النبوية من علوم الشريعة الجليلة، وهو علم يؤخذ بالتلقي عن الأشياء، ولا يؤخذ من الكتب؛ بل هو كغيره من علوم الشرع المطهر، وهذا أمرٌ ظاهرٌ للمتأمل في سيرة العلماء مع هذا العلم الشريف، أخذًا ونشرًا، نظمًا ونثرًا.

فالعلامة اللغوي ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) رحمته الله صاحب الكتاب ذائع الصيت: «مقاييس اللغة» هو مؤلف: «أوجز السير لخير البشر عليه السلام».

والعلامة ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) رحمته الله شارح: «متن العقيدة الطحاوية» - مدرّس الطلبة في معادل العلم - هو ناظم: «الأرجوزة المثية في ذكر حال أشرف البرية عليه السلام».

والحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمته الله ناظم ألفية: «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث» هو ناظم ألفية: «الدرر السنية في السيرة الزكية».

والعلامة ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) رحمته الله ناظم: «المقدمة في علم

تجويد الكتاب المجيد، هو ناظم: «ذات الشفا في سيرة المصطفى ﷺ». وهكذا يظهر لك أن علم السيرة النبوية عند علمائنا علمٌ برأسه، له متونه المتصاعدة، ويُتلَقَّى كما تُتَلَقَّى سائر علوم الشرع المطهر. وبعد ذلك التأصيل في التلقي يُبحر في المطولات وهو على قرارٍ ممكن.

فمن أراد أخذ هذا العلم الشريف فليكن وفق أخذ أصل العلم، وهو ضبط اللفظ، ثم حفظه، ثم فهمه؛ بالتلقي على الشيوخ. وقد اخترتُ لك ثلاثة متون منظومة، أولها للمبتدئ، وثانيها للمتوسط، وثالثها للمتعمق:

❦ المتن الأول: «الأرجوزة السيئة في ذكر حالٍ أشرف البرية» للعلامة ابن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) - رحمه الله تعالى - وهي منظومةٌ عذبةٌ، وجيزةٌ، محققة، تصلح أن تكون أول ما يُلقَّنه الطلاب في علم السيرة النبوية؛ لما تميَّزت به من سماتٍ بارزة، ذكرتها في خطبة شرحها، وقد شملت أكثر أحداث السيرة النبوية، في ثلاثة أجزاء:

الأول: من مولده ﷺ إلى قبل مبعثه، وفيه: ستة وعشرون باباً.

الثاني: من مبعثه ﷺ إلى قبل هجرته، وفيه: ثمانية وعشرون باباً.

الثالث: من هجرته ﷺ إلى وفاته، وفيه: مئة وسبعة أبواب.

ومن شروحها المطبوعة:

• شرح الشيخ عبد الرزاق البدر.

• شرح الشيخ صالح العصيمي. مفرغ من دروسه.

• شرح راقم السطور. منشورٌ عن دار طبية الخضراء بمكة المكرمة

سنة (١٤٤٠هـ).

❦ المتن الثاني: «ذات الشفا في سيرة المصطفى ﷺ» للعلامة

المقرئ محمد بن محمد المشهور بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) رحمته الله، وعدد أبيات السيرة النبوية فيها: ثلاث مئة وستة عشر بيتاً، والباقي في سيرة الخلفاء.. على ثلاثة أجزاء:

الأول: أحداث ما قبل البعثة، وفيه: أربعة وعشرون باباً.

الثاني: أحداث ما بعد البعثة قبل الهجرة، وفيه: أربعة وعشرون باباً.

الثالث: أحداث ما بعد الهجرة إلى الوفاء، وفيه: ستة وستون باباً. ثم أضاف أبواباً تدخل تحت الخصائص، والمعجزات، والأعضاء الشريفة، والأحوال الخاصة في بيته رحمته الله، مما يُرقي الطالب لهذا العلم الشريف إلى المرحلة الثانية في التلقي.

ونفس ابن أبي العز في التحقيق أقوى من ابن الجزري الذي ذكر في خطبة نظمته أنه اقتصر على ما صح عنده من أخبار السيرة النبوية، إلا أنه لم يسلم من كبواتٍ أوقعت في هفوات، شأن البشر.

وقد طبعت أكثر من طبعة، وأحسن ما وقفت عليه طبعة دار الظاهرية، بتحقيق الشيخ حايك التَّهَّان - أثابه الله -^(١).

❦ المتن الثالث: «نظم الدرر السَّيِّئَة في السيرة الزَّكِيَّة»، اشتهرت بـ«ألفية العراقي في السيرة النبوية»، نظمها العلامة عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحيم، العراقي (ت ٨٠٦هـ) رحمته الله، جاءت هذه الألفية الوفية بشمول ظاهر، واستيعاب عُباب.

(١) وليته اقتصر على ضبط المتن، والتعليق عليه؛ لأن بسط ترجمة المؤلف في أول الكتاب، يثقل الكتاب حجماً وثمناً، لا سيّما في عصرنا الذي ضعفت فيه الهمم عن قراءة المختصرات فضلاً عن جرد المطولات، على أن المقام ليس تاريخ الناطم؛ بل سيرة نور العالم رحمته الله، فليت الجهد انصب إلى تحقيق أبواب الكتاب، والله الموفق للصواب.

وقد شملت أحداث السيرة النبوية، في ثلاث حقب:

الأولى: ما قبل البعثة، وفيه خمسة فصول، تحتها عشرات الأبواب، في سبعة وسبعين بيتاً.

الثانية: ما بعد البعثة، وفيه عشرون فصلاً، تحتها عشرات الأبواب، في مئة وثمانية وسبعين بيتاً.

الثالثة: ما بعد الهجرة إلى الوفاة، وفيه أكثر من ثلاثين فصلاً، تحتها مئات الأبواب في صفاته ﷺ وأخلاقه، وخصائصه، وغزواته، وسائر ما يتصل بشخصه الكريم، وما يتعدى إلى غيره، وقد جاءت هذه الحقبة في سبع مئة وأربعة وسبعين بيتاً.

وأفاد السخاوي أن الحافظ العراقي نظم كتاب شيخه مغلطاي: «الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء»، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى^(١).

وقد طُبعت مراراً، وأحسن ما وقفت عليه من طبعاتها، طبعة دار اللؤلؤة ببغروت سنة (١٤٣١هـ) بتحقيق الشيخ طارق بن سعيد آل عبد الحميد - أثابه الله -، ثم طبعة دار المنهاج بجدة سنة (١٤٢٦هـ). وقد أربث شروحها على العشرين كتاباً، وأحسن ما اطلعت عليه منها شرح العلامة عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، المطول والمختصر، واسم الأول: «الفتوحات السبحانية في شرح نظم الدرر السنية في السيرة الزكية»، واسم المختصر: «العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية»، وهما شرحان نفيسان.

فهذه ثلاثة متون منظومة، يبدأ بحفظها، ثم يفهمها على يد متمكن في هذا العلم الشريف، ومن دخل في غير فنّه فقد تجاوز المباح، ومن اقتصر على «الأرجوزة»، و«الألفية»، فلا جناح.

(١) «الإعلان بالتويخ» (٢٨٠ - ٢٨١).

المبحث الثاني

متون علم السيرة النبوية المنثورة

هذا المبحث لصنفين من محبي العلم:

الأول: راغبٌ في ازدياد معارفه، وتوسيع مداركه، وتشبيت محفوظاته، وسياسة نفسه بالتنوع لها بين لغة النظم ولغة الشر.

الثاني: لمن تعسر عليه حفظ النظم؛ لأن الناس أجناس، وكلُّ أدري بنفسه، فمن كان كذلك فله أن يدع تلك المتون المنظومة، وأن يُؤلِّي وجهه شطر هذه المتون المنثورة؛ فالمقصود هو تعلم هذا العلم الشريف، بهذا المتن أو ذاك.

وهذه المتون المنثورة هي:

❦ المتن الأول: «أوجز السَّيْرَ لخير البشر ﷺ»، للعلامة أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) - رحمه الله تعالى -.

وهي على ثلاثة أجزاء:

الأول: أحداث ما قبل البعثة، وفيه أكثر من أربعين بابًا، ولم يقتصر على أحداث هذه الحقبة من حياة رسول الله ﷺ؛ بل جمع معها أحداثًا بعد البعثة وبعد الهجرة.

الثاني: أحداث ما بعد البعثة، وفيه: تسعة أبواب.

الثالث: أحداث ما بعد الهجرة إلى الوفاة، وفيه: أكثر من أربعين بابًا.

وأحسن ما وقفت عليه من طبعاته، طبعتان:

أولاهما: بتصحيح وتعليق هلال ناجي البغدادي.

ثانيهما: بتصحيح وتعليق محمد محمود حمدان - أثابهما الله - .
ولي على هذا المتن المفيد شرح مختصر - يسر الله إتمامه !
﴿ المتن الثاني: «نور العيون في تلخيص سيرة الأمين المأمون ﷺ»،
للحافظ العلامة ابن سيد الناس اليُعمري (ت ٧٣٤هـ) - رحمه الله تعالى - .
اختصره من كتابه «عيون الأثر في فنون المغازي والشمال»
والسُير، فجاء في ثلاثة أجزاء:

الأول: أحداث ما قبل البعثة، وفيه: تسعة عشر باباً.
الثاني: أحداث ما بعد البعثة، وفيه: أربعة عشر باباً.
الثالث: أحداث ما بعد الهجرة إلى الوفاة، وفيه: خمسة وعشرون
فصلاً، تحتها عشرات الأبواب.

ونفسُ التحقيق فيها فوق ما قبلها، ودون ما بعدها.
وقد طبعَتْ بدار المنهاج بجلدة سنة (١٤٢٥هـ)، مصححة.
﴿ المتن الثالث: «الإشارة في سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من
الخلفاء»، للحافظ الناقد مغلطاي بن قليج المصري (ت ٧٦٢هـ) - رحمه الله
تعالى - .

وهو كتابٌ نفيس، تلقاه العلماء بالثناء والاشتغال:
• فنظمه العراقي في الألفية، كما نظمها في أكثر من ألف بيت الشمس
الباعوني الدمشقي (ت ٨٧١هـ)، وسماها: «منحة اللبيب في سيرة الحبيب».
• وكتب عليه فوائد كلُّ من الشمس البرماوي، والشرف أبي الفتح
المراغي، وجرد ذلك في تصنيف مفرد: التقي بن فهد.
• واختصره المؤرخ الفاسي، في كتاب مفردٍ سمّاه: «الجواهر
السنية في السيرة النبوية»، وأدرجها كاملة في أول كتابه الكبير: «العقد
الشمين في تاريخ البلد الأمين»^(١)، وقال في أوله: «وذلك فيما لخصته

واختصرته من «السيرة الصغرى» للحافظ علاء الدين مغلطي المصري الحنفي رحمته الله وأكده بلفظه... وإنما عوّلت على كتابه دون غيره من الكتب المصنفة في هذا المعنى على كثرتها؛ لأن كتابه أكثرها فوائد، وفيه من الفوائد النفيسة ما لا يوجد في كثير من الكتب المبسطة في هذا المعنى».

• أما الحافظ ابن حجر في «الفتح»، والقسطلاني، والشمس الشامي، والديار بكري، فقد ذكروها كاملة، في كتبهم المعروفة في السيرة النبوية، صرحوا بالنقل حيناً، وأغفلوا أحياناً، والثواب من الكريم الثواب.

وقد جاءت «الإشارة» كاسمها مستوعبة لحوادث السيرة أو أكثرها، عن طريق الإشارة وموجز العبارة، خالية عن التفصيل، وذكر الدليل؛ وهكذا شأن متون العلم، ليسهل على الطالب حفظه أو فهمه.

وقد اشتمل الكتاب بالإضافة إلى حوادث السيرة والمغازي على ذكر خصائصه عليه السلام، ودلائل نبوته ومعجزاته، وعلى شمائله، وفضائله، وأخلاقه وصفاته عليه السلام.

وزاد المؤلف فصولاً في أزواج رسول الله عليه السلام وكتابه، ومواليه وخدّامه، ودوابه وآلاته عليه السلام.

وختمه بذكر شيء من تواريخ الخلفاء إلى عصره، وليته اقتصر على سيرة رسول الله عليه السلام.

ويأتي عليها التقسيم الثلاثي الذي سلف في «ألفية العراقي»؛ لأن الألفية نظمٌ لكتاب «الإشارة».

وقد طبع بتحقيق الشيخ محمد نظام الدين الفُتَيْح - أثابه الله - على تلك التعليقات النفيسة، والخدمة الجليلة، ونشر عن دار القلم سنة (١٤١٦هـ).

المبحث الثالث

مصادر التحقيق العلمي لعلم السيرة النبوية

هذا المبحث للمتلقي لتلك المتون السابقة، ولمعلّمي هذا العلم الشريف، أنتخب لهم أسفار التحجير المشرق، التي زيرها أراكين التحقيق، وفحول السيرة النبوية، يرجعون إليها حينما يعترك الأقران، ويضطرب الأتراب، في بعض أبواب السيرة النبوية، في جوانبها المختلفة: الحديثية، والفقهية، والتاريخية، والأصولية، وغير ذلك، وهي:

الأول: «الروض الأنف والمشرع الروي في شرح ما اشتمل عليه حديث السيرة واحتوى»، للحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ) رحمته الله^(١).

ولا زال الكتاب ينتظر خدمة تليق به، وأحسن ما أطلعت عليه من طبعاته، هي؛ المنشورة عن دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة (١٤١٢هـ)، بتحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، في سبعة مجلدات.

الثاني: «الإملاء المختصر في شرح غريب السير»، للعلامة أبي ذر مصعب بن محمد الخشيني الجباني الأندلسي (ت ٦٠٤هـ) رحمته الله، وأحسن طبعاته - فيما أطلعت عليه - المنشورة عن دار البشير، بغير تاريخ نشر.

الثالث: «زاد المعاد في هدي خير العباد رحمته الله»، للحافظ أبي عبد الله

(١) السهيلي من مدينة سهيل، بضم السين، نسبة إلى النجم اليماني: سهيل؛ لأنه لا يرى في الأندلس إلا من هذه البلدة، ودفن رحمته الله بمراكش، جنوب المغرب العربي.

محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمته الله.

وأحسن طبعاته المنشورة وفق المنهج المعتمد من العلامة الفذ بكر أبو زيد، عن دار عالم الفوائد. في سبعة مجلدات.

الرابع: «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم رحمته الله»، للحافظ الناقد أبي عبد الله مغلطاي المصري (ت ٧٦٢هـ) رحمته الله.

وأحسن طبعاته - فيما اطلعت عليه - هي المنشورة عن دار السلام بمصر سنة (١٤٣٣هـ)، بتحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، في مجلدين، وهناك طبعة قال لي بعض علماء مكة: إنها أحسن وأجود، ولم أقف عليها.

الخامس: «الفصول في اختصار سيرة الرسول رحمته الله»، للحافظ العلم أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) رحمته الله.
وأحسن طبعاته المنشورة عن مكتبة غراس بالكويت سنة (١٤٢٧هـ)، بتحقيق الشيخ سليم الهلالي.

السادس: «السيرة النبوية في فتح الباري» في ثلاثة مجلدات كبار، للعالم الفاضل محمد الأمين الشنقيطي، أثابه الله على ذلك الجهد العظيم في جمع أبواب السيرة النبوية محققة مرتبة من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، فهو من محاسن التأليف في هذا العصر. نُشر سنة (١٤٢٨هـ) الطبعة الرابعة.

السابع: «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ) رحمته الله.

وأحسن طبعاته المنشورة عن دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤١٧هـ)، في اثني عشر مجلدًا.

الثامن: «السيرة النبوية في الصحيحين وعند ابن إسحاق - دراسة

مقارنة للعهد المكي»، للشيخ سليمان بن حمد العودة، نُشر عن دار طيبة بالرياض سنة (١٤٢٣هـ).

التاسع: «السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية»، للشيخ مهدي رزق الله أحمد، نشر عن دار إمام الدعوة بالرياض سنة (١٤٢٤هـ).

العاشر: «اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون ﷺ»، للشيخ موسى بن راشد العازمي الكويتي، وأجود طباعته الصادرة عن دار ابن الجوزي في أربعة مجلدات سنة (١٤٤٢هـ).

الحادي عشر: «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع»، نُشر عن دار العاصمة بالرياض سنة (١٤٣٦هـ).

الثاني عشر: «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ»، نُشر عن دار المقتبس بدمشق، سنة (١٤٤٠هـ).

كلاهما لراقعه - تقبل الله منه -، جمع فيهما تحقيقات أهل العلم في الأبواب المتصلة برسول الله ﷺ في سيرته العطرة، وخصائصه، وما يجب في حقّه، وما يحرم، وفي صلاته، وحبّه، وعمرته، وجهاده، ونكاحه، وغير ذلك، مع دراسة الإجماع وثبوتها، وصحة حجته، وقول المخالف وحجته، وتحقيق رفع القول إلى أكثر العلماء، وحجتهم، وقول مخالفهم وحجته، بما يخلص إلى ثبوت الإجماع، وصحة قول الأكثر.

فهذه الكتب مَعِينٌ عذب، ينهل منها المعلم والباحث أبوابَ السيرة النبوية محررة، يذهب فيها ويعيد، ليأتي بالجديد المفيد، ولا يبقى حبس الجمع للغث والسمين، والتكرار المولد للإملال، أو أسير خندق التشديد في أخبار السيرة النبوية، والله الهادي إلى سواء الصراط.

وأُتبع هنا بمؤلفاتٍ جمعت الأحاديث الصحيحة في السيرة النبوية،

وهي:

الأول: «السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في

نقد روايات السيرة النبوية»، للشيخ أكرم العمري، ونُشر عن مكتبة العبيكان سنة (١٤١٦هـ).

الثاني: «السيرة النبوية الصحيحة»، للشيخ محمد بن زرق طرهوني، وصل إلى قبل هجرة رسول الله ﷺ، نشر عن دار العلم بجدة سنة (١٤١٤هـ).

الثالث: «صحيح السيرة النبوية»، للشيخ إبراهيم بن محمد بن حسين العلي الفلسطيني (ت ١٤٢٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ، نشر عن دار النفائس للنشر والتوزيع، بالأردن سنة (١٤١٥هـ).

ولا يعني جمعهم لما صح عندهم من أحاديث السيرة النبوية أن السيرة لا تؤخذ من غير تلك الأحاديث، فمصادر أخبار السيرة النبوية كثيرة، منها القرآن الكريم، وصحيح الأثر، وإجماع من غبر، وقول الأكثر، واختيار علماء الفن، على حسب ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.



المبحث الرابع

مصادر التلقي البياني لعلم السيرة النبوية

بعد أن يتلقى الطالب هذا العلم الشريف متون السيرة النبوية المنظومة والمنثورة، ثم يتجه إلى تحقيق الأبواب المزبورة في المبحث الثالث، يتجه إلى قراءة الكتب التي خدمت السيرة النبوية بلغة أدبية، وسياسية، وعسكرية، يستخرج منها القارئ ما ينير عقله، ويداوي قلبه، فإن «السيرة النبوية مدرسة تخرّج فيها أمثال الأجيال البشرية، وهم الصحابة رضوان الله عليهم، فكان منهم الخليفة الراشد، والقائد المُحنّك، والبطل المغوار، والسياسي الداهية، والعسكري الملهم، والعالم العامل، والفقيه البارع، والعامل الحازم، والحكيم الذي تتفجر من قلبه ينابيع العلم والحكمة، والتاجر الذي يحوّل رمال الصحراء ذهباً، والزارع والصانع اللذان يريان في العمل عبادة، والكادح الذي يرى في الاحتطاب عملاً شريفاً يترقّع به عن التكفف والتسؤل، والغني الشاكر الذي يرى نفسه مُستخلفاً في هذا المال ينفقه في الخير والمصلحة العامة، والفقير الصابر الذي يحسبه من لا يعلم حاله غنياً من التعفف، وكل ذلك كان من ثمرات الإيمان بالله، وبرسول الله، وبهذا كانوا الأمة الوسط، وكانوا خير أمة أخرجت للناس»^(١).

وأكثرهم كتبها بمداد قلبه، ودمع عينه، وحبر عقله، فجاءت في أبهى حلّة، تهتّز لها النفوس، وتشرح لها الصدور، وتندد منها الخدود - أثابهم الله -، وسقاها من سلسيل الجنة.. آمين.

(١) «السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة» (٨/١).

ومن تلك الكتب:

الأول: «الشفاف في تعريف حقوق المصطفى ﷺ»، للإمام العلامة القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فهو اسم طابق المسمى، في اللفظ والمعنى، يفرح به أهل الإيمان؛ لعظم فرائده، وكثرة فوائده، فلو كُتِبَ بالذهب أو وُزِنَ بالجواهر لكان قليلاً، فالزمه أيها القارئ واشدد عليه يدك، لا سيما بتصحيح الشيخ كوشك رَحِمَهُ اللهُ.

الثاني: «السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة»، للعلامة الأديب محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

الثالث: «الرحيق المختوم»، للشيخ العلامة صفى الرحمن المباركفوري الهندي (ت ١٤٢٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

الرابع: «فقه السيرة»، للشيخ محمد الغزالي المصري (ت ١٤١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

الخامس: «السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة»، للشيخ محمد بن حمد الصوياني - حفظه الله ونفع به -.

السادس: «أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية»، للشيخ صالح بن علي الشمراني - حفظه الله ونفع به -.

السابع: «الرحمة والعظمة في السيرة النبوية»، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد - حفظه الله ونفع به -.

الثامن: «الرجل النبيل ﷺ»، للشيخ علي بن جابر الفيبي - حفظه الله ونفع به -.

التاسع: «صادقُ بكّة»، للأديب وجدان العلي - حفظه الله ونفع به -.





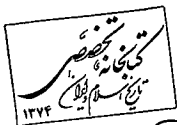
الباب الثاني

منهج النقد لروايات السيرة النبوية

وفيه ثلاثة فصول:

- * الفصل الأول: منهج أهل العلم في أخبار السيرة النبوية.
- * الفصل الثاني: مكانة علماء السيرة النبوية عند سائر العلماء.
- * الفصل الثالث: إماما علم السيرة النبوية.





الفصل الأول

منهج أهل العلم في أخبار السيرة النبوية

وفيه ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: المرونة النظرية في أخبار السيرة النبوية
- المبحث الثاني: المرونة العملية في أخبار السيرة النبوية.
- المبحث الثالث: موازين النقد لأخبار السيرة النبوية.



المبحث الأول

المرونة النظرية في أخبار السيرة النبوية

لا يخفى على المتأمل في جهود علماء الحديث تسامحهم في أسانيد أخبار السيرة النبوية، التي لا ينبغي عليها إيماناً أو تشريعاً.. بخلاف تعاملهم في أحاديث الحلال والحرام، وقبل ذلك مع أحاديث الإيمان، فهم فيها على أتم التدقيق، ولا أدلّ على ذلك من علم علل الحديث الذي لم يتصدّ له إلا أفراد من أراكين علم الحديث رحمهم الله. لكن لما أتوا إلى أخبار التاريخ تغاضوا عن أسانيدھا في الجملة، ولم يعرضوا عنها بالكلية، وقد بيّنوا هذا تصريحاً ثم أثبعوه سيراً وعملاً، ومنهم:

الأول: الحافظ المحدث عبد الرحمن بن مهدي، قال رحمته الله: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شدّدنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال»^(١).

فانظر كيف خصّ التشدد في أسانيد أحاديث الحلال والحرام، والأحكام، والتساهل في أسانيد غيرها، ولهذا قال في رواية عباس الدوري عنه: «ابن إسحاق رجلٌ تُكتب عنه هذه الأحاديث - كأنه يعني:

(١) صحيح. أخرجه الحاكم (١/٤٩٠)، وفي «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٢٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/٣٤)، وفي «المدخل إلى علم السنن» (١/٣٧١ - ٣٧٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٩١).

المغازي - ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وقبض أصابع يديه الأربع، من كل يد، ولم يضم الإبهام»^(١).

الثاني: الإمام أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري النيسابوري، قال رحمته الله: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، وجب الإغماض عنه، والتساهل في روايته»^(٢).

(١) «المدخل»، للبيهقي (٣٧٢/١ - ٣٧٣)، و«فتح المغيث» (١٥٢/٢ - ١٥٣)، و«تحرير علوم الحديث» (١١٠٩/٢).

وهنا وقفة تحقيقية لمراد ابن مهدي في التساهل، قال الإمام المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: «يجب أولاً أن نعلم ما هو التساهل الذي كان يعتمده ابن مهدي وغيره، فأقول: حاصل ما في «فتح المغيث»: أن التساهل هو أن لا يتنص على ضعف الحديث بل يكتفي بسياق إسناده، أو ذكره بصيغة التمرّض، نحو (رُوي) و(يُروى).

أقول: وعندي في هذا نظر؛ فإننا نجد في الكتب أحاديث ضعيفة في العقائد والأحكام قد رواها ابن مهدي وغيره ولم يبين ضعفها. وهذا «مسند أحمد» فيه أحاديث كثيرة ضعيفة في العقائد والأحكام ولم يبين ضعفها؛ بل غالب مصنفات المتقدمين كذلك، كمصنّف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومسانيد إسحاق والحميدي، وعبد بن حُميد، وسنن النسائي الكبرى، وسنن الدارمي وابن ماجه، وتاريخ البخاري، وغيرها.

والذي أراه أن تشديد ابن مهدي هو: أنه كان يتأمل الحديث الذي قد سمعه، فإن كان في العقائد والأحكام بدأ ففطر في إسناده ومنته، فإذا تبين له أن الحديث شديد الضعف بحيث لا يصلح للحجة، ولا للاعتبار لم يروّه أصلاً، فإن اضطرّ لروايته بيّن ضعفه، وإن كان الحديث في غير العقائد والأحكام رواه ما لم يعلم أنه موضوع، فإذا علم أنه موضوع لم يروّه أصلاً، فإن اضطرّ إلى روايته بيّن وضعه. فهذا الصنيع هو الذي ينطبق على ما نجده في الكتب عن ابن مهدي، والإمام أحمد، وأكثر الأئمة، فاعلمه، والله أعلم». «آثار المعلمي» (١٧٢/١٥ - ١٧٣).

(٢) صحيح. أخرجه الخطيب في «الكفاية» رقم (٣٧٤)، وانظر: «فتح المغيث» (١٥٢/٢).

فإذا كان يرى التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب وفيه نزاع وتفصيل، مبسوط في مظانه، فمن بابٍ أولى في باب الأخبار التي لا ينبنى عليها شيء باستقلال.

الثالث: الحافظ ابن أبي حاتم قال - في «بيان طبقات الرواة» -: «ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ، والسهو والغلط، فهذا يُكْتَب من حديثه الترغيب والترهيب، والزهد والآداب»^(١).

الرابع: الحافظ البيهقي، قال رحمته الله: «وأما النوع الثاني من الأخبار، فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث، على ضعف مخرجها. وهذا النوع على ضربين:

• ضربٌ رواه من كان معروفًا بوضع الحديث والكذب فيه. فهذا الضرب لا يكون مستعملًا في شيء من أمور الدين إلا على وجه التلين.

• وضربٌ لا يكون راويه متهمًا بالوضع، غير أنه عُرف بسوء الحفظ، وكثرة الغلط في رواياته، أو يكون مجهولًا لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول.

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملًا في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفته مقبولة عند الحكام، وقد يستعمل في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم.

وقال رحمته الله في الضرب الثاني من المرسل: «أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين الذين يُعرفون بالأخذ عن كل أحد، وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه - فهذا النوع من المراسيل لا

(١) «الجرح والتعديل» (٦/١).

يُقبَل في الأحكام، ويُقبَل فيما لا يتعلق به حكمٌ من الدّعوات، وفصائل الأعمال، والمغازي، وما أشبهها^(١).

الخامس: الحافظ ابن عبد البر، قال رحمته الله: «... هذا الحديث ليس له إسناد ورواته مجهولون، ولم نورهده للاحتجاج به ولكن للاعتبار، وما لم يكن فيه حكمٌ فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء، والله المستعان»^(٢).

السادس: شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمته الله: «ما يُشتهر عند الزهري، وابن عقبة، وابن إسحاق، والواقدي، والأُموي، وغيرهم أكثر ما فيه أنه مرسل، والمرسل إذا رُوي من جهاتٍ مختلفة لا سيّما ممن له عناية بهذا الأمر، ويتبع له، كان كالمسند؛ بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد»^(٣).

السابع: الإمام المحقق محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، قال رحمته الله: «ولا يلزم في رجال أسباب النزول من التشدد ما يلزم في رجال الحديث، كما لم يلزم مثل ذلك في آثار الصحابة، والتابعين، ومذاهب العلماء، ورواة اللغات، والتواريخ، وسائر العلوم»^(٤).

الثامن: الإمام المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، قال رحمته الله: «حكاية القصص والوقائع لا يجب أن تدقق فيها العبارة تدقيقها في العقائد، والأحكام»^(٥).

وقال أيضًا: «والتاريخ يحتاج إلى موادّ وتسامح في الرواية عن الضعفاء»^(٦).

(١) «دلائل النبوة» (١/٣٣، ٣٤، ٤٠). (٢) «التمهيد» (٢٠/١٠).

(٣) «الصارم المسلول» (٢/٢٧٧).

(٤) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام» (٩/٦٢).

(٥) «آثار المعلمي» (٨/١٤٢). (٦) المصدر نفسه (١٠/٢٨٩).

فبان لك بكلامهم رحمهم الله أن اشتراط الصحة الحديثية لكل رواية تاريخية، فيه تعسف وتكلف، يؤدي إلى إتلاف أكثر أخبار السيرة النبوية، وهذا شأن بعض القاصرين، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



المبحث الثاني

المرونة العملية في أخبار السيرة النبوية

ولم يكن ذلك المنهج من أهل العلم والتحقيق نظرياً؛ بل كان منهم عملياً، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

الأول: الحافظ أبو عمر بن عبد البر، قال في قصة صفوان بن أمية وامراته: «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجوه صحيح، وهو حديث مشهور، معلومٌ عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم...، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله»^(١).

وقال أيضاً في حديث كتابته ﷺ لأهل اليمن في السنن، والفرائض، والديات: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجوه صالح، وهو كتاب مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، والمعرفة»^(٢).

الثاني: الإمام الجليل أبو زكريا النووي، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وروي في كتاب الزبير بن بكار و«سنن البيهقي» وغيرهما: أنه [أي: إبراهيم ابن

(١) «التمهيد» (١٢/١٩)، ولفظ الحديث في «الموطأ» (٢٠٠٢): مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: كان بين إسلام صفوان، وبين إسلام امرأته نحو من شهر. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً، قبل أن تنقضي عدتها.

(٢) «التمهيد» (١٧/٣٣٨ - ٣٣٩).

سيد البشر ﷺ] توفي يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، وإسناده وإن كان ضعيفاً فيجوز التمسك به في مثل هذا؛ لأنه لا يرتب عليه حكم^(١).

الثالث: شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رَحِمَهُ اللهُ في سياق سرده حجج وجوب قتل ساب رسول الله ﷺ: «الحديث السابع: قصة أبي علفك اليهودي ذكرها أهل المغازي والسير، قال الواقدي: - فذكره إلى أن قتل - : قتل أبو علفك في شوال على رأس عشرين شهراً، وهذا قديم قبل قتل ابن الأشرف، وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر النسب يتنقض عهده، ويقتل غيلة، لكن هو من رواية أهل المغازي وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد»^(٢).

وقال أيضاً: «الحديث الثامن: حديث أنس بن زعيم الديلي، وهو مشهور عند أهل السيرة، ذكره ابن إسحاق، والواقدي، وغيرهما، وبعد أن ذكره، قال: «فوجه الدلالة أن النبي ﷺ كان قد صالح قريشاً وهادنهم عام الحديبية عشر سنين، ودخلت خزاعة في عَقْدِهِ، وكان أكثرهم مسلمين، وكانوا عِيَّةً نصح لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، ودخلت بنو بكر في عهد قريش، فصار هؤلاء كلهم معاهدين، وهذا مما تواتر به النقل، ولم يختلف فيه أهل العلم»^(٣).

وقال أيضاً: «في الحديث أن نوفل بن معاوية هو الذي شفع له إلى النبي ﷺ، وقد ذكر عامة أهل السير أن نوفلاً هذا هو رأس البكرين

(١) «المجموع شرح المذهب» (٥٨/٥ - ٥٩).

(٢) «الصارم المسلول» (٢١١/٢ - ٢١٣).

(٣) المصنف نفسه (٢١٣/٢، ٢١٧)، وعيبة الرجل؛ أي: موضع سره وأمانته، مأخوذ من عيبة الثياب التي يضع فيها الرجل أفضل ثيابه، وحرّ متاعه، وأنفسه عنده. «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١٥٨/٢)، «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» جذر (ع ي ب).

الذين عَدَّوا على خزاعة وقتلوهم، وأعانتهم قريش على ذلك، وبسبب ذلك انتقض عهد قريش وبني بكر، ثم إنه أسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي هجا النبي ﷺ^(١).

وقال أيضًا: «قصة ابن أبي سرح، هي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة يُستغنى بها عن رواية الآحاد، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل، فنذكرها مسندة مشروحة؛ ليتبين وجه الدلالة منها...»^(٢).

وقال أيضًا: «حديث القَيْنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ ومولاة بني هاشم... مشهورٌ مستفيضٌ عند أهل السير... - إلى أن قال -: وحديث القَيْنَتَيْنِ مما اتفق عليه علماء السير، واستفاض نقله استفاضة يُستغنى بها عن رواية الواحد، وحديث مولاة بني هاشم ذكره عامة أهل المغازي، ومن له مزيد خبرة وإطلاع، وبعضهم لم يذكره»^(٣).

وقال ﷺ: «وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين يقتل وإن أسلم، حدًا.

واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربيًا فقتل لذلك.

وجوابه أنه كان مرتدًا بلا خلاف بين أهل العلم بالسَّير، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلمًا منقادًا قد ألقى السلم كالأسير، فعلم أن من ارتد وسب يُقتل بلا استتابة، بخلاف من ارتد فقط»^(٤).

الرابع: العلامة أبو الفتح اليعمري، قال ﷺ: «... والذي عندي في هذا الخبر أنه جارٍ مجرى ما يُذكر من أخبار هذا الباب من المغازي والسَّير، والذي ذهب إليه كثير من أهل العلم الترخص في الرقائق، وما لا

(١) «الصارم المسلول» (٢/٢١٨). (٢) المصدر نفسه (٢/٢١٩).

(٣) المصدر نفسه (٢/٢٤٩، ٢٥٣).

(٤) المصدر نفسه (٢/٢٦٦).

حُكْم فيه من أخبار المغازي، وما يجرى مجرى ذلك، وأنه يقبل فيها من لا يقبل في الحلال والحرام؛ لعدم تعلق الأحكام بها»^(١).

الخامس: الحافظ ابن حجر العسقلاني، وسائر شراح «الجامع الصحيح»، فإنهم يشرحون أحاديث أبواب السيرة النبوية والمغازي، بكلام علماء السيرة النبوية، وهو أمرٌ ظاهرٌ لمن طالع تلك الشروح.

فهكذا درج أهل العلم على تجميع أخباره ﷺ كاملةً من الصحيح فما دونه ما لم يمس جناب النبوة بزيغ، أو ينسب عليه حكمٌ شرعيٌّ في الاعتقاد، والعبادة..

فجعلوا الصحيح هو الأصل، والضعيف تنمةً وتكميلاً؛ كبيان الاسم المبهم، لإنسانٍ أو بلد، أو تبيين تاريخ الحادثة باليوم، أو الشهر، أو السنة، أو بجمعها، مما يرسم لرواد السيرة النبوية أخبارها، وأحوالها كراي العين، فرحمهم الله وأجزل ثوابهم، وسلك بنا سبيلهم، إنه هو الموفق والمستعان.



(١) «عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير» (١/٢١٥).

المبحث الثالث

موازين النقد لأخبار السيرة النبوية

لا يَسْلُمُ أيُّ علمٍ من أنواع العلوم من الدُّخلاء فيه، وعلم السيرة النبوية دخل فيه حاطبٌ ليل، يلف في جرابه الغُثَّ والسمين، والظم والرم، بغير تمحيصٍ للخبر، أو نقدٍ للإسناد، فيما يتصل بجناح النبوة، وأصول الديانة، جمع في هُمَيانِه أباطيل وأكاذيب، تناول بها أعداء الإسلام على النبوة والرسالة، وبلبلت أفكار الناشئة، والتلامذة الصاعدة في معارج العلم، بحشر قصة الغرائق، وتلفيقات زواجه ﷺ بزَيْنَب، وأحاديث الغلو والإطراء، كما سيتضح لك حينما ترسو بك سفينة التطواف عند (فصل: فيما ليس له أصل في السيرة النبوية)، و(فصل: فيما لا يصح فيه حديث).

فمرونة أهل العلم مع أخبار السيرة إنما كانت وتكون فيما لا يبنى عليه اعتقاد، أو حكمٌ شرعيٌّ على جهة الاستقلال^(١)، فهذا منهجهم قولاً وعملاً، وإلى بيان ذلك، والله الموفق والمستعان.

• قال الحافظ الذهبي رحمته الله: «في «السيرة» عجائب ذكرها ابن إسحاق بلا إسناد تلقفها، وفيها خير كثير لمن له نقد ومعرفة»^(٢).

• وقال أيضًا: «هو [أي: ابن إسحاق] صالح الحديث، ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة،

(١) مرادي بالاستقلال: أنه دليل على جهة التَّبَع لا الاستقلال، يُعْتَصَدُ به ولا يُعْتَمَدُ عليه.

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤/١٩٨).

والأشعار المكذوبة»^(١).

• وقال الذهبي أيضًا: «وابن إسحاق حُجَّةٌ في المغازي إذا أُسند وله مناكير وعجائب»^(٢).

• وقال في ترجمة القاضي عياض: «توالمفه نفيسة، وأجلها وأشرفها كتاب «الشفاء» لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يشبهه على حسن قصده، وينفع به «شفائه» وقد فعل، وكذا فيه من التأويلات البعيدة ألوان، ونبينا صلوات الله وسلامه عليه غَنِّيَ بمدحة التنزيل عن الأحاديث، وبما تواتر من الأخبار عن الآحاد، وبالأحاد النظيفة الأسانيد عن الواهيات، فلماذا يا قوم نشبع بالموضوعات؟ فيتطرق إلينا مقال ذوي الغل والحسد»^(٣).

• قال الإمام المعلمي رَحِمَهُ اللهُ: «حاجة التاريخ إلى معرفة أحوال ناقلي الوقائع التاريخية أشدَّ من حاجة الحديث إلى ذلك، فإنَّ الكذب والتساهل في التاريخ أكثر؛ بل إنَّ معرفة أحوال الرجال هي من أهم أنواع التاريخ، والعلوم الدينية والتاريخية أوَّلَى العلوم بالحفظ؛ لأنَّه إذا ضاع منها شيء لم يمكن تداركه بعد ختم النبوة»^(٤).

• وقال أيضًا: «وهكذا الوقائع التاريخية؛ بل حاجتها إلى معرفة أحوال رواتها أشدُّ؛ لغلبة التساهل في نقلها، على أنَّ معرفة أحوال الرجال هي نفسها من أهمِّ فروع التاريخ»^(٥).

• ونَبَّهَ إلى مسلكٍ دقيقٍ في حشد الروايات، فقال: «ومما يجب التنبُّه له أنه قد يثبت من جهة السَّنَد نصٌّ يستنكره بعضُ النقاد، وحقٌّ مثل هذا أن لا يبادرَ إلى ردِّه؛ بل يُمعَنَ النظرُ في أمرين:

(١) «ميزان الاعتدال» (٤٦٩/٣). (٢) «العلو للعلي الغفاري» (٤٤ - ٤٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢١٦/٢٠). (٤) «آثار المعلمي» (٢٥٧/١٥).

(٥) المصدر نفسه (٢١٩/١٥).

الأول: معنى النص، فقد يكون المراد منه معنى غير الذي استُكِرَ.

الثاني: سبب الاستنكار، فكثيراً ما يجيء الخلل من قِله.

وقد تقتضي القرائن وقوع أمرٍ سكتت عنه الروايات الصحيحة، وتردُّ رواية واهية السند فيها ما يؤدي ذلك الأمر في الجملة، فيبادر الناقد إلى تثبيتها، وفي هذا ما فيه. ألا ترى أنه قد يجيئك شخصٌ ضربه آخر فتسأله: لِمَ ضَرَبَكَ؟ فيقول: بلا سبب، فترتاب في صدقه، فإذا جاء خصمه فقال: إنما ضربته؛ لأنه سبني سباً شنيعاً، قال: كيت وكيت، ظننت أنه صادق في الجملة؛ أي: أنه قد كان سبباً، ولكنه قد يكون دون ما ذكره الضاربُ بكثير.

فالصواب أن تذكر الرواية وأنها واهية السند، ثم يقال: ولكن القرائن تقتضي أنه قد كان شيء من ذاك القبيل، هذا هو مقتضى التحقيق والأمانة^(١).

وعلى هذا فالتقد للمرويات في السيرة النبوية يكون من جهتين:

* الأولى: نقد الإسناد وفق قواعد علم الحديث والجرح والتعديل، مع المرونة المذكورة سابقاً، وموجزها أمران:

الأول: تمشية الراوي خفيف الضبط، ومستور الحال.

الثاني: غصّ الظرف عن علة الانقطاع بين الرواة.

* الجهة الثانية: نقد المتن بعرضه على ستة موازين^(٢):

وهذا النقد للمتن مما جرى عليه العمل عند أهل العلم، ومنهم:

(١) «آثار المعلمي» (١٢/٣٩٢).

(٢) انظر: لهذه الموازين «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»، «منهج نقد الروايات التاريخية»، «مقاييس نقد متون السنة»، «مرويات السيرة بين قواعد المحدثين وروايات الأخباريين»، «جهود علماء المسلمين في تمييز صحيح السيرة النبوية من ضعيفها»، «مصادر السيرة النبوية بين المحدثين والمؤرخين».

الأول: العلامة الباقلاني رحمته، كان يقول: «إن من جملة دلائل النوض أن يكون مخالفاً للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يذفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا»^(١).

الثاني: العلامة ابن الجوزي، قال رحمته: «فكل حديث رأيت يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره»^(٢).

الثالث: شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمته: «وقد نبهنا في هذا الرد على طرق مما به يعلم كذب ما يعتمدون عليه غير طرق أهل الحديث، ويئناً كذبهم: تارةً بالعقل، وتارةً بما علم بالقرآن، وتارةً بما عُلم بالتواتر، وتارةً بما أجمع الناس كلهم عليه»^(٣).

الرابع: العلامة ابن جماعة، قال رحمته: «وُضِعَتْ أحاديث يشهد بوضعها ركافة لفظها ومعانيها، وبمخالفتها المعلوم المقطوع به»^(٤).

الخامس: الحافظ ابن قيم الجوزية، قال رحمته: «وسئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟

فهذا سؤالٌ عظيمُ القدر وإنما يعلم ذلك من تزلُّع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاصٌ شديدٌ بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر

(١) «تدريب الراوي» (٢٣٦).

(٢) «الموضوعات» (١٠٦/١)، وذكر السيوطي عنه في «تدريب الراوي» (٢٣٧)، أنه قال: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يبين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٤١٨/٧ - ٤١٩).

(٤) «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي» (٥٤).

به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشعره للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه.

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره وهذا شأن كل متبع مع متبوعه فإن للأخص به الحرص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك... ونحن تنبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً:

ومنها: اشتماله على المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ.

ومنها: تكذيب الحسن له.

ومنها: سماجة الحديث، وكونه مما يُسخر منه.

ومنها: مناقضة الحديث لما جاءت به السنة مناقضة بيّنة.

ومنها: أن يُدعى على النبي أنه فعل أمراً ظاهراً بمحض من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانهم ولم يفعلوه.

ومنها: أن يكون الحديث باطلاً في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ.

ومنها: أن لا يشبه كلام الأنبياء، فضلاً عن كلام رسول الله ﷺ الذي هو وحيٌ يوحى.

ومنها: أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا، مثل إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت، وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت.

ومنها: أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطريقة أشبه وأليق.

ومنها: أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه.

ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن.

ومنها: ركابة ألفاظ الحديث وسماجتها، بحيث يمجّها السمع،

ويسمج معناها الفطن.

ومنها: ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل^(١).

السادس: الحافظ ابن كثير، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله ﷺ: «وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، فيما قد يجوزُه العقل، فأما فيما تحيله العقول، ويحكم فيه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل^(٢).

وقال أيضًا: «وعلى ذلك شواهد كثيرة: منها إقرار وضعه على نفسه، قالا أو حالاً، ومن ذلك ركافة ألفاظه، وفساد معناه، أو مجازفة فاحشة، أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة^(٣).

===== الميزان الأول =====

عرض الرواية على صحيح المنقول

ومن أمثلته:

الأول: رواية ابن إسحاق أن أبا طالب قال كلمة التوحيد التي طلبها منه رسول الله ﷺ في مرض موته، فإذا عرضناها على ما في «الصحيح» تبين بطلانها؛ لأنه لو قال كلمة التوحيد لما نهى الله تعالى نبيه ﷺ عن الاستغفار له^(٤).

الثاني: رواية ابن إسحاق أن عدد القراء الذين بعثهم رسول الله ﷺ

(١) «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (٣٥، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢ - ٥٣، ٥٥، ٦٥، ٦٨، ٧٩، ٨١).

وقد ضرب المثال للعلامة الأخيرة هنا بخبر وضع رسول الله ﷺ الجزية عن يهود خيبر، وهو ميزان عرض الخبر على الحقيقة التاريخية، وسيأتي بأمثلته قريباً، إن شاء الله تعالى.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣٢/١) تحقيق السلامة.

(٣) «اختصار علوم الحديث - الباعث الحثيث» (٨٣).

(٤) «البداية والنهاية» (٤/٣٠٥ - ٣٠٩، ٣١٢)، «فتح الباري» (٧/١٩٤ - ١٩٥).

وَقُتِلُوا فِي بَثْرٍ مَعُونَةٍ، كَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَيَعْرُضُهَا عَلَى «الصَّحِيحِينَ»
يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُهَا؛ فَفِيهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، فَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ^(١).

الميزان الثاني

عرض الرواية على أصول الشرع وقواعده

ومن أمثلة ذلك:

* الأول: قصة الغرائق وفيها أن الشيطان ألقى على لسان النبي ﷺ مدح آلهة العرب وهي اللات، والعزى، ومناة. ففي بعض رواياته أن النبي ﷺ جلس في نادٍ من أندية قومه كثير أهله، فتمنى يومئذٍ ألا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه، فأُنزل الله: ﴿وَالنَّبِيُّ إِذَا هَوَىٰ ۖ﴾ [النجم: ١] فقرأ حتى إذا بلغ إلى قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿[النجم: ١٩، ٢٠]، ألقى الشيطان كلمتين: «تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى...»، وقد ردَّ النقاد هذا الخبر من جهاتٍ مختلفة، منها: مناقضته لما ثبت بالقطع من أحكام الشريعة، وأصول الملة.

وفي هذا المعنى يقول العلامة أبو بكر بن العربي المعافري في نقد الخبر: «اعلموا أنار الله أفئدتكم بنور هداة، ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه، أن الهدى هدى الله، فسبحان من يتفضّل به على من يشاء، ويصرفه عمن يشاء، وقد بيّنا معنى الآية في فصل^(٢) «تنبيه الغبي على مقدار النبي ﷺ» بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى في مقام الزلفى،

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٨٨)، «صحيح مسلم» (٦٧٧)، «تهذيب السيرة» (٢/ ١٨٣)، «دلائل النبوة» (٣/ ٣٣٩)، «زاد المعاد» (٣/ ٢٨٧).

(٢) قال ﷺ في «أحكام القرآن»: «وقد بيناه وخصصناه برسالة سميناهما بكتاب «تنبيه الغبي على مقدار النبي ﷺ». ولم أقف على خبر هذا الكتاب، والله أعلم.

ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغمّاء، ونرقيكم بها عن حضيض الدهماء إلى بقاع العلماء في عشرة مقامات:

المقام الأول: أن النبي ﷺ إذا أرسل الله إليه المَلَك بوحيه، فإنه يخلق له العلم به حتى يتحقق أنه رسول من عنده، ولولا ذلك ما صحت الرسالة، ولا تبين النبوة... ولو كان النبي إذا شافه المَلَك بالوحي لا يدري أملك هو أم إنسان، أم صورة مخالفة لهذه الأجناس أُلقت عليه كلامًا، وبلغت إليه قولًا، لم يصح له أن يقول: إنه من عند الله ولا ثبت عندنا أنه أمر الله... ولا خلاف في المنقول، ولا في المعقول فيها، ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها أو يتشبه بها، ما أمّنّا على آية ولا عرفنا منه باطلاً من حقيقة، فارتفع بهذا الفصل اللبس، وصح اليقين في النفس.

المقام الثاني: أن الله قد عصم رسوله ﷺ من الكفر، وآمنه من الشرك، واستقرّ ذلك من دين المسلمين بإجماعهم فيه، وإطباقهم عليه، فمن ادّعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله أو يشك فيه طرفة عين؛ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ؛ بل لا تجوز عليه المعاصي في الأفعال، فضلاً عن أن ينسب إلى الكفر في الاعتقاد...

المقام الثالث: أن الله قد عرّف رسوله ﷺ بنفسه وبصره بأدلته، وأراه ملكوت سماواته وأرضه، وعرفه سنن من كان قبله من إخوته، فلم يكن يخفى عليه من أمر الله ما نعرفه اليوم، ونحن حثالة أمته، ومن خطر له ذلك؛ فهو ممن يمشي مكباً على وجهه غير عارف بنبّيه، ولا بربه.

المقام الرابع: تأملوا - فتح الله أغلاق النظر عنكم - إلى قول الرواة الذين هم بجهلهم أعداء على الإسلام ممن صرح بعداوتهم، أن النبي ﷺ لما جلس مع قريش تمنى ألا ينزل عليه من الله وحي، فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله أن النبي ﷺ أثر وُضِلَ قومه

على وَضَلِ ربه، وأراد ألا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان حياة جسده وقلبه، وأنس وحشته، وغاية أمنيته! وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، فإذا جاءه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة، فيؤثر على هذا مجالسة الأعداء!؟

المقام الخامس: ... وأنا من أدنى المؤمنين منزلة، وأقلهم معرفة بما وفقني الله له... لا يخفى علي وعليكم: أن هذا كفر لا يجوز وروده من عند الله، ثم ساق بقية المقامات، رحمه الله تعالى.

فهذه - كما لا يخفى - كلها أصول مقررة في الشريعة جعلها ابن العربي حكمًا تعرض عليه الأخبار، بعد أن أقام ﷺ الحجة على بطلان خبر الغرائق، واستحالة وقوعه لمناقضته أصول الشريعة، عبر عن هذا المنهج الذي اعتمده وأوصى به من أراد التحقيق، فقال: «وقد أوعدنا إليكم توصية أن تجعلوا القرآن إمامكم، وحروفه أمامكم». وذلك؛ لأن القرآن والسنة الصحيحة هما الأصل المعتمد في معرفة أصول الشريعة، و«كلياتها»^(١).

* المثال الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة من الشرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل».

أخرجه الترمذي^(٢) ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «كان سليمان بن حرب يقول: في قوله: «وما منا» هذا عندي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

(١) «أحكام القرآن» [الحج: ٥٢].

(٢) «السنن» (١٦١٤). وقوله: «وما منا إلا»؛ أي: «إلا من يتعرض له الوهم من قبل الطيرة، كره أن يتم كلامه؛ لما يتضمنه من الحالة المكروهة». قاله العلامة الثوريشتي، كما في «شرح مشكاة المصابيح»، للعلامة الطيبي (٢٩٨٣/٩).

قال العلامة البدر الأمير: «... فإنه لا يصح أن يضاف إلى النبي ﷺ؛ لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك»^(١).

الميزان الثالث

عرض الرواية على الحقيقة التاريخية

لبيتين موافقته لها، أو مخالفته، ومن أمثلته:

الأول: ما وَهَمَ فيه شريك بن أبي نمر أن الإسراء والعروج برسول الله ﷺ كان قبل البعثة، فتتابع العلماء رحمهم الله على تخطئة شريك في روايته هذه منهم: الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، والقاضي عياض، والنووي، وابن حجر اعتماداً منهم على الحقيقة التاريخية أن الإسراء والعروج كانا بعد البعثة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

الثاني: تضعيف حديث عكرمة بن عمار اليماني، عن أبي زميل سماك بن الوليد، عن ابن عباس «أن أبا سفيان لما أسلم، قال لرسول الله ﷺ: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها...»، فقد تتابع العلماء على رده وتضعيفه؛ بل حكم ابن حزم بوضعه، استناداً منهم إلى الحقيقة التاريخية المتفق عليها، وهي: تقدم زواج رسول الله ﷺ بأم حبيبة على إسلام أبيها أبي سفيان الذي آب عام الفتح^(٢).

الثالث: إبطال ابن جرير الطبري، والخطيب البغدادي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم رحمهم الله كتاب اليهود المزور في إسقاط الجزية عن يهود خيبر؛ لأن في الكتاب شهادة معاوية بن أبي سفيان،

(١) «توضيح الأفكار لمعاني تفقيح الأنظار» (٢/٤٨٦).

(٢) «الإمتاع» (٣٥٣ - ٣٥٦).

ولإنما أسلم يوم الفتح، وخير كانت في سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ، وقد استشهد بإثر يوم الأحزاب^(١).

الرابع: رد رواية أبي مخنف لوط بن يحيى في خطبة الصديق ﷺ يوم السقيفة من الثناء على الأنصار، وأنه قال: «وفيكُم جلة أزواجه وأصحابه»، فردت هذه الرواية بأن رسول الله ﷺ لم يتزوج من الأنصار قط.

الخامس: رد خبر تسليمه ﷺ للودائع حين الهجرة الشريفة، قال الحافظ ابن حجر: «قوله: روي أنه ﷺ كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين وأمر عليًا بردّها، أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يُعرف؛ بل لم تكن عنده في ذلك الوقت، إن كان المراد بها عائشة، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة فإن صح فيحتمل أن تكون هي، وأما أمره عليًا بردّها، فرواه ابن إسحاق بسند قويّ فذكر حديث الخروج إلى الهجرة، قال: فأقام علي بن أبي طالب خمس ليالٍ وأيامها حتى أدى عن النبي ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس^(٢).

- (١) تزوير بعض اليهود كتابًا نبويًا بإسقاط الجزية عنهم وقع ثلاث مرات:
- الأولى: في أول القرن الرابع، وتصدى لإبطاله الحافظ ابن جرير الطبري.
- الثانية: سنة سبع وأربعين وأربع مئة، وتصدى لإبطاله جماعة من أهل العلم منهم الحافظ الخطيب البغدادي.
- الثالثة: سنة إحدى وسبع مئة، وتصدى لإبطاله شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير في تصنيف مفرد.
- مما يدلّك على سعة اطلاع هؤلاء الأجلة في السيرة النبوية، على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية.
- انظر: «المنتظم» (١٦/١٢٩)، «زاد المعاد» (٣/١٧٧ - ١٧٩)، «المنار المنيف» (٨١ - ٨٤)، «البداية والنهاية» (٦/٣٥٥ - ٣٥٦، ١٦/٢٨، ١٨/٩١٠)، «الوافي بالوفيات» (١/٤٤ - ٤٥)، «البدر المنير» (٩/١٩١)، «التلخيص الحبير» (٦/٢٩٦٦)، «مدارس السيرة النبوية» (٢٨٨ - ٢٩٢).
- (٢) «التلخيص الحبير» (٥/٢٠٨٧).

السادس: رَدُّ رواية: «شهدتُ حلف المطيبين»؛ لأن هذا الحلف كان قبل مولده ﷺ بزمان بعيد، وإنما الذي شهدته ﷺ حلف الفضول. قال الحافظ ابن حجر: «وقال محمد بن نصر: قال بعض أهل المعرفة بالسَّير قوله في الحديث: «حلف المطيبين» غلط؛ إنما هو حلف الفضول؛ لأنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين؛ لأنه كان قديمًا قبل مولده بزمان، وبهذا أعلَّ ابنُ عدي الحديث المذكور»^(١).

السابع: أنه ﷺ قسم غنائم حنين في أوطاس، قال ابن الملقن، وعنه ابن حجر: «هذا غريب، وهو غير معروف، والمعروف ما في «صحيح البخاري» أنه قسمها بالجرعانة»^(٢).

الثامن: غلَط جماعة من المحققين ابن هشام في تواريخه قدوم أعشى بن قيس على رسول الله ﷺ إلى مكة، وانصرافه قبل دخولها؛ لما بلغه من تحريم الخمر، واحتجوا عليه بما عَلِمَ بالاتفاق من تأخر تحريم الخمر إلى بعد الهجرة إلى المدينة، قال الحافظ السهيلي: «فإن الناس مجمعون على أن الخمر لم ينزل تحريمها إلا بالمدينة بعد أحد»^(٣).

التاسع: حديث فيروز الديلمي أنه حمل رأس الأسود العنسي كَذَّابَ (صنعاء)، قال ابن الملقن: «قال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: هو وهَمُّ لوجهين:

أحدهما: أنه ﷺ ذكر خروج العنسي صاحب صنعاء ومسيلمة صاحب اليمامة بعده لا في حياته.

الثاني: أن الأسود بن كعب العنسي قتل سنة إحدى عشرة في عهد أبي بكر، قتله فيروز الديلمي. وخالف ابن القطان، فقال: رجاله كلهم

(١) «التلخيص الحبير» (٥/٢١٠٥)، «البدر المنير» (٧/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) «البدر المنير» (٧/٣٤٧)، «التلخيص الحبير» (٥/٢١١٤).

(٣) «الروض الأنف» (٣/٣٨٠)، «البداية والنهاية» (٤/٢٥٣ - ٢٥٤).

ثقات، وما يقال: إن ضمرة لا يتابع عليه؛ فإنه ثقة، ولأجل انفراده به، قيل: إنه غريب. قال: وأما قول عبد الحق إثر هذا الحديث: يقال إن الخبر بقتل الأسود لم يجرى إلا إثر موت رسول الله ﷺ فإنه لا يصح، والأخباريين يقولونه، على أنه ليس فيه نص، أنه صادف رسول الله ﷺ؛ بل يحتمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصداً إليه، وأفذاً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات رسول الله ﷺ^(١).

العاشر: ما زعمه بعض أهل السيرة، أن ولدي أبي لهب تزوجا رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما قبل البعثة، فإن كان المراد بالزواج العقد إلى حين التأهل، فمظنون، مع أنني لم أقف عليه بإسنادٍ يُحتج به، وإن أُريد الدخول فباطل؛ لأن رقية ولدت قبل البعثة بثمان سنين، وأم كلثوم بخمس سنين^(٢).

الميزان الرابع

الموازنة بين طرق الرواية المختلفة وألفاظها المتباينة

حتى تتبين الألفاظ الشاذة، والمنكرة، والإدراج والوهم، ومن أمثله:

حديث أبي أسيد الساعدي في «صحيح البخاري»، «أنه ﷺ لما دخل بالجنونية وهي كندية بلا خلاف، فقالت: أعوذ بالله منك...». فرواه الواقدي وزاد: «أن نساء رسول الله ﷺ عَلِمْنَها ذلك». وهي زيادة باطلة، كما قاله ابن الصلاح، وابن الملتن، وابن حجر. وقال الإمام النووي: «هذه الزيادة ليس لها أصل صحيح، وهي

(١) «البدر المنير» (١٠٨/٩ - ١٠٩)، والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٧٢).

(٢) انظر: «الإصابة» (٨/٤٦٠ - ٤٦١)، «شرح المواهب» (٤/٣٢٢).

ضعيفة جداً من حيث الإسناد، ومن حيث المعنى^(١).

الميزان الخامس

الموازنة بين الروايات في الباب الواحد

ومن أمثله:

الأول: لما فرغ الحافظ ابن كثير من سرد الروايات في وفاة رسول الله ﷺ ختم برواية الواقدي، عن شيوخه، قالوا: «ولما سُكِّ في موت النبي ﷺ، فقال بعضهم: مات، وقال بعضهم: لم يمّت، وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفي رسول الله ﷺ. فقالت: قد توفي رسول الله ﷺ، وقد رفع الخاتم من بين كتفيه، فكان هذا الذي قد عرف به موته».

قال الحافظ ابن كثير: «هكذا رواه الحافظ البيهقي في كتابه «دلائل النبوة» من طريق الواقدي، وهو ضعيف، وشيوخه لم يُسمُوا، ثم هو منقطع بكل حال، ومخالف لما صح، وفيه غرابة شديدة، وهو رفع الخاتم. فالله أعلم بالصواب. وقد ذكر الواقدي، وغيره في الوفاة أخباراً كثيرة فيها نكارات، وغرابة شديدة، أضربنا عن أكثرها صفحاً؛ لضعف أسانيدنا ونكارة متونها، ولا سيما ما يورده كثير من القصاص المتأخرين، وغيرهم، فكثيرٌ منه موضوع لا محالة، وفي الأحاديث الصحيحة والحسنة المروية في الكتب المشهورة غنية عن الأكاذيب، وما لا يعرف سنده. والله أعلم^(٢).

الثاني: رواية ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحَرَّمٌ.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/٥١)، «البدر المنير» (٧/٤٥٣ - ٤٥٤)،

«التلخيص الحبير» (٥/٢١٩٧).

(٢) «البدية والنهاية» (٨/٧٧ - ٧٨).

فقد تتابع أهل العلم على توهيم ابن عباس، وترجيح رواية ميمونة أن رسول الله ﷺ كان حلالاً غير مُحرِّم، من تسعة أوجه^(١).

الثالث: روى ابن إسحاق رحمته الله: «أن عدد أصحاب رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية كان سبع مئة رجل».

فتعقَّبَه الحافظ ابن كثير بقوله: «كذا قال ابن إسحاق! وهو معدود من أوهامه، فإنَّ المحفوظ في «الصحيحين» أنهم كانوا بضع عشرة مئة»^(٢).

الميزان السادس

عرض الخبر على لغة ذلك العصر

لتكشف عن قوته وركاكته، ومن أمثله:

الأول: ما أورده ابن الأثير بإسنادٍ مُظلم عن محبوب بن حميد، «أن الحسن والحسين مرضا، فعادهما رسول الله ﷺ، وعادهما عامة العرب، فقالوا لعلي: لو نذرت؟ فقال علي: إن برثا مما بهما صمت الله ثلاثة أيام، وقالت: فاطمة كذلك، وقالت فضة كذلك؛ فألبسهما الله العافية فصاموا، وذهب علي، فاستقرض من شمعون الخيري ثلاثة أصع من شعير، فهيثوا منه تلك الليلة صاعاً، فلما وضعوه بين أيديهم للعشاء، وقف على الباب سائل فقال: أطعموا المسكين، أطعمكم الله على موائد الجنة، فأمرهم علي فأعطوه ذلك الطعام وطووا، فلما كانت الليلة الثانية صنعوا لهم الصاع الآخر، فلما وضعوه بين أيديهم وقف سائل، فقال: أطعموا اليتيم. فأعطوه ذلك وطووا، فلما كانت الليلة الثالثة، قال: أطعموا الأسير، فأعطوه وطووا ثلاثة أيام، وثلاث ليال. فأنزل الله في

(١) انظرها في «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ» (٢٨١) - (٢٨٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم».

حقهم ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ۝١﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا تَطْعَمُهُمْ لِيَوْمٍ سَوَاءٌ لَّآ يُزِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٢﴾ [الإنسان: ١ - ٢] (١).

قال الحافظ ابن كثير: «وهذا الحديث منكر، ومن الأئمة من يجعله موضوعًا، ويُسند ذلك إلى ركة ألفاظه، وأن هذه السورة مكية، والحسن والحسين إنما ولدا بالمدينة. والله أعلم» (٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «قال الذهبي: كأنه موضوع، وليس ما قاله يبيد» (٣).

الثاني: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ وهو بخير حمار أسود، فوقف بين يديه، فقال: «من أنت؟» فقال: أنا عمرو بن فلان، كنا سبعة إخوة، كلنا ركبنا الأنبياء، وأنا أصغرهم، وكنت لك، فملكني رجل من اليهود، وكنت إذا ذكرتك كبوت به فيوجعني ضربًا، فقال النبي ﷺ: «فأنت يعفور».

قال الحافظ ابن كثير: «وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، ولا نحتاج إلى ذكره مع ما تقدم من الأحاديث الصحيحة التي فيها غنية عنه، وقد روي على غير هذه الصيغة، وقد نص على نكارتها ابن أبي حاتم، عن أبيه. والله أعلم» (٤).

تلك هي الموازين الستة لتقد متون أخبار السيرة النبوية، ولن يخرج خبر غَرَبَتَهُ تلك الموازين إلا على أحد المراتب الآتية:

الأولى: صحيح المعنى، وهي أعلى الدرجات، ويمكن تلخيصها بما له شاهد صريح، قوي الدلالة، من نصوص الكتاب والسنة، بغض الطرف عن حال إسناده.

(١) «أسد الغابة» (٦/ ٢٣٩ - ٢٤٠). (٢) «البداية والنهاية» (٨/ ٢٩٥).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٨١).

(٤) «البداية والنهاية» (٩/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

الثانية: حسن المعنى أو مقبول، وذلك في حال عدم وجود شاهد صحيح على المعنى الذي اشتمل عليه الخبر، أو تكون شواهد صحيدة لكن دلالتها على معنى الخبر؛ إما ضعيفة، أو غير صريحة، ونحو ذلك.

الثالثة: معقول المعنى، وذلك فيما كان ممكنًا وفق العرف والعادة، لكن لا شاهد له يقويه، ولا مُعارض له يضعفه، ونحو ذلك.

الرابعة: ضعيف المعنى، وذلك فيما ظاهره النكارة، أو يكون مستغربًا لا يناسب الحال، لكنه لا يعارض نصًا صحيحًا صريحًا؛ بل ربما تجاذبه وجهان:

أحدهما: بالإمكان والوقوع.

والآخر: بالبُعد، وعدم الإمكان.

الخامسة: لفظ كذب، أو باطل، ونحوه، وهو فيما كان معارضًا بحجة نقلية، أو عقلية، أو حقيقة تاريخية، أو كان ركيكًا في لفظه، أو معناه، أو لا يناسب مقام المنسوب إليه، وغير ذلك من الأمور المعروفة للممارس، والله ولي الهداية والتوفيق.





الفصل الثاني

مكانة علماء السيرة النبوية

عند سائر العلماء

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الاحتجاج باتفاق أهل السيرة.

المبحث الثاني: تضعيف الأقوال لخلو كتب علماء السيرة عنها.

المبحث الثالث: إعلال بعض الروايات الصحيحة المخالفة
لإجماع علماء السيرة النبوية.



مكانة علماء السيرة النبوية عند سائر العلماء

قبلولوج في بيان مكانة علماء السيرة النبوية، اعلم أن من مقرر القواعد العلمية أنَّ «العلوم كالصنائع، قد يكون الرجل نَجَّارًا ولا يُحسِن من الصنائع غيرها، ولا يمنعه ذلك أن يقال: إنه صانعٌ ماهر، فهكذا قد يكون الرجل ماهرًا في العربية فقط كسيبويه، ولا يمنعه ذلك أن يقال: إنه عالمٌ علامَةٌ إمام.

وكان أهل القرون الأولى من الورع والمعرفة بحيث إن العالم بفنٍّ لا يتعاطى الكلام في غيره، والعامَّة لا يسألون في كلِّ علمٍ إلَّا من عُرفَتْ له الإمامةُ فيه.

فكان الناس في بغداد في زمن المأمون وما بعده مَنْ أحب أن يسأل عن شيءٍ من الحديث وفقهه سأل الإمام أحمد وأضرابه، وَمَنْ أحب أن يسأل عن شيءٍ من الرأي والقياس سأل أصحاب الإمام أبي حنيفة، وَمَنْ أحب أن يسأل عن شيءٍ من العربية سأل أصحاب الكسائي وأضرابهم^(١)، وَمَنْ أحب أن يسأل عن شيءٍ من الورع وأمراض القلب سأل أضراب بشر الحافي وأصحابه، وَمَنْ أحب أن يسأل عن شيءٍ من

(١) بل هذا الإمام أحمد ابن حنبل على جلالة قدره لمَّا سُئل عن حرفٍ من غريب الحديث قال: «سلوا أصحاب الغريب؛ إنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن؛ فأخطئ». «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروزي وغيره (٤١٣)، «التقييد والإيضاح» (٢٥٨).

المغازي والأخبار سأل أصحاب الواقدي وأمثالهم، وقس على ذلك. وقد كان جماعة من أئمة الحديث المضروب بهم المثل إذا سئل أحدهم عن مسألة فقهية، يقول للسائل: سَلِ الفقهاء. ولكن في العصور الوسطى تغيّر الحال، فكم من عارفٍ بفنٍّ خاصٍّ تعاطى الكلام في غيره، واغترت العامة بشهرته، فقلّدوه في جميع العلوم^(١).

وقال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني رحمته الله: «الخصيصة الثانية: تقديمُ كلامِ أهلِ كُلِّ فَنٍّ على كلامِ غيرهم في ذلك الفن الذي اختصّوا به، وقطّعوا أعمارهم فيه، فإنك متى نظرت وأنصفت، وجدت لكلِّ أهل فَنٍّ من المعرفة به، والضبط له، والتسهيل لجمع مسائله، والتقييد لشوارد فوائده، والإحاطة بغرائبه، والتذليل لما يَضْعُبُ على طالبه ما لم يُشارِكْهُم فيه غيرُهم ممن هو أفضل منهم من أئمة الدين، وكُبراء المسلمين، ألا ترى أنّه ليس لأحدٍ من أئمة العِرة وأئمة الفقهاء في اللغة ما للجوهري، والأصمعي، وأبي عبيدة وأضرابهم، ولا في الإعراب مثل ما لسيبويه، والكِسائي وأصحابيهما، ولا في المعاني والبيان مثل ما للسكاكي، وعبد القاهر وأضرابيهما...، ولا في معرفة الأيام النبوية مثل ابنِ إسحاق، وابنِ هشام، والواقدي...»^(٢).

وقال أيضًا: «إنَّ المعلوم من الفرق الإسلامية على اختلاف طبقاتها: الاحتجاج في كلِّ فَنٍّ بكلامِ أهله، ولو لم يرجعوا إلى ذلك لبطلت العلوم؛ لأنَّ غير أهل الفنِّ إمَّا أَلَّا يتكلموا فيه بشيء البتّة، أو يتكلموا فيه بما لا يكفي ولا يشفي، ألا ترى أنّك لو رجعت في تفسير

(١) «آثار المعلمي» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) «العواصم والقواصم في الذب عن سُنّة أبي القاسم رحمته الله» (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

غريب القرآن والسُّنة إلى القراء، وفي القراءات إلى أهل اللغة، وفي المعاني والبيان، والتَّحوُّل إلى أهل الحديث، وفي علم الإنسان وعلل الحديث إلى المتكلمين، وأمثال ذلك؛ لبطلت العلوم، وانظمست منها المعالم والرَّسوم، وعكسنا المعقول، وخالفنا ما عليه أهل الإسلام^(١).

وقال أيضًا: «لأهل كُلِّ فنٍّ من العلوم الإسلامية مِنَّةٌ على كل مسلم تُوجِبُ توقير أهل ذلك الفن وشكرهم والدعاء لهم، لما مهَّدوا من قواعد العلم، وذَلَّلوا من صعوبته، وكَثَّروا من فوائده، وقَيَّدوا من شوارده، وقَرَّبوا من أوابِده لا سيما من انتفع بعلومهم، ونظر في حوافل تَأليفهم»^(٢).

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وحقيقة الأمر أن المتفلسفة نوعان: نوع مُعْرِضون عما جاءت به الرُّسل بعد بلوغ ذلك لهم وقيام الحُجَّة عليهم بما جاءت به الرسل، فهؤلاء كفار أشقياء بلا ريب ومن كان منهم مؤمنًا بما جاءت به الرسل ظاهرًا وباطنًا فهذا مؤمن حكمه حكم أهل الإيمان، لكن لا يمكن مع هذا أن نعتقد ما يناقض الإيمان من أقوالهم بل نوافقهم في الأقوال التي توافق أقوال الرسل أو في أقوال لا تتعلق بالدين لا نفيًا ولا إثباتًا من الأمور الطبيعية والحسابية»^(٣).

وقال البدر العيني: «ولو كَتَبَ كُلُّ فَنٍّ أَهْلَهُ لَقَلَّ الْعَلَطُ وَالتَّصْحِيفُ»^(٤).

وقال العلامة السخاوي: «اتفقوا على الرجوع في كل فنٍّ إلى أَهْلِهِ»^(٥).

(١) «الروض الباسم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم ﷺ» (١/١٥٦).

(٢) «العواصم والقواصم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم ﷺ» (٤/٢٠).

(٣) «الصفدية» (٢٤٧). (٤) «عمدة القاري» (٣/١٠٧).

(٥) «فتح المغيث» (١/٢٨٩)، وانظر: «المحصول»، للرازي (٤/١٩٨)، «الذخيرة»، =

وقال شيخ الإسلام الشوكاني: «وأنت لا يخفى عليك أن إنصاف الرجل لا يتم حتى يأخذ كل فنٍّ عن أهله كائناً ما كان»^(١).
 وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «رأي العالم المختص في علمه حُجَّةٌ على غير المختص، لا يجوز ردهُ إلا بِحُجَّةٍ أقوى»^(٢).



= للقرافي (١١٧/١)، «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (٣١/٣، ٣٦).

(١) «أدب الطلب ومنتهى الأرب» (١٢٥).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢٢/٢).

المبحث الأول

الاحتجاج باتفاق أهل السيرة

دَرَجَ العلماء على ذكر اتفاق علماء السيرة النبوية^(١) احتجاجاً به، في مقامات عديدة، وإليك بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

الأول: قال الإمام الحاكم رحمته الله: «وقد اختلفت الروايات في مدة مقامه عليه السلام بمكة على ثلاثة أوجه وكلها مخرّجة في الصحيح، والرجوع فيها إلى أصحاب المغازي، وأصح رواياتها ما ذكره ابن شهاب قال: أقام سيدنا رسول الله عليه السلام بمكة بضعة عشرة ليلة»^(٢).

الثاني: خطأ ابن سعد من قال بشهود خلاد بن قيس لمعركة بدر، فقال: «ولم يذكر ذلك محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة وأبو معشر ومحمد بن عمر فيمن شهد عندهم بدرًا. قال: ولا أظن ذلك يثبت؛ لأن هؤلاء أعلم بالسيرة والمغازي من غيرهم...»^(٣).

الثالث: قال الإمام الشافعي: «أهل المغازي لا يختلفون في أن رسول الله عليه السلام قَسَمَ غَيْرَ مَعْتَمٍ في بلاد الحرب»^(٤).

الرابع: قال الشافعي أيضاً في ترجيح حديث: «لا وصية لوارث»: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن

(١) «توهر اناسم في سيرة أبي القاسم عليه السلام» (٢/ ١٢٣٠).

(٢) ذكره عن الحاكم مغلطاي في «توهر اناسم» (٢/ ١٢٣٠).

(٣) «تقيت ابن سعد» (١/ ١٩١، ٢١٩ و ٦/ ٢ و ٩/ ٣، ٦٢٧ و ٨/ ٢٢٠).

(٤) «الأم» (٧/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافًا، وذكره عنه ابن الملقن^(١).

الخامس: ذكر الحاكم أثر إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد: «مكث أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار ثلاثًا»، ثم قال الحاكم: «هذا القول أصح؛ لاجتماع أصحاب التواريخ، والمغازي عليه»^(٢).

السادس: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في حُجَّة سلسلة نسب رسول الله ﷺ إلى عدنان: «وما ذكرنا من إجماع أهل السير، وأهل العلم بالأثر يُغني عما سواه»^(٣).

السابع: قال ابن عبد البر أيضًا: «لا خلاف بين أهل السير أن عثمان بن عفان إنما تخلف عن بدر على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ، بأمر رسول الله ﷺ، وأنه ضرب له بسهمه وأجره، وكانت بدر في رمضان من السنة الثانية من الهجرة». وتبعه ابن الأثير، والمقرئزي^(٤).

الثامن: خطأ العلامة ابن الأثير من قال: إن النضر بن الحارث شهد حنينًا مع النبي ﷺ، وأعطاه مئة من الإبل، وكان مسلمًا من المؤلفة، فقال: «وهذا غلط بإجماع أهل السيرة والمغازي، فقد أجمعوا على أنه قُتل يوم بدر كافرًا».

وتبعه النووي، وابن حجر، والزرقاني^(٥).

التاسع: أبطل العلامة ابن الأثير أيضًا قول من جعل أسماء امرأة

(١) «الأم» (١١٤/٤)، «البدل المنير» (٢٦٨/٧).

(٢) ذكره عنه الحافظ مغلطاي في «الزهر الباسم» (٨٠٢/٢).

(٣) «الاستيعاب» (٢٦/١).

(٤) المصدر نفسه (١٨٤٢/٤)، «أسد الغابة» (١١٤/٦)، «إمتاع الأسماع» (٥/٣٤٦).

(٥) «أسد الغابة» (٥٢١/٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١٢٦/٢ - ١٢٧)، «شرح المواهب اللدنية» (٤٨٢/١).

حمزة، ثم شداد، ثم جعفر، بقوله: «ليس بشيء؛ فإنه لا خلاف بين أهل السير أن جعفرًا هاجر إلى الحبشة من مكة ومعه امرأته أسماء، وأنها ولدت له أولاده بالحبشة، ولم يقدم على النبي ﷺ إلا وهو محاصرٌ خبيرٌ، وكان حمزة قد قتل، فكيف تكون امرأته، ثم امرأة شداد، وقد ولدت لجعفر بالحبشة، وهاجرت معه في حياة حمزة، هذا مما تمجُّه العقول!!»^(١).

العاشر: تعقب العلامة ابن الأثير القائلين بإسلام أكيدر دومة، ملك دومة الجندل في الجاهلية، فقال: «إنما أهدى لرسول الله ﷺ وصالحه ولم يسلم، وهذا لا اختلاف بين أهل السير فيه، ومن قال: إنه أسلم، فقد أخطأ خطأ ظاهرًا، وكان أكيدر نصرانيًا...»، وتبعه النووي، وابن حجر^(٢).

الحادي عشر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... كعب بن الأشرف كان معاهدًا مهادئًا وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير، وهو عندهم من العلم العام الذي يُستغنى فيه عن نقل الخاصة»^(٣).

الثاني عشر: وقال رحمه الله: «... عاهد ﷺ جميع اليهود، وهذا مما لا نعلم فيه ترددًا بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ، ومن تأمل الأحاديث المتأثورة، والسيرة كيف كانت معهم؛ علم ذلك ضرورة»^(٤).

الثالث عشر: قال الحافظ الناقد مغلطاي: «إجماع أهل السير على أن النبي ﷺ لم يباشر قتل أحد بيده إلا أبي بن خلف، وعقبة أمر بضرب عنقه»^(٥).

(١) «أسد الغابة» (١٤/٦ - ١٥).

(٢) المصدر السابق (١/١٥٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٢٥)، «الإصابة» (٣٧٨/١).

(٣) «الصارم المسلول» (٢/١٥٢). (٤) المصدر السابق (٢/١٣٦).

(٥) «الترجم الساقطة من إكمال تهذيب الكمال» (١٥٨)، ولنا مع هذا الحصر وقفة في المبحث الخامس من نظائر الأوائل، إن شاء الله تعالى.

الرابع عشر: قال الحافظ ابن القيم رحمته الله في وجوه رد حديث عكرمة عن ابن عباس في تاريخ زواج رسول الله ﷺ بأم حبيبة: «...».

الثاني: قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر كتزويجه ﷺ خديجة رضي الله عنها بمكة، وعائشة رضي الله عنها بمكة، وبنائه بعائشة رضي الله عنها بالمدينة، وتزويجه حفصة رضي الله عنها بالمدينة، وصفية رضي الله عنها عام خيبر، وميمونة رضي الله عنها في عمرة القضية، ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهره الصحة يخالفها عدوه غلطاً، ولم يلتفتوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك...

الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي ﷺ، وأحواله أنه لم يتأخر نكاح أم حبيبة إلى بعد فتح مكة ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً...

فإن قيل: بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح؛ لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلًا، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله، فكيف بها إذا خالفَت المسانيد الثابتة، وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين فيرجح بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقُّنه فلا يلتفت إليه؛ فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي، وأحوال رسول الله ﷺ أن نكاح أم حبيبة لم يتأخر إلى بعد الفتح، ولم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائلٌ لعلموا بطلان قوله، ولم يشكوا فيه.

الثاني: أن قوله: إن مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح

المسند، ولا تعارضه فجوابه: أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسله؛ بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير^(١).

الخامس عشر: قال ابن القيم أيضًا ردًا على أبي محمد بن حزم تضعيفه حديث قضاء رسول الله ﷺ لخالة ابنة حمزة بن عبد المطلب بها: «... وهذا من تهوُّره ﷺ وإقدامه على تضعيف ما اتفقت النَّاسُ على صحته، فخالفهم وحده، فإنَّ هذه القصة شهرتها في الصُّحاح، والسُّنن، والمسانيد، والسير، والتَّوَارِيخ تُغْنِي عن إسنادها، فكيف وقد اتَّفَقَ عليها صاحباً «الصَّحِيح»، ولم يُحْفَظْ عن أحدٍ قبله الطَّعن فيها البتَّة»^(٢).

السادس عشر: قال العلامة السبكي: «الأمور التي ينفرد بها أهل السير إذا اشتهرت وعُرفت في بعض الأوقات تكون أقوى من الحديث الذي ينفرد به ثقة»^(٣).

السابع عشر: قال العلامة العراقي «... ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في أثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع، بإجماع أهل السير إلا شيئاً قاله الواقدي وحده»^(٤).

الثامن عشر: ذكر ابن الملقن حديث عائشة في «الصحيحين»: «كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين، بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم»، ثم قال: وله مؤذنٌ رابع، وهو: سعد القرظ، وهو مشهور في السير.

(١) «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ» (٢٧٥ - ٢٧٧).

(٢) «زاد المعاد» (٦٧/٦ - ٦٨).

(٣) «السيف المسلول على شاتم الرسول» (٣٥٢).

(٤) «طرح الشريب» (٦١/٨)، فانظر كيف احتج بإجماعهم على شريكهم في الفن، فمن باب أولى غيره.

فانظر كيف احتج بما اشتهر بين أهل السيرة وإن لم يصح به خبر^(١).

التاسع عشر: لما قال العلامة الرافعي: «يرى أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا».

قال الحافظ ابن الملقن: «هو كما قال؛ فقد اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، وأما المواظبة على صلاته فمستفيض في الأحاديث الصحيحة»^(٢).

فانظر كيف احتج بقول أهل السيرة لتاريخ بدء شرع هذا الشعيرة الخالدة، وبالأحاديث الصحيحة للاستفاضة.

المتمم للعشرين: ضَعَّف ابن الملقن الآثار في اعتماره ﷺ في شوال، فقال: «والمعروف عند أهل السَّيَر أنه ﷺ انتهى إلى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليالٍ خلون من ذي القعدة، فأقام بها ثلاث عشرة ليلة، فلما أراد الانصراف إلى المدينة خرج ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة بقيت من ذي القعدة ليلاً، فأحرم بعمره ودخل مكة»^(٣).

الحادي والعشرون: قال العلامة الألوسي: «وقد ثبت أيضًا بإجماع أهل السير والتواريخ، وعلماء الحديث أن جماعة من المعصومين عند

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٢)، «صحيح مسلم» (٣٨٠)، «البدر المنير» (٤٠٥/٣) - (٤٠٦).

فائدة: قال العلامة ابن الصلاح: «إن كثيرًا من الفقهاء صَحَّفوه اعتقادًا منهم أنه من بني قريظة، وإنما هو سعد القرظ، مضاف إلى القرظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ به، وعُرف بذلك؛ لأنه اتجر في القرظ فربح فيه فلزمه، فأضيف إليه، والله أعلم» «التلخيص الحبير» (٤٩٧/٢ - ٤٩٨).

(٢) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٣٣/٥).

(٣) «المصدر السابق» (١٠٠/٦).

الشيعة، والمحفوظين عند أهل السُّنَّة عملوا بموجبه، فَإِنَّ تَرْكَةَ النَّبِيِّ ﷺ لما وقعت في أيديهم لم يُعطوا منها العباس، ولا بنيه، ولا الأزواج المطهرات شيئاً، ولو كان الميراث جارياً في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعاً^(١).



(١) «روح المعاني» [النساء: ١١].

المبحث الثاني

تضعيف الأقوال لخلو كتب علماء السيرة عنها

وكم أقوال أبطلت ورُدَّت لتفرُّدها بما ليس في مدونات علم السيرة النبوية، فكيف إذا خالفت ما لم تعضدها الحجة الصحيحة، ومن أمثلة ذلك:

الأول: إبطال الحافظ ابن عبد البر لقول من قال: إن الإسراء كان بعد بعثته ﷺ بنحو ثمانية عشر شهراً، فقال: «لا أعلم أحداً من أهل السير قال به، ولم يُسند إلى أحدٍ ممن يُضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رُفِعَ إلى من يحتج به عليهم»^(١).

الثاني: قال أيضاً رحمه الله: «ولا معنى لقول من قال: إن فزع رسول الله ﷺ كان من أجل العدو الذي يتبعهم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر، ولا في انصرافه من حنين، ولا ذكر ذلك أحدٌ من أهل المغازي؛ بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانماً ظافراً، قد هزم عدوه وظفر به، وقمعه، والحمد لله»^(٢).

الثالث: أبطل الحافظ ابن القيم الكتاب الذي وضعه اليهود في عصر الخطيب البغدادي بوجوه، ومنها: «أن الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسَّير، ولا أحدٌ من أهل الحديث والسُّنة، ولا أحدٌ من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحدٌ من أهل التفسير...»^(٣).

(٢) المصدر نفسه (٦/٣٩٦).

(١) «التمهيد» (٨/٤٨).

(٣) «زاد المعاد» (٣/١٧٧ - ١٧٩).

فتأمل كيف بدأ ﷺ بذكر أهل السيرة وتقديمتهم على غيرهم؛ لأنهم أهل الفن وخاصته.

الرابع: أبطل الحافظ ابن القيم أيضًا قول من زعم أن من خطبها رسول الله ﷺ ولم يتزوجها ثلاثون امرأة، فقال: «وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا؛ بل ينكرونه»^(١).

الخامس: أبطل ابن القيم أيضًا قول من ادّعى أنه ﷺ اعتمر في سنة مرتين، ثم قال: «ومن له عناية بأيامه وسيرته، وأحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك»^(٢).

السادس: قال الحافظ ابن حجر: «وزعم أبو نعيم أن سعد بن خيثمة، هو أبو خيثمة الذي تخلف يوم تبوك ثم لحق، والحق أنه غيره، لإطباق أهل السير على أن صاحب هذه الترجمة استشهد ببدر»^(٣).

السابع: اختلاف الروايات فيمن أعطى ﷺ سَلَبَ مرحب زعيم يهود خيبر، فرواية لابن إسحاق والواقدي أنه أعطاه لمحمد بن مسلمة، ورواية أخرى للواقدي أنه أعطاه لأبي دجانة، وفي مسند أحمد عن علي عليه السلام ما يفيد أنه ﷺ أعطاه لعلي، قال ابن الأثير: «وهو الذي عليه أكثر أهل السيرة والحديث»، وصحح أنه ﷺ أعطاه لعلي عليه السلام جماعة من أهل العلم منهم: ابن عبد البر، وابن الملقن، وابن حجر، مع أن حديث علي مسلسل بالضعفاء، ولكن عضد أن إعطاء السلب كان له: قول أكثر أهل السيرة^(٤).



(٢) المصدر نفسه (١١٧/٢ - ١١٨).

(١) «زاد المعاد» (١٠٥/١).

(٣) «الإصابة» (٤٧/٣).

(٤) «الدرر في اختصار المغازي والسير» (١٩٩)، «أسد الغابة» (٣٢٠/٤)، «البدور المنير» (٣٣٧ - ٣٣٨)، «التلخيص الحبير» (٢١٠٩ - ٢١١٠).

المبحث الثالث

إعلال بعض الروايات الصحيحة المخالفة
لإجماع علماء السيرة النبوية

اعلم علّمني الله وإياك أنّ علم علل الأحاديث من أسمى علوم الحديث، وللعلماء الحديث طرقاً عدة في كشف علل الروايات الصحيحة، وشأننا هنا الإعلال لتلك الروايات بمخالفتها لإجماع علماء السيرة النبوية، وهم أهل الفن وخاصته، فمن الأمثلة على ذلك:

الأول: تتابع العلماء على تغليب عكرمة بن عمار في حديثه الذي رواه مسلم في قصة عَرَضِ أَبِي سَفْيَانَ بن حرب على رسول الله ﷺ أن يزوجه بأُم حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّ أبا سَفْيَانَ إنما أسلم ليلة الفتح، وقد كانت [أي: ليلة الفتح] بعد أن تزوج رسول الله ﷺ أُم حَبِيبَةَ بأكثر من عام، وهذا مما لا خلاف فيه، فتتابعوا على ردِّ هذا الحديث، قال الحافظ ابن القيم بعد أن بسط الكلام فيه: «والمقصود أن أئمة الفقه والسَّيَر ذكروا أن نكاحها كان بأرض الحبشة وهذا يُبطل وَهْم من توهم أنه تأخر إلى بعد الفتح اغتراراً منه بحديث عكرمة بن عمار... فالصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط، والله أعلم»^(١).

الثاني: قال الحافظ السهيلي: «رواية أن المتعة حُرِّمت يوم خيبر،

(١) «جلاء الأفهام» (٢٧٩، ٢٨٦)، وانظر: «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (٣٥٣ - ٣٥٦).

هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر^(١).

الثالث: ذهب العلامة أبو العباس القرطبي إلى إعلال حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الذي يفيد أن غزوة ذي قرد كانت بعد الحديبية؛ لإجماع أهل السير أنها كانت قبل الحديبية. ونقله عن أبي العباس القرطبي: المقرئ، وابن حجر، والقسطلاني، والصالح، والذيار بكري، والحلي رحمهم الله^(٢).

الرابع: أعلَّ الحافظ ابن القيم أيضًا رواية الزهري أن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرًا، فقال: «هذا الموضع مما عُدَّ من أوام الزهري، فإنه لا يحفظ عن أحدٍ من أهل المغازي والسير البتة، ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عُدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطبًا، ولا عاقبه وقد جس عليه، وقال لعمر لما همَّ بقتله: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اذْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»، وأين ذنب التخلف من ذنب الجس.

قال أبو الفرج بن الجوزي: ولم أزل حريصًا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم، قد ذكر الزهري، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرًا، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان^(٣).

(١) «الروض الأنف» (٥٥٦/٦)، والراجح أن نكاح المتعة حُرِّمَ في فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، والباب مبسوط في «شرح الأرجوزة» (٢٢٤ - ٢٣١) لراقمه.

(٢) «الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد ﷺ» (٢٥٧ - ٢٦٢).

(٣) «زاد المعاد» (٧٢٦/٣ - ٧٢٧).

وتبعه ابن الملقن فقال: «إن ذلك غريب؛ فلم يذكر أحد من أهل السير أنها شهداها»^(١).

الخامس: قال الحافظ مغلطاي: «قال البخاري: كانت غزوة الغابة [ذي قَرْد] قبل خيبر بثلاثة أيام، وفي مسلم: نحوه، وفي ذلك نظر؛ لإجماع أهل السير على خلافهما»، وتبعه المقرئ، والقسطلاني^(٢).

السادس: وقال هذا التحرير أيضًا: «وذكرها [غزوة ذات الرقاع] البخاري بعد غزوة خيبر، مستدلًا بحضور أبي موسى الأشعري ﷺ فيها، وفي ذلك نظر؛ لإجماع أهل السير على خلافه»^(٣).

السابع: أورد الحافظ ابن كثير حديث البخاري عن عائشة أن عدد الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة حمراء الأسد كانوا سبعين، ثم قال: «وهذا السياق غريب جدًّا؛ فإن المشهور عند أصحاب المغازي أن الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد كل من شهد أحدًا وكانوا سبع مئة، قُتل منهم سبعون، وبقي الباقيون»^(٤).

الثامن: قال ابن حجر العسقلاني: «الصعبة بنت الحضرمي، أخت العلاء بن الحضرمي، والدة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة، قال الواقدي: توفيت على عهد رسول الله ﷺ وأخبرني بعض آل طلحة أنها أسلمت، وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق محمد بن يعقوب، عن عبد الله بن رافع، عن أمه، قالت: خرجت الصعبة بنت الحضرمي، فسمعتها تقول لابنها طلحة: إن عثمان قد اشتدّ حصره، فلو كلمته حتى تردعه. قلت: وهذا أولى من قول الواقدي، وعكس ابن

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥٩٦/٢١).

(٢) «الإشارة» (٢٦٧)، «إمتاع الأسماع» (٢٥٩/١)، «شرح المواهب» (١١٠/٣).

(٣) «الإشارة» (٢٤٧)، والباب مبسوط في «شرح الأرجوزة» (١٨٥ - ١٩٠)، لراقمه.

(٤) «البداية والنهاية» (٤٥٩/٥ - ٤٦٠).

الأثير كعادته في تقديم أقوال أهل السير، أو النسب على أصحاب الأسانيد الجياد^(١).

التاسع: قال العلامة العيني: «وقع في رواية البخاري، في حديث أبي هريرة، ذكر خبيب بن عدي فيمن شهد بدرًا، وقال الحافظ الدمياطي: لم يذكر أحد من أهل المغازي أن خبيب بن عدي شهد بدرًا ولا قتل الحارث بن عامر، وإنما ذكروا أن الذي قتل الحارث بن عامر بيدر خبيب بن أساف، وهو غير خبيب بن عدي، وهو خزرجي، وخبيب بن عدي أوسي»^(٢).



(١) «الإصابة» (٢٠٨/٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٦٨/١٧).



الفصل الثالث

إماما علم السيرة النبوية

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: الإمام محمد بن إسحاق.
- المبحث الثاني: الجواب عن جرح بعض المحدثين لابن إسحاق.
- المبحث الثالث: ورع ابن إسحاق في ذكر الأخبار.
- المبحث الرابع: الإمام محمد بن عمر الواقدي.
- المبحث الخامس: الجواب عما رمي به الواقدي.
- المبحث السادس: تمحيص الواقدي للأخبار.
- المبحث السابع: المنفرد بفنّ من الفنون لا يُعاب بالزلل في غيره.

إماما علم السيرة النبوية

عقدت هذا الفصل لبيان مكانة ورتبة إمامي علم السيرة النبوية؛ ابن إسحاق والواقدي، اللذين كانا ولا يزالان منجم أخبار سيرة رسول الله ﷺ للأول والآخر، وللمدرس والدارس، وللمؤلف والمؤلف، وسيتبين لك منهج أهل العلم معهما، القائم على العدل والإنصاف، البعيد عن الشطط والإجحاف، سلك الله بنا سبيلهم، وألحقنا بهم صالحين، كرامة نفس وقرة عين، آمين.



المبحث الأول

الإمام محمد بن إسحاق^(١)

كان الإمام البحر محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١)، من أوائل من أُلّف في السيرة النبوية، فأصبح بذلك مرجعاً عند السلف والخلف، فكل من صنف أو اغترف.. فهو عليه عالة لا محالة، وقد قرر أهل العلم مكانته في هذا العلم الشريف، وممن تيسر الوقف على كلامهم:

الأول: الإمام الأجل محمد بن إدريس الشافعي، قال رَحِمَهُ اللهُ: «من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عالة على ابن إسحاق»^(٢).

الثاني: الإمام المبجل أحمد بن حنبل، قال الحافظ عباس الدوري رَحِمَهُ اللهُ: «سمعت أحمد بن حنبل وذُكر محمد بن إسحاق، فقال: أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومد يده وضم أصابعه»^(٣).

الثالث: الحافظ أبو زُرعة الدمشقي، قال رَحِمَهُ اللهُ: «محمد بن إسحاق قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، منهم: سفيان بن

(١) من المؤلفات المفردة فيه:

- «إمام المغازي محمد بن إسحاق»، لمسفر بن سعيد الغامدي.
- «السيرة النبوية في الصحيحين، وعند ابن إسحاق»، لسليمان بن حمد العودة، كتاب قيم، وفي أوله بسط لمكانته في علم السيرة النبوية، وكلام أهل العلم فيه جرحاً وتعديلاً.

(٢) «تاريخ بغداد» ٧/٢ - ٣٥، «البداية والنهاية» ٤/٢٣٥.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧/١٩٣.

سعيد، وشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإبراهيم بن سعد، وروى عنه من الأكابر: يزيد بن أبي حبيب، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً مع مِدْحَةِ ابن شهاب له، وقد ذكّرت عبد الرحمن بن إبراهيم قول مالك بن أنس هذا، فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما هو؛ لأنه اتهمه بالقَدَر^(١).

الرابع: الحافظ الناقد أبو أحمد ابن عدي، قال رَحِمَهُ اللهُ: «ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن كتب لا يُحَصِّلُ منها شيء؛ فصرف أشغالهم حتى اشتغلوا بمغازي رسول الله ﷺ، ومبتدأ الخلق، ومبعث النبي ﷺ فهذه فضيلة لابن إسحاق سَبَقَ بها، ثم بعده صنفه قوم آخرون، ولم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق منه، وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهى أن يُقَطَّعَ عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وَهَمَ في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به»^(٢).

الخامس: الحافظ السهيلي، قال رَحِمَهُ اللهُ: «... وأما في المغازي والسِّيَر فلا تُجهل إمامته فيها»^(٣).

السادس: الحافظ الناقد أبو الحسن بن القطان. قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ساق كلام العلماء في ابن إسحاق: «وقال أبو الحسن بن القطان - وهو المدقق في النظر -: المتحصل من أمر ابن إسحاق الثقة والحفظ، ولا سيما السِّيَر، ولم يصح عليه قاذح»^(٤).

(١) «تاريخ أبي زرعة» (١/٥٣٧ - ٥٣٨)، «تاريخ بغداد» (٧/٢)، وقال ابن نمير: كان يُرمى بالقَدَر، وكان أبعد الناس منه.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٩/٢٧ - ٤٩)، وناهيك بتفتيش هذا الحافظ الناقد!

(٣) «الروض الأنف» (١/٣٧).

(٤) «البدر المنير» (٣/٢٩٨ - ٣٠١).

السابع: العلامة أبو الربيع الكلاعي، قال رحمته الله: «أما ابن إسحاق فإنه الذي شرب ماء هذا الشأن فأنقع، ووقع كتابه من نفوس الخاص والعام أجلّ موقع»^(١).

الثامن: الحافظ العلامة أبو الفتح اليعمري، قال رحمته الله: «... وعمدتنا فيما نورده من ذلك على محمد بن إسحاق إذ هو العمدة في هذا الباب لنا ولغيرنا، غير أنني قد أجد الخبر عنده مرسلًا، وهو عند غيره مسندًا، فأذكره من حيث هو مسند، ترجيحًا لمحل الإسناد، وإن كانت في مرسل ابن إسحاق زيادة أتبعته بها».

ثم أورد كلام المحدثين فيه جرحًا وتعديلًا ثم رد الجرح ببيان شافٍ وافٍ^(٢).

التاسع: مؤرخ أهل الإسلام الناقد الأجل أبو عبد الله الذهبي، قال رحمته الله: «العلامة الحافظ الأخباري...، صاحب السيرة النبوية»^(٣).

وقال الذهبي أيضًا: «محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ مصنف المغازي...، كان أحد أوعية العلم خبرًا في معرفة المغازي والسير، وليس بذاك المتقن فانحط حديثه عن رتبة الصحة، وهو صدوق في نفسه مريض...، والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية مع أنه يشذ بأشياء، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي بل يستشهد به»^(٤).

(١) «الاكتفاء بمغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء» (٤/١).

(٢) انظره في كتابه القيم: «عيون الأثر في فنون المغازي والشعائل والسير» (١/٥٤، ٦٧)، وقد أفرده وعلّق عليه الشيخ علي بن أحمد الرازحي، ونُشر عن دار العقيدة بالقاهرة سنة (١٤٢٧هـ)، وقد ارتشف فيها من غدير المنصفين، أثاب الله الجميع.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣٣/٧).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (١/١٧٢ - ١٧٣)، وانظر: «العلو للعلي الغفاري» (٤٤).

وقال أيضًا: «كان بحرًا في العلم، حبرًا في معرفة أيام النبي ﷺ... والذي استقرَّ عليه الأمر أن ابن إسحاق صالح الحديث، وأنه في المغازي أقوى منه في الأحكام»^(١).

العاشر: الإمام الحافظ أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، قال رحمه الله: «إمام المغازي، والسير، والأخبار، محمد بن إسحاق بن يسار»^(٢).

الحادي عشر: حبر السيرة النبوية الناقد، الحافظ أبو الفداء ابن كثير، قال رحمه الله: «محمد بن إسحاق صاحب «السيرة النبوية» التي جمعها فجعلها علمًا يُهتدى به، وفجرًا يُستجلى به، والناس كلهم عيال عليه في ذلك، كما قال محمد بن إدريس الشافعي وغيره من أئمة الإسلام»^(٣).

الثاني عشر: الحافظ أبو الفضل ابن حجر، قال رحمه الله: «... محمد بن إسحاق... الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب عليه التدليس عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حُجَّة في المغازي عند الجمهور»^(٤).

(١) «تاريخ الإسلام» (٤/١٩٤ - ١٩٦). (٢) «زاد المعاد» (٣/٣٧٨).

(٣) «البداية والنهاية» (١٣/٤٢٤).

(٤) «القول المسدد» (٤٤)، وانظر: «الفتح» (١/٣٧١، و٤/١٧).

وذكر كلامه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/٣٥٥)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/٢٨٩)، وابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/٣٦٩)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/١٦)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١/٥١)، وقال: «الأمر كما قال الحافظ، فالحق أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوقٌ صالحٌ للاحتجاج، وقد اعترف به العيني وابن الهمام من الأئمة الحنفية، قال العيني في «عمدة القاري شرح البخاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور».

كلام العيني في «العمدة» (٧/٢٧٠).

وقال أيضًا: «وقد ساق ابن إسحاق في المغازي تفصيل أمر فداء أسرى بدر فشفي وكفى»^(١).

الثالث عشر: الإمام المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، قال رحمته الله: «محمد بن إسحاق ثقة عند كبار الأئمة، وقد ساق البخاري في «جزء القراءة» كلامًا طويلًا في تبيينه»^(٢).

الرابع عشر: العلامة المناوي، قال رحمته الله: «وأول من صنف في المغازي: عروة بن الزبير، ثم ابن عقبة، ثم الزُّهري، ثم ابن إسحاق، وعلى مغازيه أجمع الكل، وعليه الاعتماد»^(٣).



(١) «التلخيص الحبير» (٦/٢٩٢٠).

(٢) «آثار المعلمي» (١٦/١٣١). وانظر: (١٧/٦٣٨، و٢٤/٢٣٦).

(٣) «الفتوحات السبحانية» (٢/٩٢٦).

المبحث الثاني

الجواب عن جرح بعض المحدثين لابن إسحاق

طعن بعض أهل العلم في العلامة ابن إسحاق، والباحث المنصف ينظر في أسباب ذلك الطعن، وموقف أهل العلم منه، فيترسم طريقهم، وقد أبان أهل العلم والتحقيق أسباب ذلك الطعن وبطلانه، ومنهم:

الأول: الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي، قال رَحِمَهُ اللهُ: «تكلم فيه رجلان: هشام ومالك، فأما هشام فأنكر سماعه من فاطمة، والذي قاله ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث، وذلك أن التابعين كالأسود، وعلقمة سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها؛ بل سمعوا صوته...، وكذلك ابن إسحاق، كان يسمع من فاطمة، والستر بينهما مُسْتَبَل، أو بينهما حائل...، وأما مالك فإنه كان ذلك منه مرة واحدة، ثم عاد له إلى ما يجب، وذلك أنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من ابن إسحاق، وكان يزعم أن مالكا من موالي ذي أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، فوقع بينهما لذلك مفاوضة، فلما صنف مالك الموطأ قال ابن إسحاق: اتئوني به فأنا بيطاره، فنقل ذلك إلى مالك، فقال: هذا دجال من الدجاجة يروي عن اليهود، وكان بينهما ما يكون بين الناس، حتى عزم محمد على الخروج إلى العراق، فتصالحا حينئذ فأعطاه مالك عند الوداع خمسين دينارا ونصف ثمرته تلك السنة. ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خبير وقرينة والنضير، وما أشبه ذلك من الغزوات عن أسلافهم. وكان

ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم؛ ليعلم ذلك من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يروي الرواية إلا عن متقن صدوق، يُحسِن ما يروي ويدري ما يحدث^(١).

الثاني: الحافظ النحرير أبو الحسن بن القطان، قال رحمته الله: «الحديث الذي من أجله قال هشام بن عروة فيه: إنه كذاب، وتبعه في ذلك مالك، وتبعه يحيى بن سعيد، وتتابعوا بعدهم تقليدًا لهم حديث «فلتقرصه ولتنضح ما لم تر وتصل فيه»^(٢).

الثالث: الإمام المحقق أبو عبد الله الذهبي، قال رحمته الله: «لسنا ندّعي في أئمة الجرح والتعديل العِصْمَةَ من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفسٍ حادٍّ فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد عَلِمَ أن كثيرًا من كلام الأقران بعضهم في بعضٍ مُهْدَرٌ، لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يُلَوِّحُ على قولهم الإنصاف، وهذان الرجلان [مالك وابن إسحاق] كلُّ منهما قد نال من صاحبه، لكن أثار كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم، والآخرُ فله ارتفاعٌ بحسبه، ولا سِيَّما في السَّيَر، وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحَسَن، إلا فيما شذَّ فيه، فإنه يُعَدُّ منكراً، هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم^(٣).

الرابع: الحافظ العلامة أبو عبد الله ابن القيم، قال رحمته الله: «فإن قيل: فقد كذَّبه مالك، ويحيى القطان، وهشام ابن عروة، فقال أبو قلابة

(١) «الثقات» (٣٨٠/٧ - ٣٨٥)، وفي التصالح نظر، فقد رويت آثار عن الإمام مالك يحذّر فيها أهل العراق من ابن إسحاق، فالله أعلم.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٥/٤)، وبمثله قال العلامة اليعمري في «عيون الأثر» (٦٣/١ - ٦٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤٠/٧ - ٤١).

الرقاشي: حدثني أبو داود سليمان بن داود، قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب. قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهب، فقلت لوهب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام: وما يدريك؟ قال: حدثت عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليها، وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله.

قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرّت من اتهمه بالكذب. وجوابها من وجوه:

أحدها: أن سليمان بن داود راوينا عن يحيى هو الشاذكوني^(١)، وقد اتهم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال: «أدخلت فاطمة عليّ وهي بنت تسع» وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها لم تُزَفَّ إليه إلا وقد زادت على العشرين، ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشامًا إنما نفى رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع، قال الإمام أحمد: «لعله سمع منها في المسجد، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأى شيء في هذا؟ فقد كانت امرأة كبرت وأستت»^(٢).

الخامس: الحافظ الحجة أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني، قال رحمته الله: «وكذّبه سليمان التيمي، ويحيى القطان، وهيب بن خالد،

(١) وكذا جزم به الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٩/٧ - ٥٠)، فقال: «هذه الخرافة من صنعة سليمان، وهو الشاذكوني - لا صبحه الله بخير - فإنه - مع تقدمه في الحفظ - متهم عندهم بالكذب، وانظر: كيف قد سلسل الحكاية!».

(٢) «تهذيب السنن» (٣/٢٣٢ - ٢٣٤).

فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكًا، وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث؛ لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل^(١).

السادس: الإمام المعلمي، قال رحمته الله: «ما حكوا من كلام مالك في ابن إسحاق، إذا حُكِيت القصة على وجهها تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب، لا يقصد بها الحكم»^(٢).



(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٥).

(٢) «آثار المعلمي» (١٠/ ١١١).

وقبلها بصفحات قال رحمته الله: «ينبغي لأهل العلم أن لا ينقلوا كلمات العلماء عند الغضب، وأن يراعوا فيما نقل منها هذا الأصل».

المبحث الثالث

ورع ابن إسحاق في ذكر الأخبار

ينبغي أن يُعلم أن ابن إسحاق لم يكن حاطب ليل؛ بل كانت له كلمات تريت في قبول الأخبار وشكّه في ثبوتها، يُصدّره بكلمات تُشيرُ إلى التّخلي عنّ عهدة الكلام، وتوحي إلى البحث والتمحيص لمن أراد إثبات الخبر، ومن تلك الكلمات:

- «فيما يزعمون».
- «فزعموا».
- «زعم بعض أهل الرواية».
- «والله أعلم أكان ذلك أم لا».
- «والله أعلم أيّ ذلك كان».
- «ويزعمون - فيما يتحدث الناس - والله أعلم».
- «وزعم الناس فيما يتحدثون».
- «فيما بلغني».
- «فيقال - والله أعلم».
- «فيما يذكرون».
- «فيما ذكر لي»^(١).

قال هذه الكلمات في عشرات المواضع، كما في نذر عبد المطلب

(١) انظر: «تهذيب السيرة» (١/١٦٩، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٢٣، ١٩/٢، ٩٧، ١٤٠، ٢٣٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٢/٣، ١٧٦، ٣٠٤، ٥٥/٦).

أن يذبح أحد أولاده بشأن زمزم، وأن عبد الله كان أحب أولاده، وقالتها في رواية أن حليلة السعدية لما قدمت به ﷺ إلى مكة أظلمها في الناس، وهي مقبلة به نحو أهله، وقالتها في وصية عبد المطلب لأبي طالب برعايته ﷺ، وقالتها في قصة بحيرا الراهب، وغير ذلك، ومنها الصحيح، ومنها الضعيف.

وقال العلامة اللغوي الليث بن نصر: «سمعت أهل العربية يقولون: إذا قيل: ذكر فلان كذا وكذا فإنما يقال ذلك لأمرٍ يُستيقن أنه حق، فإذا شكَّ فيه فلم يدر لعله كذب أو باطل قيل: زعم فلان»^(١).
وقال الإمام الخطابي: «ولا يكاد يقال الزعم إلّا في خلافٍ أو أمرٍ غير موثوق به، ولذلك قيل زعموا مطية الكذب»^(٢).

وقال المفسر العلامة أبو محمد عبد الحق ابن عطية: «ولا توجد (زعم) مستعملة في فصيح من الكلام إلّا عبارةً عن الكذب، أو قول انفرد به قائله فيريد ناقله أن يُبقي عهده على الزاعم، ففي ذلك ما ينحو إلى تضعيف الزعم»^(٣).

وقد شهد الحافظ الناقد أبو عبد الله مغلطاي للإمام ابن إسحاق بالورع في رواية الأخبار فقال: «وقول ابن إسحاق حدثني بهذا الحديث: أبو إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك، فيه دلالة على جلالة ابن إسحاق، وتوقيه التدليس؛ لأن معبدًا شيخه، ولم يستجز هنا أن يروي فيه ما لم يسمعه منه إلّا بواسطة، وهذا غاية ما يمدح به الإنسان»^(٤).

(١) «تهذيب اللغة»، «المصباح المنير»، «تاج العروس» جذر (ز ع م).

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٥٣٥ - ٥٣٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٤)، «الفتح» (١/ ١٢٧، ١٥٢، و ٢/ ٣٤١ و ١٠/ ٥٥١).

(٣) «المحرر الوجيز».

(٤) «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (٢/ ١١٧٤)، والحديث هو قوله ﷺ: «لَا يَصْلَحَنَّ أَحَدُ الْمَصْرِّ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ».

المبحث الرابع

الإمام محمد بن عمر الواقدي^(١)

لا يخفى على ناظرٍ في السيرة النبوية ولا سيما المغازي أن الإمام البحر محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧) هو فارسها المغوار، فقد بذل فيها جهداً منقطع النظير في الجمع والتدوين، وحُسن السُّبر والتبويب، فهو القائل: «ما أدركت رجلاً من أبناء الصحابة وأبناء الشهداء، ولا مولى لهم إلا سألته: هل سمعت أحداً من أهلك يخبرك عن مشهده وأين قتل؟ فإذا أعلمني مضيت إلى الموضع فأعانيه، ولقد مضيت إلى المريسيع فنظرت إليها، وما علمت غزاة إلا مضيت إلى الموضع حتى أعانيه»^(٢).

فأضحى بهذا الجهد العظيم ثاني أئمة علم السيرة النبوية والغزوات الرسولية، على صاحبها أفضل صلاة وأعطر تحية، ينهل من بحر علمه الأولون والآخرين، وحسبك أن أهل الحديث وهم أئمة النقد للرواة

(١) من المؤلفات المفردة فيه:

• «المنتقى من مغازي الواقدي»، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قرأه وعلق عليه علاء عوض عثمان.

• «الواقدي»، وكتابه المغازي منهجه ومصادره، لعبد العزيز بن سليمان السلومي. كتاب قيم. وفي أوله بسط الكلام في مكانة الواقدي في علم السيرة النبوية، وكلام أهل العلم فيه جرحاً وتعديلاً، وأجاب عما رُمي به الواقدي، فجزاه الله خيراً.

• «إيجازي لمغازي الواقدي»، لمنصور بن ناصر العواجي.

(٢) «تاريخ بغداد» (٤/ ٥ - ٩).

وبيان أحوالهم وطبقاتهم، وخفيا علل مروياتهم قد أناخوا ركايبهم بباب علم الواقدي في المغازي والسير، مع أنهم لم يُطَرِّدُوا القبول إلى روايات الواقدي في أحاديث الأحكام؛ بل فصلوا بين العِلْمَيْنِ، فأنصفوا واعترفوا، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ومن أولئك الراسخين:

الأول: إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمته الله فقد سُئِلَ عن المرأة التي سَمَّتَ النبي ﷺ بخبير، ما فُعلَ بها؟ فقال: ليس عندي بها علم، وسألت أهل العلم. فلقي الواقدي، فقال: يا أبا عبد الله، ما فعل النبي ﷺ بالمرأة التي سَمَّتَهُ بخبير؟ فقال: الذي عندنا أنه قتلها. فقال مالك: قد سألت أهل العلم فأخبروني أنه قتلها^(١).

وقال يعقوب بن شيبة رحمته الله: «ومما ذُكِرَ لنا أن مالكا سُئِلَ عن قتل الساحرة، فقال: انظروا هل عند الواقدي في هذا شيء؟ فذاكره ذلك، فذكر شيئا عن الضحاك بن عثمان، فذكروا أن مالكا قنع به»^(٢).

الثاني: الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رحمته الله: «الواقدي ممن طبق شرق الأرض وغربها ذكره، ولم يَخْفَ على أحدٍ عرف أخبار الناس أمره، وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم؛ من المغازي، والسير، والطبقات، وأخبار النبي ﷺ والأحداث التي كانت في وقته وبعد وفاته ﷺ وكتب الفقه، واختلاف الناس في الحديث، وغير ذلك، وكان جوادا كريما مشهورا بالسخاء»^(٣).

الثالث: المؤرخ الرحالة ياقوت الحموي، قال رحمته الله: «... وهو

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/٤).

(٢) المصدر نفسه (١٢/٤).

(٣) المصدر نفسه (٥/٤ - ٦).

قال ابن محرز في «معركة الرجال» (٢/٢١٥): «سمعت أبا بكر [ابن أبي شيبة] يقول: قال لي أبو جعفر السويدي بعد موت الواقدي بيوم أو يومين، وذكروا الواقدي، فقال: حسده الشيطان في علمه وكثرته فألقاه في ألسن الناس، فانظر ما يقولون».

مع ذلك ضعفه طائفة من المحدثين كابن معين، وأبي حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن راهويه، والدارقطني. أما في أخبار الناس والسير والفقه، وسائر الفنون؛ فهو ثقة بإجماع^(١).

الرابع: شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، قال رحمته الله: «لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي، وأخبرهم بأحوالها، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه»^(٢).

وقال رحمته الله: «وما ذكره الواقدي عن أشياخه يوضح ذلك ويؤيده، وإن كان الواقدي لا يحتج به إذا انفرد، لكن لا ريب في علمه بالمغازي، واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته...»^(٣).

الخامس: الحافظ أبو الفتح العمري، قال رحمته الله: «إلى محمد بن عمر انتهى علم السير والمغازي في زمانه...، قلت: سعة العلم مظنة لكثرة الإغراب، وكثرة الإغراب مظنة للتهمة، والواقدي غير مدفوع عن سعة العلم، فكثرت بذلك غرائب، وقد روينا عن علي بن المديني أنه قال: للواقدي عشرون ألف حديث لم نسمع بها. وعن يحيى بن معين: أغرب الواقدي على رسول الله ﷺ في عشرين ألف حديث، وقد روينا عنه من تتبعه آثار مواضع الوقائع وسؤاله من أبناء الصحابة والشهداء ومواليهم عن أحوال سلفهم ما يقتضي انفردًا بروايات وأخبار لا تدخل تحت الحصر، وكثيرًا ما يطعن في الراوي برواية وقعت له: مَنْ أنكر تلك الرواية عليه واستغريها منه، ثم يظهر له أو لغيره بمتابعة مُتابع أو سبب من الأسباب براءته من مقتضى الطعن فيتخلص بذلك من العهدة».

ثم ذكر كلام بعض المحدثين فيه، واستوفى الجواب عنها^(٤).

(١) «معجم الأدياء» (٥/٣٩٢ - ٣٩٣). (٢) «الصارم المسلول» (٢/٢٠٠).

(٣) المصدر نفسه (٢/١٥٥).

(٤) انظره في كتابه القيم: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير» =

السادس: الحافظ أبو عبد الله الذهبي، قال رحمته الله: «العلامة الإمام أحد أوعية العلم، على ضعفه المتفق عليه...، وجمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، فاطرحوه لذلك، ومع هذا، فلا يُستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة، وأخبارهم - إلى أن قال -: وقد تقرر أن الواقدي ضعيف، يُحتاج إليه في الغزوات والتاريخ»^(١).

وقال أيضًا: «... الحافظ البحر...، وهو من أوعية العلم لكنه لا يتقن الحديث وهو رأس في المغازي والسيرة ويروي عن كل ضرب...، وكان له رئاسة وجلالة وصورة عظيمة. عاش ثمانيًا وسبعين سنة رحمته الله وسامحه»^(٢).

وقال الذهبي أيضًا: «... صاحب التصانيف، وأحد أوعية العلم على ضعفه...، قال مجاهد بن موسى: ما كتبت عن أحدٍ أحفظ من الواقدي.

قلت: صدق، كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار والسيرة، والمغازي والحوادث وأيام الناس، والفقه، وغير ذلك»^(٣).

السابع: الحافظ ابن كثير، قال رحمته الله: «والواقدي عنده زيادات حسنة، وتاريخ محرر غالبًا؛ فإنه من أئمة هذا الشأن الكبار، وهو صدوق في نفسه مكثرًا، كما بسطنا القول في عدالته وجرحه في كتابنا الموسوم بـ«التكميل في معرفة الثقات، والضعفاء، والمجاهيل»»^(٤).

= (١/٥٤، ٦٧، ٧١)، وقد أفرده وعلّق عليه الشيخ علي بن أحمد الرازي، ونُشر عن دار العقيدة بالقاهرة سنة (١٤٢٧هـ)، وقد كَرِّعَ في تعليقاته من شاطئ المتشددين، عفا الله عن الجميع.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٩/٤٥٤ - ٤٥٥، ٤٦٩).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١/٣٤٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/٦٦٢ - ٦٦٣).

(٤) «البداية والنهاية» (٤/٥٨٠).

الثامن: الحافظ الناقد أبو عبد الله مغلطاي، قال رحمته الله: «وثقه أئمة: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو عبيد، وأبو خيثمة، ورجل آخر، وقيل للدراوردي: ما تقول فيه؟ فقال: سله عني؟ وفي لفظ: «ذاك أمير المؤمنين في الحديث»، وكذلك قاله أبو عامر العقدي لما سئل عنه، ولما سئل عنه معن بن عيسى قال: نحن نسأل عنه؟! إنما يُسأل هو عنا. وقال الزبير، وأبو يحيى الزهري: محمد بن عمر ثقة مأمون، وقال ابن نمير: حديثه عنا مستو، وقال يزيد بن هارون: هو ثقة، وقال عباس بن عبد العظيم: هو أحب إلي من عبد الرزاق، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: هو ثقة، وقال أبو داود: كان أحمد ينظر في كتبه كثيراً... وأما ما ذكره بعض المتأخرين من أنه مجمّع على ضعفه؛ ففي بعض ما تقدّم ردّ عليه، والله أعلم»^(١).

التاسع: الحافظ ابن حجر، قال رحمته الله: «والواقدي إذا لم يُخالف الأخبار الصحيحة، ولا غيره من أهل المغازي، مقبول في المغازي عند أصحابنا، والله تعالى أعلم»^(٢).



(١) «شرح سنن ابن ماجه» (٥٧١/٢).

وقد تعقب الحافظ ابن حجر صنيع مغلطاي هذا، ومن تأمل سياقهما عذرهما، فهما في منازلة فقهية، ويعيننا هنا إبطال دعوى الإجماع على ضعف الواقدي، ولعل مغلطاي؛ يعني: ببعض المتأخرين الحافظ الذهبي، وكلامه في «تاريخ الإسلام» (٢٨٢/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٥٤/٩).

(٢) «التلخيص الحبير» (١٧١٢/٤).

المبحث الخامس

الجواب عما رمي به الواقدي

أهم ما رُمي به الواقدي أمران:

الأول: تركيب الأسانيد وسياق القصة في لفظ واحد.

قال إبراهيم الحربي: «سمعت أحمد، وذكر الواقدي، فقال: ليس أنكر عليه شيئاً، إلا جمعه الأسانيد، ومجيئه بمتن واحد على سياقة واحدة عن جماعة ربما اختلفوا.

قال إبراهيم الحربي: وليس هذا عيباً، قد فعل هذا الزهري، وابن إسحاق، ولم يزل أحمد بن حنبل يوجّه في كل جمعة لحنبل بن إسحاق إلى محمد بن سعد كاتب الواقدي، فيأخذ له جزئين جزئين من حديث الواقدي، فينظر فيها ثم يردّها ويأخذ غيرها»^(١).

قلت: مراد الحرابي أنّ أحمد رحمته الله لم ينكر عليهم، فلم ينكر على الواقدي؟

ويلوح لي - والله أعلم - أن عذر الواقدي في هذا: الفرق بين الحديث والحدث، الذي يتطلب فيه سرد الحادثة بتسلسل وانتظام من أولها إلى آخرها؛ ليكتمل فهمها على وجهها كما لو أنه عايشها بنفسه، بخلاف الحديث فالمراد معرفة الحكم المبني عليه، المستفاد من لفظه الذي قد لا يتعدى كلمات، لا سيما وأن قائله قد أعطي جوامع الكلم ﷺ.

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٤).

فسلك الواقدي طريقة المحدثين في أول الخبر بسوق الأسانيد، ثم سلك طريقة المؤرخين في سياق الخبر.

ولهذا أخرج الخطيب البغدادي: عن إبراهيم الحربي، قال: «سمعت المسيبي، يقول: رأينا الواقدي يوماً جالساً إلى أسطوانة في مسجد المدينة وهو يدرس، فقلنا له: أي شيء تدرس؟ فقال: جزء من «المغازي...» فقلنا: هذا الذي تجمع الرجال، تقول: حدثنا فلان وفلان وجئت بمتن واحد، لو حدثتنا بحديث كل رجل على حدة. قال: يطول، فقلنا له: قد رضينا. قال: فغاب عنا جُمُعة، ثم جاءنا بغزوة أحد عشرين جُلُداً، وفي حديث البرمكي: مئة مجلد، فقلنا له: رُدُّنا إلى الأمر الأول!»^(١).

وليس الواقدي بالمتفرد بجمع الأسانيد؛ بل فعل هذا جماعة من أهل الحديث.

قال ابن حبان وقد ضرب مثلاً بحمد بن سلمة: «فإن قال يروي عن جماعة حديثاً واحداً بلفظ واحد من غير أن يُمَيَّزَ بين ألفاظهم يقال له: كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يؤدون الأخبار على المعاني بألفاظ متباينة، وكذلك كان حماد يفعل، كان يسمع الحديث عن أيوب وهشام وابن عون ويونس وخالد وقتادة عن ابن سيرين فيتحرى المعنى ويجمع في اللفظ، فإن أوجب ذلك منه ترك حديثه أوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء وأمثالهم من التابعين؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك؛ بل الإنصاف في النقلة الأخبار استعمال الاعتبار فيما رَوَوْا»^(٢).

(١) «تاريخ بغداد» (٤/ ١٠ - ١١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٦٦١، ٢٧٧٠)، «سنن النسائي» (٣٣٤٩)، «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٩٤)، «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٤)، «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٤١٦)، «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨١٣ - ٨١٧).

الثاني: الإغراب.

قال الحافظ أبو الفتح اليعمري رحمته الله: «سعة العلم مظنة لكثرة الإغراب، وكثرة الإغراب مظنة للتهمة، والواقدي غير مدفوع عن سعة العلم، فكثرت بذلك غرائب، وقد روينا عن علي بن المديني أنه قال: للواقدي عشرون ألف حديث لم نسمع بها. وعن يحيى بن معين: أغرب الواقدي على رسول الله ﷺ في عشرين ألف حديث، وقد روينا عنه من تتبعه آثار مواضع الوقائع وسؤاله من أبناء الصحابة والشهداء ومواليهم عن أحوال سلفهم ما يقتضي انفرادًا بروايات وأخبار لا تدخل تحت الحصر، وكثيرًا ما يطعن في الراوي برواية وقعت له: مَنْ أنكر تلك الرواية عليه واستغربها منه، ثم يظهر له أو لغيره بمتابعة مُتابع أو سبب من الأسباب براءته من مقتضى الطعن فيتخلص بذلك من العهدة»^(١)

قلت: الميزان هو نكارة تلك الغرائب، بمخالفتها للمتيقن، أو الأصح.

قال الإمام المعلمي: «ومن كثر حديثه لا بد أن تكون عنده غرائب، وليس ذلك بموجبٍ للضعف، وإنما الذي يضر أن تكون تلك الغرائب منكراً»^(٢).

وقال أيضًا: «وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكراً عن شيوخٍ ثقاتٍ بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائب غير معروف بكثرة الطلب.

(١) «عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير» (١/٥٤، ٦٧)، وقد أفرد هذا الفصل وعلّق عليه الشيخ علي بن أحمد الرازحي، ونُشر عن دار العقيدة بالقاهرة سنة (١٤٢٧)، وقد كَرَّعَ في تعليقاته من شاطئ المتشددين، عفا الله عن الجميع.

(٢) «آثار المعلمي» (٩/٣٧ - ٣٨).

ففي الحال الأولى: تكون تَبعة النكارة على الراوي نفسه، لظهور براءة من فوقه عنها. وفي الحال الثانية: يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث^(١).

وهذا مطرد حتى في رواة أحاديث الأحكام، ففي ترجمة سليمان بن داود الطيالسي، قال أبو مسعود الرازي: سألت أحمد عنه فقال: ثقة صدوق، فقلت: إنه يُخطئ، فقال: يحتمل له. قال المعلمي: «يعني أنه مكثر، فإذا نُظِرَ إلى مقدار خطئه مع مقدار حديثه، كان الخطأ قليلاً بالنسبة، فيحتمل»^(٢).

وعليه فمن أراد بناء عماد الاحتجاج بأخبار الواقدي التي تفرَّد بها فليفتش فيها ويسلِّط عليها مجهر النقد في المتن والإسناد، فإن سلمت فلتحتمل للواقدي؛ لسعة علمه، وكثرة روايته، وتتبعه لأخبار السيرة والمغازي؛ تتبع فاقد ضالة قوته، ونظير هذا ما قاله الإمام الذهبي في ترجمة أبي الفرج الأصبهاني: «... يأتي بعجائب، يُحتمل؛ لسعة اطلاعه، فالله أعلم»^(٣).

مع أن كثيراً من غرائب أبي الفرج موحشة، ولكنه الإنصاف من الحافظ الذهبي رحمته الله.



(١) «آثار المعلمي» (١٧٣/١٠).

(٢) المصدر نفسه (٦٣/١٤).

(٣) «المعني في الضعفاء» (٤٥٥/٢).

المبحث السادس

تمحيص الواقدي للأخبار

لم يكن الواقدي بمعزلٍ عن النقد للأخبار والتثبت فيها؛ بل كان له فيه مشاركة مفيدة، تدل على أنه كان على قدرٍ كبيرٍ من تفتيش الأخبار وغربلتها، ومن تلك الكلمات:

• «وهذا أثبت الأحاديث».

• «وهو المثبت».

• «والثابت عندنا».

• «والمجتمع عليه عندنا».

• «ولا اختلاف عندنا».

• «والقول الأول أثبت عندنا».

• «وهو أثبت».

• «وهذا الثبت عندنا».

• «مجتمع عليه لا شك فيه»^(١).

إلى غير ذلك من الكلمات التي تُبرز رأيه في تقويم تلك الأخبار، بكلماتٍ شائعةٍ جداً في كلامه، تفرّد بها عن كثيرٍ من جامعي روايات السيرة النبوية.

ولذلك كان نقده مقبولاً عند المحققين سواءً وافقوه أو خالفوه.

(١) انظر: «المغازي» (١/١٠، ٢٧، ٥٨، ١١٦، ٢٢٠، ٣٨٤، ٤١٩/٢، ٤٣٤،

٤٥٢، ٤٨٨، ٥٨٣، ٦٧٩، ١٠٤٥/٣، ١٠٨٩).

فهذا الحافظ الذهبي أورد حديثاً في «مسند الحسن بن سفيان»: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كنت أمتح لأصحابي الماء يوم بدر. قال الواقدي: هذا وهم من أهل العراق.

ثم قال الذهبي: قلت: صدق، فإن زكريا بن إسحاق روى عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، منعني أبي فلما قتل لم أتخلف عن غزوة»، أخرجه مسلم^(١).

على أن الواقدي رحمته الله يسند أكثر أخبار السيرة النبوية، ومن مقرر القواعد أن من أسند فقد أحال وبرئت ذمته، ومن وراء البحث في الإسناد إثبات الخبر أو إبطاله.

ولهذا فكتب أهل العلم في التاريخ زاخرة بالروايات الضعيفة بل والباطلة، ولكنهم أخلوا عهدتهم فيها، إما بذكر الإسناد، أو تقديم الخبر بلفظ التمرض (قيل، وروى)، ونحوهما.

ولو جردنا الحكم على الواقدي بمجرد إirاده لبعض ما يُستنكر من أخبار السيرة النبوية لأتلفنا كتبًا كثيرة من كتب التاريخ، وإنما درج أهل العلم على تفتيش تلك الأخبار وقبول ما حقه أن يُقبل، ورد ما حقه أن يُرد، بميزان العدل والإنصاف، من غير تفريط ولا إفراط، والله الهادي إلى سواء الصراط.



(١) «تاريخ الإسلام» (٧٩٨/٢ - ٧٩٩) وانظر: (٣٧٢/١). وحديث جابر في «صحيح مسلم» (١٨١٣).

المبحث السابع

المنفرد بفنٍّ من الفنون لا يُعاب بالزلل في غيره

العلم فنون، وهو فتوح وأرزاق، والكمال عزيز، فكم عالم تبخر في علم وجهل علومًا^(١)، ولم يكن ذلك بمسوخ لهدره علمه الذي رسخ فيه واشتغل به؛ بل يؤخذ عنه فيه، ويعذر إذا زلَّ في غيره، ولا يتَّبَع فيه، ترسُّمًا لطريق الإنصاف، وتنكُّبًا للحيف والإجحاف، والله ولي الهداية والتوفيق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «كثير من الناس؛ بل من المنسوبين إلى العلم، لا يعلمون مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة المشهورة وترتيبها، وما كان فيه قتال أو لم يكن، فلا يعلمون أيما قبل: بدرٌ أو أحد؟ وأيما قبل: الخندق أو خيبر؟ وأيما قبل: فتح مكة أو حصار الطائف؟ ولا يعلمون هل كان في تبوك قتال أو لم يكن؟ ولا يعلمون عدد أولاد النبي صلى الله عليه وسلم: الذكور والإناث؟ ولا يعلمون كم صام رمضان؟ وكم حج واعتمر؟ ولا كم صلى إلى بيت المقدس بعد هجرته؟ ولا أي سنة فرض رمضان؟ ولا يعلمون هل أمر بصوم يوم عاشوراء في عامٍ واحدٍ أو أكثر؟ ولا يعلمون هل كان يداوم على قصر الصلاة في

(١) وليس هذا بمسوخ لطالب العلم أن يميل إلى التخصص قبل التمكن من مبادئ العلوم وفهم أصولها؛ لأن «العلوم والفنون والمسائل يُمَدُّ بعضها بعضًا، وَيَبْرَهُنَ في بعضها على بعض، فمن جهل فنًا، نقص عليه مادة فنٍّ آخر، ولهذا تزيد مادة العلم في فنٍّ بتحصيله فنًا آخر»، قاله العلامة الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٥٨٦/٣)، وانظر: «شرح تنقيح الفصول»، للقرافي (٤٣٨).

السفر أم لا؟ ولا يعلمون هل كان يجمع بين الصلاتين، وهل كان يفعل ذلك كثيرًا أم قليلًا؟ إلى أمثال هذه الأمور التي كلها معلومة بالتواتر عند أهل العلم، بأحواله، وغيرهم ليس عنده فيها ظنٌّ، فضلًا عن عِلْمٍ؛ بل ربما أنكر ما تواتر عنه^(١).

وقال الحافظ الذهبي: «فكم من إمامٍ في فنٍّ مُقَصَّرٍ عن غيره؛ كسيبويه مثلاً إمامٌ في النحو ولا يدري ما الحديث، ووكيع إمام في الحديث ولا يعرف العربية، وكأبي نواس رأس في الشعر عري من غيره، وعبد الرحمن بن مهدي إمام في الحديث لا يدري ما الطب قط، وكمحمد بن الحسن رأس في الفقه ولا يدري ما القراءات، وكحفص إمام في القراءة تالف في الحديث، وللحروب رجال يعرفون بها»^(٢).

وقال أيضًا في ترجمة العلامة أبي المعالي الجويني: «كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً»^(٣).

وقال العلامة بكر أبو زيد رحمته الله: «قد تعاصت بعض العلوم على بعض الأعلام المشاهير، ومنهم من صرَّح بذلك كما يُعَلِّم من تراجمهم، ومنهم الأصمعي في علم العروض، والرهاوي المحدث في الخط، وابن الصلاح في المنطق، وأبو مسلم النحوي في علم التصريف، والسيوطي في الحساب، وأبو عبيدة، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري، وأبو الحسن القطيعي، وأبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، وأبو حامد الغزالي، خمستهم لم يفتح لهم بالنحو»^(٤).

وهكذا ستجد في أخبار أهل العلم من كان يجهل بعض العلوم،

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٢٨/٧).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١٥٧/٣). (٣) «سير أعلام النبلاء» (٤٧١/١٨).

(٤) «حلية طالب العلم - المجموعة العلمية» (١٨٠ - ١٨١).

إما بسبب الاعتياص أو بسبب الانشغال بالتعمق في التخصص.

قال الإمام الشافعي: «مضى أبو يوسف القاضي لسمع المغازي من ابن إسحاق أو من غيره فأخل بمجلس أبي حنيفة أياماً فلما أتاه قال له أبو حنيفة: يا أبا يوسف من كان صاحب راية جالوت؟ قال له أبو يوسف: «إنك إمام وإن لم تُمسِكْ عن هذا سألتك - والله - على رؤوس الملائكة كانت أولاً بدر أم أحد؟ فإني أعلم أنك لا تدري أيهما كان قبل! فأمسك عنه»^(١).

وقال الفراء: «مات الكِسائي وهو لا يُحسِنُ حَدَّ (نغم)، و(بش)، و(أنَّ المفتوحة)، و(الحكاية)، ولم يكن الخليل يُحسِنُ (النداء)، ولا سيبويه يَدْرِي حَدَّ (التعجب)»^(٢).

وهذا الإمام الناقد سيد الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي يقول: «ما ندمت على شيء ندامتي أنني لم أنظر في العربية»^(٣).

وقال القاضي عياض في ترجمة الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الأموي: «شيخ بلدنا وقاضيه ومفتيه وصالحه...، وكان حافظاً للفقه والفرائض، مشاركاً في التفسير وعلم الناسخ والمنسوخ وغير ذلك، لكنه كان يقصر به لسانه عن تأدية بعض ما عنده إذ كان لم يطالع شيئاً من علم العربية، صالحاً ورِعاً مشهوراً بالخير»^(٤).

ولما التمس بعض الفضلاء من الحفاظ ابن حجر قراءة كتاب في أصول الفقه، وكرر الطلب لذلك، صار يبدي له أعذاراً، كان من جملتها أنه قال: «جهدي أتفرغ لإلقاء العلم الذي يقال: إنني أعرفه». وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/١٩٥).

(٢) «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (٢/١٦٣).

(٣) «روضة العقلاء» (٣٠٥).

(٤) «الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض» (٥٨).

في فن القراءات: «بضاعتي في هذا الفن مزجاة»^(١).

وهذا الحافظ السيوطي وقد قاربت مؤلفاته الألف في علوم كثيرة، يقول عن نفسه: «وأما علم الحساب فهو أعسر شيء عليّ وأبعده عن ذهني؛ وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلاً أحمله»^(٢).

ومع جهلهم بتلك العلوم فلم تهدر علومهم الأخرى، التي رسخوا فيها؛ بل تلقاها أهل العلم من بعدهم بالقَبُول - في الجملة -؛ رعاية لجهدهم في تنقيحها، وسبر أغوارها؛ وعذروهم فيما أخطأوا في غير فنهم، وهذا أمر متفق عليه، كما سبق من كلام المعلمي وابن الوزير رحمهما الله.

وقال العلامة أبو محمد بن قتيبة الدِّينَوَري: «المتفرد بفن من الفنون لا يعاب بالزلزل في غيره، وليس على المحدث عيب أن يزلَّ في الإعراب، ولا على الفقيه أن يزلَّ في الشعر، وإنما يجب على كل ذي علم أن يُتقن فنّه، إذا احتاج الناس إليه فيه، وانعقدت له الرئاسة به، وقد يجتمع للواحد علوم كثيرة، والله يؤتي الفضل من يشاء»^(٣).

قلت: ما زالت سنة العلماء ماضية في إعذار الغالط في غير فنه، أو فيما نظّره قولاً ولم يحققه فعلاً؛ كالعلماء الذين وقعت لهم أوهام في مناسك الحج؛ لأنهم لم يحجّجوا، ومنهم^(٤):

(١) «الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر» (٣/١٠٢٤).

(٢) «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/٣٣٩).

وقد انتصف شيخ الإسلام الشوكاني للسيوطي من السخاوي فقال بعد أن ساق كلامه في السيوطي: «وأقول: لا يخفى على المنتصف ما في هذا المنقول من التحامل على هذا الإمام، فإن ما اعترف به من صعوبة علم الحساب عليه لا يدل على ما ذكره من عدم الذكاء، فإن هذا الفن لا يُفتح فيه على ذكي إلا نادراً». «البدر الطالع» (١/٣٣٢).

(٣) «تأويل مختلف الحديث» (١٦٧).

(٤) ولا يعني هذا أن الواقدي كان جاهلاً بغير علم السيرة، وإنما المراد الرسوخ =

الأول: الإمام الحبر أبو محمد بن حزم، فقد تتبع الحافظ ابن القيم أوهامه في «حجة الوداع»، وسأل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعضها فأجابته: «هذا من أغلاطه، وهو لم يحج، رحمه الله تعالى»^(١).

الثاني: الإمام القاضي عياض اليعصب، قال الحافظ ابن حجر: «والقاضي في هذا معذور؛ لأنه لم يشاهد تلك الأماكن»^(٢).

الثالث: إمام اللغة ابن سيده، فقد قال: «إن الجمرات بعرفة». فقال الحافظ ابن حجر: «والغالط في هذا يُعذر؛ لكونه لم يكن فقيهاً، ولم يحج، ولا يلزم من ذلك أن يكون غلطه في اللغة التي هي فته الذي يحقق به من هذا القبيل»^(٣).

الرابع: شيخ الإسلام الشوكاني، فقد وقعت له أوهام في الحج، فاعتذر عنه شيخنا الفقيه الأجل محمد بن إسماعيل العمراني - عافاه الله وشفاه - بأنه لم يحج^(٤).

فهكذا نقول في ابن إسحاق والواقدي، فعلى حديثهما في الأحكام يُنصَّب جرح المحدثين، وعلى أخبارهما في السيرة يُنصَّب توثيقهم، وبهذا نحفظ لهما مكانتهما، وننهل من أخبارهما، ونسلم من أوهامهما، فرضي الله عن أهل الحديث وأرضاهم.

= وكثرة الاشتغال، وإلا فقد قال إبراهيم الحربي: من قال: إن مسائل مالك وابن أبي ذئب توجد عند من هو أوثق من الواقدي فلا يصدق؛ لأنه يقول: سألت مالكاً وسألت ابن أبي ذئب. وسبق في المبحث الرابع كلام الخطيب البغدادي والذهبي في تبحر الواقدي في العلم، وأنه كان رأساً في غير علم السيرة والمغازي.

(١) «زاد المعاد» (٢/٢٨٢).

(٢) «الفتح» (٣/٦١٣).

(٣) «لسان الميزان» (٥/٥٠٠).

(٤) «الأبهر من أسلاك الجواهر» (٢٨ - ٢٩)، لراقمه.



الباب الثالث

النظائر في السيرة النبوية

وفيه أربعة فصول:

- * الفصل الأول: المتواتر في السيرة النبوية.
- * الفصل الثاني: ما ليس له أصل في السيرة.
- * الفصل الثالث: ما لا يصح فيه حديث في السيرة النبوية.
- * الفصل الرابع: الأوائل في السيرة النبوية.



النظائر في السيرة النبوية

النَّظِيرُ: المِثْلُ والسَّيِّئُ، يقال: فلانٌ نظيرُكَ؛ أي: مثلك؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء؛ لما بينهما من التشابه، عيْنًا كان أو معنى.

والنظائر: جمع نظيرة، وهي المِثْلُ والشُّبُه في الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال^(١).

والنظائر الآتية متماثلة متشابهة، في قَلَمِكَ من لم يَدُرْ على مثله أَلَمَلَكُ ﷺ، وكل فصل منها من باب واحد، تلج إليها من مداخل متفرقة، فتراها آخذة برقاب بعضها:

- المتواتر في السيرة النبوية.
- ما ليس له أصل في السيرة النبوية.
- ما لا يصح فيه حديث في السيرة النبوية.
- الأوائل في السيرة النبوية.

فهي أشرف نظائر بعد نظائر القرآن الكريم - وحق لها -، وهي نظائر متعلقة بعديم النظر، عليه صلوات رب العالمين، المتابعة إلى يوم الحشر والمسير.

وقد درج العلماء على التأليف تحت هذه التسمية، في أبواب شتى من صنوف العلم وأنواع المعرفة؛ كأبي هلال العسكري في «الوجوه

(١) «مقاييس اللغة»، «تهذيب اللغة»، «المفردات في غريب القرآن»، «النهاية في الغريب»، «لسان العرب» جذر: (ن ظ ر)، وجذر (ش ب ه).

والنظائر، وابن الجوزي في «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر»، والسبكي في «الأشباه والنظائر»، ومثله لابن نجيم الحنفي، والسيوطي، ويكر أبو زيد في سفره اللطيف: «النظائر»، وغيرهم، رحمهم الله وألحقنا بهم صالحين.

وجرياً على سَنَنِهم نَهَضْتُ إلى جمع نظائر السيرة النبوية الماثلة في مطاوي المطولات، وأحشاء المصنفات؛ لتكون لِرُؤَادِ هذا العلم الشريف على طرف الثَّمَام^(١)، والله ولي البدء والتمام.



(١) الثَّمَامُ شجر قصير، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» جذر (ث م م): «والعرب تقول للشَّيْء الذي لا يَغْسُرُ تناوله: هو على طَرَفِ الثَّمَام، وذلك أن الثَّمَام لا يَطُولُ فَيَشَقُّ تناوله».



الفصل الأول

المتواتر في السيرة النبوية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المتواتر.

المبحث الثاني: المتواتر في سيرته من ولادته إلى وفاته ﷺ.

المبحث الثالث: المتواتر في خصائصه ومعجزاته ﷺ.

المبحث الرابع: المتواتر في عبادته ﷺ.

المبحث الخامس: المتواتر في نكاحه ﷺ وشأنه مع أزواجه.

المبحث السادس: المتواتر في جهاده وغزواته ﷺ.



المبحث الأول

تعريف التواتر

التواتر لغة: التتابع، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَاءً﴾ [المؤمنون: ٤٤].

«وتتري» فيه لغتان: تنون ولا تنون، مثل «علقى»، فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها ألف التأنيث - وهو أجود - وأصلها «وتري» من الوثر، وهو الفرد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَاءً﴾ أي: واحداً بعد واحد. ومن تَوَّثَّها جعل ألفها ملحقة. قاله الجوهري. وقال الفراء: «أكثر العرب على ترك التنوين، تنزل بمنزلة «تقوى»»^(١).

وأما تعريف التواتر عند أهل الاصطلاح، فقد تشعبت بهم المسالك، حتى قاربت تعاريفه العشرة، وأشهرها تعريفان:

الأول: للحافظ أحمد بن علي بن ثابت المشهور بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، ولعله أقدم تعريف، ولفظه: «خبر التواتر، هو: ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يُعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب عندهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم. فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قُطِعَ على صدقه،

(١) «الصاح» جذر: (وت ر)، «معاني القرآن».

وأوجب وقوع العلم ضرورة^(١).

التعريف الثاني: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ولفظه: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، وهي:

الأول: عددٌ كثيرٌ، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب.

الثاني: رروا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

الثالث: وكان مستند انتهاهم الحس.

الرابع: وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه^(٢).

وإذا عرفت أنَّ هذا الاصطلاح - أعني: المتواتر - من دخيل علم الكلام، هان عليك خطب الاختلاف في تعريفه، فلم يكن له وجود عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين، الذين عاشوا مع صحيح مقبول، وضعيف مردود، فيا لسعادتهم!

ولما عُرِّبَتْ كُتِبَ فلاسفة اليونان في عصر الخليفة العباسي المأمون، وفد هذا الاصطلاح إلى الساحة العلمية، واتكأ عليه بعض الفرق الضالة؛ ليقسموا شريعتنا إلى متواتر مقبول في العقيدة والأحكام، وآحاد مردودة في العقيدة مقبولة في الأحكام، على أنهم ردوا ما خالف أهواءهم، وإن كان مندرجاً تحت اصطلاح المتواتر، بفلسفة أخرى دخيلة على الإسلام، وهي تقديم العقل على النقل.

فهذا الاصطلاح أصله عند اليهود وغيرهم من الملل والنحل؛ لأنهم غير محظوظين بخصيصة الإسناد، الذي شرف الله به الرسالة المحمدية الخالدة، فاتخذوا هذه الموازين لضبط ما يتلقونه من أخبار من سبقهم، وأما في شريعتنا المطهرة فخير الواحد الثقة موجب للعلم وبرهان

(١) «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (١/١٠٨).

(٢) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» (٣٩ - ٤٢).

شرعي، ولكن الأمر كما قال الإمام الشافعي: «إن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد، فخير اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتاً، وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد مَنْ يطلب معه خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السُّنَّة من رسول الله ﷺ من خمس وجوه فيُحدِّثُ بسادس فيكتبهُ؛ لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع»^(١).

ثم إنك إن تدبرت تعريف المتواتر أدركت أنه تعريف له بشروطه وثمرته، التي إن رَجَعْتَ إليها بإرحاب نظر وجدتها غير مطابقة لجلائل من الشريعة، التي قامت بخبر الواحد الثقة، فحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وأحاديث أخرى ستأتي في المباحث اللاحقة، من طريق واحد، ومع ذلك أخرجوه في الصحاح، وتلقته الأمة بالقبول، وحديث الطير جاء من نحو مئة طريق^(٢)، ومع ذلك قال أهل العلم: إنه حديث مكذوب على رسول الله ﷺ.

ولو أنَّ أهل اليمن أعملوا شروط التواتر - الوافد - على خبر عالم الأمة معاذ بن جبل ؓ، لما دخلوا في الإسلام حتى يرسل إليهم رسول الله ﷺ، مثلُ عِدَّةِ أهل بدر، أو السبعين القراء، - على الخلاف في أقل عدد التواتر -، فالحمد لله الذي جعل بعثة معاذ وإسلام أجدادنا سابقة لعاديات الفلسفة السقيمة^(٣).

(١) «الرسالة» (م: ١١٨٩ - ١١٩٠هـ).

(٢) ولفظه عن أنس ؓ قال: «كان عند النبي ﷺ طير، فقال: اللَّهُمَّ اتني بأحب خلقك يأكل معي من هذا الطير، فجاء علي ؓ فأكل».

(٣) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢٩١ - ٣٠٢)، «الإحكام» (١/ ١٠٧ - ١٣٢)، كلاهما لابن حزم، «مجموع الفتاوى» (١/ ٩ و ١٣/ ٣٥١ - ٣٥٢ و ١٨/ ٤٠ - ٤١)، «مختصر الصواعق» (٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٧ - ٤٨٤)، «فتح الباري» (١٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، «النكت على كتاب ابن الصلاح»، لابن حجر (١/ ٣٧٤ - ٣٧٩)، «آثار المعلمي» (١٩/ ٦٤ - ٦٦).

ولما كان هذا الاصطلاح دخيلاً سلك أهل العلم معه مسالك؛ حتى لا يرد به الأحاديث الصحيحة، المنقولة برواية العدل الواحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارةً، وقد يحصل بصفاتهم لِدِينِهِمْ وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تَحْتَفُّ بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة.

وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يُفِيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر؛ لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض...، وأما عدد ما يحصل به التواتر فمن الناس من جعل له عددًا محصورًا ثم يُفَرِّق هؤلاء، فقليل: أكثر من أربعة وقيل: اثنا عشر وقيل: أربعون وقيل: سبعون وقيل: ثلاث مئة وثلاثة عشر وقيل غير ذلك. وكل هذه الأقوال باطلة؛ لتكافئها في الدعوى.

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عددٌ محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشيع عقيب الأكل والري عند الشرب، وليس لما يشيع كل واحدٍ ويرويه قدر معين؛ بل قد يكون الشيع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله؛ وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب؛ أو حزن ونحو ذلك...

وإذا عُرِفَ أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد عِلْمٌ أن من قَيَّدَ العلم بعددٍ معينٍ وسوَّى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطاً عظيماً؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى: عام؛ وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقهاء قد تواتر عندهم من السُّنَّة ما لم يتواتر عند العامة؛ كسجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزاني

المحصن؛ وأحاديث الرؤية وعذاب القبر؛ والحوض والشفاعة؛ وأمثال ذلك^(١).

وقال العلامة البدر الأمير: «وقد يحصل التواتر لباحثٍ دون باحث؛ لأن المدار على كثرة الاطلاع، وليس الناس فيه على سواء»^(٢).
وقال أيضًا: «وإنما ضابطه حصول العلم، إلا أن إفادته العلم تختلف باختلاف المخبرين في التدئين، والحزم، والتنزه عن الكذب، وتباعد الأقطار، وارتفاع تهم الأغراض، والاطلاع من المخبرين على المُخْبِر به عادة؛ كدَحَالِيلٍ إذا أخبروا عن أحواله الباطنة، وتختلف باختلاف السامع، فكم من سامع يحصل له العلم بخبر جماعة لا يحصل لآخر بذلك الخبر؛ لاختلافهم في تفرُّس أخبار الصدق وانتفائها والإدراك والفظنة، وتختلف باختلاف المُخْبِر عنه كأن يكون خبرًا خفيًا أو غريبًا أو ظاهرًا أو مبتذلًا؛ إذ لا يخفى على الذكي أن الاختلاف فيه موجب للاختلاف بخبرٍ أقل أو أكثر»^(٣).

والتواتر المذكور في كتابي هذا، نوعان:

الأول: أحاديث يأتي عليها التقسيم الرباعي للسنة النبوية: قولية، فعلية، تقريرية، تركية. وقد تقدم أن الشأن في ثبوتها ولو بالإسناد الواحد، ولكنها انتظمت في سلك المتواتر، لإطلاق أهل العلم هذا الوصف عليها.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/٤٨ - ٥١).

(٢) «توضيح الأفكار» (٤/١٤٦)، «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (٢٢٩ - ٢٣٠). وانظر: «البحر المحيط»، للزركشي (٤/٢٣١ - ٢٤٨، ٢٥٩ - ٢٦١)، «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (٢/٧٤)، «إرشاد الفحول» (١/٢٤٧ - ٢٥٣).

(٣) «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (٢٢٩ - ٢٣٠).

وانظر: «البحر المحيط»، للزركشي (٤/٣٣١)، «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (٢/٧٤)، «إتحاف النبيل»، للسليمانى (١/٢١ - ٤٥).

الثاني: أخبار خالصة في الجملة، منذ بشرى ولادته إلى فاجعة وفاته ﷺ، منها القاصر على نفسه الشريفة، ومنها المتعدي إلى غيره من أهل عصره ﷺ مع ارتباطه برسول الله ﷺ، وهي من جهة الرواية على رتب متفاوتة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد أن ذكر بعض أخبار السيرة المتواترة -: «وما كان من هذه الآيات في الصحاح؛ بل وكثير مما لم يخرج البخاري ومسلم، فهذه عامتها مما يقطع أهل العلم بالحديث بصحتها، ويتيقنون ذلك، وهذا عندهم مستفيض متواتر، وإن كان بعض ذلك قد لا يتواتر ويستفيض عند غيرهم، فإن الأخبار قد تتواتر وتستفيض عند قوم دون قوم، بحسب عنايتهم بها وطلبهم لها، وعلمهم بمن أخبر بها، وصفاتهم، ومقاديرهم، وما دلَّ من الدلائل على صدقهم.

وأهل العلم بحديث النبي ﷺ وأفعاله وسيرته وأسباب نزول القرآن ومعانيه وغير ذلك، لهم بهذا من العلم، وعندهم به من اليقين ما لا يوجد مثله لغيرهم، كما أن أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وأبي حنيفة، وداود وغيرهم عند كل طائفة من أقوال متبوعهم ونصوصه وأخباره ما يقطعون به، وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك...»^(١).

وقال أيضًا: «فليس في الدنيا علمٌ مطلوبٌ بالأخبار المتواترة إلا والعلم بآيات الرسول وشرائع دينه أظهر من ذلك، وما من حال أحد من الأنبياء والملوك والعلماء والمشايخ المتقدمين وأقواله وأفعاله وسيرته إلا والعلم بأحوال محمد ﷺ أظهر من العلم به... فليس في الوجود أمر يعلم بالنقول المتواترة إلا وآيات الرسول ﷺ وشرائعه تعلم بالنقول المتواترة أعظم مما يعلم ذلك الأمر؛ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ

رَسُولُهُ وَالْهَدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٨﴾
[الفتح: ٢٨] ^(١).

ومنهجي في هذا الفصل كما يلي:

• ذكرتُ ما أطلق عليه أهل العلم لفظ: «التواتر» بكل تصاريف الجذر، في الأبواب المتصلة برسول الله ﷺ في سيرته، منذ بشرى ولادته إلى فاجعة وفاته ﷺ، وفي خصائصه ومعجزاته، وعبادته، ونكاحه وشؤونه مع أزواجه، وجهاده وغزواته، ولم أذكر ما قيل فيه لفظ: «التواتر» من أقواله التي لا تتعلق بشخصه الكريم ﷺ.

• تتبعت الأحاديث والأخبار، المتعلقة برسول الله ﷺ، مما قيل فيها: متواتر، لا لإثباتها، فالثبوت يكون بعدالة النقلة، لا بكثرتهم، ولكن لأن أهل العلم قد وصفوها بالتواتر، فانتظمت في سلك النظائر، على أن بعض الوصف بالتواتر، جاء في سياق الانتصار للمذهب، كما ستراه في المبحث الرابع من هذا الفصل، ولهذا قال شيخنا الوادعي رحمه الله: «والعلماء رحمهم الله لا يشترطون في المتواتر أن تكون كل طريق صحيحة، أو حسنة؛ بل يذكرون ما ورد من صحيح وحسن وضعيف» ^(٢).

• اكتفيت بخلاصة الحديث أو الخبر، باللفظ أو المعنى، ولم أذكر تمام لفظه، أو تخريجه، مع إشارتي إلى مظان ذلك من كتب أهل الشأن؛ لأنني لو قصدت إلى ذكر اللفظ بألفاظه وطرقه ومصادر تخريجه، لطال المقام، وخرجنا عن تحقيق المرام، فتركت ذلك؛ حرصاً على الإيجاز وتنكباً عن التطويل.

• أتبعُ في الحاشية بذكر عدد الأصحاب الذين رووا

(١) «الجواب الصحيح» ٣٦٠/٦ - ٣٦١.

(٢) «شرعية الصلاة في النعال» (١٩).

الحديث، مع الإحالة على المراجع التي خرَّجتها، أو باتفاق أهل العلم على صحة الخبر المذكور، أو تلقي الأمة له بالقبول.

• إن وقفتُ على تعقبِ للوصف بالتواتر أثبتته، وإن لم فالغالب صحة القول بتواتره، ولئن كان ثابتًا بنقل العدل، أو بتلقي الأمة له بالقبول فهو برهانٌ مقبول، ولا يزيده وصف التواتر شيئًا في أصل ثبوته والعمل به، كما أنه إن كان باطلًا فلن ينفعه وصف التواتر شيئًا.

• أذكر أسماء القائلين بتواتر الحديث أو الخبر حسب الوفيات، سواءً تبناه المتأخر، أم اكتفى بذكر القائل قبله بالتواتر، ولئن كان أكثر المتأخرين عن السابقين آخذين، ففي الإقرار على الوصف بالتواتر قوةٌ لا تُنكر، لا سيما إذا جاءت من حبرٍ متفنن، مشهودٌ له بسعة الاطلاع.

• أتبعُ في الحاشية أسماء المراجع؛ لمن أراد الاطلاع على لفظهم في ذكر التواتر، وأجتهد ما استطعت في توثيق الكلام من كتب القائل، فإن لم... اكتفيت بالإحالة على كتب من ذكره عنه.

• أتبع بالتعريف بما أفرد من تلك الأحاديث بالتصنيف، لمن أحب بسط المعرفة بالحديث رواية أو دراية.



المبحث الثاني

المتواتر في سيرته ﷺ من ولادته إلى وفاته

الأول: نسبه ﷺ إلى عدنان. قاله ابن كثير، رحمه الله تعالى^(١).
 الثاني: أحاديث ولادته ﷺ مختوناً. قاله الحاكم، وتعقبه:
 ابن تيمية، والذهبي، وابن كثير، والألباني، رحمهم الله تعالى^(٢).
 الثالث: حسن صورته وجمالها ﷺ. قاله الكَتَّاني، رحمه الله تعالى^(٣).

(١) «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٣٤).

قلت: لعله يعني: تواتر النقل، أما تواتر الرواية فكل الأحاديث في سلسلة النسب ضعيفة، ولذلك قال الحافظ ابن عبد البر: «وقد روي من أخبار الآحاد عن النبي ﷺ أنه نسب نفسه كذلك إلى نزار بن معد بن عدنان، وما ذكرناه من إجماع أهل السير وأهل العلم بالآثر يُغني عما سواه». «الاستيعاب» (٢٥/١ - ٢٦)، والإجماع المذكور مبسوط في «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (٥٤ - ٥٦).

(٢) «المستدرک» (٦٠٢/٢)، «البداية والنهاية» (٣/٣٨٨)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٢٧٠).

ولفظ الذهبي: «لا أعلم صحة ذلك، فكيف يكون متواتراً!».
 ولفظ ابن كثير: «ادعى بعضهم صحته.. حتى زعم أنه متواتر، وفي هذا كله نظر».

وانظر: ما سيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٣) «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (٢٥٠)، قلت: قال القاضي عياض رحمته الله في «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (١٠٠ - ١٠٥): «اعلم - نور الله قلبي وقلبك، وضاعف في هذا النبي الكريم حبي وحبك - أنك إذا نظرت إلى =

= خصال الكمال التي هي غير مكتسبة، وفي جِبَلَةِ الْخَلْقَةِ وجدته ﷺ حائزًا لجميعها، مُحِيطًا بِشَتَاتِ محاسنها دون خلافٍ بين نَقَلَةِ الأخبار لذلك؛ بل قد بلغ بعضها مبلغ القطع، أما الصورة وجمالها، وتناسب أعضائه في حسنها، فقد جاءت الآثار الصحيحة والمشهورة الكثيرة بذلك....».

ثم ذكر أكثر من عشرين حديثًا، ساق بعضها، وأشار إلى الأخرى، وعليه فهي من المتواتر المعنوي باليقين.

قلت: قال أبو سعد النيسابوري في «شرف المصطفى ﷺ» (٢/١٠٤): «لم يظهر لنا تمام حسنه ﷺ؛ لأنه لو ظهر لما طافت أعيننا رؤيته، وكذلك لم يظهر لنا تمام عقله؛ لأن قلوبنا لا تحتمل ذلك».

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/٢١٦): «كان ﷺ على أكمل الصفات خَلْقًا وَخُلُقًا، فهو كُلُّ الكمال وَجُلُّ الجلال وَجُمْلَةُ الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام».

وقال القسطلاني في «المواهب» (٢/٢١٧): «اعلم أن من تمام الإيمان به ﷺ الإيمان بأن الله تعالى جعل خلق بدنه الشريف على وجوه لم يظهر قبله ولا بعده خَلْقٌ آدمي مثله، فيكون ما يُشاهد من خلق بدنه آيات على ما يتضح لك من عظيم خلق نفسه الكريمة، وما يتضح من عظيم أخلاق نفسه آيات على ما تحقق له من سرِّ قلبه المقدس».

قلت: لا أنكر مداخل الغلو وذرائع الإطراء في شمائل المصطفى ﷺ، ومنه كلام النيسابوري السابق، لكن لا حاجة بأهل السُّنَّة إلى رفع وباء الغلو بالجفاء، فبشريته ﷺ لا تعارض كماله البشري المطلق؛ لأن أحاديث وصفه ﷺ مُطَبِّقَةٌ على وصف قَرْد، فتنبه لخطوات الجفاء في ميدان منازل أهل الغلو والإطراء، والله الموفق والمستعان.

قلت: أما قوله ﷺ عن يوسف ﷺ: «أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ»، فلا هل العلم فيه أقوال: الأول: أن يوسف أوتي شطر الحسن الذي أوتيهِ نبينا ﷺ؛ فبيننا ﷺ بلغ الغاية في الحسن ويوسف بلغ شطر تلك الغاية؛ لعموم أحاديث: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا»، ولأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

الثاني: أن يوسف ﷺ اختص على الناس بشطر الحسن واشترك الناس كلهم في شطره، فانفرد عنهم بشطره وحده، ويكون النبي ﷺ شارك يوسف فيما اختص به من الشطر، وزاد عليه بحسن آخر من الشطر الثاني.

الثالث: أن الشطر نصف الشيء أو جزؤه، فيحمل على الثلث كما بينته رواية =

الرابع: أن كنيته ﷺ: أبو القاسم. قاله ابن تيمية، والذهبي، رحمهما الله تعالى^(١).

الخامس: أن أبناءه ﷺ الذكور ثلاثة وبناته أربع. قاله ابن تيمية، رحمه الله تعالى^(٢).

السادس: ترتيب بناته ﷺ هكذا: زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة. قاله ابن عبد البر، رحمه الله تعالى^(٣).

= ابن جرير: «أعطي يوسف وأمه ثلث حسن الدنيا وأعطي الناس ثلثين». انظر: «بدائع الفوائد» (١١٦٦/٣ - ١١٦٧)، «إمتاع الأسماع» (١٩٨/٤)، «فتح الباري» (٢١٠/٧)، «عمدة القارئ» (٢٦/١٧)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٤٩٥/٢ - ٤٩٦).

(١) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٣٧٣/٦)، «تاريخ الإسلام» (١/٤٨٨).

قلت: الأحاديث في تكنيه ﷺ بولده القاسم لا يأتي عليها الحصر، وهي على ثلاثة أضرب:

الأول: إخباره ﷺ بها بقوله: «أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ».

الثاني: إخبار جماعة من الأصحاب ﷺ بها، بقولهم: قال أبو القاسم، ونحوه. الثالث: نداء يهود رسول الله ﷺ بها؛ لأنهم لا يؤمنون به رسولا إليهم، أبعدهم الله.

وعليه فتكنيه ﷺ بأبي القاسم، متواتر لفظي، وعليه يقين الإجماع، انظر: «الإمتاع» (٦٠ - ٦٣).

(٢) «الجواب الصحيح» (٣٧٣/٦).

قلت: أولاده ﷺ هم: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم، والأحاديث في إثبات ذلك كثيرة شهيرة، فهي من المتواتر المعنوي باليقين المُنْتَفِق عليه بين المسلمين. انظر: «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (٦٧ - ٧١).

وأكثر أهل العلم على أن عبد الله ابن رسول الله ﷺ يُلقَّب بالطيب والظاهر، وعليه فما روي أنهما اسمان لأولدين آخرين فهو ضعيف مهجور، انظر: «الإسعاد» (٦٤ - ٦٦).

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/٥٠ و ١٨٩٣).

السابع: قوله ﷺ - عن نفسه -: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى. قاله السيوطي، والمناوي، والزبيدي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

الثامن: مناصرة عمه أبي طالب له ﷺ. قاله البرزنجي، وعنه الكتاني، رحمهما الله تعالى^(٢).

التاسع: دخوله ﷺ في الشُّعْب كان في حياة أبي طالب. قاله ابن تيمية، رحمه الله تعالى^(٣).

= قلت: في وصف هذا الترتيب بالتواتر نظر؛ لأن الخلاف في ترتيبهن رضي الله عنهن شهير بين أهل العلم، لا سيما في تقديم أم كلثوم على فاطمة. انظر: «الإمتاع» (٧١ - ٧٣)، «شرح الأرجوزة المنية في ذكر حال أشرف البرية ﷺ» (٦٨ - ٦٩).

(١) «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (١١٣)، «فيض القدير» (٢٠٢/٣)، «اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (٦)، «نظم المتناثر» (٢٨٧).

قلت: جاء هذا الحديث عن اثني عشر صاحباً ﷺ، انظر تخريجها في: المصادر السابقة، وفي: «جامع الأصول» (٣٨٤/١٠ - ٣٨٥)، «النهاية في الفتن والملاحم» (٢٤٢/١ - ٢٤٦)، «مجمع الزوائد» (٣١١/١٠ - ٣١٢).

(٢) «نظم المتناثر» (٢٢٦).

قلت: خبر مناصرة أبي طالب بن عبد المطلب لرسول الله ﷺ من اليقين المتوارث بين المسلمين، فهي من المتواتر المعنوي باتفاق، وانظر: «شرح الأرجوزة المنية» (٥٧، ٩٥ - ٩٦).

وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٦/٣): «... فحمى الله رسوله بعمه أبي طالب؛ لأنه كان شريفاً معظماً في قريش مُطاعاً في أهله، وأهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى، وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه؛ لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها».

(٣) «منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» (٥٠٠/٧).

والمراد: دخوله ﷺ في شُعْب بني هاشم حين الحصار الظالم من طواغيت قريش، الذي بدأ في هلال شهر الله المحرم سنة سبع من البعثة، وانتهى في =

العاشر: أنه آمن به ﷺ من أعمامه: حمزة والعباس، ولم يؤمن به: أبو لهب ولا أبو طالب. قاله ابن تيمية، رحمه الله تعالى^(١).

الحادي عشر: شق صدره ﷺ ليلة الإسراء والعروج. قاله ابن حجر، وعنه القسطلاني، والصالحى، وابن حجر المكي، والزرقاني، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٢).

= هلال المحرم سنة عشر من البعثة، على المشهور في السيرة، وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة، أولها:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوَقَلَا عُقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ
ومنها:

حَدِيثُ بِنْفَسِي دُونَهُ وَحَمِيَّتُهُ وَدَافَعْتُ عَنْهُ بِالذَّرَا وَالْكَلَاكِلِ

وفي هذه القصيدة يقول الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤٢/٤) - (١٤٣): «هذه قصيدة عظيمة فصيحةً بليغةً جدًّا، لا يستطيع أن يقولها إلا من نُبِيتَ إليه، وهي أفحل من المعلقات السبع، وأبلغ في تأدية المعنى منها جميعًا».

(١) «الجواب الصحيح» (٣٧٣/٦)، قلت: وبقية أعمامه ﷺ الخمسة ماتوا قبل البعثة النبوية.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٧١/١): «ولم يختلفوا أنه لم يُسلم منهم إلا حمزة والعباس».

قلت: هذا من التواتر المعنوي باليقين المتوارث بين المُتَّبِعِينَ لسيد المرسلين ﷺ.

(٢) «الفتح» (٢٠٤/٧)، «سبل الهدى والرشاد» (٦٤/٢)، «شرح المواهب» (٨/٤٨)، «نظم المتأثر» (٢٦١).

قلت: الذي وقفت عليه من مطبوعات «الفتح» خمس، وكلها بلفظ: «تواردت»، ولفظ: «تواترت» عند من ذكره عنه، سوى الحلبي في «إنسان العيون» (٥١٧/١)، فقد ذكره بلفظ: «تواردت» فالله أعلم.

وقد جاء خبر شق الصدر الشريف ليلة الإسراء والعروج عن ثلاثة من الأصحاب ﷺ، اثنان في «الصحيحين» والثالث في «صحيح مسلم»، وكفى بذلك ثبوتًا للخبر، ولا يزيده وصف التواتر إلا قوةً وثبوتًا.

= وكلام الحافظ ابن حجر في سياق الرد على ابن حزم والقاضي عياض، اللذين أنكرا خبر شق صدره ﷺ ليلة الإسراء والعروج، قال القاضي عياض في «الشفاء» (٢٤٤): «... إنما هي من رواية شريك عن أنس فهي منكورة، من روايته؛ إذ شقَّ البطن في الأحاديث الصحيحة إنما كان في صغره ﷺ». وانظر: «إكمال المعلم» (٤٩٨/١).

وهذا الإنكار منهما غير مقبول عند أهل العلم.

قال العلامة أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣٨٢/١ - ٣٨٣): «ولا تلتفت إلى قول من قال: إن ذلك كان مرة واحدة في صغره، وأخذ يغلط بعض الرواة الذين رَوَوْا أحد الخبرين، فإن الغلط به أليق، والوهم منه أقرب، فإن كان رواة الحديثين أئمة مشاهير حفاظ. ولا إحالة في شيء مما ذكره ولا معارضة بينهما ولا تناقض، فصَحَّ ما قلناه. وبهذا قال جماعة من العلماء».

وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢٥/١): «... وأنكر صحته ابن حزم والقاضي عياض، وادعيا أنه من تخليط شريك، وليس كذلك، فقد ثبت في «الصحيحين» من غير طريق شريك».

وقال الحلبي في «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ﷺ» (٥١٧/١): «ويمكن أن يكون إنكار القاضي عياض لشق صدره ﷺ ليلة المعراج على الوجه الذي جاء في بعض الروايات أنه أخرج من قلبه علقه سوداء، وقال المَلَك: «هذا حظُّ الشيطان منك»؛ لأن هذا إنما كان وهو ﷺ مسترضع في بني سعد، ويستحيل تكرار إلقاء تلك العلقه، وحمل ذلك على بعض بقايا تلك العلقه السوداء كما قدمناه ينافي قول المَلَك: «هذا حظُّ الشيطان منك»، إلا أن يقال: المراد أنه من حظ الشيطان؛ أي: بعض حظ الشيطان فليتأمل ذلك».

قلت: وممن أنكروا هذا الشق للصدر الشريف: الشاطر محمود أبو رية الهالك سنة (١٩٧٠م)، وقد رد عليه الإمام المعلمي فقال في «الأنوار الكاشفة» لما في كتاب «أضواء على السُّنة» من الزلل والتضليل والمجازفة المطبوع ضمن «آثار المعلمي» (١٨٩/١٢): «ثم ذهب - قاتله الله - يسخر من حديث شقَّ صدره - ﷺ، قال: «ولم يقفوا عند ذلك بل كان من رواياتهم أن النبي لم ينج من نخسة الشيطان إلا بعد أن نفذت إلى قلبه، وكان ذلك بعملية جراحية... وكان العملية الأولى لم تنجح فأعيد شقَّ صدره...».

الثاني عشر: خروجه ﷺ مهاجرًا من مكة يوم الاثنين، ودخوله المدينة يوم الاثنين. قاله الحاكم، وعنه مغلطاي، وابن الملقن، والمقرزي، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والصالح، والكتاني، وغيرهم، رحمهم الله تعالى^(١).

= أقول: لم يكن شق الصدر لإزالة أثر النخسة كما زعم، وإنما كان لتطهير القلب من شيء يخلق لكل إنسان بمقتضى أنه مخلوق ليعتلى. أما تكراره فقد أنكره بعضهم كما في «الفتح»؛ حملًا لما ورد من ذلك على خطأ بعض الرواة. وفي «صحيح مسلم» ذكر وقوعه في الطفولة وعند الإسرائاء، وقال في الأول: «أتاه جبريل... فاستخرج منه علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله...» وقال في حديث الإسرائاء: «فنزّل جبريل ففتح صدري ثم غسله...» ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا فأفرغها في صدري». فليس في الثاني ذكر إخراج القلب ولا إخراج علقة منه، ولا ذكر حظ الشيطان، وإنما فيه ذكر الصدر وزيادة ذكر إفراغ الحكمة والإيمان فيه، فتبين أن المقصود ثانيًا غير المقصود أولًا، وأن كلاً من المقصودين مناسب لوقت وقوعه. انتهى كلام المعلمي رحمه الله.

تتمة: جاء ذكر الشق للصدر الشريف خمس مرات، وإنما صح أولها: التي كانت وهو عند حليلة السعدية، وهي ثابتة بالحجة والاتفاق، وآخرها وهي المذكورة أعلاه، وأما شق صدره وهو ابن عشر سنين، أو وهو ابن عشرين سنة، أو وهو ابن أربعين سنة حين بُعث، فهي بين ضعيف وموضوع. انظر: «شرح الأرجوزة المنيّة» (٤٨ - ٥١).

(١) «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (٨٠٩/٢)، لمغلطاي - وأفاد أنه في كتابه «الإكليل» - «التوضيح» (٤٦٥/٥)، «إمتاع الأسماع» (٣٢٣/٨)، «الفتح» (٢٣٦/٧)، «عمدة القاري» (١٧٥/٤)، «سبل الهدى والرشاد» (٢٥٣/٣)، «شرح المواهب» (١٠٢/٢)، «نظم المتناثر» (٢٧٧).

قلت: أما خروجه ﷺ من مكة يوم الاثنين فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (٢٧٧/١)، وغيره بإسناد صحيح.

وزعم محمد بن موسى الخوارزمي المتوفى بعد سنة (٢٣٢): أنه ﷺ خرج يوم الخميس. وجمع الحافظ بينه وبين حديث ابن عباس بأن خروجه من مكة كان =

الثالث عشر: أنه ﷺ نزل بخيمة أم معبد في طريق هجرته إلى المدينة. قاله الحاكم، رحمه الله تعالى^(١).

= يوم الخميس، وخروجه من غار ثور كان ليلة الاثنين؛ لأنه ﷺ أقام فيه ثلاث ليال: ليلة الجمعة، وليلة السبت، وليلة الأحد وخرج ليلة الاثنين. وانظر: «شرح الأرجوزة المنيّة» (١١٧ - ١١٨).

وإذا ثبت الأثر بطل النظر، وإنما الخوارزمي فلنكي! انظر خبره في: «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (٤٨١/٢).

وأما دخوله ﷺ المدينة يوم الاثنين، فجاء عن عاصم بن عدي ؓ عند الطبراني (١٧٢/١٧ - ١٧٣)، وغيره بإسناد حسن. وجاء عن الحارث بن حزمة الأنصاري ؓ عند أبي نعيم في «معركة الصحابة» (٧٧٢/٢)، بإسناد ضعيف، وروى الواقدي تسمية يوم الاثنين لدخوله ﷺ المدينة حين الهجرة عن أحد عشر من شيوخه، انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/٢ - ٦).

وعليه فوصف الحاكم لهذا الخبر بالتواتر فيه مبالغه، والعلم لله.

(١) «المستدرک» (١٠/٣).

ولفظه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويُستدل على صحته وصدق رواته بدلائل، فمنها نزول المصطفى ﷺ بالخيمنتين متواتراً في أخبارٍ صحيحة ذوات عديد، ومنها أن الذين ساقوا الحديث على وجهه أهل الخيمنتين من الأعراب الذين لا يُتَّهَمون بوضع الحديث والزيادة والنقصان، وقد أخذوه لفظاً بعد لفظ عن أبي معبد وأم معبد، ومنها أن له أسانيد كالأخذ باليد أخذ الولد عن أبيه، والأب عن جده لا إرسال ولا وهن في الرواية، ومنها أن الحر بن الصباح النخعي أخذه عن أبي معبد كما أخذه ولده عنه، فأما الإسناد الذي رويناه بسياقة الحديث عن الكعبيين فإنه إسناد صحيح عالٍ للعرب الأعرابة».

قلت: خبر أم معبد جاء مختصراً على إهدائها للشاة الحلوب، وردّه ﷺ لها، ثم قبوله للجذعة.

وجاء مطوًلاً بما سبق، ويوصف أم معبد للجسد الشريف، وترنمها بأبيات في مدحه ﷺ، جاء هذا المطول عن أم معبد من طرق ستة، وله شواهد عن ستة من الأصحاب ؓ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/١٨٨): «قصتها مشهورة مروية من طرق يشد بعضها بعضاً»، وانظر تخريجها مبسوطاً في: «القول الأحمد بصحة الرواية المختصرة لحديث أم معبد»، =

الرابع عشر: شَيْبَتُهُ ﷺ هود وأخواتها. قاله الكتاني، رحمه الله تعالى^(١).

الخامس عشر: تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. قاله الحاكم، والبيهقي، وابن الملقن، والعراقي، والقسطلاني، والقاري، والشوكاني، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٢).

= «السيرة النبوية»، للعمري (٢١٢/١ - ٢١٥).

(١) «نظم المتناثر» (٢٢١).

قلت: ذكره الكتاني عن أربعة عشر نفساً، وهو صادرٌ عن «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، للعلامة الزبيدي (٧٣٣/٧ - ٧٣٤). ومن أخرج هذا الحديث البزار ثم قال: «والأخبار مضطربة أسانيداً»، وسئل الدارقطني عن أسانيد فقل: «معلة كلها»، وبسط كلامه فيها في «العلل» (١/ ١٩٣ - ٢١١).

وبالمطالعة تبين لي أن هذا الحديث جاء عن عشرين نفساً، منهم اثنا عشر صاحباً، والبقية مراسل، انظر: تخريج أكثرها في الكتب المفردة لهذا الحديث، ومنها:

- «تخريج حديث شيبتي هود»، للزبيدي.
- «فيض الجود على حديث شيبتي هود»، للزمزمي.
- «بذل المجهود في طرق حديث شيبتي هود»، لعلي الحلبي.
- «حديث: شيبتي هود وأخواتها - دراسة حديثة»، لسعيد الغامدي، وكلها مطبوعة.

تمة: جاء تفسير أخواتها في حديث آخر ولفظه: «شيبتي هود، والواقعة، والمرسلات، وهم يتساءلون، وإذا الشمس كورت»، وسميت بأخوات: لشبهها في الإنذار بأحوال يوم القيامة، وهو الأظهر وعليه الأكثر، وقيل: لأنهن مكيات نزلن بمكة، كالميلاد للإخوة، والعلم لله.

(٢) «الخلافيات» (١٩٨/٤)، «البدر المنير» (٢١٤/٥)، «طرح الشريب» (٢٧٢/٣)، «شرح المواهب» (١٦٢/١٢)، «شرح الشمائل» (٢١٨)، «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٧)، «نظم المتناثر» (١٠٢).

ولفظ الحاكم كما في كتاب تلميذه البيهقي: «وقد تواترت الأخبار عن علي بن =

السادس عشر: أنَّ دفن جسده الشريف ﷺ كان في بيت عائشة ؓ. قاله الخطيب البغدادي، والنووي، وابن تيمية، وابن كثير، وابن الملكن، والشمس الشامي، وابن عاشور، رحمهم الله تعالى^(١).



= أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعائشة بنت الصديق، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مغفل المزني ؓ في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

قلت: وقد جاء أيضًا عن ابن مسعود وأم سلمة ؓ، انظر تخريجهما في: «البداية والنهاية» (٨/ ١٢٥ - ١٣١)، «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣ - ٢٥)، والباب مبسوط في «الإسعاد» (١٠٤ - ١٠٩).

(١) «الفتحية والمتفحة» (١/ ٢٧٦)، «المجموع شرح المذهب» (٥/ ٢٨٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥٤)، «البداية والنهاية» (٨/ ١٥٣)، «الفصول» (٢٦٨)، «البدور المنير» (٥/ ٢٩٣)، «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٤٢)، «مقالات ابن عاشور» (٢/ ٦٣٧).

ولفظ ابن كثير: «قد عُلم بالتواتر أنه ﷺ دُفِنَ في حُجْرَةِ عائشة التي كانت تختص بها شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبليّة من الحجرة».

ولفظ علامة البلاد التونسية ابن عاشور ؓ: «أخفى الله قبور الرسل كلهم فلا يُعرف قبر رسول محقق، وأظهر قبر محمد ﷺ، فهو معروفٌ بالتواتر، من يوم قُبر فيه، وتلك إشارة إلهية إلى أن شرعه هو الدائم، وأن شرائع الرسل قبله منقرضة بشرعه».

قلت: هذا من المحسوس ولا ينكره إلا ممسوس، وعليه يقين الإجماع، انظر: «الإمتاع» (١٠٧ - ١١١)، وللشيخ عبد الرحمن الشنري كتاب حافل نفيس اسمه: «حجرة النبي ﷺ تاريخها وأحكامها».

تتمة: أخرج عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (١/ ١٩٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥/ ١٠٦٩)، عن الإمام الحميدي ؓ أنه قال فيمن قال: «أشهد أن محمد بن عبد الله، لكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا؟»، قال: «من قال هذا فقد كفر». وبمثله قال الإمام أحمد ابن حنبل.

المبحث الثالث

المتواتر في خصائصه ومعجزاته ﷺ^(١)

الأول: التسمي باسمه ﷺ والمنع من التكني بكنيته. قاله الطحاوي، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(٢).

الثاني: عموم بعثته ﷺ قاله ابن تيمية، وابن كثير، والشُّنِّي، والتلمساني، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٣).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود أن تواتر آياته المستفيضة في الأحاديث أعظم من تواتر أمور كثيرة هي متواترة عند الأمة، أو عند علمائها وعلماء أهل الحديث، وهذا غير الآيات والبراهين المستفادة بالقرآن». «الجواب الصحيح» (٣٧٧/٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٣٧/٤)، «نظم المتناثر» (١٤٤). قلت: جاء حديث التسمي باسمه ﷺ والمنع من التكني بكنيته ﷺ عن سبعة من الأصحاب رضي الله عنهم، انظر تخريجها في: «كشف الغمة» (١٤٧ - ١٥٥)، وقد بحث هذا الباب في: «الإمتاع» (٢٣٠ - ٢٣٣)، «الإسعاد» (٢١٣ - ٢٢٠)، وانظر: ما سيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٣) «الجواب الصحيح» (٣٦٣/١)، «تفسير ابن كثير» [الأعراف: ١٥٨]، [يس: ٦]، «نظم المتناثر» (٢٥٥)، قلت: هذا من التواتر المعنوي المعلوم بالضرورة واليقين عند سائر المسلمين، قال الحافظ ابن كثير في الموضع الأول، بعد ذكر بعض الآيات: «والآيات في هذا كثيرة، كما أن الأحاديث في هذا أكثر من أن تُحصَر، وهو معلومٌ من دين الإسلام ضرورة أنه صلوات الله وسلامه عليه، رسول الله إلى الناس كلهم».

ولشيخ الإسلام ابن تيمية: «إيضاح الدلالة في عموم الرسالة» مطبوع في «الفتاوى» (٩/١٩ - ٦٥)، وقد بحث الإجماع في «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (١١٨ - ١١٩).

الثالث: ختم النبوة بنبوته ﷺ. قاله البغدادي، وابن حزم، وابن كثير، والسيوطي، والقسطلاني، والزبيدي، والكتاني، وابن عاشور، والألباني، رحمهم الله تعالى^(١).

الرابع: معرفة أهل الكتاب بصفته ﷺ في كتبهم. قاله ابن تيمية، وابن القيم، رحمهما الله تعالى^(٢).

(١) «أصول الدين» (١٥٨)، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٩٥/١)، «تفسير ابن كثير»، «الأزهار المتناثرة» (١٠٣)، «شرح المواهب» (٣٩٨/٨)، «اللآلئ المتناثرة» (٥)، «نظم المتناثر» (٢٥٦)، «التحرير والتنوير» [الأحزاب: ٤٠]، «إرواء الغليل» (٢٤٧٣).

قلت: جاء حديث ختم النبوة برسول الله ﷺ عن ثمانية وثلاثين صاحبًا ﷺ، انظرها في «تاريخ دمشق» (١٥٢/٤٢ - ١٨٥)، «إرواء الغليل» (٢٤٧٣)، «عقيدة ختم النبوة بالنبوة المحمدية» (٣٠ - ٥٧)، «الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة»، للصاعدي (١٤٥/٦ - ١٨٦)، «كشف الغمة» (٧١ - ٧٥). وعليه فهو من المتواتر المعنوي باليقين والإجماع، انظر: «الإمتاع» (١٢٠ - ١٢٢).

(٢) «الجواب الصحيح» (٣٩٨/١)، «إعلام الموقعين» (١٦٢/٥)، «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» (١٠٩ - ١١٩، ٢٣٧ - ٢٤٠).

قلت: ينظر في تواتر هذه البشارات في كتب أهل الكتاب في المؤلفات المفردة لذلك، فهي زاخرة بذلك، ومنها: «بشارات الأنبياء بمحمد ﷺ»، للشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، «البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل»، لأحمد حجازي السقا، «بشارات النبوة الخاتمة»، لرؤوف شلبي، «بشرية المسيح ونبوته محمد ﷺ في نصوص كتب العهدين.. رد على شبه المنصرين والمستشرقين»، لأحمد محمد عبد القادر ملكاوي.

واعلم أن اليهود - عليهم لعائن الله - قد حذفوا كثيرًا من تلك البشارات لا سيما أيام اشتداد وطأة مجادلة أهل الإسلام لهم، للاحتجاج بتلك البشارات عليهم، فتنسخ كتبهم مختلفة؛ لأن أيديهم قد تعاورتها مسخًا وتحريفًا، وليس ذلك بضائر نبوته ﷺ، فبراهين صدقه في نبوته ورسالته في القرآن الكريم إعجازًا وتشريعًا، وبشارة الأنبياء قبله، ونصر الله له وكبت أعدائه، وغير ذلك =

الخامس: أنه ﷺ سيد ولد آدم يوم القيامة. قاله ابن كثير، والألباني، رحمهما الله تعالى^(١).

السادس: الإسراء والعروج به ﷺ. قاله: ابن عطية، والقرطبي، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(٢).

السابع: أن الإسراء والعروج به ﷺ كان بمكة المكرمة. قاله ابن تيمية، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(٣).

الثامن: أن الإسراء والعروج كانا بجسده وروحه ﷺ يقظة. قاله

= كافية شافية، وإنما يُحتاج إلى معرفة البشارات في كتب أهل الكتاب في سبيل مجادلتهم وإلزامهم بالعمل بكلام أنبيائهم، على أن من أراد الله هدايته منهم لملة محمد ﷺ، لم يحتج إلى تلك البشارات.

(١) «البداية والنهاية» (٣٩٦/١ - ١٤٢/٢)، «السلسلة الضعيفة» عند الحديث رقم (٥٦٧٨).

قلت: جاء هذا اللفظ الشريف للمقام المنيف، عن تسعة عشر صاحبًا ﷺ، انظر تخريجها في: «تخريج أحاديث الكشاف»، للزيلعي (١٦٨/٢ - ١٧٢)، «كشف الغمة ببيان خصائص النبي ﷺ والأمة» (٣٣ - ٤١).

(٢) «تفسير ابن عطية»، «تفسير القرطبي»، «بيان تلبيس الجهمية» (٢٣٨/٧)، «الجواب الصحيح» (١٦٥/٦)، «تهذيب سنن أبي داود» (٢٥٨/٣)، «إرشاد الثقات» المطبوع ضمن «الفتح الرباني» (٥٤٨/١).

قلت: جاء الخبر العظيم بآية الإسراء والعروج بالرسول الكريم ﷺ عن عشرين صاحبًا ﷺ، انظر: تخريجها في كتاب «الإسراء والمعراج وذكر تخريجها وبيان صحيحها من سقيمها»، للمحدث الألباني، وكتاب «كشف الغمة» (١٨٨ - ١٩٥).

وفي الإسراء والعروج أكثر من عشرة مؤلفات، منها لابن دحية، وأبي شامة المقدسي، والسيوطي، والقاسمي، والألباني، وغيرهم، وقد بحث أبواب هذه المعجزة الكبرى في: «الإمتاع» (١٢٥ - ١٣٢)، و«الإسعاد» (١٣٠ - ١٥٦)، و«شرح الأرجوزة المثنية» (١٠٦ - ١٠٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٨٧/٣)، «نظم المتناثر» (٢٦٢)، انظر: التعليق قبله.

السمعاني والبغوي، رحمهما الله تعالى^(١).

التاسع: أن الإسراء والعروج به ﷺ كانا في ليلة واحدة. قاله الرعيني، رحمه الله تعالى^(٢).

العاشر: خصائصه ﷺ الخمس المذكورة في حديث: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». قاله السيوطي، والمناوي، وابن عابدين، والكتاني، والألباني، رحمهم الله تعالى^(٣).

الحادي عشر: انشقاق القمر معجزة له ﷺ. قاله القرطبي، وابن تيمية، وابن الزمكاني، وابن كثير، والسبكي، والزرکشي، وابن الملكن، والعراقي، وابن حجر، والمناوي، والشوكاني، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٤).

(١) «تفسير السمعاني»، «تفسير البغوي» [الإسراء: ١]، انظر: التعليق على المتواتر السادس.

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٧/٢)، انظر: التعليق على المتواتر السادس.

(٣) «الأزهار المتناثرة» (٩٩)، «فيض القدير» (٥٦٦/١)، «رد المحتار على الدر المختار» (٢٢٩/١)، «نظم المتناثر» (٢٥٧)، «إرواء الغليل» حديث رقم (٢٨٥). قلت: جاء ذكر هذه الخمس - بألفاظ مختلفة، وفي بعضها نقص عن الخمس - عن اثني عشر صاحبًا ﷺ، انظر تخريج بعضها في: «البدل المنير» (٢/٢٢٣ - ٦٢٦)، «استخراج تخريج أحاديث الإحياء» (٦/٢٧٠١ - ٢٧٠٢)، «إرواء الغليل» حديث رقم (٢٨٥)، وقد تقدم الكلام على تواتر عموم بعثته ﷺ، وسيأتي الحديث عن تواتر شفاعته ﷺ.

(٤) «الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام» (٣٤٨ - ٣٤٩)، «الجواب =

الثاني عشر: حنين الجذع وضمه له ﷺ. قاله القاضي عياض، وابن تيمية، وابن الزملاكاني، والسبكي، وابن كثير، والسيوطي، والزبيدي، والمناوي، والزرقاني، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= الصحيح (٤١٤/٦)، تفسير ابن كثير، «البداية والنهاية» (٢٩٣/٤)، ٩/ (٣٦٥)، تحفة الطالب (١٧٨، ١٨٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٢٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٥٣/٤)، غاية المأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب (٢٥)، نظم الدرر السنية في السيرة الزكية (١١٣)، «الفتح» (١٨٣/٧)، «الفتوحات السبحانية» (٧٩٧/٢)، «شرح المواهب» (٤٧٢/٦)، تفسير الشوكاني [القمر: ١]، «نظم المتناثر» (٢٦٤).

ولفظ ابن كثير في الموضع الثاني: «وقد أجمع المسلمون على وقوع ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام، وجاءت بذلك الأحاديث المتواترة من طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها، ونحن نذكر من ذلك ما تيسر. ثم خرّجها عن ستة من الأصحاب ﷺ».

ولفظه في المصدر الثاني: «فهي متواترة عند كثير من أهل الحديث؛ لأنها مفيدة للعلم بنفسها وإن كانت آحاداً عند غيرهم».

وقال ابن عبد البر: «قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله إلينا الجُمُ الغفير، إلى أن انتهى إلينا». ذكره عنه الحافظ في «الفتح» (١٨٦/٧)، وانظر: «الشفّا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٣٤٤ - ٣٤٨).

وقد بحث الإجماع في هذه المعجزة في: «الإمتاع» (١٣٣ - ١٣٧)، والتصنيف في هذه المعجزة؛ لكشف شبهات منكرها.. خدمة جلية للسيرة النبوية، والله الموفق والمستعان.

(١) «الشفّا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٣٦٩)، «الجواب الصحيح» (٣٢٤/٦)، (٣٦٠)، «البداية والنهاية» (٦٧٩/٨)، ٩/ (٣٥٠ - ٣٥١)، «تحفة الطالب» (١٨٦)، «رفع الحاجب» (٣٢٢/٢، ٣٢٩)، «الأزهار المتناثرة» (٩٨)، «اللائل المتناثرة» (٤)، «الفتوحات السبحانية» (٧٩٩/٢)، «شرح المواهب» (٦/ ٥٢٣)، «نظم المتناثر» (٢٦٣).

ولفظ ابن كثير في الموضع الأول: «وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة =

الثالث عشر: قصة البعير النَّاذ وسجوده له وشكواه إليه صلوات الله وسلامه عليه. قاله السيوطي، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(١).

الرابع عشر: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ. قاله القاضي عياض، وأبو العباس القرطبي، والنووي، وابن تيمية، وابن الملقن، وابن حجر،

= بطرق متعددة يُفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان. ولفظه في المرجع الثاني: «... وهو حديث متواتر مفيد للقطع يقيناً».

ولفظ السبكي: «... وله طرق أخرى شتى، لا يمتري في تواتره مُحدثٌ».

وقال الحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٦٣/٢): «هذه الأحاديث التي ذكرناها في أمر الحنّانة كلها صحيحة، وأمر الحنّانة من الأمور الظاهرة والأعلام النيرة التي أخذها الخلف عن السلف، ورواية الأحاديث فيه كالتكليف، والحمد لله على الإسلام والسنة، وبه العباد والعصمة». وقوله: كالتكليف؛ أي: أن شهرة الخبر ترفع كلفة تخريجه بطريقة وألفاظه.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٥٩٢/٦): «ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسييح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نُقل آحاداً مع توفر الدواعي على نقله، ومع ذلك لم يكذب رواتها، وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواتر بالقرآن، وأجاب غيره بمنع نقلها آحاداً وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع...، والذي أقول: إنها كلها مشتهرة عند الناس، وأما من حيث الرواية فليست على حدّ سواء، فإن حنين الجذع وانشقاق القمر نُقل كل منهما نقلاً مستفيضاً، يُفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك».

تمت: وصف العلامة ابن الزُّمْلَكَاني حديث «تخييره ﷺ للجذع بعد حنينه بين أن يرجع غصناً طرياً، أو أن يُغرس في الجنة، يأكل منه أولياء الله، فاختار الغرس في الجنة» وصفه بالتواتر، فتعقبه تلميذه الحافظ ابن كثير فقال: «وأما تخيير الجذع كما ذكره شيخنا فليس بمتواتر؛ بل ولا يصح بإسناد». «البداية والنهاية» (٣٥١/٩).

(١) «الأزهار المتناثرة» (٩٧)، «نظم المتناثر» (٢٧١).

قلت: جاء حديث الجمل الشاكي الباكي بين يدي البر الرؤوف الرحيم ﷺ عن تسعة من الأصحاب رضي الله عنهم، انظر تخريجها في: «البداية والنهاية» (٥/٩ - ١٥).

والمناوي، والخفاجي، والكتّاني، رحمهم الله تعالى^(١).

الخامس عشر: تكثير الطعام ببركته ﷺ. قاله المازري، والقاضي عياض، والنووي، وابن تيمية، والطبيبي، وابن كثير، والكتّاني، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «الشفّا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٣٤٨ - ٣٥١)، «المفهم» (٥٢/٦ - ٥٣)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٢٢٧٩)، «الجواب الصحيح» (٦/٣٢٤)، «مجموع الفتاوى» (١٦/١٨)، «التوضيح» (٣٣٣/٤)، «الفتح» (٦/٥٨٤ - ٥٨٥)، «الفتوحات السبحانية» (٨٠١/٢)، «نسيم الرياض» (٤٩٠/٣)، «نظم المتناثر» (٢٦٧).

ولفظ القاضي عياض: «قصة نبع الماء، وتكثير الطعام، رواها الثقات، والعدد الكثير، عن الجمّاء الغفير عن العدد الكثير من الصحابة، ومنها: ما رواه الكافة عن الكافة، متصلاً عن حذّث بها من جملة الصحابة وإخبارهم: أن ذلك كان في موطن اجتماع الكثير منهم في يوم الخندق، وفي غزوة بواط، وعمرة الحديبية، وغزوة تبوك، وأمثالها من محافل المسلمين ومجمع العساكر...، فهذا النوع كله يلحق بالقطعي من معجزاته».

ولفظ القرطبي: «هذه المعجزة تكررت من النبي ﷺ مرات عديدة، في مشاهد عظيمة وجموع كثيرة، بلغتنا بطرق صحيحة... ممن يحصل بمجموع أخبارهم العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي».

وقال العلامة المقرئ في «إمتاع الأسماع» (٩٢/٥): «حديث تفجّر الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ لا يرتاب في صحته إلا فاسد العقيدة مدخول في دينه».

وأكثر أهل العلم على أن نبع الماء كان من بين أصابعه الشريفة، وليس من ذات الماء بفعل البركة النبوية، انظر: «الإسعاد» (١٧٨ - ١٨٢).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢٧١/٢)، «إكمال المعلم» (٢٥/٦ - ٢٦)، «الشفّا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٣٥٥ - ٣٦٣)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٧٢٩)، «الجواب الصحيح» (٣٢٤/٦)، «شرح المشكاة» (١٠٦/١١)، «البداية والنهاية» (٦٤٢/٨)، «نظم المتناثر» (٢٦٧).

ولفظ عياض في الموضع الأول: «وهذا الحديث من أعلام النبوة الظاهرة وهو =

السادس عشر: شهادة الشجرة بنبوته وطاعتها له ﷺ. قاله الحَفَاجي، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(١).

السابع عشر: أن الصدقة لا تحل له ﷺ. قاله الطحاوي، والشوكاني، رحمهما الله تعالى^(٢).

= بالغ عُلم على القطع والتواتر مترادف الأحاديث بمعناه من تكثير الطعام القليل...».

ولفظ ابن تيمية: «وهذه الأخبار منها ما هو في القرآن، ومنها ما هو متواتر يعلمه العامة والخاصة، كنبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام، وحنين الجذع، ونحو ذلك، فإن كلاً من ذلك تواترت به الأخبار واستفاضت، ونقلته الأمة جيلاً بعد جيل، وخلقاً عن سلف، فما من طبقٍ من طبقات الأمة إلّا وهذه الآيات منقولة مشهورة مستفيضة فيها».

(١) «نسيم الرياض» (١٦/٤)، «نظم المتناثر» (٢٦٨).

قلت: قال القاضي عياض في «الشفا» (٣٦٧): «فهذا ابن عمر، وبريدة، وجابر، وابن مسعود، ويعلى بن مرة، وأسماء بن زيد، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس ؓ، وغيرهم قد اتفقوا على هذه القصة نفسها أو معناها، ورواها عنهم من التابعين أضعافهم، فصارت في انتشارها من القوة حيث هي».

وقد ساقها شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - رضوان الله عليه - في «الجواب الصحيح» (٢٠٨/٦ - ٢١٤)، وتلميذه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦٧٣/٨ - ٦٧٨)، عن سبعة من الأصحاب ؓ.

(٢) «أحكام القرآن»، «بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي» ضمن «الفتح الرباني» (٣٢٨٤/٧).

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٩/٣): «أما تحريم الصدقة المفترضة عليه ﷺ وعلى أهله فأشهر عند أهل العلم من أن يُحتاج فيها إلى إكثار».

قلت: وعلى هذا التواتر يقين الإجماع، انظر: «الإمتاع» (٢٠٣ - ٢٠٤)، وأما تحريم صدقة التطوع عليه ﷺ، فهو قول أكثر أهل العلم، وهو الحق. انظر: «الإسعاد» (٢٠٨ - ٢١٢).

الثامن عشر: أن رؤياه ﷺ في المنام حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل به. قاله العيني، والسيوطي، والزبيدي، والمناوي، والبدر الأمير، والكتاني، والألباني، رحمهم الله تعالى^(١).

التاسع عشر: الأمر بالصلاة عليه ﷺ. قاله ابن عبد البر، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطي، والبدر الأمير، والزبيدي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «عمدة القاري» (٢٢/٢١١)، «الأزهار المتناثرة» (٦٣)، «اللائي المتناثرة» (٢٩)، «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٤١٨/٢)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٠/٢٢٨)، «نظم المتناثر» (٢٧٥)، «السلسلة الصحيحة» (٢٧٢٩). ولفظ العيني: «قال المحققون: هذا الحديث متواتر في العلم».

قلت: جاء هذا الحديث عن تسعة عشر صاحباً ﷺ، انظر تخريجها في: «مجمع الزوائد» (٧/١٨١ - ١٨٢)، و«الروض النضير»، للألباني عند الحديث رقم (٩٩٥)، و«كشف الغمة» (١٣٦ - ١٤٢).

ثم اعلم أن رؤياه ﷺ في المنام حق، ولكن لا يؤخذ منها أيّ تشريع؛ لأنه ﷺ لم يلحق بالرفيق الأعلى إلّا وقد أكمل الله به الدين، وأتم به التشريع. وهذا يبين الحجة والإجماع، انظر: «الإمتاع» (١٧١ - ١٧٨)، وانظر: شرحاً نفسياً لهذا الحديث للحبر التحرير عبد الرحمن بن يحيى المعلمي المودع في «آثار المعلمي» (٤/٣٣٢ - ٣٦٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/٢٦٢)، «تفسير ابن كثير» [الأحزاب: ٥٦]، «التلخيص الحبير» (٢/٧٨٤)، «الأزهار المتناثرة» (٣٥)، «التنوير» (٣/٩٨)، «اللائي المتناثرة» (٢٤)، «نظم المتناثر» (٧٨).

وقال الإمام النووي في «الأذكار» (٢٠٢): «والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر».

قلت: ذكرها ابن القيم في «جلاء الأفهام» عن خمسة وأربعين صاحباً ﷺ، وهناك تخريجها بطرقها وألفاظها.

وقد بحثتُ بعض أبواب هذه الفريضة المباركة النافعة في «الإمتاع» (٢١٦ - ٢٢٧)، وفيها أكثر من عشرين مؤلفاً، أحسنها كتاب: «جلاء الأفهام في فضل =

المتعمد للعشرين: الوعيد لمن كذب عليه ﷺ متعمداً بأن يتبوأ مقعده من النار. قاله خلائق، منهم: ابن الصلاح، وابن تيمية، والطبي، والعراقي، وابن الوزير، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والبدر الأمير، والزبيدي، والكتاني، والمعلمي، رحمهم الله تعالى^(١).

الحادي والعشرون: أن ما بين منبره ﷺ وبينه روضة من رياض الجنة. قاله السيوطي، والمناوي، والبدر الأمير، والكتاني، والألباني،

= الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، للحافظ ابن القيم، رحم الله الجميع وسقاهم من سلسبيل الجنة أمين، وصلى الله وسلم على نبينا العظيم ورسولنا الكريم كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» (٣٩٣)، «مجموع الفتاوى» (١٦/١٨)، «شرح المشكاة» (٣٩١/١ - ٣٩٢)، «العواصم والقواصم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم ﷺ» (١٩٠/١)، «الفتح» (٢٠٣/١ - ٢٠٤)، «عمدة القاري» (٢/ ١٥٧)، «الأزهار المتناثرة» (١)، «توضيح الأفكار» (٢٤٧/٤)، «اللآلئ المتناثرة» (٦١)، «نظم المتناثر» (٢)، «آثار المعلمي» (٤/ ٤٦٤).

قلت: جمع الحافظ ابن الجوزي طرق هذا الحديث في أول كتابه «الموضوعات» فجاوز بها التسعين. وذكر النووي وغيره عن بعض المحدثين أنه جاء عن مثنين من الأصحاب رضي الله عنهم، واستبعده الحافظ العراقي رحمه الله. وقال السخاوي: «لعله سبق قلم من مئة».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وتحصل من مجموع ذلك كله: رواية مئة من الصحابة رضي الله عنهم، اتفق الشيخان على أربعة، وجاء عن ثمانية آخرين بأسانيد صحيحة، وجاء عن ثمانية عشر آخرين بأسانيد حسنة، وجاء عن نحو خمسين آخرين، بأسانيد ضعيفة، وجاء عن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه ﷺ، من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص» انتهى ملخصاً.

وهذا الحديث الشريف أشهر مثال للتواتر اللفظي باتفاق المحدثين.

وفي تخريج هذا الحديث العظيم مصنفات مفردة، وقفت على تسمية اثني عشر منها، ومن أشهرها: «طرق حديث من كذب عَلَيَّ متعمداً»، للحافظ الطبراني رحمه الله.

رحمهم الله تعالى^(١).

الثاني والعشرون: أن مدينته ﷺ حَرَمٌ يحرم صيدها. قاله الكتاني، رحمه الله تعالى^(٢).

الثالث والعشرون: حُبُّ جبل أُحُد له ﷺ. قاله الكتاني، رحمه الله

(١) «الأزهار المتناثرة» (٦٩)، «فيض القدير» (٥/٥٣٣)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/٣٧٠)، «نظم المتناثر» (٢٤٣)، «تحذير الساجد» (١٨١ - ١٨٢). قلت: ذكره ابن منده وعنه ابن الملقن في «البدور المنير» (٨/٢٠٢ - ٢٠٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/٢٥١٨ - ٢٥١٩)، عن أكثر من عشرين صاحبًا ﷺ. وخرَّجها السليمان في «كشف الغمة» (١٧٥ - ١٨٠) عن أربعة عشر صاحبًا ﷺ.

تنبيه: رواه بعضهم بلفظ: «وقبري»، وهي رواية ضعيفة مخالفة للروايات الصحيحة المطبقة على لفظ: «وبيتي»، وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة، لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصًّا في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، وقد ضعف هذا اللفظ جماعة من أهل العلم منهم: ابن عبد البر، والقرطبي، وابن تيمية، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، انظر: «التمهيد» (١٧/١٨٠ - ١٨١)، «المفهم» (٣/٥٠٢ - ٥٠٣)، «مجموع الفتاوى» (١/٢٣٦)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٩/٢٤٨ - ٢٤٩)، «الفتح» (٤/١٠٠)، «تحذير الساجد» (١٨١).

(٢) «نظم المتناثر» (٢٤٤).

قلت: قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٢٨٧ - ٢٨٨): «السنة الصحيحة الصريحة المحكمة، التي رواها بضعة وعشرون صحابيًا ﷺ، في أن المدينة حَرَمٌ، يحرم صيدها».

قلت: استوعب الشيخ صالح الرفاعي في كتابه النفيس «الأحاديث الواردة في المدينة النبوية» (٤٥ - ١١٦) تخريج تلك الأحاديث بأسانيد وألفاظها عن خمسة وعشرين صاحبًا ﷺ. فهي من المتواتر المعنوي، وعليه الإجماع، انظر: «الإمتاع» (١٩٨ - ٢٠٠).

تعالى^(١).

الرابع والعشرون: إجابة الله ﷻ لدعائه ﷺ لقوم ودعائه على آخرين. قاله القاضي عياض، وابن الوزير اليماني، والخفاجي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «نظم المتناثر» (٢٤٥).

قلت: قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٩٣/٢): «صح عن النبي ﷺ من غير ما طريق، وعن جماعة من الصحابة أنه قال لأحد: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

وقال المناوي في «فيض القدير» (١٨٤/١): «استقصاؤه [أي: السيوطي] لمخرجه لا اتجاه له؛ لأن ذلك إنما يحتاج إليه في حديث يراد تقويته لو هنه، وما اتفق عليه الشيخان في غاية الصحة والإتقان، وليس استيعاب المخرجين من دأبه في هذا الكتاب، فإنه يفعله كثيراً ويتركه أكثر حتى في الأحاديث المحتاجة للتقوية والاعتضاد، نعم لك أن تقول: حاول بذلك إدخاله في حيز المتواتر». قلت: جاء هذا الحديث عن أكثر من عشرة أنفس، انظر تخريجها في: الكتاب القيم: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (٥٥٩ - ٥٧٠).

(٢) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٣٩٨)، «إيثار الحق على الخلق» (٨٢) - (٨٣)، «نسيم الرياض» (٩٥/٤)، «نظم المتناثر» (٢٤٨).

ولفظ القاضي عياض: «فصل في إجابة دعائه: وهذا باب واسع جداً، وإجابة دعوة النبي لجماعة بما دعا لهم وعليهم متواتر في الجملة، معلوم ضرورة». ولفظ ابن الوزير: «النوع الرابع من معجزاته ﷺ العقلية أنه كان مستجاب الدعوة، وذلك معلوم بالتواتر الضروري، لمن عرف سيرته وأخباره وأحواله؛ بل لمن طالع كتب آياته وأعلامه، وذلك ثابت في الكتب الست بالأسانيد المعروفة».

وقال القرطبي في «الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام» (٣٦٧): «الفصل التاسع في إجابة دعائه ﷺ: اعلم يا هذا أنه لو لم يثبت لرسول الله ﷺ من الآيات إلا ما ثبت في هذا الفصل لكان فيه أعظم دليل على صدق رسالته وصحة نبوته، فلما نعلم بما روي في هذا الباب من الآيات على القطع والإصرار أن دعاءه عند الله مسموع، وأن مقامه عند الله مقام كريم مرفوع».

الخامس والعشرون: إخباره ﷺ بالغيوب المستقبلية، كأنما رآها بعينه، لم يأت منها خبر إلا كان كما أخبر به. قاله القاضي عياض، والقرطبي، وابن تيمية، وابن الوزير اليماني، والخفّاجي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= وقد ذكر هذا سائر من ألّف في دلائل النبوة، فهو من الأبواب العظيمة الدالة على كمال صدقه وعظيم قدره عند ربه ﷻ، وانظر: «الجواب الصحيح» (٦/ ٢٩٦ - ٣٢٤).

وقد تقدم في باب المصنفات المقترحة في السيرة النبوية تأليف كتاب يجمع الأحاديث الواردة في دعائه ﷺ لقوم ودعائه على آخرين، والله الموفق والمستعان.

(١) «الشفاء» (٤١٣ - ٤١٤)، «الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام» (٣٧٣)، «الجواب الصحيح» (٣٧٦/٦)، «إيثار الحق على الخلق» (٨٤)، «نسيم الرياض» (١٤٩/٤)، «نظم المتناثر» (٢٤٩).

ولفظ عياض: «والأحاديث في هذا الباب بحر لا يُدرك قَعْرُهُ ولا يُنْزَفُ عَمْرُهُ، وهذه المعجزة من جملة معجزاته المعلومة على القطع، الواصل إلينا خبرها على التواتر؛ لكثرة روايتها، واتفاق معانيها على الاطلاع على الغيب»، ثم ذكر أكثر من مئة حديث.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١٤/٩): «وهذا بابٌ عظيم لا يمكن استقصاء جميع ما فيه؛ لكثرتها، ولكن نحن نشير إلى طرف منه». ثم سردها في أكثر من مئتي صفحة.

وذكر شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند من دلائل النبوة» (٤٧٨ - ٧٣٣)، أكثر من مئتين وخمسين حديثاً.

ومع تسليمنا بإطلاع الله تعالى لنبيه ﷺ على تلك الغيوب التي أخبر بها، فإن من صميم عقيدتنا أن نبينا العظيم ورسولنا الكريم ﷺ لم يكن يعلم الغيب، قال الإمام المعلمي: «الأدلة على أنه ﷺ لم يكن مُظْهِراً على جميع الغيب لا تُحْصَى من الكتاب والسنة... واتساع المعلومات الكونية ليس من الفضل المقصود للأنبياء ﷺ، فنفي شيء منه عنهم لا يُؤهم نقضاً». «أنار المعلمي» (٣٢٣/٤، ٣٢٦). وانظر: «تفسير المنار».

السادس والعشرون: معرفته ﷺ بتفاصيل مصالح الدين والدنيا. قاله القاضي عياض، والصالح، والقاري، والخفاجي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

السابع والعشرون: أنه ﷺ لا يُورَث. قاله ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والسيوطي، والزبيدي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٧٢٥)، «سبل الهدى والرشاد» (١٢/٨)، «شرح الشفاء» للقاري (١/٧٢٠ و ٢/٣٤١)، «نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض» (٦/٤٦)، «نظم المتناثر» (٢٥٤).

ولفظ القاضي عياض: «وقد تَوَاتَرَ بالنقل عنه ﷺ من المعرفة بأمر الدنيا ودقائق مصالحها، وسياسة فِرَق أهلها ما هو معجزٌ في البشر، مما قد نبهنا عليه في باب معجزاته ﷺ من هذا الكتاب».

والسابق من كلامه قوله (٤٤٢ - ٤٤٤): «ومن معجزاته الباهرة ما جمعه الله له من المعارف والعلوم، وخصه به من الاطلاع على جميع مصالح الدنيا والدُّنْيَا، ومعرفة أمور شرائعه، وقوانين دينه، وسياسة عيَّاده، ومصالح أمته... إلى آخر كلامه ﷺ».

قلت: هذا من التواتر المعنوي، فإن استشكل حديث أنس في «صحيح مسلم» (٢٣٦٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقَحُونَ، فقال: «لَوْ كُنْتُمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قال: فخرج شبيصاً، فمرَّ بهم فقال: «مَا لَيْتُخْلِكُكُمْ؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أَنْتُمْ أَغْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، فجوابه من وجهين:

الأول: أنه لم يكن منه ﷺ وحياً بل ظناً في أمور الدنيا، وهو ﷺ فيها مجتهد بالحجة الصحيحة والإجماع السليم. انظر: «الإمتاع» (١٥٦ - ١٥٩).

الثاني: أنه ﷺ يحملهم على خرق العوائد في ذلك إلى باب التوكل وأما هنالك فلم يمتثلوا فقال: «أَنْتُمْ أَغْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، ولو امتثلوا وتحملوا في سنة وستين لكفوا أمر هذه المحنة. قال العلامة القاري: وهو [جواب] في غاية من اللطافة.

(٢) «منهاج السنّة» (٤/٢٠٧)، «الطرق الحكمية» (١/١٨٨)، «الأزهار المتناثرة» (١٠٠)، «اللآلئ المتناثرة» (٢٦)، «نظم المتناثر» (٢٧٢) وفيه كلام الحافظ

ابن حجر.

الثامن والعشرون: حياته البرزخية في قبره ﷺ. قاله ابن تيمية، والسيوطي، والكتاني، والمباركفوري، رحمهم الله تعالى^(١).

التاسع والعشرون: شفاعته ﷺ العظمى لأهل الموقف. قاله ابن حجر، والسيوطي، والزبيدي، والكتاني، والمعلمي، رحمهم الله تعالى^(٢).

= وقال ابن حزم في «الفصل» (٩/٣): «وقد صح بإجماع جميع أهل القبلة - حاشا الروافض - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ». وينحوه قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٨٩/٦).

قلت: جاء هذا الحديث عن ثلاثة عشر صاحباً ﷺ، اتفق الشيخان على رواية خمسة منها، وانفرد مسلم برواية أربعة أخرى، فكفى بها حجة، قام عليها صحيح الإجماع، انظر: «الإمتاع» (١٥٢ - ١٥٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٢٦/٥)، «إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء» المطبوع ضمن «الحاوي» (١٤٧/٢)، «نظم المتناثر» (١١٥)، «مرعاة المفاتيح» (١٠٩/٣).

قلت: حياة رسول الله ﷺ، وسائر الأنبياء في قبورهم، أمر لا شك فيه، ولكن من متين الديانة: اعتقاد أنها حياة برزخية، وليست حياة دنيوية، إذ لو كانت كذلك، لما كان للموت في حقهم معنى، وقد ماتوا بغير ارتياب، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

انظر: «الروح» (١٠٠/١ - ١٠١، ١٢٥ - ١٢٨)، «الكافية الشافية» الأبيات (٢٨٤٠ - ٢٩٥٥)، «الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والأطاف» (٣٢ - ٣٥)، «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (٥٢٨ - ٥٣١)، «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (٣٣ - ٣٦)، «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القُبُورية» (٧١١/٢ - ٧١٨).

وقد أفرد هذا الباب بالتأليف جماعة من أهل العلم، منهم، البيهقي - مطبوع -، وابن عبد الهادي، وبدر الدين ابن الصاحب، والسيوطي - مطبوع -.

(٢) «الفتح» (٤٢٦/١١)، «الأزهار المتناثرة» (١١٢)، «اللآلئ المتناثرة» (٢٢)، «نظم المتناثر» (٣٠١)، «آثار المعلمي» (٤٠٧/٤).

قلت: جاء حديث الشفاعة العظمى لأهل الموقف يوم القيامة من سيد البشر ﷺ عن عشرين صاحباً ﷺ، انظر تخريجها في: «كشف الغمة» (٣٣ - ٤١، ٨١).

المتمم للثلاثين: شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته الموحدين.
 قاله: ابن عبد البر، وابن حزم، والقاضي عياض، وابن دحية، وابن
 تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن كثير، والشاطبي، وابن الوزير،
 والمقرئزي، والعيني، والرُّباعي الصنعاني، والكتاني، وشيخنا الوادعي،
 رحمهم الله تعالى^(١).

= (٨٥ -)، وعليها اتفاق أهل القبلة، انظر: «الإمتاع» (١٤٣ - ١٤٤)، وهي المقام
 المحمود لصاحب الحوض المورود ﷺ؛ لظاهر الأثر واتفاق الأكثر، انظر:
 «الإسعاد» (٣٥١ - ٣٦٦).

(١) «التمهيد» (٦٩/١٩)، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣٦٧/٢)، «إكمال
 المعلم» (٥٦٥/١)، «نهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ»، (١٩٢)،
 «مجموع الفتاوى» (٣٠٩/٤)، «سير أعلام النبلاء» (٤٣٦/٩)، «إثبات الشفاعة»
 (٢٠)، «طريق الهجرتين» (٨٣٩/٢)، «البداية والنهاية» (١٩٤/٢٠)، «الاعتصام»
 (٨٤٩/٢)، «الحواصم والقواصم» (٧٠/٨ و ٧٢/٩)، «إمتاع الأسماع» (٣/
 ٢٩٤)، «عمدة القاري» (١٢٣/٢٣)، «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا
 المختار ﷺ» (٧٤٦/٢)، «نظم المتناثر» (٣٠٠)، «الشفاعة» (١٤٢).

قلت: قال الحافظ أبو الحسن ابن بطال في «شرح البخاري» (٤٣٧/١٠):
 «وهذا الحديث في غاية الصحة والقوة، تلقاه المسلمون بالقبول، إلى أن حدث
 العناد والردّ لسنن رسول الله ﷺ».

وقال شيخ الشافعية في اليمن الإمام الأجلّ يحيى ابن أبي الخير العِمْراني في
 «الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار» (٦٩٨/٣، ٧٠٥، ٧٠٧):
 «والأخبار في الشفاعة كثيرة، وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها متفقة المعنى،
 وأطبق سلف هذه الأمة على تصحيح هذه الروايات، لم ينكرها أحد من
 الصحابة والتابعين، ولو كانت غير صحيحة لكان الصحابة والتابعون أشدّ إنكاراً
 لها من المعتزلة... وأجمعت الأمة على قبول هذه الأخبار وموجبها... ومن
 كذب بالشفاعة فقد ردّ الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، فصار كمن ردّ على
 النبي ﷺ قوله، فصار بذلك كافراً؛ لأنه أبطل شرف النبي ﷺ الذي خصّه الله
 به في القيامة».

وقال الحافظ الناقد أبو عبد الله الذهبي رحمه الله في كتابه «إثبات الشفاعة» (٢٠): =

الحادي والثلاثون: إثبات حوضه المورود ﷺ، ودَوْدُ المبتدعة عنه. قاله ابن عبد البر، والقاضي عياض، والقرطبي، والنووي، والبيضاوي، ومغلطاي، وابن كثير، وابن الوزير، والمقرئزي، وابن حجر، والعيني، والسيوطي، والبدر الأمير، والزبيدي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= «فمن رد شفاعته ﷺ ورد أحاديثها جهلاً منه، فهو ضالٌّ جاهلٌ قد ظن أنها أخبار آحاد، وليس الأمر كذلك؛ بل هي من المتواتر القطعي».

(١) «التمهيد» (٢/٢٩١)، «إكمال المعلم» (٧/٢٦٠ - ٢٦١)، «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢٦١ - ٢٦٣)، «المفهم» (٦/٩٠)، «شرح صحيح مسلم» (٢٢٨٩)، «الزهر الباسم» (١/٧١٠)، «البداية والنهاية» (١٩/٤٢٣)، «العواصم والقواصم» (٨/٦٦)، «إمتاع الأسماع» (٣/٢٩٧)، «الفتح» (١/٢٠٣ و ١١/٤٦٦ - ٤٧٠)، «عمدة القاري» (٢٣/١٣٥)، «الأزهار المتناثرة» (١١٠)، «فيض القدير» (٣/٣٩٨)، «إجابة السائل شرح بغية الأمل» (٢٦٩)، «الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف» (٥٥)، «اللآلئ المتناثرة» (٧٠)، «نظم المتناثر» (٣٠٥).

ولفظ القرطبي: «إن الله تعالى قد خصَّ نبيّه محمداً ﷺ بالكوثر الذي هو الحوض المصروح باسمه وصفته وشرابه وآتيته في الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة، التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، واليقين التواتري، إذ قد روى ذلك عن النبي ﷺ نيف على الثلاثين، في «الصحيحين» منهم نيف على العشرين، وباقهم في غيرهما مما صح نقله، واشتهرت روايته، ثم قد رواها عن الصحابة من التابعين أمثالهم، ثم لم تزل تلك الأحاديث مع توالي الأعصار، وكثرة الرواة لها في جميع الأقطار، تتوفر همم الناقلين لها على روايتها، وتخليدها في الأمهات، إلى أن انتهى ذلك إلينا، وقامت به حجة الله علينا، فلزمتنا الإيمان بذلك والتصديق به، كما أجمع عليه السلف وأهل السنة من الخلف، وقد أنكرته طائفة من المبتدعة، وأحالوه عن ظاهره، وغلوا في تأويله، من إحالة عقلية، ولا عادية تلزم من إقراره على ظاهره، ولا منازعة سمعية ولا نقلية تدعو إلى تأويله، فتأويله تحريف صدر عن عقلٍ سخي، خرق به إجماع السلف، وفارق به أئمة الخلف».

ولفظ ابن كثير: «ذكر ما ورد في الحوض النبوي المحمدي، سقانا الله منه يوم =

الثاني والثلاثون: مكائرتة ﷺ بأمته سائر الأمم يوم القيامة. قاله الكتّاني، رحمه الله تعالى^(١).



= القيامة، من الأحاديث المتواترة المتعددة من الطرق الكثيرة المتضافرة، وإن رغمت أنوف كثير من المبتدعة النافرة المكابرة القائلين بجحوده، المنكرين لوجوده، وأخلى بهم أن يحال بينهم وبين وروده، كما قال بعض السلف: «من كذب بكرامة لم ينلها». ولو اطلع المُنْكَر للحوض على ما سنورده من الأحاديث قبل مقالته لم يقلها».

قلت: جاء حديث الحوض الشريف - فيما وقفت عليه - عن نحو ستين من الأصحاب ﷺ، انظر تخريجها في: «كشف الغمة» (٩٩ - ١٢٦)، وفي بعض المؤلفات المفردة الآتي ذكرها، وعلى تلك الأحاديث يقين الإجماع، انظر: «الإمتاع» (١٤٩ - ١٥١).

وفيه مؤلفات مفردة منها: «كتاب ما روي في الحوض والكوثر»، للحافظ بقي بن مخلد، مطبوع مع «الذيل عليه»، للحافظ ابن بشكوال، و«جزء في طرق حديث الحوض النبوي»، للضياء المقدسي، و«الروض في أحاديث الحوض»، للسيوطي، و«الروض الندي في الحوض المحمدي»، لابن ناصر الدين الدمشقي، و«الطرد والإبعاد عن حوض يوم المعاد»، للشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي رحمه الله.

(١) «نظم المتناثر» (١٥٦).

قلت: جاء هذا الحديث عن خمسة عشر صاحبًا ﷺ، انظر تخريجها في: «مجمع الزوائد» (٢٥٧/٤ - ٢٥٨)، «التلخيص الحبير» (٢١٥٣/٥ - ٢١٥٤)، «الفتح» (١١١/٩)، وذكر السخاوي أن له جزءًا في جمع طرقه، ولم أقف على خبره.

المبحث الرابع

المتواتر في عبادته

الأول: مواظبته ﷺ على عبادة ربه. قاله الزرقاني، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(١).

الثاني: صفة وضوئه ﷺ. قاله الكتاني، رحمه الله تعالى^(٢).

الثالث: تخليله ﷺ للإحْيَةِ فِي الْوُضوء. قاله السيوطي، والزبيدي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٣).

(١) «شرح المواهب» (٢٠٤/٤)، «نظم المتناثر» (٢٧٠).

قلت: كلام الزرقاني في سياق عد اسم العابد من أسماء رسول الله ﷺ، وعليه فليس النزاع معه في باب مواظبته ﷺ على العبادة؛ لأنه شيء معروف لا شك فيه ولا ارتياب، ولا يختلف أهل الإسلام في أن رسول الله ﷺ كان أعبد الخلق للخالق ﷻ، وإنما النزاع مع الزرقاني في تسمية النبي ﷺ بالعابد، فأين برهان ذلك من الكتاب المجيد أو السُّنة المطهرة، ولذلك لم يسمه به السلف الطيب رضوان الله عليهم، وقد ذكر بعض العلماء الاتفاق على أن أسماء رسول الله ﷺ توقفية، والعلم لله. انظر: «الفتح» (٢٢٣/١١).

(٢) «نظم المتناثر» (٢٧).

قلت: ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١٠/١ - ١٦)، وابن حجر في «الدراية» في تخريج أحاديث الهداية (١٨/١)، عن عشرين صاحباً ﷺ. وقال محقق الحنفية ابن الهمام ﷺ في «فتح القدير للعاجز الفقير» (٢٥/١ - ٢٦): «جميع من حكى وضوءه ﷺ فعلاً وقولاً اثنان وعشرون نفرًا، ولا بأس بإفادة حصرهم تكميلاً وإسعافاً...» ثم ذكرهم.

(٣) «الأزهار المتناثرة» (١٥)، «اللآلئ المتناثرة» (٣٢)، «نظم المتناثر» (٢٨).

قلت: جاء ذكر تخليله ﷺ للحيته الشريفة عند الوضوء، عن تسعة عشر =

الرابع: أنه ﷺ كان يغسل قدميه، أو يمسح خفيه في وضوئه ﷺ. قاله ابن تيمية، والزيلعي، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والقاري، والزرقاني، رحمهم الله تعالى^(١).

الخامس: صلاته ﷺ متوشحاً بثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه. قاله الطحاوي، وابن بطال، وابن الملقن، والعيني، والكتاني،

= صاحباً ﷺ، انظر تخريجها في: «البدل المنير» (١٨٥/٢ - ١٩٣)، و«التلخيص الحبير» (٢٢٢/١ - ٢٢٧)، وكلها خارج «الصحيحين»، ولذلك اختلف العلماء فيها تصحيحاً وتضعيفاً، بما سيأتي بيانه في المبحث الرابع من الفصل الثالث، إن شاء الله تعالى، وعليه فوصفها بالتواتر غير ناهض، والعلم لله.

(١) «منهاج السنة» (١٧٤/٤)، «نصب الراية» (١٦٢/١ - ١٧٤)، «الفتح» (١/٢٠٣، ٢٦٦، ٣٠٦)، «عمدة القاري» (٢٣٧/٢ - ٢١/٣)، «مرقاة المفاتيح» (٢/٢١٢ - ٢١٣)، «شرح المواهب» (١٠/٢٤٦).

ولفظ ابن تيمية: «وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين. والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك، مما يتوهمون أنه مخالف لظاهر القرآن؛ بل تواتر غسل الرجلين والمسح على الخفين عن النبي ﷺ أعظم من تواتر قطع اليد في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عشرة دراهم، أو نحو ذلك».

ولفظ ابن حجر في الموضع الثالث: «وقد صرح جمعٌ من الحفاظ أن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة». وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٧٢): «وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة».

وقال ابن عبد البر في «المتهيد» (١٤٩/١١): «وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه ﷺ بوجوه من الوجوه».

وقال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢٨/٢١ - ١٢٩): «غسل القدمين في الوضوء منقولٌ عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً منقول عمله بذلك وأمره به...، وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ وهو مخالفٌ للكتاب والسنة. أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر».

وانظر: «الناسخ والمنسوخ»، لأبي جعفر النحاس (٢/٢٥٩).

رحمهم الله تعالى^(١).

السادس: صلاته ﷺ في نعليه. قاله الطحاوي، والمَنْجِي، والكتاني، والمباركفوري، والألباني، وشيخنا الوادعي، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٠ - ٣٨٢)، «شرح البخاري» (٢/٢١)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥/٢٨٩)، «عمدة القاري» (٤/٦١)، «نظم المتناثر» (٥٧).

قلت: أسنده الطحاوي رحمه الله عن أحد عشر صاحبًا، ثم قال: «فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد، متوشحًا به، في حال وجود غيره».

وزاد العيني فذكره عن ثلاثة عشر صاحبًا. وسياق كلام الطحاوي في بيان أن صلاته ﷺ في الثوب الواحد مع إمكان غيره، ليدل على الرخصة والسعة.

وتعقبه الشهاب ابن حجر فقال في «الفتح» (١/٤٧٠): «هذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة».

فتعقبه البدر العيني فقال في «عمدة القاري» (٤/٦٥): «أخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه، ولو أخذ جميع كلامه لما كان يجد إلى ما قاله سيلاً».

- رحم الله الثلاثة، وجزاهم عنا خير الجزاء، وجمعنا بهم على سرر متقابلين - وانظر: «شرح البخاري»، لابن بطال (٢/٢١)، «إكمال المعلم» (٢/٤٣٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٥١١)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/٣٢٦)، «نظم المتناثر» (٨١)، «تحفة الأحوذ» (٢/٣٥٩)، «الثمر المستطاب» (١/٣٤٩)، «شرعية الصلاة في النعال» (١٨ - ١٩).

قلت: ذكره شيخنا الوادعي رحمه الله عن ستة عشر صاحبًا، ثم قال: «هذا وقد تركت جملة من الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة في النعال من «مجمع الزوائد» و«مصنف عبد الرزاق» وغيرهما لما فيها من الكلام، على أن بعضها يصلح في الشواهد والمتابعات. ولا سيما وقد صرح الطحاوي أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة في النعال متواترة».

السابع: إمامة جبريل به ﷺ لبيان أوقات الصلوات. قاله ابن عبد البر، وابن القيم، والسيوطي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= بل قال شيخ الإسلام الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» بعد الحديث المكذوب (٢٤): «خذوا زينة الصلاة.. قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم وصلوا فيها»: «وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن أكثر من ثلاثين صحابياً في الصلاة في النعال ما لا يحتاج معه إلى أحاديث الكذابين». وقد ذكرها ﷺ في «نيل الأوطار» (٤٨٤/٣ - ٤٩١).

تمتة: ذهب ابن دقيق العيد إلى أن أحاديث صلاته ﷺ بالنعال من الرخص لا من المستحبات، وندد بكلامه بعضهم، وهو عجيب، مع حديث: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»، ومع أن «عادته ﷺ المستمرة: الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً». قاله المحقق ابن رجب رحمه الله تعالى. ولذلك أنكر جماعة من أهل العلم أن يكون الأمر رخصة، وقرروا أنه سنة مستحبة؛ لبركة الاتباع، وعزة المخالفة لليهود.

انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢١/٢٢)، «فتح الباري» (٤٣/٣)، «الفتح» (١/٤٩٤)، «عمدة القاري» (١١٩/٤)، «نيل الأوطار» (٤٩١/٣ - ٤٩٣).
فائدة: قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/٢٦٢): «ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال. وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، فعلاً منه وأمرًا».

(١) «التمهيد» (٨/٨٤)، «إعلام الموقعين» (٣/٤٢٣)، «الأزهار المتناثرة» (٢٣)، «نظم المتناثر» (٤٩).

قلت: ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٢١ - ٢٢٦) عن ثمانية من الأصحاب ﷺ، وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٤٧٧ - ٤٨٢)، والعيني في «البنية شرح الهداية» (٢/٩) عن عشرة من الصحابة، والحديث صححه جماعة من أهل العلم بالحديث.

تمتة: لم يختلف أهل العلم أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وحياتها. «التمهيد» (٨/٣٤)، وانظر: «الروض الأنف» (٣/١٥)، «عيون الأثر» (١/١٧٨).

الثامن: صلاته ﷺ في جوف الكعبة. قاله الطحاوي، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(١).

التاسع: رفعه ﷺ ليديه في الصلاة. قاله الحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وابن القيم، وابن كثير، وابن الملقن، والعراقي، والمعلمي، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٢)، «نظم المتناثر» (٥٣).

ولفظ الطحاوي: «فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار، فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة، ما لم تواتر بمثله أنه لم يصل».

فبان لك أن وصفه متواتراً بالمقارنة مع أحاديث نفي الصلاة، ولذلك لم يزد عده عندهما عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم، وفي أسانيد بعضها مقال، لكن يكفي لثبوت صلاته ﷺ في جوف الكعبة حديث بلال في «الصحيحين» قنطرة الصحة. قال الحافظ ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/١٧٤): «أثبت بلال رضي الله عنه صلاته - عليه أفضل الصلاة والسلام - في الكعبة وأسامة وابن عباس نفيها، وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه». وانظر تخريج بعض تلك الأحاديث في: «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» (٣/١٤٨٩ - ١٤٩٢).

تنبيه: دخوله ﷺ الكعبة إنما كان عام فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، ولم يكن في حج ولا عمرة، باتفاق العلماء. انظر: «الإمتاع» (٣٨٣ - ٣٨٥).

(٢) «تحفة الطالب» (٢٢١ - ٢٢٦)، «زاد المعاد» (١/٢٤٧)، «رفع اليد» (١٠٧) - (١٠٨)، «البدر المنير» (٣/٤٦٤ - ٥٠٥)، «طرح التشريب» (٢/٢٦٢)، «آثار المعلمي» (١١/٤١ - ٤٧).

ولفظ ابن القيم - في المصدر الثاني، بعد أن ذكر ما نُمي إلى ابن عباس وابن الزبير: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ثم ترك» -: «فلا يُعرف هذا في شيء من كتب الحديث والآثار، التي يُعتمد عليها، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به باتفاق أهل العلم، فضلاً عن أن تعارض به الأحاديث الصحيحة الثابتة المستفيضة التي لا يمكن دفعها، التي هي متواترة تواتراً خاصاً عند أهل الحديث يقطعون بها أعظم من قطع أتباع الأئمة بما اشتهر من فتاوى أئمتهم =

العاشر: وضعه ﷺ ليده اليمنى على اليسرى في الصلاة. قاله الطحاوي، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(١).

= بكثير؛ إذ توفّر همم الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقلها وإظهارها وبثها في الأمة وحرصهم على ذلك أعظم من توفر همم أتباع الأئمة بما لا نسبة بينهما، فإذا جاز أن يقال: مذهب أبي حنيفة ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ومستند هذه الإضافة ثلاثة أو أربعة، فلا يشك أصحابه أن هذا مذهبه وقوله، فكيف بالنقل المستفيض المتواتر عند أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ وأصحابه بالرفع؟! فأين النقل بالنقل، والكثرة من الكثرة، والاستفاضة من الاستفاضة؟!

وقال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» المطبوع مع «الأم» (٦٣٥/٨): «وإنما قلنا برفع اليدين عن عددٍ لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً قط عدد أكثر منهم».

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٣٥١/٢): «وسمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول: لا يُعلم سُنّةٌ اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السُنّة... وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله».

وذكر ابن حجر في «الفتح» (٢٢٠/٢) عن شيخه العراقي: أنه تتبع مَنْ رواه مِنْ الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

تتمة: قال الحافظ ابن القيم في «المنار المنيف» (١٣٧): «أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه كلها باطلة على رسول الله ﷺ لا يصح منها شيء».

تتمة أخرى: قال الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٦٤/٣): «والمسألة مفردة بالتصنيف لخلي من الحفاظ». قلت: أشهرها كتاب الإمام البخاري «رفع اليدين»، وقد عدّه عن سبعة عشر نفساً.

(١) «أحكام القرآن»، «نظم المتناثر» (٦٨).

قلت: ذكره العلامة محمد حياة السندي في كتابه «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» (٤٩ - ٥٥) عن ثمانية عشر صاحباً ﷺ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٤/٢٠): «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ =

الحادي عشر: أنه ﷺ كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته. قاله الطحاوي، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(١).

الثاني عشر: مواظبته ﷺ على قراءة الفاتحة في كل ركعة. قاله البخاري، والشوكاني، والكتاني، والمعلمي، رحمهم الله تعالى^(٢).

الثالث عشر: أنه ﷺ كان يجهر بالتأمين في الصلاة. قاله ابن حزم،

= في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيئاً روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه - وذلك قوله ﷺ: «وضع اليمين على الشمال من السنّة» - وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر.

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٠٢/١)، «نظم المتناثر» (٧٠).

قلت: جاء تركه ﷺ للجهر بالبسملة في الصلاة عن خمسة من الأصحاب رضي الله عنهم، أشهرها وأصحها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، الذي روي عنه من طرق كثيرة، ذكرها شيخنا الوادعي رحمه الله في «رياض الجنة» (٧٦ - ٩٧).

وللعامة الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) كتاب «الرد على من أبى الحق وادعى أن الجهر بالبسملة من سنة سيد الخلق».

وانظر: لتخريج تلك الأحاديث «الإنصاف»، لابن عبد البر (١٦٥ - ٢٣٣)، وللحديث بقية في المبحث الرابع، من الفصل الثالث، إن شاء الله تعالى.

(٢) «القراءة خلف الإمام» (٧٣)، «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/٢٢٥)، «نظم المتناثر» (٧٣)، «آثار المعلمي» (٣٨/١٨).

ولفظ البخاري: «وتواتر الخبر عن النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ»، وقال بعض الناس: يجزيه آية آية في الركعتين الأوليين بالفارسية، ولا يقرأ في الآخرين».

ولفظ المعلمي: «... ويؤكد ما تواتر عن النبي ﷺ من مواظبته على قراءة الفاتحة في كل ركعة».

قلت: جاء حديث قراءته ﷺ لسورة الفاتحة في الصلاة عن أكثر من خمسة عشر صاحباً رضي الله عنهم، انظرها في كتاب البخاري في القراءة خلف الإمام، و«المستدرک» (٢٣٨/١ - ٢٤٠)، و«البدر المنير» (٥٤٠/٣ - ٥٥٣)، و«التلخيص الحبير» (٦٥٣/٢ - ٦٥٨).

رحمه الله تعالى^(١).

الرابع عشر: تسليمه ﷺ في صلاته تسليمتين حتى يُرى بياض خده الأيمن والأيسر ﷺ. قاله الطحاوي، وابن حزم، والقرطبي، والسيوطي، والزبيدي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «المحلى» (٢/٢٩٤).

ولفظه: «فهذه آثار متواترة عن رسول الله ﷺ بأنه كان يقول: «آمين» وهو إمام في الصلاة، يسمعها من ورائه، وهو عمل السلف...». فسياق كلامه كما ترى في باب جهر الإمام بالتأمين، وليس في أصل التأمين.. قلت: قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٩٣): «قد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٣٧٥ - ٣٨٠): «السنة الصحيحة المحكمة: الجهر بآمين في الصلاة»، ثم ذكره عن أربعة من الأصحاب رحمهم الله. وأشهرها وأصحها حديث واثل بن حجر، وقد صححه جماعة من أهل العلم. ولذلك قال الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١١١): «فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه، ولم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء غيره». كذا، ولعل الصواب: «فقد روي الجهر... إلخ».

ويكفي المنصف قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠). قال الإمام الشافعي في «الأم» (٧/٢١٢): «وفي قول رسول الله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه... ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث... انبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٢)، «المحلى» (٣/٤٦)، «تفسير القرطبي» [البقرة: ١٩٧]، «الأزهار المتناثرة» (٣٦)، «اللآلئ المتناثرة» (٣٤)، «نظم المتناثر» (٧٩).

قلت: أخرج الطحاوي في المصدر السابق (١/٢٦٦ - ٢٧٢) حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر صاحباً رحمهم الله، وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٧٧٤ - ٧٧٦)، عن أربعة عشر نفساً من الأصحاب رحمهم الله، وبلغ بهم العيني في «عمدة =

الخامس عشر: نومه ﷺ عن صلاة الصبح حين رجوعه إلى المدينة. قاله السيوطي، والزبيدي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

السادس عشر: صلاته ﷺ الرباعية في السفر ركعتين ركعتين. قاله الطحاوي، وابن قدامة، وابن تيمية، والزركشي، رحمهم الله تعالى^(٢).

= القاري (١٢٣/٦ - ١٢٤)، إلى العشرين.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٩٩/٤ - ٣٠٣): «روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسَلِّم تسليمتين من وجوه كثيرة، منها حديث ابن مسعود وهو أكثرها تواتراً...».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٣٤٢ - ٣٤٣): «السُّنَّة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ التي رواها عنه خمسة عشر نفساً من الصحابة: «أنه ﷺ كان يُسَلِّم في الصلاة عن يمينه وعن يساره... والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن». ويمثله في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢٩٨/١ - ٣٠٣).

وانظر: ما سيأتي في المبحث الرابع من الفصل الثالث، إن شاء الله تعالى.

(١) «الأزهار المتناثرة» (٢٦)، «اللآلئ المتناثرة» (٤٢)، «نظم المتناثر» (٨٢).

قلت: ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٤٦ - ٥٤٨) عن عشرة من الأصحاب رضي الله عنهم، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٥٧ - ١٦٠) عن أحد عشر، وبلغ بهم السيوطي في المصدر السابق إلى خمسة عشر صاحباً.

تنمة: تعدد روايات الحديث تؤيد القول بأن هذا النوم تكرر في أسفار مختلفة، وانظر: «التمهيد» (٦/٣٨٨ - ٣٨٩)، «زاد المعاد» (٣/٤٢٧ - ٤٣٠)، «الفتح» (١/٤٤٨ - ٤٤٩)، «تنوير الحوالك» (١/٣٣)، «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددتها» (٣٢٣ - ٣٤٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٤١٦)، «الجواب الصحيح» (٦/٣٧٢)، «مجموع

الفتاوى» (٢٢/٧٨، ٥٤١)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/١٣٥).

ولفظ ابن تيمية في الموضعين: «ولهذا كانت سُنَّة رسول الله ﷺ المتواترة عنه، التي اتفقت الأمة على نقلها عنه أنه كان يصلي الرباعية في السفر ركعتين، ولم يصلها في السفر أربعاً قط... وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ومن أخذ العلم عنهم».

السابع عشر: صلاته ﷺ على راحلته في أسفاره تطوعًا حيث توجهت به. قاله الطحاوي، رحمه الله تعالى^(١).

الثامن عشر: لم يُقِمَّ ﷺ في مدينته إلا جمعة واحدة. قاله ابن الملقن، والألباني، رحمهما الله تعالى^(٢).

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠١/١٦): «ومما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقصر وهو آمن غير خائف قصره الصلاة في حجته حجة الوداع وهو يومئذ قد آمن، وهذا ما لا يجله أحد من أهل العلم». وانظر: ما سيأتي في المبحث الرابع من الفصل الثالث.

(١) «أحكام القرآن» [البقرة: ١١٥].

قلت: ذكره الطحاوي في المصدر المذكور عن ستِّ من الأصحاب ﷺ. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧١/١٧): «حديث صحيح من جهة الإسناد روي عن ابن عمر من وجوه، وروي عن جابر من وجوه، وروي عن أنس أيضًا من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقَبُول في جملة». تنبيه: رواه بعضهم بلفظ: «... على حمار»، وهو وهم، كما قاله جماعة من أهل العلم، منهم الدارقطني في «العلل» (٤/١٢)، وعبد الحق الإشبيلي كما في «البدر المنير» (٤٣٢/٣)؛ لأن المعروف المحفوظ: «على راحلته» لا على الحمار، وإنما أنكر العلماء اللفظ دون المعنى.

والصلاة على الحمار من فعل أنس ﷺ كما في «صحيح البخاري» (١١٠٠)، و«صحيح مسلم» (٧٠٢)، وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٢٨/٥).
تمة: قال ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٥٣٧/٢): «فأما الراكب السائر في المصر فلم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول».

(٢) «البدر المنير» (٥٩٤/٤)، «إرواء الغليل» (٦٢٠)، ولفظ ابن الملقن: «وقوله [أي: الرافعي]: أنه ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة. هو كما قال ومن سبر الأحاديث وجدها كذلك وقرب من التواتر».

ولفظ الألباني: «... متواتر، كذا قال ابن الملقن... ويعني التواتر المعنوي، وإلا فإني لا أعرف حديثًا واحدًا بهذا اللفظ، وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد؛ بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في «التلخيص».

التاسع عشر: خطبته ﷺ يوم الجمعة كانت قبل الصلاة، وفي العيد بعد الصلاة. قاله ابن تيمية، وابن حجر، رحمهما الله تعالى^(١).
المتمم للعشرين: أنه ﷺ كان يخطب الجمعة على المنبر. قاله ابن حزم، والألباني، رحمهما الله تعالى^(٢).

= قلت: قال ابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤/ ١٢٨): «لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، ويعطل سائر المساجد». وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٠٩/٢ - ٥١٠) عن الإمام الشافعي أنه قال: «إن رسول الله ﷺ، ومن بعده كانوا يصلون الجمعة في مسجد النبي ﷺ، وبالمدينة وحول المدينة في العوالي وغيرها مساجد لا نعلم منهم أحداً جمّع إلا في مسجد النبي ﷺ».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٩١ - ٩٩٥): «وقوله [أي: الرافعي]: لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد... وكل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة... وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال: ولم يُنقل أنه ﷺ أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقرىها».

(١) «الجواب الصحيح» (٦/ ٣٧٥)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠٠٧).

قلت: أما تقديم الخطبة على صلاة الجمعة فهو إجماع، حجته استقراء أحاديث صلاة الجمعة، انظر: «البدر المنير» (٤/ ٦١٣)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠٠٣ - ١٠٠٤)، «الإمتاع» (٣٦٢).

وأما تقديم صلاة العيد على الخطبة، فجاء عن ثلاثة عشر نفساً، انظر تخريجها في: «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين» (١٢٧ - ١٣٠)، وعلى صحيحها سليم الاتفاق ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٥٤)، و«الاستذكار» (٧/ ١٨ - ١٩)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤١٣)، وغيرهم.

(٢) «المحلى» (٣/ ٢٦٦)، «إرواء الغليل» (٦١٥)، ذكره فيه عن عشرة من =

الحادي والعشرون: صلاته ﷺ على أموات قد دفنوا في قبورهم.
قاله ابن حزم، والكتاني، والألباني، رحمهم الله تعالى^(١).

= الأصحاب ﷺ، وكلها صحيحة.

قلت: قال ابن العربي في «المسالك» (٢/٤٥٥): «الخطبة على المنبر سنة ماضية».

وقال النووي في «المجموع» (٤/٥٢٦): «حديث أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر» صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من روايات جماعات من الصحابة.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/٢٣٧): «ولو جُمِعَت الأحاديث التي فيها ذكر خطب النبي ﷺ على المنبر وكلامه عليه لكانت كثيرة جدًا، وكذلك أحاديث اتخاذ المنبر كثيرة أيضًا».

وللحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي تأليف سماه «عَرَفَ العنبر في وصف المنبر». ذكره الكتاني في «التراتب الإدارية» (١/٢١٩).

(١) «المحلى» (٣/٣٦٥)، «نظم المتناثر» (١٠٧)، «إرواء الغليل» (٧٣٦).

قلت: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٤٧ - ٢٤٨): «قال أحمد بن حنبل: «رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها»، قال أبو عمر قد ذكرتها كلها بالأسانيد الجياد في «التمهيد» وذكرت أيضًا ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي ﷺ في ذلك فتمت تسعة». «التمهيد» (٦/٢٦١ - ٢٧٤)، وذكره عنه السهيلي في «شرح السيرة» (٤/١٢١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١٢٥)، وقال: «والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٣١٨ - ٣١٩): «السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر».

قلت: جاء خبر صلاته ﷺ على قبور موتى دفنوا من أصحابه عن ثمانية عشر صاحبًا ﷺ، انظر تخريجها في: «التمهيد» (٦/٢٦١ - ٢٧٤)، والإشارة إلى سيرة المصطفى ﷺ (١٢٢ - ١٢٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٤٠٥ - ٤٠٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٢١٦ - ١٢١٩).

تمتة: قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٧٩): «ما قَدِمَ عهده فمكروه الصلاة عليه؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما روي فيه شهر، وقد أجمع العلماء أنه لا يُصَلَّى =

الثاني والعشرون: أنه ﷺ لم يصلّ على شهداء أحد. قال الشافعي، والبيهقي، وابن الأثير، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، والصالح، والبدر الأمير، والشوكاني، والمباركفوري، رحمهم الله تعالى^(١).

= على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحجة، ونحن نتبع ولا نبتدع، والحمد لله.

(١) «الأم» (٣٠٥/١)، «معرفة السنن والآثار» (١٤٣/٣ - ١٤٤)، «الشافعي في شرح مسند الشافعي» (٤١٦/٢)، «المجموع» (٢٦٦/٥)، «البدل المنير» (٥/٢٤٩)، «الفتح» (٢١٠/٣)، «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ» (٢٤٨/٤)، «سبل السلام» (٤٧٧/١)، «نيل الأوطار» (٣٠٦/٧)، «تحفة الأحوذى» (١٠٩/٤).

ولفظ الشافعي: «الأحاديث كلها عينان، فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصلّ عليهم، وقال «زَمَلُوهُمْ يَكْلُوهُمْ»؛ أي: بجروحهم. وقوله: «كُلُّهَا عَيْنَانِ» هكذا في مطبوعات الأم الثلاث التي وقفت عليها، وفي «المعرفة»، للبيهقي: «كأنها غثاء»، وفي «الشافعي»، لابن الأثير، «والفتح»: «كأنها عَيْنَانِ»، وكلها صالحة؛ لمن تدبر السَّبَاقَ واللَّحَاقَ.

وقال الجويني: «الأحاديث الصحيحة أنه لم يصلّ عليهم ولم يغسلوا، وأما ما ذكروه من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة؛ لأنهم رَوَوْا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلّى على حمزة سبعين صلاة، وهذا غلط ظاهر؛ لأن الشهداء سبعون، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبع مئة. ذكره عنه النووي في المصدر السابق.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٥٢/٣): «شهيد المعركة لا يصلّى عليه لأن رسول الله ﷺ لم يصلّ على شهداء أحد، ولم يُعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم». قلت: الخلاف في هذا الباب عريض.

قال محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (٣٥٩/١): «سبحان الله العظيم وكيف ترك الصلاة على الشهيد وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد».

الثالث والعشرون: صلاته ﷺ العيد بالمُصلّى. قاله ابن تيمية، رحمه الله تعالى^(١).

= وقال ابن عبد البر في «الدرر في اختصار المغازي والسير» (١٥٦): «اختلف في صلاة رسول الله ﷺ على شهداء أحد، ولم يُختلف عنه في أنه أمر أن يدفنوا بشياهم ودماهم ولم يغسلوا». وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٤٥/٢ - ٣٤٦): «والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها؛ لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين...».

(١) «الجواب الصحيح» (٣٦٧/٦).

ولفظه: «تواتر عنه ﷺ أنه كان يصلي بالمسلمين في العيدين بالمُصلّى خارج المدينة، لم يكن يصلي العيد في مسجده، إلا مرةً نقل أنه صلى في المسجد لأجل المطر، ولم يكن على عهده يصلي أحد بالمدينة صلاة العيد إلا خلفه، ولم يكن يصلي صلاتي عيدٍ على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب لما كثر الناس وضعف أقوام عن الخروج إلى الصحراء، استخلف من يصلي بهم في المسجد».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢٦٠/٣): «كان النبي ﷺ يخرج إلى المصلّى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قُرْبِهِ، ويتكلف فعل الناقص مع بُعْذِهِ، ولا يشرع لأَمْتِهِ ترك الفضائل...، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥٥٢/١ - ٥٥٣): «كان يصلي العيدين في المصلّى، وهو المصلّى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلّى الذي يوضع فيه محجلُ الحاج، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرةً واحدةً، أصابهم مطر فصلّى بهم العيد في المسجد - إن ثبت الحديث - وهو في سنن أبي داود، وابن ماجه، وهديه كان فعلهما في المصلّى دائماً».

قلت: مدار الحديث المشار إليه على عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣١٥/٣): «لا يكاد يعرف»، وذكر حديثه هذا، ثم قال: «وهذا حديث فرد منكر. قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد».

الرابع والعشرون: ذهابه ﷺ في العيد من طريق ورجوعه من آخر. قاله السيوطي، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(١).

الخامس والعشرون: أنه ﷺ كان يضحي في عيد الأضحى، وأنه ضحى بكبشين. قاله ابن بطال، وابن الملقن، وابن تيمية، رحمهم الله تعالى^(٢).

السادس والعشرون: سجوده ﷺ في سجدات المفصل من القرآن الكريم. قاله الطحاوي، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(٣).

= وضعه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٨٠)، والألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١٧/٢ - ١٨).

(١) «الأزهار المتناثرة» (٤٠)، «نظم المتناثر» (٩٥).

وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/٣٠٣): «ونستحب السير إلى العيد على طريق والرجوع على آخر، فإن لم يكن ذلك فلا حرج؛ لأنه قد روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ وليست الرواية فيه بالقوية».

قلت: جاء هذا الحديث عن عشرة من الأصحاب رضي الله عنهم، أصحابها حديث جابر في «صحيح الإمام البخاري»، فكفى به لثبوت هذه السنة النبوية، وانظر تخريجها في: «البدر المنير» (٥/٨٧ - ٨٩)، «التلخيص الحبير» (٣/١٠٩٣ - ١٠٩٤)، «تنوير العينين في أحكام الأضاحي والعيدين» (٢٦١ - ٢٦٥).

(٢) «شرح البخاري» (٦/١٨)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٦/٦١٨)، «الجواب الصحيح» (٦/٣٦٩).

قلت: أحاديث تضحته ﷺ فيما وقفت عليه أربعة عشر حديثاً، انظر تخريجها في: «مجمع الزوائد» (٤/٢١)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/٤٨ - ٤٩)، «تنوير العينين» (٣١٥ - ٣٢٩).

وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/٢٦٣): «وقد روي عن النبي ﷺ من وجو لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين...». ومراده لا يثبت مثل ثبوته، كناية عن قوة الثبوت لديه.

تتمة: قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٩): «وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين وأكثر ما ضحى به الكباش».

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٣٥٧)، «نظم المتناثر» (٨٩)، والمراد سجود التلاوة =

السابع والعشرون: أنه ﷺ كان يصبح جُبًّا ثم يقتسل ويصوم. قاله الطحاوي، وابن عبد البر، وابن الملquin، وابن حجر، والقسطلاني، والزرقاني، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= في سورة (النجم)، و(الانشقاق)، و(العلق).

قلت: أحاديث سجوده ﷺ في المفصل ثمانية، ستة منها في سورة النجم، واثنان في سورة الانشقاق والعلق، إحداهما: عن عمرو بن العاص، والآخر: عن أبي هريرة، وله طرق كثيرة.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٩/٥): «ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل في غير سورة منه».

ورحم الله الحافظ الأبرأ عمر بن عبد البر إذ قال في «التمهيد» (١٢٥/١٩): «واحتج من رأى السجود في ﴿إِذَا أَلْمَأْأَأْتُ أَنْشَقْتُ﴾ [الانشقاق: ١] وفي سائر المفصل بأن أبا هريرة رأى الحجة في السُّنة لا فيما خالفهما، ورأى أن من خالفها محجوج بها، وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت لما لزمه من الحجة ولم يقل له: الحجة في عمل الناس لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ؛ بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة فسلم وسكت، وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما السجود في ﴿إِذَا أَلْمَأْأَأْتُ أَنْشَقْتُ﴾ فأي عمل يُدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟».

قلت: أما حديث ابن عباس: «لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث؛ لضعف في بعض روايته، واختلاف في إسناده، وممن ضعفه ابن عبد البر، وابن العربي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والبيهقي، والمنذري، وابن القيم، وابن الملquin، وابن حجر.

انظر: «التمهيد» (١٢٠/١٩)، «أحكام القرآن»، لابن العربي، «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/٣٩٣)، «إعلام الموقعين» (٣/٣٩٧ - ٤٠٢)، «البدر المنير» (٤/٢٤٧ - ٢٤٩)، «الفتح» (٢/٥٥٥).

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/١٠٤ - ١٠٥)، «التمهيد» (١٧/٤٢٤ و ٢٢/٤٠)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٣/١٦١)، «الفتح» (٤/١٤٦)، «إرشاد =

الثامن والعشرون: أنه ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم. قاله الطحاوي، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(١).

= الساري (٣/٣٦٧)، «شرح الموطأ» (٢/٢٢٨)، «نظم المتناثر» (١٢٣). قلت: حديث الباب هو عن عائشة وأم سلمة ﷺ، ولذلك كان لفظ ابن عبد البر: «روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة وطرق متواترة، وكذلك روي أيضًا عن أم سلمة، وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ: أنه كان يصبح جُنُبًا ويصوم ذلك اليوم... والمشهور عن أبي هريرة أنه قال: «لا صوم له، علم أو لم يعلم». إلا أنه قد روي عنه من طرقٍ صحاح أنه رجع عن ذلك، فالله أعلم». ولفظ ابن حجر: «حديث عائشة وأم سلمة جاءا عنهما من طرق كثيرة جدًا بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر». قلت: معارض حديثهما جاء عن أبي هريرة ﷺ، ولكن أكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي ﷺ إنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة، وأما حلفه أن النبي ﷺ قاله، فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك، وقد رجع عن ذلك. انظر: «الفتح» (٤/١٤٦)، «إرشاد الساري» (٣/٣٦٧).

تنبيه: لم يقف الكتاني على كلام ابن عبد البر في «التمهيد» فتعقب ذكر التواتر عنه؛ لأنه وقف على لفظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/٤٤) وليس فيه لفظ التواتر، فتدبر.

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/٩٠)، «نظم المتناثر» (١٢٤).

قلت: حديث الباب جاء عن ثلاث من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ وهن: عائشة، وأم سلمة، وحفصة، من طرق كثيرة جدًا، والشأن للمتبع هو الصُّحَّة، وأحاديثهن في «الصحيحين» قنطرة الصحة، فكفى.

تنبيه: في حديث عائشة خارج «الصحيحين» زيادة: «وكان يمص لساني»، وهي زيادة معلولة لا تصح عند أهل العلم بالحديث، منهم أبو داود، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن الملقن، وابن حجر. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/١١٠)، «البدر المنير» (٥/٦٧٧ - ٦٧٨)، «التلخيص الحبير» (٣/١٤٢٠ - ١٤٢١).

التاسع والعشرون: مواصلته ﷺ في الصيام. قاله ابن تيمية، رحمه الله تعالى^(١).

المتشم للثلاثين: قيامه ﷺ الليل في رمضان وفي غيره. قاله الكتاني، رحمه الله تعالى^(٢).

(١) «الجواب الصحيح» (٦/٣٦٩ - ٣٧٠).

قلت: أحاديث وصاله في الصيام، جاءت عن اثني عشر نفساً، وانظر تخريجها في: «كشف الغمة» (٢٦١ - ٢٦٤)، ويكفي في ثبوتها ما في «الصحيحين» عن عائشة، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم. ولا خلاف في وصاله بالصوم ﷺ. قاله الحافظ ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/٣٢٨).

(٢) «نظم المتناثر» (٢٦٩).

قلت: ذكره البدر العيني في «عمدة القاري» (٧/٢٠٢ - ٢٠٤)، عن خمسة عشر نفساً، وخرّجها في المصدر المذكور، وكلها في بيان قيامه ﷺ بالليل في الحضر والسفر، وهي لفظة نفيسة من البدر العيني رضي الله عنه، لم أجدها لغيره من شُراح «الجامع الصحيح» تبرهن على تجديده في الشرح، وإرفاد في الطرح، يوهن التحطط عليه بأنه اتكأ في «العمدة» على «الفتح».

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/١٢٤): «قيام الليل سنة مسنونة؛ لأن رسول الله ﷺ فعله وواظب عليه... ومداومته ﷺ على ذلك معروف محفوظ يُغني عن الإكثار فيه».

وقال في (٢٠٩/١٣): «وفي [الحديث] قيامه بالليل بالقرآن في الصلاة ﷺ، وقيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها، فطوبى لمن يُسر لها وأعين عليها؛ فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب إليها».

وقد بحثت صفة صلاته ﷺ بالليل، وحكمها في حقه في «الإسعاد» (٢٣٦ - ٢٣٨، ٣٤٥ - ٣٥٠).

ومما يدل على مداومته ﷺ على قيام الليل اختلاف الروايات في صفة صلاته بالليل، حتى وصف بعض العلماء حديث عائشة في ذلك بالاضطراب، «والصحيح: أن كل ما ذكرته صحيح من فعله ﷺ في أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط واليسر، وليبين أن كل ذلك جائز». قاله أبو العباس =

الحادي والثلاثون: أداؤه ﷺ عمرة القضاء. قاله الجصاص، والحاكم، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والقاري، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= القرطبي في «المفهم» (٣٦٧/٢).

فائدة: قال المحقق أبو إسحاق الشاطبي في «الموافقات» (٢٤٦/٢ - ٢٤٧): «قيام النبي ﷺ حتى تفتطرت قدماء، أو تورمت قدماء، والعبادة إذا صارت إلى هذا الحد شقت ولا بد، ولكنَّ المرَّ في طاعة الله يحلو للمحبين، وهو عليه الصلاة والسلام كان إمامهم».

(١) «أحكام القرآن» [البقرة: ١٩٦]، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣٩٩/٢١) - (٤٠٠)، «الفتح» (٥٠٠/٧)، «عمدة القاري» (٢٦٢/١٧)، «المواهب اللدنية» (٥٤١/١)، «مرقاة المفاتيح» (٦٤٥/٧)، «نظم المتناثر» (١٣٨).

قلت: جاء خبر عمرة القضية لخير البرية ﷺ عن سبعة من الأصحاب ﷺ، انظرها في «دلائل النبوة» لليهيقي (٣١٣/٤ - ٣٤٠).

تنمة: تحصل من أسماء هذه العمرة أربعة: عمرة القضاء، وعمرة القضية، وعمرة القصاص، وعمرة الصلح، وهذه العمرة كانت في شهر ذي القعدة من السنة السابعة بالحُجة الصحيحة، والاتفاق.

وسميت بعمرة القضاء، من المقاضاة؛ لأنه قاضى - أي: صالح - كفار قريش على أن يرجع عنهم عام الحديبية، ثم يأتي في العام القابل، فتعليل تسميتها بالقضاء؛ لأنها قضاء عن العمرة التي صده عنها طواغيت قريش في الحديبية عليل من وجوه، انظر: «الإمتاع» (٣٠١ - ٣٠٣)، «شرح الأرجوزة» (٢٤٧ - ٢٥٠).

وانظر: ما سيأتي في المبحث الرابع من الفصل الثالث.

تنبيه: تنمة كلام الحاكم ومن تبعه أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين شهدوا عمرة الحديبية وصدّهم عنها طواغيت قريش، هم أنفسهم رفاق رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، لم يتخلف منهم أحد، وهذا قول ابن إسحاق كما في «تهذيب السيرة» (١٨/٥)، والواقدي في «المغازي» (٧٣١/٢)، ولفظ ابن إسحاق: «خرج معه ﷺ من كان صُدَّ في تلك العمرة، إلا من مات أو استشهد»، وخالفهم في ذلك جماعة من أهل العلم، قال الإمام الشافعي: =

الثاني والثلاثون: حجته ﷺ هي حجة الوداع، التي لم يحج بعد الهجرة سواها. قاله النووي، وابن تيمية، وابن الزمكاني، وابن اللبان، والزركشي، والدميري، وابن الجزري، والمرداوي، والزرقاني، رحمهم الله تعالى^(١).

الثالث والثلاثون: حجه ﷺ في حجة الوداع قارئاً بين العمرة والحج. قاله الجصاص، والطحاوي، وابن القيم، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٢).

= «قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أنه قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مالٍ علمته، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه، وما تخلفوا عن أمر رسول الله ﷺ».

انظر: «الأم» (١٧٣/٢)، «معرفة السنن والآثار» (٢٤٠/٤)، «التحقيق»، لابن الجوزي (١٥٥/٢)، «البدر المنير» (٤٢٥/٦ - ٤٢٦)، «الفتح» (٥٠/٧)، «التلخيص الحبير» (١٧١٠/٤ - ١٧١٢).

(١) «فتاوى النووي» (١٧٧)، «الجواب الصحيح» (٣٥٨/٦)، «البحر المحيط» (١/٤٦٨)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١٤٨/١٠)، «منجد المقرئين» (٨١)، «التحبير شرح التحرير» (١٣٦٢/٣)، «مناهل العرفان في علوم القرآن» (٤٥٥/١).

قلت: هذه الحجة الشريفة، كانت سنة عشر من الهجرة، ولم يحج ﷺ بعد الهجرة سواها، وكل هذا بالاتفاق ولو لم يكن من حجته إلا حديث جابر، وأنس، وزيد بن أرقم ﷺ، وكلها في «الصحيحين» لكفى. انظر: «الإمتاع» (٣٠٤ - ٣٠٥)، «شرح الأربعة» (٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) «أحكام القرآن»، «شرح معاني الآثار» (١٥٢/٢)، «تهذيب سنن أبي داود» (١/٣٢٥)، «نظم المتنائر» (١٣١). ولفظ الطحاوي: «قد تواترت الروايات عن أنس ﷺ بدخول النبي ﷺ فيهما جميعاً، فقيّد التواتر بحديث أنس، وأطلقه الآخرون».

= وقد تشعبت المسالك في صفة إحرامه ﷺ لحجة الوداع؛ هل كان قارئاً؟ أم مفرداً؟ أم متمتعاً؟ حتى إن أبا جعفر الطحاوي تكلم فيه بأكثر من ألف ورقة! انظر: «إكمال المعلم» (٢٣٢/٤ - ٢٣٣).

والتواتر هو الداخل في سرادق بحثنا، وقد ذُكرَ لنسكين:
الأول: أنه ﷺ أحرم قارئاً بين الحج والعمرة، كما سبق أعلاه، وقال ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٢٢، ٤٥٥): «... وهؤلاء اثنا عشر من الصحابة بالأسانيد الصحاح كلهم يصف بغاية البيان أن رسول الله ﷺ كان قارئاً... - وبعد أن ساقها قال -: وبدون هذا النقل تصح الأخبار صحة ترفع الشك، وتوجب العلم الضروري، فصح بذلك أنه ﷺ كان قارئاً بيقين لا شك فيه».

قلت: ذكر ابن الملقن في «البدور المنير» (١٠٧/٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥٣٦/٤ - ١٥٣٧)، كلام ابن حزم، وبلغوا بالأحاديث في ذلك إلى ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٣٠/٢ - ١٤٤)،: «وإنما قلنا: إنه أحرم قارئاً لاثنتين وعشرين حديثاً صريحةً صحيحةً في ذلك...»، ثم ذكرها عن سبعة عشر صاحباً.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤٢٩/٣): «... فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الأفراد والتمتع».

الثاني: أنه ﷺ أحرم مفرداً، قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٦٥٢/٢): «قال أبو عمر: روي الأفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح».

قلت: الذي وقفت عليه في «الاستذكار» (١٢٨/١١) قوله: «وقد روى الأفراد عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله وطرق حديثه وأثره صحاح عنه».

ولفظه في «التمهيد» (٢١٤/٨): «والأفراد أفضل إن شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ كان مفرداً، فلذلك قلت: إنه أفضل؛ لأن آثاره أصبح عنه في إفراده ﷺ».

قلت: فلعل ابن رشد وقف على نسخ أخرى، والعلم لله، وأياً ما كان اللفظ في تقرير تواتر إفراده ﷺ، فقد أجاب القائلون بتواتر أحاديث قرائته ﷺ، فقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣١٦/١ - ٣١٩): «الذين عليهم مدار الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وكلهم قد روى القرآن».

الرابع والثلاثون: حجه راكبًا ﷺ. قاله الأجهوري، والعدوي، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= وقال العيني في «عمدة القاري» (١٧٥/٩): «الذين روى الأفراد اختلف عنهم، ومن روى القرآن لم يختلف عليه، فالأخذ بقول من لم يختلف عليه أولى، ولأن معه زيادة وهي مقبولة من الثقة».

وقال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٥٧١/١): «لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه قال: أفردت، ولا: تمتعت، وصح عنه أنه قال: «قرنت». قلت: المختار هو صحة القول بتواتر أحاديث القرآن، هذا من الناحية الحديثية، أما من الناحية الفقهية فقد علم كل أهل مذهب مشربهم، والله الموفق والمستعان. وفي حجة الوداع مؤلفات مفردة، لابن المنذر، - لا أعلمه مطبوعًا - وابن حزم، والألباني، وابن عثيمين، والطريفي، والخضير، وكلها مطبوعة. (١) «حاشية الخرخشي على مختصر خليل، مع حاشية العدوي» (١٠٨/٣ - ١٠٩)، «نظم المتناثر» (١٣٣).

قلت: هذا التواتر في سياق تفضيل الركوب في سفر الحج، على المشي بالأقدام، ورد الاستدلال بحديث: «حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة قد ربطوا أوساطهم، ومشيههم خلط الهرولة»، وأحواله ﷺ أشهر وأعرف من أن تخفى على الناس، حتى يقبل هذا الحديث المنكر. ولذلك ضَعَفَ أهل العلم بالحديث، منهم البيهقي، والنووي، وابن كثير، والدميري، والبوصيري، والألباني.

وقال الدميري: «وهو ضعيف منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة». وذكره عنه البوصيري، والسندي، والألباني.

قال ابن جماعة: «ولا يُلتفت إلى تصحيح الحاكم... [فإن] المعروف أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وكان راكبًا فيها بلا شك». وعنه الخطاب الرعيني.

وعلى فرض صحته فالمراد بالمشاة بعض أصحابه، لقول جابر في صفة حجة النبي ﷺ: «حتى إذا استوت به ناقته على البداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكبٍ وماشيٍّ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك».

الخامس والثلاثون: وقوفه ﷺ بعرفة كان يوم الجمعة. قاله ابن كثير، والقسطلاني، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= انظر: «المجموع» (٩١/٧ - ٩٢)، «البداية والنهاية» (٤١٩/٧ - ٤٢٠)، «مصباح الزجاجة» (١٥٣/٢)، «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٣/ ٥٢٤)، «هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك» (٣٤/١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٥١٤/٣)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٩٥).

(١) «تفسير القرآن العظيم» [المائدة: ٣]، «البداية والنهاية» (٤١٤/٧)، «إرشاد الساري» (١١٢/٣)، «شرح المواهب» (١٤٤/٤)، «نظم المتناثر» (١٣٤).

قلت: ذكر الحافظ ابن كثير هذا التواتر بعد رواية حديث عمر رضي الله عنه في «الصحيحين» في نزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وفي آخره: قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا، ثم قال ابن كثير: «وشك سفيان رحمه الله، إن كان في الرواية فهو تورع، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة، فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري رحمه الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يُشك في صحتها، والله أعلم، وقد روي هذا الحديث من غير وجوه عن عمر».

قلت: رواية الشك أخرجه البخاري برقم (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧)، وقد رواه البخاري برقم (٧٢٦٨)، من طريق سفيان، وفيها الجزم بأن ذلك كان يوم الجمعة، وروياه من طرق أخرى بالجزم.

وعليه فهو شك في سماعه من شيخه، وهذه صناعة حديثية معروفة تدل على بالغ الورع في التحديث، كيف وهو ممن كان يُضرب به المثل في الزهد والورع، رحمه الله تعالى.

إذن فوقوف الرسول الأعظم ﷺ على صعيد عرفات الطاهر كان يوم الجمعة التاسع من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة بالحجة الصحيحة والاتفاق السليم. وقال السهيلي في «الروض الأنف» (٥٧٩/٧): «... لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة». وعنه الكلاعي في «الاكشاف» (٤٦/٢)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٤١٤/٧)، وابن الملقن في =

السادس والثلاثون: جمعه ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة. قاله ابن تيمية، رحمه الله تعالى^(١).

= «الإعلام» (٥٩٥/١)، و«التوضيح» (١١٢/٢٠)، وابن ناصر الدين في «سلوة الكتيب» (١٧١)، وابن حجر في «الفتح» (٤٠٧/٣)، والعيني في «عمدة القاري» (٩٩/١٦)، والصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٣٠٦/١٢)، وخلق سواهم.

تنمة: جاء حديث عمر في نسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «نزلت ليلة جُنع، ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات»، أما القاضي عياض فصحح لفظ «جمعة» لموافقتها سائر الأحاديث، ولنسخة ابن ماهان أحد رواة «الجامع الصحيح»، وأما النووي فأولها جمعًا بين اللفظين، فقال: «وكلاهما صحيح؛ فمن روى ليلة جمع فهي ليلة المزدلفة، وهو المراد بقوله: «ونحن بعرفات في يوم جمعة»؛ لأن ليلة جمع هي عشية يوم عرفات، ويكون المراد بقوله: «ليلة جمعة» يوم جمعة. انظر: «إكمال المعلم» (٥٧٩/٨)، «مشارك الأنوار» (١/٢٤٣)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٣٠١٧).

تنبيه: قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٦٧/٢): «زعم الواقدي أن الوقفة كانت يوم السبت، وهذا لم يقله غيره، وهو وهمٌ بَيِّن».

قلت: ذكره الواقدي في موضعين من «المغازي» (١١٠٠/٣ - ١١٠١):

الأول: بإسناده عن بعض شيوخه، قالوا: وقدم رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة - وهو يوم التروية، فيما اجتمع لنا عليه.

الثاني: صَدَّره بقوله: «ويقال: إن يوم الجمعة وافق يوم التروية».

وإذا كان يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - يوم الجمعة كانت الوقفة بعرفات يوم السبت، وهو خلاف ما في «الصحيحين» أن الوقفة كانت يوم الجمعة، ولذلك صَدَّره الواقدي بلفظ: «ويقال»، وعليه ففي توهمه نظر، والله تعالى أعلم.

(١) «الجواب الصحيح» (٣٧٢/٦)، «مجموع الفتاوى» (٤٣٢/٢١) و (٨٥/٢٢).

ولفظه في الموضع الثاني: «جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرها مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة، هو من المنقول نقلًا عامًا متواترًا مستفيضًا».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١٢٢/٣): «ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ =

السابع والثلاثون: أنه ﷺ لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة. قاله الطحاوي، والكتاني، وابن قاسم، رحمهم الله تعالى^(١).

= أنه جمع في حجته بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء.

وقال ابن جرير الطبري: «قد تظاهرت الأخبار عنه ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر فظاهرها أنه كان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة». ذكره عنه ابن بطال في «شرح البخاري» (٩٥/٣). قلت: وعلى تلك الأحاديث يقين الإجماع، انظر: «الإمتاع» (٣١٠، ٣١٣ - ٣١٤).

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٣ - ٢٢٤)، «نظم المتناثر» (١٣٧) «الإحكام شرح أصول الأحكام» (٢/٤٨٤).

قلت: لفظ الطحاوي: «وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة، بتليته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة» ثم ذكره عن خمسة من الصحابة.

وقال العلامة الجصاص في «الفصول في الأصول» (١١٦/٣): «فإن قيل: قد اختلف في التلبية عن النبي ﷺ بعد الوقوف بعرفة مع كثرة الجمع هناك. قيل: لم يختلف فيه، ولم يرو أحد: أنه لم يُلَبَّ بعد الوقوف، وروى جماعة: أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وفعل التلبية هي في هذه الحال ليس بواجب، وإنما هو فضيلة وقربة، وليس على النبي ﷺ توقيف الأمة عليه؛ لأنه كان جائزاً له تركها رأساً، فلما لم يرد فعلها بعد الوقوف من جهة نقل الكافة؛ لأنه لم يكن بد منها في تلك الحال، وإنما كان يلبي في الوقت بعد الوقت، فلم يكن يسمعها إلا من قرب منه: مثل الفضل بن عباس، فإنه كان رديفه، ومثل ابن مسعود، فإنه كان يقرب منه».

قلت: يكفي المتبع ثبوت فعله ﷺ، كيف وحديث الفضل وأسامه وعنهما ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين».

وعلى العمل بها أكثر أهل العلم. قاله: ابن عبد البر في «الكافي» (١/٣٧٥)، و«التمهيد» (١٣/٨٠)، والقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/٣٥٧)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٦٥٨ - ٦٥٩)، والقرافي في «الذخيرة» (٣/٢٢٣).

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان»: «والتحقيق أنه لا يقطعها، إلا إذا رمى =

الثامن والثلاثون: أنه رمى الجمار يوم النحر وأيام منى بسبعين حصاة. قاله الرافعي، وابن الملقن، والنيسابوري، وابن حجر، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= جمرة العقبة؛ لدلالة حديث الفضل بن عباس الثابت في «الصحيح» على ذلك دلالة واضحة، ودلالة حديث ابن مسعود الثابت في «الصحيح» على تلبية النبي ﷺ بمزدلفة أيضًا، ولم يثبت في كتاب الله، ولا سُنَّة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، والعلم عند الله تعالى. وكفى بهؤلاء الجهابذة من المالكية ترجيحًا للرواية الثانية عن الإمام مالك الموافقة لتلك الأحاديث، والله الموفق والمستعان.

(١) «العزیز فی شرح الوجیز - الشرح الكبير» (٤٣٦/٣)، «البدیع المنیر» (٢٨٥/٦)، «تفسیر النیسابوری» [البقرة: ١٩٧]، «التلخیص الحبیبر» (١٦٣٢/٤)، «نظم المتناثر» (١٣٦).

قلت: كلام الرافعي في بيان أن جملة ما يرمي الحاج من حصى الجمار يوم النحر وأيام منى سبعون حصاة، منها جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وفي أيام منى كل يوم يرمي الثلاث بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع، هذا لمن لم يتعجل، فإذا تعجل رمى تسعًا وأربعين، وسقط عنه رمي اليوم الآخر، وهو إحدى وعشرين حصاة.

قال ابن الملقن بعد كلام الرافعي: «وهو كما قال، والأحاديث مشهورة بذلك». وقال ابن حجر بعده أيضًا: «وهو كما قال، وفي الأحاديث التي ذكرها ما يصرح بذلك».

قلت: قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٥٢٨/٣ - ٨٢٩): «هذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفًا عن سلف».

وقال ابن جرير في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٢٣٥/١): «... البرهان على ذلك ما لا يدفعه دافع، ولا ينكره من أهل الإسلام مُنْكَر، وهو نُقْلُ جميعهم أن نبي الله ﷺ علَّم أمته، إذ علَّمهم مناسك الحج، رمى كل جمرة من الجمرات الثلاث، في حال وجوب رميها على راميها، بسبع حصيات متفرقات».

وذكر الإجماع ابن حزم في «المحلى» (١٤٠/٥)، وعلى هذا يترقى عدد الحصى إلى سبعين، باتفاق، قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٦٨٣/٢): =

التاسع والثلاثون: أنه ﷺ خطب يوم النحر بمنى. قاله ابن كثير، والمعلمي، رحمهما الله تعالى^(١).

المتعم للأربعين: أن إقامته ﷺ بمكة في حجته عشرة أيام؛ دخل صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج صبيحة رابعة عشر. قاله ابن عبد البر، رحمه الله تعالى^(٢).

= «واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصة».

(١) «البداية والنهاية» (٦/٦٣٠)، «آثار المعلمي» (١٨/٤٥١).

ولفظ ابن كثير: «وقد خطب رسول الله ﷺ في هذا اليوم الشريف خطبة عظيمة، تواترت بها الأحاديث، ونحن نذكر منها ما يسره الله ﷻ». ثم ذكرها بأسانيدها عن سبعة عشر صاحبًا ﷺ.

(٢) «الاستذكار» (٦/١١٣)، ولفظه: «وأما إقامته ﷺ في حجته فدخل صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج صبيحة رابعة عشر تواترت الروايات بذلك».

وقال ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٦٢): «[كان] الدخول لأربع خلون من ذي الحجة، والخروج لأربع عشرة ليلة خلت لذي الحجة، وهذا هو الذي لا يتخالف فيه شك».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/١٧): «دخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، وخرج صبيحة أربعة عشر على ما تظاهرت به الروايات». ويمثله قال القرطبي في «المفهم» (٢/٣٣٣).

قلت: الأحاديث الواردة في هذا جاءت - فيما وقفت عليه - عن ستة من الأصحاب ﷺ، بطرق كثيرة، لو لم يكن منها إلا حديث ابن عباس وأنس وكلاهما في «الصحيحين» حديث ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة... الحديث».

«ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون إقامته بمكة أربعة أيام». قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٦٢).

وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٤٩)، «المجموع شرح المذهب» للنووي (٤/٣٦٣).

ولم أقف على مخالف فيها من الناحية التاريخية، وإنما الخلاف فيها من =

المبحث الخامس

المتواتر في نكاحه ﷺ وشأنه مع أزواجه رضي الله عنهن

الأول: زواجه ﷺ بإحدى عشرة امرأة، ست من قریش، وأربع من العرب، وواحدة من بني إسرائيل، وأولهن خديجة رضي الله عنهن. قاله ابن رشد، والكتاني، رحمهما الله تعالى^(١).

= الناحية الفقهية، من جهة تحديد المدة التي يقصر فيها المسافر، فإن أردتها فولَّ وجهك شطر المدونات الفقهية، والله الموفق والمستعان.
(١) «المقدمات الممهدات» (٣/٣٥٧)، «نظم المتناثر» (٢٧٣).

ولفظ ابن رشد بعد أن ذكرهن على الترتيب: «فهؤلاء أزواجه اللواتي لم يُختلف فيهن، فحصل العلم بنقل التواتر بهن، وهن إحدى عشرة امرأة، منهن ست من قریش: خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وأربع من العرب: زينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وجويرية، وميمونة، وواحدة من بني إسرائيل وهي صفية. توفي منهن اثنتان في حياته: خديجة أول نسائه، وزينب بنت خزيمة. وتوفي ﷺ عن التسع الباقيات على ما تقدم من ذكرهن».

قلت: هذا من التواتر المعنوي، وزواجه صلوات الله وسلامه عليه بالعدد المذكور، وأولية خديجة ؓ بيقين الإجماع، انظر: «الإمتاع» (٣٤٢ - ٣٤٥، ٣٥٠ - ٣٥١).

تتمة: قال ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (١/٣٣): «وأما اللواتي تزوجهن ولم يدخل بهن، أو خطبهن ولم يتم له العقد، أو استعاذت منه ففارقها، فقد اختلف فيهن وفي أسباب فراقهن اختلافاً كثيراً، ولا يحصل من ذكرهن فائدة». وصدق ﷺ، فقد طوَّل بعضهم في أخبارهم بغير طائل.

الثاني: زواجه ﷺ بعائشة وهي بنت ست سنين. قريب من المتواتر. قاله القاري، رحمه الله تعالى^(١).

الثالث: زواجه ﷺ بأم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها وهي مهاجرة بأرض الحبشة. قاله ابن القيم، والمقريري، رحمهما الله تعالى^(٢).

(١) «مرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢٩٤/٦).

وقال ابن حزم في «المحلى» (٤٠/٩): «... وهذا أمر مشهور غني عن إيراد الإسناد فيه».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٢٧/٤): «وقوله: «تزوجها وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع». مما لا خلاف فيه بين الناس».

قلت: المراد بالزواج؛ أي: العقد عليها، وهذا بمكة قبل الهجرة، وأما الدخول بها فكان في المدينة بعد الهجرة، وكل هذا يبين الإجماع، انظر: «الإمتاع» (٣٥٢)، «شرح الأرجوزة المئية» (١٠١ - ١٠٤، ١٣٦ - ١٣٨).

وحديث زواج رسول الله ﷺ بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، جاء عن ابن مسعود، وخولة بنت حكيم، وقتادة، ويحيى بن عبد الرحمن مرسلًا، ورواه عنها تسعة أنفس، فهو الأشهر وعليه الأكثر.

وجاء بلفظ: «سبع سنين» على جهة الشك بين العديدين، فبعض العلماء صحح رواية الست، وجمع آخرون بأنها كانت في كسور السنة السابعة، وقد جرت عادة العرب على جبر الكسر حينًا وعلى حذفه حينًا آخر، والعلم لله.

(٢) «جلاء الأفهام» (٢٧٤ - ٢٧٥)، «إمتاع الأسماع» (٧٤/٦).

قلت: هذا من التواتر النقلي المعنوي، بين علماء السيرة خلفًا عن سلف، وكلام ابن القيم في سياق بيان غلط حديث عكرمة بن عمار اليماني، عن أبي زميل سماك بن الوليد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أبا سفيان لما أسلم قال في حديث لرسول الله ﷺ: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها... الحديث».

وقد تابع أهل العلم على رد هذا الحديث، سندًا ومتنًا؛ لأن زواج رسول الله ﷺ بأم حبيبة كان قبل فتح مكة، وقبل إسلام أبيها أبي سفيان، يبين الإجماع، انظر: «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (٣٥٣ - ٣٥٦).

قال ابن القيم: «... وقالت طائفة: لم يتفق أهل النقل على أن النبي ﷺ تزوج =

الرابع: زواجه ﷺ بأم المؤمنين ميمونة ؓ وهو حلال غير مُحَرَّم بعمره. قاله ابن بطال، وابن عبد البر، وابن الرُّفْعة، والزرکشي، وابن الملتن، والسيوطي، والزرقاني، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= أم حبيبة ؓ وهي بأرض الحبشة؛ بل قد ذكر بعضهم أن النبي ﷺ تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة حكاه أبو محمد المنذري وهذا من أضعف الأجوبة؛ لوجوه:

أحدها: أن هذا القول لا يُعْرَف به أثر صحيح ولا حسن، ولا حكاه أحد ممن يُعْتَمَد على نقله.

الثاني: أن قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبناته بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية، ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهره الصحة يخالفها عدُّوه غلطاً، ولم يلتفتوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك... ثم ذكر بقية الوجوه.

(١) «شرح صحيح البخاري» (٥٠٨/٤)، «التمهيد» (١٥٢/٣ - ١٥٣)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٢٠٣/٧)، «شرح مختصر الخِرقي» (٢٣٧/٥)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤١٧/١٢)، «تنوير الحوالك» (٣٢٠/١)، «شرح الموطأ» (٣٨٢/٢)، «نظم المتناثر» (١٤٠).

ولفظ ابن عبد البر: «والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها...، وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضةً لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط».

وقال ابن تيمية بعد ذكره في «شرح العمدة» (٦٣٣/٤): «وإذا كان أحد الخبرين أكثر نقلةً ورواةً، قُدِّمَ على مخالفه، فإنَّ تطرُّق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد، لا سيَّما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط وأجدر بمعرفة باطن الحال».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٤٠٩): «إنما تزوجها حلالاً.. هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي [عياض] وغيره: ولم يرو أنه =

الخامس: مباشرته ﷺ لنسائه وهنَّ حَيَّض. قاله ابن جرير، رحمه الله تعالى^(١).

= تزوجها مُحرِّمًا إلا ابن عباس وحده.
وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٦٣٩/٤ - ٦٤٠): «قد روي مسندًا من وجوه مرضية مُحرَّجَةً في الصَّحاح والحسان».

قلت: ذكر التواتر لهذا الحديث في سياق ترجيعه على حديث ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحرَّم»، والباب مبسوط في «الإسعاد» (٢٨١ - ٢٨٦)، جعله الله ذخراً ليوم المعاد.

تتمة: كان زواجه ﷺ بأم المؤمنين ميمونة ؓ في شهر ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة، في عمرة القضاء، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان. قاله ابن حزم في «المحلى» (٢١٥/٥)، ويمثله ابن الملقن في «التوضيح» (١٢/٤٢٣)، والعيني في «عمدة القاري» (١٠/١٩٦).

(١) «جامع البيان في تأويل القرآن»، وسياق كلامه ﷺ في ترجيع المراد باعتزال النساء أيام حيضهن، وأنه مخصوص بمجرى الدم، دون بقية البدن، والرد على من عمم اعتزالهن فقال: «الأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نسائه وهنَّ حَيَّض».

قلت: جاء ذلك عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة رضي الله عنهن، وحديث عائشة في «الصحيحين»، وحديث ميمونة في «صحيح مسلم»، وعلى هذه الأحاديث اتفاق أهل العلم، قاله الطحاوي في «أحكام القرآن»، والجصاص في «أحكام القرآن»، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٩٣)، ولفظه: «وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاؤ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك، بإجماع المسلمين، قبل المخالف وبعده».

وذكره عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤٦٦/٢).

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣٥/٢): «وأما ما فوق السرة وتحت الركبة فيجوز الاستمتاع به، وكثير من العلماء حكى الإجماع على ذلك. ومنهم من حكى عن عبيدة السلماني خلافه، ولا يصح عنه».

السادس: هجره ﷺ لنسائه شهرًا حين ألى منهن. قاله ابن حزم، رحمه الله تعالى^(١).



= إنما الصحيح عن عبيدة: ما رواه وكيع في «كتابه»، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لم يجد بداً رد عليها من طرف ثوبه. وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحافٍ واحدٍ حتى يسترها بشيء من ثيابه، وهذا لا خلاف فيه.

كما ذكر ابن رجب في المصدر السابق (١٧/٢ - ١٨) أنه لا يصح ما ذكر عن أبي يوسف الفقيه الحنفي المشهور رحمته الله، أن بدن الحائض نجس.

(١) «المحلى» (٣٣٢/٤).

ولفظه: «ورويناه من طرق متواترة جدًا».

قلت: سياق كلام ابن حزم في من كان عليه صيام شهرين بدأ بهما في بعض الشهر - ولو لم يمض منه إلا يوم، أو لم يبق إلا يوم فما بين ذلك -: لزمه صوم ثمانية وخمسين يومًا لا أكثر، احتجاجًا بالحديث الذي ذكره عن ستة من الأصحاب رحمهم الله، في أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، ثم قال: كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة؛ فإذن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين، فلا يلزمه إلا اليقين، وهو الأقل.

فأنت ترى أن كلامه ﷺ ليس في سياق إثبات تواتر الإيلاء لذاته، وإنما لما احتج به، وهي عادة للفقهاء يحتجون بالتواتر، في ميدان المنازلة الجدلية لمخالفهم - رحم الله الجميع -.

وعليه فإيلاء رسول الله ﷺ من نسائه رضي الله عنهن شهرًا لا خلاف في وقوعه، وأحاديثه - فيما وقفت عليه - ثمانية، ويكفي في ثبوته حديث عائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن عباس، وجابر رحمهم الله، وهي في «الصحيحين» أو أحدهما، وقد ذكرت تاريخه وأسبابه في «شرح الأرجوزة المنية» (٢٨٢ - ٢٨٣)، والله الموفق والمستعان.

المبحث السادس

المتواتر في جهاده ﷺ وغزواته

الأول: كمال شجاعته ﷺ. قاله المناوي، والزرقاني، والكتاني، ورشيد رضا، رحمهم الله تعالى^(١).

الثاني: كمال حلمه وعفوه ﷺ. قاله الزرقاني، والباजوري، والكتاني، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «فيض القدير» (٧١/٥)، «شرح المواهب» (٩٨/٦)، «نظم المتناثر» (٢٥٢)، «تفسير القرآن الحكيم»، الشهير بـ«تفسير المنار» [التوبة: ٤٠].

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٧٧٥): «وقد أخبرت النضابة رضي الله تعالى عنهم بشجاعته ﷺ في جميع المواطن».

قلت: شجاعة الرسول الأعظم ﷺ من المتواتر اليقيني باتفاق العقلاء من الأولياء والأعداء، فإن «من تأمل سيرته ﷺ وحروبه علم أنه لم يطرق العالم أشجع منه، ولا أثبت ولا أصبر، وكان أصحابه مع أنهم أشجع الأمم إذا حمر أنبأس، واشتد الحرب، [وحمي الوطيس]، اتقوا به، وتترسوا به، فكان أقربهم إلى العدو، وكان أشجعهم هو الذي يكون قريباً منه».

وقد ذكرت في «الإمتاع» (٣١٩ - ٣٢٣) أنه لا يجوز ألبته أن يقال: إن رسول الله ﷺ انهزم، أو: هُزم، أو: فشل، بالبرهان الساطع، والاتفاق التقاطع. وأتبع من كلام أهل العلم في شجاعته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ما يملأ الصدر والنحر، والله الموفق والمستعان.

(٢) «شرح المواهب» (٥٩/٤)، «نظم المتناثر» (٢٥٣).

قلت: الباجوري هو إبراهيم بن محمد بن أحمد: شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور، من قرى المنوفية، بمصر، توفي سنة (١٢٧٧)، انظر: «الأعلام» للزركلي (٧١/١).

الثالث: مصالحته ﷺ لقريش عام الحديبية، وأنه كان سنة ست. قاله ابن تيمية، رحمه الله تعالى^(١).

الرابع: فتحه ﷺ لخيب، وأنه كان سنة سبع. قاله ابن تيمية،

= وكلامه في «حاشية على قصيدة كعب بن زهير: بانت سعاد»، وهي مطبوعة، ولم أقف عليها، ولفظه كما ذكر الكتاني: «وكان ﷺ من أبعد الناس غضبًا وأسرعهم رضاء»، والأحاديث بحلمه ﷺ واردة، والأخبار والآثار بعفوه وصفحه متواترة.

وهذا التواتر من اليقين عند سائر المطلعين على سيرة سيد المرسلين عليه صلوات رب العالمين المتتابة إلى يوم الدين، فهي زاخرة بعفوه وحلمه وعن أساء إليه، من المشركين المعتدين، أو اليهود الماكرين، أو المنافقين الطاعنين، أو الأعراب الفدّادين.

وليس يصحّ في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل ولو جمعت أحاديث عفوه ﷺ عن أولئك الأصناف، لكان من محاسن التأليف، والله الموفق والمستعان.

(١) «منهاج السنّة النبوية» (٨/ ١٨٥)، «الصارم المسلول» (٢/ ٢١٧)، «الجواب الصحيح» (٦/ ٣٦٥ - ٣٦٦).

قلت: كلام شيخ الإسلام كما ترى في ثلاثة مواضع من كتبه، وهي في سياقين:

الأول: في «الصارم المسلول»، و«الجواب الصحيح»، وهو في سياق إثبات مصالحة رسول الله ﷺ ومعه قبيلة خزاعة لقريش ومعها قبيلة بكر؛ ليحتج بذلك على قتل المعاهد الساب لرسول الله ﷺ، فليس كلامه في مقام الرد على من أنكر صلح الحديبية؛ لأنه من اليقين، المتوارث بين الأمة خلفًا عن سلف، فهو من التواتر المعنوي بغير مرة.

الثاني: في «المنهاج»، وهو في سياق تاريخ سنة مصالحة رسول الله ﷺ لقريش، وأنه العام السادس.

وهذا من التواتر المعنوي بنقل الخلف عن السلف، وذكره جماعة من أهل العلم إجماعًا، والخلاف فيه شذوذ، والباب مبسوط في «الإمتاع» (٤٠٣ - ٤٠٦)، «شرح الأرجوزة المثية» (٢١٤ - ٢١٥).

رحمه الله تعالى^(١).

الخامس: مساقاته ﷺ لأهل خيبر على شَطْرِ الثمر. قاله البيضاوي، والطبي، والقاري، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «منهاج السنّة النبوية» (٨/١٨٥)، «الجواب الصحيح» (٦/٣٦٥ - ٣٦٦).

قلت: كلام أبي العباس ﷺ في موضعين، وعلى سياقين:

أما الذي في «المنهاج» ففي سياق التاريخ لهذه الغزوة الظافرة، وفي توقيتها بالسابعة آثار مرسله، أخذ بها أكثر أهل العلم، وقال جماعة منهم بضعف القول بأنها كانت في السنة السادسة، والباب مبسوط في «الإسعاد» (٢٦٢ - ٢٦٥)، وعليه فذكر التواتر هنا محل نظر، كيف وقد قال ﷺ كما في «الفتاوى» (٢١/١٥٥): «وكانت خيبر في أواخر ست وأوائل سبع، وهذا متفق عليه».

وأما الذي في «الجواب الصحيح» ففي سياق إثبات الغزوة، وليس في تاريخها، وهذا من التواتر المعنوي باليقين عند سائر المطلعين على أخبار سيد المرسلين ﷺ، ولم يحمله على الوصف بالتواتر وجود من يُنكر هذه الغزوة، وإنما جاء كلامه في سياق إثبات نبوة نبينا ﷺ بتواتر أخبار نبوته، وأنها ليست من التخرصات أو الغرائب، فهو في سبيل الحجاج مع أهل اللجاج من اليهود والنصارى، الذين بدّلوا دين السيد المسيح ﷺ، فليس عندهم من آيات نبوته باليقين كما عند المسلمين من أخبار نبيهم الأمين ﷺ.

(٢) «تحفة الأبرار» (٢/٢٨٦)، «الكاشف عن حقائق السنن» (٦/١٥٧ - ١٥٨)، «مرقاة المفاتيح» (٦/١٦٧ - ١٦٨).

قلت: كلام البيضاوي في سياق الرد على أبي حنيفة ﷺ الذي منع من المساقاة، «وهي: أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره؛ ليعمل فيها بما هو صلاحها وصلاح ثمارها، على سهم معيّن، كنصف، أو ثلث من ثمارها، على حسب ما يتشاورطان».

والأحاديث في مساقاة رسول الله ﷺ لأهل خيبر على شطر الثمر، جاءت - فيما وقفت عليه - عن ثلاثة عشر نفساً، منهم ستة من الأصحاب رضي الله عنهم، وأبو حنيفة ﷺ لم ينكر تلك الأحاديث، وإنما تأولها بما هو مبسوط في المدونات الفقهية، وليس بداخل في سراقق بحثنا.

السادس: أن فتحه ﷺ لمكة المكرمة كان عنوة، وليس صلحاً. قاله ابن تيمية، رحمه الله تعالى^(١).

السابع: إرساله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ أميراً على الحج ونبذ العهد سنة تسع. قاله ابن تيمية، وابن القيم، رحمهما الله تعالى^(٢).

الثامن: إرساله ﷺ الآحاد من أصحابه إلى الملوك والقبائل؛ لإقامة الحجة، وتبليغ أحكام الشرع المطهر. قاله الجويني، والغزالي، وابن قدامة، وابن الحاجب، وابن تيمية، وابن مفلح، وابن كثير، والسبكي، والزرکشي، وابن الهمام، والمرداوي، والكتاني، والمعلمي، وابن عاشور، رحمهم الله تعالى^(٣).

= إذن فالتواتر هنا معنوي صحيح، ولا مخالف فيه، والعلم عند الله تعالى. وقد وصف الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٧٣/٦) أحاديث جواز المساقاة القولية والفعلية في خير وفي غيرها بأنها متواترة. (١) «مجموع الفتاوى» (٤٩٠/١٧ و ٥٧٤/٢٠).

قلت: كلام شيخ الإسلام في سياق الرد على القائلين بأن مكة فتحت صلحاً، والباب مبسوط في «الإسعاد» (٢٦٦ - ٢٧٨).

وقال أبو حامد الغزالي في «المنحول من تعليقات الأصول» (٢٤٧ - ٢٤٨): «فإن قيل: فلم يختلف الناس في النبي ﷺ أنه دخل مكة صلحاً أو عنوة، وقد كان في مزدحم الخلق، وقد تمسكتكم فيها بأخبار الآحاد؟! قلنا: تواتر كونه ﷺ شاكاً في السلاح، متهيئاً لأسباب الحرب، وإنما الخلاف في جريان أمان لهم وذلك مما يخفى فلا يبعد انفراد الآحاد به».

فقد أقر بالتواتر، وهو من أعلام الشافعية القائلين بأن فتح مكة كان صلحاً، ووصفه في «المستصفى» (٢٦٨/١) بالاستفاضة.

(٢) «الجواب الصحيح» (٣٦٧/٦)، «منهاج السنّة» (٤٩٠/٥)، «الاستقامة» (٢/١٧٣)، «أحكام أهل الذمة» (٨٧٨/٢).

قلت: حُجّ أبي بكر الصديق بالناس سنة تسع من الهجرة، تواتر بمعناه الخبر واتفق عليه من غُيّر، انظر: «شرح الأربعة المنيّة» (٢٧٨ - ٢٨٠).

(٣) «البرهان في أصول الفقه» (٣٨٨/١ - ٣٨٩)، «المستصفى» (٢٧٦/١)، «روضة =

التاسع: كتابته ﷺ لأهل اليمن كتابًا في السنن والفرائض والديّات. قاله ابن عبد البر، وابن القيم، ومُغلطاي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والرُّباعي، رحمهم الله تعالى^(١).

= الناظر (٣٨٠/١)، «الجواب الصحيح» (٣٧٢/٦)، «أصول الفقه» (٥١١/٢)، «تحفة الطالب» (١٩٧ - ٢٠١)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (١٨٨٢/٥ - ١٨٨٣)، «البحر المحيط» (٢٥٩/٤)، «التقرير والتحرير في شرح التحرير في أصول الفقه» (٢٧٣/٢)، «التحجير شرح التحرير» (١٨٤٦/٤)، «نظم المتناثر» (١٧٨)، «آثار المعلمي» (٣٢/٤ و ١٢٨/١٩)، «مقاصد الشريعة» (٣٥٢/٣ - ٣٥٣).

قلت: العلامة الجويني هو أول من وصف ذلك الإرسال بالتواتر - فيما وقفت عليه - ولعله مسبوق، وكلامه في سياق إثبات وجوب العمل بخبر الآحاد والرد على من أنكر ذلك فقال: «وقد أكثر الأصوليون وطولوا أنفاسهم في طرق الرد على المنكرين، والمختار عندنا مسلكان: أحدهما: يستند إلى أمر متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد، ولا يدرؤه إلا معاند، وذلك أنا نعلم باضطرارٍ من عقولنا أن الرسول ﷺ كان يرسل الرسل، ويحملهم تبليغ الأحكام، وتفصيل الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمةً لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعًا به، متواترًا لا اندفاع له، إلا بدفع التواتر، ولا يدفع التواتر إلا مباحته».

قلت: الكلام في وجوب العمل بخبر الواحد مبسوط في مدونات أصول الفقه، وفيه مؤلفات مفردة، والله الموفق والمستعان.

وإرسال رسول الله ﷺ لآحاد أصحابه إلى الملوك والقبائل؛ لتبليغ أحكام الشرع المطهر أمرٌ ثابتٌ باليقين المتوارث بين المسلمين، فهو من التواتر المعنوي المعلوم بالضرورة.

وكانت بداية هذا البحث منه ﷺ بعد صلح الحديبية الذي كان في شهر ذي القعدة سنة ست من الهجرة، بالحُجة الصحيحة والاتفاق السليم. وانظر: «شرح الأرجوزة المنيّة» (٢٥١ - ٢٥٢).

(١) «التمهيد» (٣٣٨/١٧ - ٣٣٩)، «الاستذكار» (١٠/٨)، «التبيان في إيمان» =

= القرآن (٣٣٨ - ٣٣٩)، «شرح سنن ابن ماجه» (٧٨٤/٣)، «البلد المنير» (٨/٣٨٦)، «التلخيص الحبير» (٢٦١٥/٥)، «السيوطي الجرار المتدقق على حدائق الأزهار» (٣٩٧/٤)، «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ﷺ» (١/١٢٩).

ولفظ ابن عبد البر في المصدر الأول: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

وقال أبو الحسن ابن بطال في «شرح البخاري» (٥٤٨/٨ - ٥٤٩): «وفي إجماع العلماء على القول به ما يُغني عن الإسناد فيه».

وقال يعقوب بن سفيان القسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢١٦/٢): «ولا أعلم في جميع الكتب، كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، وقال: كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم». وعنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦٦٧/٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٦٦/٢١) عن الإمام أحمد قوله: «لا شك أنه ﷺ كتب له».

قلت: هذا الحديث مشهور في دواوين الإسلام؛ روايةً ودرايةً؛ لأنه من الأحاديث الطوال الجامعة لجملته من الفرائض والسنن، روي من طرق كثيرة، وصححه جماعة من أهل العلم بالحديث، فهو صحيح لفظاً متواتراً عملاً، انظر لفظه الكامل وتخريجه في: «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩)، «المستدرک» (١/٣٩٥ - ٣٩٧)، «تنقيح التحقيق»، لابن عبد الهادي (١٧١/٢ - ١٧٢)، «البلد المنير» (٣٨٦/٨)، «التلخيص الحبير» (٢٦١١/٥ - ٢٦١٦).



الفصل الثاني

ما ليس له أصل في السيرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف ما ليس له أصل.

المبحث الثاني: ما ليس له أصل في سيرته من ولادته إلى وفاته ﷺ.

المبحث الثالث: ما ليس له أصل في خصائصه ﷺ وآيات نبوته.

المبحث الرابع: ما ليس له أصل في عبادته ﷺ.



المبحث الأول

تعريف ما ليس له أصل

أما في اللغة: فأصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط: أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقَوِيَّ، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يَسْتَنِدُ وجودُ ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصلٌ للولد، والنهر أصلٌ للجدول والجمع: أصول، وأصلته تأصيلًا جعلت له أصلًا ثابتًا يُبنى عليه^(١).

وأما في اصطلاح أهل العلم: فيُراد به أنواعٌ من الأحاديث، منها: الأول: ما كان موضوعًا مكذوبًا على رسول الله ﷺ، أو على الصحابي أو التابعي الذي أُسندَ قوله إليه، وذلك بأن يكون للحديث سندٌ مذكور، ولكن فيه كذابٌ أو ضاعٌ، أو دلالةٌ صريحةٌ أو قرينةٌ ناطقةٌ بكذبِ المنقول به، فقولهم فيه حينئذٍ: لا أصل له، يعنون به كذبِ الحديث، لا نفْيَ وجودِ إسناده، فهو يساوي ما هو كذب في نفسه متنا أو إسناده، أو في كليهما، ولذلك كثيرًا ما تقترن بلفظ: موضوع، أو: كذب.

الثاني: ما كان من الروايات المُعَلَّة، ولو كانت متونها ثابتة من طرقٍ أخرى، فتوصف تلك الروايات المُعَلَّة بأنها لا أصل لها، على معنى أنها خطأ؛ أي: غير صحيحة في نفسها؛ بل مخالفة للأصول الصحيحة، ولا يوجد في الروايات الصحيحة أصل لها يطابقها مطابقةً تامة، أو يتابعها متابعةً تامة؛ بلا مخالفة ضارة، وإنما كان ذلك بسبب خطأ وقع فيه بعض رواتها، سواء كان الخطأ في المتن أو الإسناد.

(١) «المصباح المنير» جلد: (١ ص ل).

وهذان النوعان هما الغالب في كلام المتقدمين.

الثالث: ما كان مرويًا بغير إسناد، وإن كان معناه صحيحًا؛ لموافقة القرآن الكريم أو السُّنة المطهرة.

الرابع: ما كان مرويًا بغير إسناد، مع بطلانه في نفسه؛ لمخالفته القرآن الكريم، أو السُّنة المطهرة.

وهذا النوعان هما الغالب في كلام المتأخرين.

وأما ألفاظهم في هذا الفصل فمنها:

• لا أصل له.

• لا أصل له بهذا اللفظ.

• لم يوجد له أصل.

• ليس له إسناد.

• لا إسناد له.

• بغير إسناد.

• لا وجود له.

• لم يوجد.

• لم يُنقل^(١).

ومنهجي في هذا الفصل كما يلي:

• ذكرتُ ما قال فيه العلم: ليس له أصل، في الأبواب المتصلة

برسول الله ﷺ في سيرته منذ بشرى ولادته إلى فاجعة وفاته ﷺ، وفي

(١) «فتح الباري»، لابن رجب (٢/ ٤٣٤ و ٦٠/ ٣)، «تدريب الراوي» (٢٥٥ -

٢٥٦)، مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على كتاب «المصنوع في معرفة

الحديث الموضوع» للعلامة علي القاري (١٧ - ٢٤)، «السلسلة الضعيفة»

(١٤٤٩، ٤٨٥٢، ٦٠١٦)، «بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي

عبد الرحمن» (٢/ ٣٨٤)، «تحرير علوم الحديث» (٢/ ١٠٦٢ - ١٠٦٥).

خصائصه ومعجزاته، وفي عبادته، وفي نكاحه وشؤونه مع أزواجه، ولم أذكر ما قيل فيه ذلك من أقواله التي لا تتعلق بشخصه الكريم ﷺ.

• اكتفيت بلب الحديث أو الخبر، باللفظ أو المعنى، ولم أذكر كُلَّ لفظه، أو تخريجه؛ لأنني لو قصدت إلى ذكر اللفظ بطرقه ومصادر تخريجه، لطال الدرب، ولخرجنا عن السَّرب.

• ذكرتُ ما قال أهل العلم فيه: ليس له أصل، فإن وقفتُ على تعقبٍ لذلك الوصف أثبتته، إما بالإشارة إلى صحة المعنى، أو الإشارة إلى مجيء اللفظ بإسناد، مع بيان حال إسناده.

• إن لم أجد إلا إشارة إلى نفي الأصل، أتبعتها بالتخريج وبيان حال تلك الأسانيد؛ لتقوية تلك الإشارة، حتى تنتظم في سلك النظائر.

• إن تغاير حكمهم على الحديث أو الخبر، كأن يقول بعضهم: ليس له أصل، ويقول آخرون: إنه ضعيف، بدأت بمن ينتظم كلامه في سلك النظائر، ثم أتبع بذكر من ضعفه، لمزيد الفائدة.

• أذكر أسماء القائلين بنفي أصل الحديث أو الخبر حسب الوفيات، سواءً تبناه المتأخر، أم اكتفى بذكر القائل قبله، ولئِنْ كان أكثر المتأخرين عن السابقين آخذين، ففي الإقرار على الوصف قوة لا تُنكر، لا سيَّما إذا جاءت من حبرٍ متفنن، مشهودٍ له بسعة الاطلاع.

• أتبعُ في الحاشية أسماء المراجع؛ لمن أراد الاطلاع على لفظهم في نفي الأصل، وقد أذكر بعض ألفاظهم الجامعة المحكمة، وأجتهد ما استطعت في توثيق الكلام من كتب القائل، فإن لم . . . اكتفيت بالإحالة على كتب من ذكره عنه.

• أتبع بالتعريف بما أفرد من تلك الأحاديث بالتصنيف، لمن أحب بسط المعرفة بالحديث روايةً أو درايةً.

المبحث الثاني

ما ليس له أصل في سيرته من ولادته إلى وفاته ﷺ

الأول: أنَّ «طه»، و«يس» من أسمائه ﷺ. قاله ابن القيم، والبهوتي، وبكر أبو زيد، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «تحفة المودود» (١٨٤)، «كشاف القناع» (٢٧/٣)، «معجم المناهي اللفظية» (٣٥٠).

ولفظ الحافظ ابن القيم: «وأما ما يذكره العوام: أن (يس) و(طه) من أسماء النبي ﷺ، فغير صحيح؛ ليس ذلك في حديث صحيح، ولا حسن، ولا مُرْسَل ولا أثر عن صاحبٍ، وإنما هذه الحروف مثل: ﴿الْقُرْآنِ﴾ و﴿حَمِّمَ﴾ و﴿الْقُرْآنِ﴾ ونحوها».

وقال في «الصواعق المراسلة» (٦٩٤/٢): «وكذلك كثير من المفسرين يأتون بالعجائب التي تنفر عنها النفوس، ويأباها القرآن أشد الإباء، كقول بعضهم: (طه)؛ لفظة نبطية معناها: يا رجل، و: يا إنسان، وقال بعضهم: هي من أسماء النبي ﷺ مع (يس)، وعَدُّوا في أسمائه (طه) و(يس)».

قلت: روي هذان الاسمان في حديث أخرجه الآجري في «الشریعة» (٣/١٤٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠/٦)، وأبو نعیم في «دلائل النبوة» (٨٨)، عن أبي الطفيل ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إن لي عند ربي عشرة أسماء..» قال أبو يحيى التيمي: وزعم سيف أن أبا جعفر قال له: إن الاسمين الباقيين: طه، ويس.

فظاهره أن ذكرهما ليس في المرفوع، وإنما من كلام أبي جعفر الباقر، على أنه حديث ضعيف جداً، كما قاله جماعة من أهل العلم بالحديث، منهم: ابن العربي، وابن دحية، والذهبي، والعراقي، وابن حجر، ولفظ ابن دحية: «هذا السند لا يساوي شيئاً؛ يدور على وضاع وضعيف».

انظر: «تاريخ الإسلام» (٤٨٨/١)، «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» =

الثاني: أن من أسمائه ﷺ «حجة الله». قاله الصالحى، والزرقانى رحمهما الله تعالى^(١).

الثالث: أنه ﷺ قال: «أنا ابن الذبيحين». قاله الزيلعى، والعراقى، وابن حجر، والصالحى، والمناوى، والألوسى، والمالكى، وأبو شهبه، والألبانى، وعبد العزيز الحري، رحمهم الله تعالى^(٢).

= (٢/٦٨٨)، «شرح الشفا» لعلى القارى (١/٧٣ - ٧٤)، «أضواء البيان». وجاء فى حديث مرفوع ولفظه: «لې فى القرآن سبعة أسماء: محمد وأحمد ويس وطه والمدرّ والمزمل وعبد الله»، قال السيوطى فى «مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا» (٥٠٢): «لم أجده». الخلاصة: أن الزعم بأن (طه) و(يس) من أسماء رسول الله ﷺ ليس له أصل بأى إسناد، فهو من المهجور، والله تعالى أعلم.

(١) «سبل الهدى والرشاد» (١/٤٤٨)، «شرح المواهب» (٤/١٨٣). ولفظ الصالحى - فى سياق أسماء رسول الله ﷺ -: «فى «الفردوس» بلا إسناد: «... وأنا حجة الله».

قلت: أخرج ابن عدي فى «الكامل» (٩/٦٥٩)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٢/٤٣٧)، وابن عساكر (٤٢/٣٠٨)، عن أنس ﷺ قال: كنت جالساً مع النبى ﷺ إذ أقبل على بن أبى طالب فقال النبى ﷺ: «يا أنس أنا وهذا حجة الله على خلقه».

وهو حديث مكذوب قاله: ابن الجوزى، وابن طاهر القيسرانى، وابن تيمية، والذهبي، وابن عَرّاق، والشوكانى.

انظر: «الموضوعات» (١/٣٨٣)، «ذخيرة الحفاظ» (٤/١٩٠٨)، «منهاج السنة» (٧/٣٥٧)، «ميزان الاعتدال» (٤/١٢٨)، «تنزيه الشريعة» (١/٣٦٠)، «الفوائد المجموعة» (٣٧٣).

الخلاصة: أن تسمية رسول الله ﷺ بحجة الله، ليس له أصل من جهة الرواية، أما من جهة الوصف فإنه ﷺ حجة الله على خلقه، باليقين المتفق عليه بين المسلمين.

(٢) «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/١٧٧)، «الفتح السماوى بتخريج أحاديث القاضى البضاوى» (٣/٩٥٥)، «سبل الهدى والرشاد» (١/٣٠٢)، «كشف =

= الخفاء» (٦٠٦) «روح المعاني» [الصفات: ١٠٢]، «النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية» (٤٣)، «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» (٣٣١)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٣١، ١٦٧٧)، «القول المبين في المتناول للجبين» (٢٨).

ولفظ الألباني: «لا أصل له بهذا اللفظ. وفي «الكشف»: قال الزيلعي وابن حجر في «تخريج الكشاف»: لم نجده بهذا اللفظ. قلت: الحديث في «التخريج» (١٤١/٤) ونص ابن حجر فيه: «قلت: يبض له - يعني: الزيلعي - وقد أخرجه» قلت: كذا قال، والظاهر أنه ترك بياضاً في الأصل بعد قوله: أخرجه، لإملائه فيما بعد فلم يتمكن، وكأنه كان يظن أن له أصلاً فلم يجده، والله أعلم». انتهى كلام الألباني.

قلت: هذا اللفظ ذكره الحاكم في «المستدرک» (٦٠٩/٢) قال: «وقد كنت أرى مشايخ الحديث قبلنا وفي سائر المدن التي طلبنا الحديث وهم لا يختلفون أن الذبيح إسماعيل وقاعدتهم فيه قول النبي ﷺ: «أنا ابن الذبيحين» إذ لا خلاف أنه من ولد إسماعيل وأن الذبيح الآخر أبوه الأدنى عبد الله بن عبد المطلب». ولعل مستند الحاكم في جعل اللفظ من قوله ﷺ هو ما أخرجه قبل ذلك بصفحات من قول الأعرابي الآتي تخريجه.

وذكره الرمخشري في «الكشاف» بغير إسناد، وتبعه جماعة من المفسرين - «الرمخشري» - على حسن معرفته بالعربية - قليل الحظ من السنة - فالعجب من بعض من تبعه كيف جزم بجعل اللفظ من قوله ﷺ!

وقد جاء وصفه ﷺ بابن الذبيحين من قول أعرابي له، فتبسم ﷺ ولم ينكر عليه. أخرجه ابن جرير في «تفسيره»، والحاكم (٥٥٤/٢)، وسكت عليه الحاكم فقال الذهبي: إسناده واو. وقال القرطبي: لا يثبت سنده. وقال ابن كثير: وهذا حديث غريب جداً. وقال الزبيدي: أنكر هذا الحديث جماعة وضعفه آخرون، وأثبت أهل السير.

انظر: «تفسير القرطبي»، «تفسير ابن كثير»، «الدر المنثور»، «تاج العروس» ج٢ (ذ ب ح)، وانظر: «المحلى» (٢٤٠/٧).

قلت: إن أراد الزبيدي بالإثبات التصحيح فالقول في مثل هذا للمحدثين، وإن أراد ذكرهم له في كتبهم، فليس ذلك بتافع له، وفي بعض كتب السيرة أباطيل، فكان ماذا؟

الرابع: أن سبابته ﷺ كانت أطول من الوسطى. قاله ابن دحية، وابن حجر، والسخاوي، والقسطلاني، والصالحى، والقاري، والحلي، والزرقاني، والعزري، والعجلوني، والمالكي، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= والذبحان هما:

الأول: جده الأعلى: إسماعيل ابن خليل الرحمن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهما، وهو المعنى بقول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَازِلِ إِنِّي أَذِيقُكَ فَاقْظَرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَكَابِىَ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ [الصافات: ١٠٢]، وعلى ذلك أكثر أهل العلم من السلف والخلف.

والثاني: والده ﷻ عبد الله، حين نذر عبد المطلب إن توافى له عشرة أولاد أن ينحر أحدهم. فلما توافى له عشرة، أقرع بينهم أيهم ينحر، فطارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب، وكان أحب الناس إلى عبد المطلب، فقال عبد المطلب: اللهم هو أو مئة من الإبل ثم أقرع بينه وبين الإبل، فطارت القرعة على المئة من الإبل...، أخرجه ابن أبي شيبه (١٠٤/٣)، وابن جرير الطبري في «التاريخ» (٢٣٩/٢ - ٢٤٠)، عن ابن عباس بإسناد صحيح.

الخلاصة: أن لفظ: «أنا ابن الذبيحين» ليس له أصل من جهة الرواية، ولكنه صحيح من جهة الدراية، والعلم لله.

(١) «المقاصد الحسنة» (٥٥٢)، «المواهب اللدنية» (٢٩٢/٢ - ٢٩٣)، «سبل الهدى والرشاد» (٧٦/٢)، «الأسرار المرفوعة» (٢٢٤)، «السيرة الحلبيه» (٤٦٩/٣)، «شرح المواهب» (٤٨١/٥ - ٤٨٢)، «الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» (١٦٩)، «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» (١٤٥٧)، «النخبة البهية» (١٤٢)، «الفوائد المجموعة» (٣٢٧).

ولفظ الصالحى: «زعم الحكيم الترمذي، وتبعه أبو عبد الله القرطبي، والدميري في «شرح المنهاج» أن سبابة النبي ﷺ كانت أطول من الوسطى. قال ابن دحية: وهذا باطل بيقين ولم ينقله أحد من ثقات المسلمين مع إشارته ﷺ بأصبعه في كل وقت وحين، ولم يُحَكَّ ذلك عند أحدٍ من الناظرين».

قلت: لفظ الدميري في «النجم الوهاج» (١٥٨/٢ - ١٥٩): «فائدة: كانت سبابة النبي ﷺ أطول من البنصر، والبنصر أطول من الخنصر، كذا رواه يزيد بن =

الخامس: أن إسرائيل ﷺ قُرْن بنبوته ﷺ ثلاث سنين. قاله الواقدي، وعنه ابن سعد، وابن جرير، ومُغلطاي، والصالحى، والزرقاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= هارون، عن عبد الله بن مقسم، عن سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم تخبر: «أنها رأت أصابع رسول الله ﷺ كذلك».

قلت: حديث ميمونة بنت كَرْدَم - بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة - أخرجه الإمام أحمد (٣٦٦/٦)، والبيهقي (١٤٥/٧)، ولفظه: «فما نسيْتُ طول أصْبُع قدمه السبابة على سائر أصابعه».

فاعتذر بعضهم بأن منشأ الغلط أن السبابة حقيقة في اليد، ومجاز في الرجل، وعليه فالطول كان في سبابة رجله، كذا قال البعض، ولكن ضعف حديث ميمونة لا يساعد على تحويل الطول من اليد الشريفة إلى القدم الطاهرة.

الخلاصة: أن رواية طول سبابة يده ﷺ لا أصل لها، وأن طول سبابة قدمه ﷺ ضعيفة؛ لأن حديثها من طريق سارة بنت مقسم، وهي مجهولة، كما قاله الحافظان الذهبي وابن حجر، عليهما رحمة الله، والعلم لله.

(١) «طبقات ابن سعد» (١/١٩١)، «تاريخ ابن جرير» (٢/٣٨٦)، «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (١/٥٣٢)، «سبل الهدى والرشاد» (٢/٢٣٠ - ٢٣١)، «شرح المواهب» (١/٤٤١ - ٤٤٢).

ولفظ الواقدي عند ابن سعد: «ليس يعرف أهل العلم ببلدنا أن إسرائيل قُرْن برسول الله ﷺ، وإن علماءهم وأهل السير منهم يقولون: لم يُقرن به غير جبريل ﷺ من حين أنزل عليه ﷺ الوحي إلى أن قبض ﷺ».

ولفظ الواقدي عند ابن جرير: «قال الواقدي: فذكرت ذلك لمحمد بن صالح بن دينار، فقال: والله يا ابن أخي لقد سمعت عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعاصم بن عمر بن قتادة يحدثان في المسجد ورجل عراقي يقول لهما هذا، فأنكراه جميعاً وقالوا: ما سمعنا ولا علمنا إلا أن جبريل هو الذي قُرْن به، وكان يأتيه بالوحي من يوم نُبئ إلى أن توفي ﷺ».

وقد ذكر ابن حجر كلام الواقدي في «الفتح» (١/٢٧) وتعقبه بقوله: «ولا يخفى ما فيه؛ فإن المُثبت مقدم على النافي، إلا إنَّ صحب النافي دليل نفيه فيقدم، والله أعلم».

= قلت: ستأتي أدلة النافي لاقتران إسرائيل قريبا، ومستمسك القائل باقتران إسرائيل برسولنا ﷺ ما أخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٣٣٧/٢)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١٦٩/١ - ١٧٠)، وابن جرير في «التاريخ» (٣٨٦/٢)، وغيرهما عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعامر [أي: الشعبي]: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة ثم نزل عليه عشرين: عشر بمكة، وعشر بالمدينة، فما شأن ثلاث؟ قال: أخبرت أن إسرائيل تريا له ثلاث سنين. ولفظ ابن جرير: «قُرْن إسرائيل بنبوة رسول الله ﷺ ثلاث سنين، يسمع حسه، ولا يرى شخصه ثم كان بعد ذلك جبريل».

وأخرجه ابن سعد (١٩١/١)، وابن جرير في «التاريخ» (٣٨٧/٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٣٢/٢) بلفظ: «نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة، فقُرْن بنبوته إسرائيل ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل القرآن، فلما مضت ثلاث سنين قُرْن بنبوته جبريل ﷺ فنزل القرآن على لسانه عشرين: عشرا بمكة، وعشرا بالمدينة، فمات وهو ابن ثلاث وستين ﷺ».

ومع صحته إلى الشعبي فهو مردودٌ من أوجه، ومنها:

• أنه مرسل، تفرد به الشعبي، ولم يسم من أخبره، ولو كان الخبر صحيحا لما خفي على الأصحاب ﷺ.

• أنه مخالف لحديث عائشة ؓ في «الصحيحين» أنها قالت: «كان أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِبَ إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنّث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى فجّته الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ... الحديث، فلو كان قد قُرْن به إسرائيل بالكلمة لما فُجّته الملك بكلمات القرآن.

• أنه مخالف لحديث ابن عباس، ولحديث أنس ؓ، وكلاهما في «الصحيحين»: أنه ﷺ بُعث وهو ابن أربعين سنة؛ لأنه يفيد بأنه بُعث وهو في الثالثة والأربعين، وهذا مخالف للحجة والإجماع، انظر: «الإماتة» (٧٦ - ٧٨).

• أنه مخالف لحديث ابن عباس في «صحيح مسلم» (٨٠٦)، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ، سمع نقيضا من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «هذا =

السادس: أنه ﷺ قال: «ولدت في زمن الملك العادل». قاله الحاكم، والحليمي، والبيهقي، وابن كثير، والزرکشي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والصالحی، والقاري، والغزّي، والمالكي، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته.

قال جماعة من العلماء: هذا الملك إسرائيل.

وأخرج الطبراني (٢٤٨/١٢)، بإسناد ضعيف عن ابن عمر ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هبط علي ملك من السماء ما هبط على نبي قبلي ولا يعبط على أحد بعدي، وهو إسرائيل، فقال: أنا رسول ربي إليك، أمرني أن أخبرك إن شئت نبياً عبداً وإن شئت نبياً ملكاً، فنظرت إلى جبريل فأومأ إلي أن تواضع، فلو أنني قلت: نبياً ملكاً لسارت معي الجبال ذهباً».

وهاتان القضيتان بعد ابتداء الوحي بسنين كما يُعرف من سائر طرق الأحاديث وهما ظاهرتان في أن إسرائيل لم ينزل إليه قبل ذلك، فكيف يصح قول الشعبي أنه أتاه في ابتداء الوحي؟!

الخلاصة: أن اقتران إسرائيل ؑ بنبينا ﷺ ثلاث سنين في أول البعثة، لا أصل له؛ بل هو مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة الدالة على اقتران جبريل ؑ برسول الله ﷺ منذ بُعث، بعد تمام الأربعين من عمره، إلى أن لحق بالرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

(١) «شعب الإيمان» (١٦٧/٧)، «البداية والنهاية» (٢٢/١٧ - ٢٣)، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (١٧٠)، «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» (٤٣٤)، «سبل الهدى والرشاد» (٣٤٥/١)، «الأسرار المرفوعة» (٥٧٦)، «الجد الحثيث» (٥٠٠)، «النخبة البهية» (٧٥)، «الفوائد المجموعة» (٣٢٧).

ولفظ الحافظ البيهقي: «وتكلم [أي: الحليمي] في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا ﷺ: ولدت في زمن الملك العادل - يعني: أنوشروان -، وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ قد تكلم أيضًا في بطلان هذا الحديث، ثم =

السابع: لبسه ﷺ الخرقه الصوفية أو إلباسه لها أحدًا من أصحابه رضي الله عنه. قاله ابن دحية، وابن الصلاح، وابن تيمية، وابن حجر، والسخاوي، والقسطلاني، وابن الديبع الزبيدي، وابن حجر المكي، والقاري، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= رأى بعض الصالحين رسول الله ﷺ في المنام فحكى له ما قال أبو عبد الله فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله، وقال: ما قلته قط. قال الحليمي رحمه الله: ولو كان قاله لكان إطلاقه بذلك لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به لا بوصفه بالعدل والشهادة له به؛ لأن الفُرس كانوا يسمون أنوشروان: الملك العادل، وبهذا سُمي ويعرف فيهم، والعدل في الحقيقة إنما هو في الحكم، ولا حكم إلا لله ﷻ.

ولفظ العلامة القاري: «قال الحفاظ: لا أصل له».

قلت: أول من ذكر هذا اللفظ حديثًا عن رسول الله ﷺ - فيما وقفت عليه - هو أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)، في كتابه «الأوائل» (٣٥)، ولم يذكره عن أحد قبله، فضلًا عن أن يُسندَه.

وكلام هؤلاء الأجلة من جهة الرواية، أما من جهة الدراية فقد اتفق المؤرخون على أن رسولنا ﷺ ولد في عهد هذا الملك الفارسي: كسرى أنوشروان، على خلاف بينهم في مبلغ السنة التي ولد فيها من مدة حكم هذا الملك، فقيل: تسع وثلاثين مضت من ملكه، وقيل: لأربعين، وقيل: لاثنتين وأربعين، وقيل: لأربع وأربعين، وقيل: لثمان وأربعين، ولم يختلفوا أنه عاش بعد مولد ﷺ سنوات معدودت لا تتجاوز الثمان، مما يبين كذب اللفظ الآخر: «بعثت زمن الملك العادل»، وليس بنا حاجة إلى التورخ بذلك، مع ما بين أيدينا من تورخ ولادته ﷺ بشهر ربيع الأول عام الفيل، وتورخ بعثته ﷺ بشهر ربيع الأول على رأس أربعين سنة من مولده ﷺ بصحيح الأثر واتفاق الأكثَر، والباب مبسوط في «الإمتاع» (٤٥ - ٥٣، ٧٦ - ٨٥)، و«شرح الأرجوزة المنيّة» (٣٨ - ٤٠، ٧٢ - ٧٤).

الخلاصة: أن هذا الخبر ليس له أصل رواية، وهو مضطرب دراية، والله الموفق.

(١) «أداء ما وجب من بيان وضع الوضعين في رجب» (٢٢)، «مجموع الفتاوى» =

= (٨٨/١١، ١٠٣ - ١٠٤)، «المقاصد الحسنة» (٨٥٢)، «الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر» (٩٤٠/٢)، «المواهب اللدنية» (٣٧٤/٢)، «تميز الطيب من الخبيث مما يدور على ألسنة الناس من الحديث» (١٠٦٤)، «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» (٥١٣)، «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٣٥٦)، «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٢٥٣).

ولفظ الحافظ السخاوي في المصدر الأول: «قال ابن دحية، وابن الصلاح: إنه باطل، وكذا قال شيخنا [أي: ابن حجر]: إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، أن النبي ﷺ ألبس الخرقه على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدا من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما يروى في ذلك صريحا فباطل».

ولفظه في المصدر الثاني: «وسئل [أي: الحافظ ابن حجر] عن حديث الخرقه وما لذلك من الطرق فقال: «إن ذلك مما لم أتشغل به قط؛ لتحقق بطلان كل ما ورد في ذلك».

ولفظ العلامة القاري: «... ولو ذكره بعض المشايخ، فالمدار على طريق الصحة، ومتابعة الكتاب والسنة، ومجانبة الهوى، ومقاربة الهدى، والعاقبة للتعوى».

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخرق متعددة، أشهرها خرقتان: خرقه إلى عمر، وخرقة إلى علي... وليس عمر للخرقة وإلباسه ولبس رسول الله ﷺ للخرقة وإلباسه يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب». «منهاج السنة» (٨/٤٤)، «مجموع الفتاوى» (١٠٤/١١).

وأما الخرقه المنسوبة إلى علي عليه السلام فيسندونها إلى الحسن البصري، فقال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤٥/٨ - ٤٧): «وهذا باطل باتفاق أهل المعرفة؛ فإنهم متفقون على أن الحسن لم يجتمع بعلي، وإنما أخذ عن أصحاب علي، أخذ عن الأحنف بن قيس، وقيس بن عباد، وغيرهما عن علي. وهكذا رواه أهل الصحيح... وقد عقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مريدبهم خرقه، ولا يقصون شعورهم، ولا التابعون، ولكن هذا فعله بعض مشايخ المشرق من المتأخرين».

وقال السخاوي في «المقاصد»: «قال شيخنا [أي: ابن حجر]: ثم إن من =

الثامن: أنه ﷺ لبس الطَّيْلَسَان. قاله ابن تيمية، وابن القيم، والمرداوي، والسقاريني، رحمهم الله تعالى^(١).

= الكذب المفترى قول من قال: إن عليًّا ألبس الخرقه الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعًا، فضلاً عن أن يلبسه الخرقه. ولم ينفرد شيخنا بهذا؛ بل سبقه إليه جماعة كالدمياطي، والذهبي، والهكاري، وأبي حيان، والعلائي، ومغلطاي، والعراقي، وابن الملغن، والأبناسي، والبرهان الحلبي، وابن ناصر الدين، وتكلم عليها في جزء مفرد.

تتمة: سؤد السيوطي رحمه الله أوراقاً سماها: «إتحاف الفرقه برفو الخرقه» ضمن «الحاوي للفتاوي» (١٩٢/٢)، قام وقعد في الدفاع عن هذه الخرقه؛ بإثبات سماع الحسن البصري من الإمام الغالب علي بن أبي طالب رحمه الله، وقد رد عليه العلامة الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» (٧٨٨) فقال: «غاية ما فيه إثبات أن الحسن سمع من علي في الجملة، وليس فيه إثبات أن عليًّا ألبس الحسن، ولا أن المصطفى ﷺ ألبس عليًّا الخرقه على الصورة المتعارفة بينهم». الخلاصة: أن لبسه ﷺ للخرقة الصوفية أو إلباسها أحدًا من أصحابه ﷺ كذب لا أصل له، بانفاق المحققين، عليهم رحمت رب العالمين المتابعة إلى يوم الدين.

(١) قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه - القرمانية - جواب فتيا في لبس النبي ﷺ (٥٨)، «زاد المعاد» (١٤١/١)، «تصحيح الفروع» (١/٣١٣)، «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (٢/٢٥٦).

ولفظ ابن تيمية: «اعتباد لبس الطيالة على العمائم لا أصل له في السنة؛ ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة».

قلت: سياق كلام هؤلاء الأجلة في بيان كراهة لبس الطَّيْلَسَان، وهو: ضرب من الأوشحة، يُلبس على الرأس والكتف، أو يحيط بالبدن، خالي عن التفصيل والخياطة، ولم يكن من لباس العرب؛ بل كان من لباس العجم، لا سيما اليهود. وإنما بحثنا في لبس رسول الله ﷺ للطيلسان. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٥/٧): «جزم ابن القيم بأن النبي ﷺ لم يلبسه ولا أحد من أصحابه... وتعقب بأن في حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يكثر التفتع»... وفي «طبقات ابن سعد» مرسلاً ذكر الطيلسان لرسول الله ﷺ فقال: «هذا ثوب لا يؤدي شكره». وينحوه في (١٠/٢٧٤).

التاسع: أنه ﷺ تملَّك من البقر شيئاً للفقنة. قاله المحب الطبري واليعمرى، والصالحي، والمناوي، والحلي، والزرقاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= قلت: حاصل تعقب ابن حجر بحديث وأثر:

أما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣، ١٢٦) وغيره، بإسناد ضعيف كما قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٨٦ و ٢/ ١١١٠)، والمحدث الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٣٥٦، ٢٤٥٦)، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٨٦/٨): «فيه غرابة ونكارة».

قلت: لعله يعني بالنكارة قوله في آخره: «كأن ثوبه ثوب زيات»، فقد كان ﷺ أنظف الناس، إذن فالحديث ساقط رواية، وأما الدراية فالتقنع ثابت عنه ﷺ في أحاديث أخرى، والتقنع هو خرقة تُلقى على الرأس تحت العمامة؛ وقاية لها من أثر الدهن في شعر الرأس، وليس كذلك التَّطْلِيسُ المعروف.

وأما الأثر فقال ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٦١): «أخبرنا الفضل بن دكين، عن عبد السلام بن حرب، حدثني موسى الحارثي، في زمن بني أمية قال: وُصِفَ لرسول الله ﷺ الطيلسانُ فقال: «هذا ثوب لا يؤدي شكره».

وعلى غرض الطرف عن علة الإرسال، فأين ذكر لبس رسول الله ﷺ للطيلسان، فإن قيل: قد أفاد الأثر وجود الطيلسان في عصره ﷺ، أوجب بأن ذلك ثابت من غير هذا الأثر، ففي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيْلَسَةُ»، إذن فليس النزاع في معرفته ﷺ بلبس الطيلسان، وإنما في لبسه ﷺ له.

الخلاصة: أن دعوى لبس رسول الله ﷺ للطيلسان، لا أصل لها، وتعقب ابن حجر ومن تلقفه عنه غير قائم، وأما حكم لبسه فول وجهك شطر الكتاب النفيس: «لباس الرجل أحكامه وضوابطه» (١/ ٢٧٣ - ٢٨١)، للشيخ ناصر بن محمد الغامدي.

(١) «خلاصة سير سيد البشر» (١٧٠)، «عيون الأثر» (٢/ ٤٢٣)، «سبل الهدى والرشاد» (٧/ ٤١٣)، «الفتوحات السبحانية» (٣/ ١٢٤٨)، «السيرة الحلبية» (٣/ ٤٦٥)، «شرح المواهب» (٥/ ١١٢).

ولفظ المحب الطبري: «ولم ينقل أنه ﷺ اقتنى من البقر شيئاً».

العاشر: أنه ﷺ كان يشرب العسل بالماء على الريق^(١).

الحادي عشر: أنه ﷺ تداوى بالكِي. قاله ابن القيم، وابن حجر، والقسطلاني، والصالح، والزرقاني، والكثاني، وبكر أبو زيد،

= ولفظ البعري: «وأما البقر فلم يُنقل أن رسول الله ﷺ ملك منها شيئاً».

والذين نقلوا كلامه أقروه على أن رسول الله ﷺ لم يقتنِ البقر كما اقتنى الغنم والإبل، ويَبَيَّنُوا أن حديث أم المؤمنين عائشة ؓ في البخاري (١٧٠٩)، (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١): «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ» لا يدل على اتخاذه ﷺ للبقر؛ بل لعله أمر بشرائها للتضحية بهن عنهن رضي الله عنهن. وانظر: «زاد المعاد» (٣١٩/٢ - ٣٢٤).

الخلاصة: أن اتخاذه ﷺ للبقر على جهة الْقُنْيَةِ والتملك، ليس له أصل، والعلم لله.

(١) قلت: ذكره عبد اللطيف البغدادي (ت ٦٢٩هـ) في «الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه وشرحها» (٧٧) بلفظ: «وقد كان ﷺ يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجة على الريق»، وابن طرخان الكَحَّال في «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» (٧٧)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٤٣/٤)، وابن الملقن في «التوضيح» (٣٥١/٢٧)، والمجد الزبيدي في «ترقيق الأسفل في تصفيق العسل» (١١٥)، وابن حجر في «الفتح» (٥٥٧/٩)، وغيرهم.

وكما ترى فالبغدادي أقدم مصدر لهذا الكلام، وإن تَعَجَّبَ فَاعْجَبْ لصنيع بعض هؤلاء الأَجَلَّةِ الذين نقلوه على جهة الرضى، مع أنهم لم يذكرو له مصدرًا مُسَنَّدًا فضلًا عن إسناد!

فإن احْتَجَّ له بحديث: «من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء»، فالجواب أنه حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٠)، وأبو نعيم في «الطب» (٢٦٨/١ - ٢٦٩)، وغيرهما، قال العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٠): «ليس له أصل عن ثقة». وضعفه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢١٥)، وابن حجر في «الفتح» (١٤٠/١٠)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٧٦٢).

الخلاصة: أن شرب رسول الله ﷺ للعسل مع الماء على الريق، لا أصل له بأي إسناد، والله ولي التوفيق والسداد.

رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «الفتح» (١٥٦/١٠)، «إرشاد الساري» (٣٧١/٨)، «سبل الهدى والرشاد» (١٥٨/١٢)، «شرح المواهب» (٥١٧/٩)، «التراتييب الإدارية» (٥٧٦/٢) - (٥٧٧)، «التحديث» (٢٢٨).

ولفظ ابن حجر: «ولم أرَ في أثر صحيح أن النبي ﷺ اکتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب «آداب النفوس» للطبري أن النبي ﷺ اکتوى. وذكره الحلبي بلفظ: «روي أنه اکتوى للجرح الذي أصابه بأُخذ»، قلت: والثابت في «الصحيح»... أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود، وجزم ابن التين بأنه اکتوى، وعكسه ابن القيم في «الهدى».

قلت: القرطبي هنا هو المفسر محمد بن أحمد، وكلامه في «التذكرة بأحوال الموتى والآخرة» (٨٢٥/٢)، قال ﷺ: «وقد كوى النبي ﷺ نفسه فيما ذكره الطبري في كتاب «آداب النفوس». وذكر الحلبي في كتاب «المنهاج في الدين»، واختلفت الرواية في الكي، فروي أن النبي ﷺ اکتوى من الکلم الذي أصابه في وجهه يوم أُخذ».

وفي السياق قلق، والكتاب الأول هو «كتاب آداب النفوس الجيدة والأخلاق النفيسة»، لشيخ المفسرين ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وهو من جياذ كتبه، كما قال ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٢٤٦٠/٦)، ولم أقف عليه، فالله أعلم بمآله.

والكتاب الثاني: هو «المنهاج في شعب الإيمان» للعلامة الحلبي (ت ٤٠٣هـ)، ولفظه في (٢/٣٥): «فأما الكي فإن الروايات فيه مختلفة عن النبي ﷺ، فروي عنه أنه اکتوى من الکلم الذي أصابه في وجهه يوم أُخذ...».

قلت: إن كان الحلبي يُشير إلى رواية مداواة الجرح الذي أصيب به الوجه الشريف يوم أُخذ، فالحديث في «الصحيحين» عن سهل بن سعد ﷺ قال: «جُرح وجه رسول الله ﷺ، وكسرت رِباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يَسْكُبُ عليها بالمِجْنِ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصيرٍ فأحرقتها حتى صار رماداً، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم».

قال ابن القيم بعد ذكر الحديث: «لرماد الحصير المعمول من البردي فعلٌ قويٌّ في حبس الدَّم؛ لأنَّ فيه تجفيفاً قوياً وقلةً لذع، فإنَّ الأدوية القوية التَّجفيف إذا =

الثاني عشر: أنه ﷺ قال: «الفقر فخري وبه أفتخر». قاله الصَّغَانِي، وابن تيمية، وابن الملقن، وابن حجر، والسخاوي، وابن الديبع الزبيدي، والقاري، والعَرُزِي، والعجلوني، والمالكي، وبكر أبو زيد، رحمهم الله تعالى^(١).

= كان فيها لذعٌ هَيَّجَ الدَّمَّ وجَلَبَتْهُ. «زاد المعاد» (٤/٦٥).

إذن فانتزع القول بأن رسول الله ﷺ اكوى تكلف عجيب، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»، أخرجه الشيخان عن جابر، وقد جاء عن أربعة آخرين من الأصحاب رضي الله عنهم، أخرجهما الحافظ ابن جرير في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (١/٥٠٠ - ٥٠٦)، ولم يُشير إلى خلافها بحرف.

تتمة: ذكرْتُ الحافظ ابن القيم ممن نفى اكتواءه ﷺ، اعتمادًا على الحافظ ابن حجر والعلامة بكر أبو زيد الخبير بكتب ابن القيم، وقد حاولت العثور عليه في كتبه التي وقفت عليها ومنها «زاد المعاد» بطبعته الجديدة وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة بكر أبو زيد، فلم أجده، والعلم لله.

الخلاصة: أن القول بأن رسول الله ﷺ تداوى بالكي لا أصل له رواية، ولا صحة له دراية، والله أعلم.

- (١) «الموضوعات» (٧٧)، «مجموع الفتاوى» (١١/١١٧)، «أحاديث القصاص» (١٢)، «البدر المنير» (٧/٥٨٦ - ٥٨٧)، «التلخيص الحبير» (٥/٢١٣٠)، «المقاصد الحسنة» (٧٤٥)، «تمييز الطيب من الخبيث» (٩٣٣)، «الأسرار المرفوعة» (٣٢٠)، «المصنوع» (٢٠٧)، «الجد الحثيث» (٢٦٠)، «المنخبة البهية» (٢٢٢)، «التحديث» (٢٢٢).

ولفظ ابن تيمية في المصدر الأول: «كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ ومعناه باطل؛ فإن النبي ﷺ لم يفتخر بشيء؛ بل قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ»... ولو افتخر بشيء لافتخر بما فضله الله به على سائر الخلق».

ولفظه في المصدر الثاني: «لا يُعرَف في شيء من كتب المسلمين المعروفة».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/٢٢٩٩ - ٢٣٠٠): «وقد ثبت في السَّيَر كلها أنه ﷺ لما مات كان مكفياً، وثبت أنه استعاذ من الفقر».

الخلاصة: أن هذا اللفظ لا أصل له عن رسول الله ﷺ بأي إسناد، باتفاق أهل =

الثالث عشر: مصارعة ﷺ لأبي جهل. قاله عبد الغني المقدسي، والنووي، والمزي، وابن القيم، ومغلطاي، وابن الملquin، وابن حجر، والدلجي، والقاري، والحلي، رحمهم الله تعالى^(١).

= العلم والعرفان، والعلم لله.

(١) «الكمال في أسماء الرجال» (٢/٢٥٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٩١)، «تهذيب الكمال» (٩/٢٢١)، «الفروسية» (١١)، «الزهر الباسم» (١/٧٠٦)، «البلد المنير» (٩/٤٢٦ - ٤٢٩)، «التلخيص الحبير» (٦/٣٠٩٤ - ٣٠٩٥)، «شرح الشفا» (١/١٨١)، «السيرة الحلية» (٢/٢٣٤).

قلت: أقدم هؤلاء الأجلة زمناً هو الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، ولم يذكر هو ولا من تبعه مصدرًا لمصارعة رسول الله ﷺ لأبي جهل، فالله أعلم.

الخلاصة: أن مصارعة رسول الله ﷺ لفرعون هذه الأمة أبي جهل، ليس لها أصل بأي إسناد، والله ولي الهداية والرشاد.

تمة: قال الحافظ عبد الغني المقدسي في المصدر السابق: «رُكَّانَةُ بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي صارع النبي ﷺ فصصره النبي ﷺ، وهو أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ، فأما ما ذكر من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل فليس لها أصل».

قلت: أخرج ابن سعد (١/٣٧٤)، وأبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، والحاكم (٣/٤٥٢)، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر محمد بن ركانة، عن أبيه، أنه صارع النبي ﷺ فصصره النبي ﷺ، وسمعت النبي ﷺ يقول: «فَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَائِسِ». قال الترمذي: «هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة».

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٨٢): «إسناده مجهول، لا يُعرف سماع بعضه من بعض».

وضَعَفَ النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٦٢)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٥١٠)، و«الكاشف» (٣/٣٨)، وغيرهم.

الرابع عشر: أنه ﷺ شَدَّ عَلَى وَسْطِهِ مِنْطَقَةً. قاله ابن تيمية، وابن القيم، والعراقي، وابن حجر، وابن طاهر القُتَيْبِي، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٨)، بإسناد صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيداً لم يدرك يزيد بن ركانة، وقد روي موصولاً عن ابن عباس عند الخطيب في «المؤتلف والمختلف» بإسناد ساقه ابن حجر في «الإصابة» (٦/٥١٤)، وضعفه في «التلخيص الحبير» (٦/٣٠٩٥)، وسبقه إلى تضعيفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٨)، وخالفهما ابن القيم فجَوَّدَ إسناده في «الفروسية» (١٤٠)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٢٥٦)، والألباني في «إرواء الغليل» (١٥٠٣). والصواب مع البيهقي وابن حجر.

وأخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢/١١١٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٢٥٢)، عن أبي أمامة رضي الله عنه بإسنادٍ ضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٦/٣٠٩٥)، وفيه ألفاظ غريبة.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/٤٢٧) وفيه ضعف وانقطاع.

تنبيه: وقع في «التلخيص الحبير»: «عبد الغني بن سعيد»، والصواب «عبد الغني المقدسي».

الخلاصة: أن مصارعة رسول الله ﷺ لركانة ليس لها أصلٌ صحيح، فجميع طرقها لا تخلو من مقال، وألفاظها مضطربة، تدل على عدم ضبط الرواة، والله أعلم.

(١) «القرمانية» (٥٧)، «زاد المعاد» (١/١٢٤)، «تخريج أحاديث الإحياء» (١/٦٧٣)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/٢٢٣)، «تذكرة الموضوعات» (١٥٥)، «الفوائد المجموعة» (١٨٧).

قلت: قال الحلبي في «إنسان العميون في سيرة الأمين المأمون» (٢/٢٩٩): «وأنكر الإمام أبو العباس ابن تيمية أنه ﷺ تمنطق حيث قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ شد وسطه بمنطقة. وقد يقال: مراد ابن تيمية المنطقة المعروفة، وليس هذا منها، وفيه ردٌّ على بعضهم في قوله: «كان له ﷺ منطقة من آدم فيها ثلاث جِلَّتِي من فضة، والطرف من فضة» وقد يقال: لا يلزم من كونه له منطقة أن يكون تمنطق بها، فليتأمل».

قلت: قد تأملنا فما رأينا إلا اضطراباً في كلامك، عفا الله عنك.

= قال الزرقاني في «شرح المواهب» (٩٠/٥): «قد ذكر ابن سعد، وغيره: أنه ﷺ يوم أحد حَزَمَ وسطه بمنطقة، وأقره العمرى وغيره، فقول ابن تيمية: لم يبلغنا أنه شدَّ على وسطه منطقة، تقصير؛ فابن سعد ثقة حافظ، فهو حجة على النافي، ولا سيما إنما نفى أنه بلغه، ولم يطلق النفي، فدع عنك قيل وقال». قلت: الزرقاني مولع بنقد ابن تيمية وغمزه؛ بل وثله، عفا الله عنه، وإلا فابن تيمية غير متفرد بنفي المنطقة، وقد وافقه من بعده من الأجلة، فابن الزرقاني منهم؟!».

وقد ذكر لبسه ﷺ للمنطقة: الواقدي في «المغازي» (٢١٤/١)، وابن سعد (٢/٣٨)، في خبر غزوة أحد، وفيه: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَبَسَ لَأَمَتَهُ، وَأَظْهَرَ الدَّرْعَ، وَحَزَمَ وَسَطَهَا بِمِنْطَقَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ حَمَائِلِ السَّيْفِ». وعلى علة إرساله، فليس فيه ما يفيد اعتياده ﷺ للبسها؛ بل هي في حَزَمِ الدرع؛ ولهذا كان لفظ العراقي: حديث: «كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة» لم أقف له على أصل، ولابن سعد في «الطبقات» وأبي الشيخ، من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسلًا: «وكان في درع النبي ﷺ حلقتان من فضة».

قلت: وليس في كلام الواقدي الوصف لتفاصيلها، كما جرت به عادة بعض أهل السيرة وأولهم - فيما أعلم - ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) في «أوجز السير» (٩٣)، فقال - في باب سلاحه ومتاعه ﷺ -: «وكانت له ﷺ مِنْطَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ مَبْشُورٍ، فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَالْإِبْرِيمُ مِنْ فِضَّةٍ، وَالْطَّرَفُ مِنْ فِضَّةٍ». وتبع ابن فارس في ذلك المحبُّ الطبريُّ في «خلاصة سيد البشر» (١٧٥)، والدمياطي في «مختصر السيرة» (١٧٥)، والبدري في «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١٣٤)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٤١٦/٢)، و«نور العيون» (١١٢)، والذهبي في «السيرة النبوية» (٤٣٠/٢)، والعز ابن جماعة في «المختصر الكبير» (١٢٦)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٣٤)، والعراقي في «الآلفية» (٢٨١)، وابن حجر في «الدراية في تخریج أحاديث الهداية» (٢٢٣/٢ - ٢٢٤)، وغيرهم.

والمنطقة: بكسر الميم، وفتح الطاء، وهي ما يشد به الرجل على وسطه، وجمعها «مَنَاطِقٌ»، و«نُطُقٌ».

الخامس عشر: أنه ﷺ ملك سبعة أسياف. قاله ابن تيمية، رحمه الله تعالى^(١).

= والأديم المبشور: الجلد الذي قُشِر ونزع شعره. والإبريزم: عروة معدنية في أحد طرفيها لسان، توصل بالحزام؛ لتثبيت طرف الحزام الآخر على الوسط. والتمنطق كان معروفًا عند العرب بأسماء مختلفة، وأشكال متنوعة، وتناوب عليها الفنن في صنعها وتزيينها بالذهب أو الفضة، بما هو مذكور في التاريخ، ومنها الجنبية اليمانية، التي تلبس في الجنب الأيمن، جامعة بين التَّمَنُّطِ والتَّسْلُح. وانظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية إلى العصر الحديث» (٤٩٥ - ٤٩٧). وعليه فربط رسول الله ﷺ لوسطه أمر مظنون؛ لأنه ﷺ كان يلبس ما تيسر من لباس عصره، وهذا في القميص، أما في الإزار فشد الوسط به أو شد له ظاهرًا، وقد كان ﷺ يلبس الإزار. ولعلِّي قد أملتُ القاري، ولم أمل ولم أشبع، وقد عشت معها ليال وأيامًا، رخي البال سعيد الحال، فله الحمد والمنة. تنبيه: كتاب «تذكرة الموضوعات» كتابان، أولهما لكبير محدثي الديار الهندية في عصره: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني نسبة إلى «فتن» بفتح الفاء، والمثناة فوق المشددة، تليها نون، قرية من أعمال (كنبابة) من الديار الهندية، توفي سنة (٩٨٦هـ)، وهو المراد هنا. الثاني: للحافظ محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) رحم الله الجميع. الخلاصة: أن لبسه ﷺ للمِنْطَقَة على جهة العادة للبسها، وبذلك الوصف، ليس له أصلٌ بأي إسناد، وشده ﷺ لوسطه مقبول؛ لشواهد الآثار والتاريخ، والعلم لله.

(١) «القرمانية» (٣٠).

قلت: أكثر ما وقفت عليه من عد سيوف رسول الله ﷺ أحد عشر سيقًا: الأول: ذو الفقار، بكسر الفاء، وفتحها. أخرجه أحمد (٢٧١/١)، وغيره، عن ابن عباس ؓ، وابن المسيب، بإسناد حسن، وعن علي عند الحاكم (٢/٦٥٥) وغيره، بإسناد ضعيف.

= الثاني: القَصْب. بفتح العين وإسكان الضاد، أي: القطع، أخرجه الواقدي في «المغازي» (١٠٣/١)، عن ابن عباس بإسناد حسن.

الثالث: المَأْثُور. ورثه من أبيه ﷺ، أخرجه ابن سعد (٤٨٥/١)، بإسناد مرسل.
الرابع: القَلَمِي - بفتح القاف وإسكان اللام - نسبة إلى القلعة قيل: جبل بالشام، وقيل: قلعة عظيمة في أول بلاد الهند من جهة الصين، فيه معدن الرصاص القلعي لا يكون إلا في قلعتها، وفي هذه القلعة تضرب السيوف القلعية. وقيل: مكان قريب من حلوان بالعراق.

الخامس: البَّار - بفتح الباء وتشديد التاء - وآخره راء؛ أي: القاطع.
السادس: الحَنْف - بفتح الحاء وإسكان التاء - أي: الموت، وسمي به من باب إطلاق المسبب على السبب، «ومن قال: الحيف؛ بالتحية! فهو سبق قلم، إذ الحيف هو الجور، ولا معنى له هنا».

السابع: المِخْذَم - بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الذال - أي: القاطع؛ لأن الخدم القطع.

الثامن: الرُّشُوب - بفتح الراء وضم السين - من «رَسب في الماء» إذا غاص فيه؛ لأن ضربته تغوص في جلد المضروب به. وهذه الخمسة عند ابن سعد (٤٨٦/١)، بإسناد مرسل.

التاسع: القَضِيب - بفتح القاف، وكسر الضاد المعجمة الساقطة - وهو فعيل بمعنى فاعل، والقَضِب: القطع. لم أقف عليه مستندًا، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٠/١)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٤١٦/٢)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١٢٣/١)، ومغلطاي في «الإشارة» (٣٩١)، وغيرهم.

العاشر: الصَّنْصامة - بفتح الصاد وإسكان الميم - وهو السيف الصارم الذي لا يثنى، وقيل: الذي له حد واحد. لم أقف عليه مستندًا، وذكره ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٤١٦/٢)، وغيره.

الحادي عشر: اللحيْف - بضم اللام وفتح الحاء - لم أقف عليه مستندًا، وإنما ذكره الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٣٦٤/٧)، والمتفق عليه عند علماء السيرة ومنهم الصالحي: أنه اسم فرس لرسول الله ﷺ، أخرجه البخاري (٢٨٥٥) عن سهل بن سعد، وسمي بذلك؛ لطول ذنبه «فعيل» بمعنى «فاعل» وكأنه يلحف الأرض بذنبه.

السادس عشر: أن من دروعه ﷺ الحربية درع داود ﷺ التي كان لبسها يوم قُتل جالوت^(١).

السابع عشر: أنه ﷺ اتخذ الأكمام الطوال الواسعة. قاله ابن تيمية، وابن القيم، والقسطلاني، واليهوتي، والزرقاني، والشوكاني، والمباركفوري، رحمهم الله تعالى^(٢).

= الخلاصة: أن إطلاق أبي العباس ابن تيمية رحمته الله غير مرضي؛ فالسيفان الأوليان ثابتان، والخمسة بعدهما مرسله مقبولة، والثلاثة الأخيرة لا أصل لها، والعلم لله.

(١) ذكره ابن فارس في «أوجز السير» (٩٣)، والمحب الطبري في «خلاصة سيد البشر» (١٧٥)، وابن سيد الناس اليعمري في «عيون الأثر» (٤١٦/٢)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧٩٠/١، ٧٩٢)، وغيرهم. ولم يرفعه إلى أحد؛ بل يذكره بعضهم بلفظ التمريض: (يقال)، والله أعلم.

قال الحافظ الذهبي بعد سياقه: «وأكثر هذا الباب كما ترى بلا إسناد، نقله هكذا ابن فارس، وشيخنا الدماطي، فالحق أعلم هل هو صحيح أم لا؟».

الخلاصة: أن القول بأن أحد أدرع رسول الله ﷺ هي درع نبي الله داود ﷺ، ليس له أصل، فهو في حيز المهجور، والعلم عند الله تعالى.

(٢) «القرمانية» (٥٧)، «زاد المعاد» (١٣٩/١)، «المواهب اللدنية» (٤٢٧/٢)، «كشف القناع عن متن الإقناع» (٣٢٧/١ - ٣٢٨)، «شرح الموطأ» (٣٦٨/٤)، «نيل الأوطار» (٤١٧/٣)، «تحفة الأحوزي» (٣٩١/٥).

ولفظ ابن تيمية: «لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يتخذون الأكمام الطوال ولا الواسعة سعة كبيرة».

ولفظ ابن القيم: «وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء».

قلت: تطويل الأكمام وتوسيعها أمر أحدثه المستعين بالله الخليفة العباسي أحمد ابن المعتصم ابن الرشيد (ت ٢٥٢هـ)، فهو أول من أحدث لبس الأكمام الواسعة، فجعل عرضها نحو ثلاثة أشبار. انظر: «مروج الذهب» للمسعودي (١٦٦/٤)، «كنوز الذهب في تاريخ حلب» لسبط ابن العجمي (١١/٢)، =

الثامن عشر: أن ملك الروم أهدى له ﷺ شيئاً. قاله الحافظ الذهبي، رحمه الله تعالى^(١).

= «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (٤١٩ - ٤٢٠).

والأحاديث متفقة على قصر كُـم رسول الله ﷺ، ومنها:
حديث أسماء بنت السكن عند أبي داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، وفي «الشمائل» (٥٧) وغيرهما.

وحديث ابن عباس عند ابن ماجه (٣٥٧٧)، وغيره.
وحديث أنس عند البزار كما في «كشف الأستار» (٣/٣٦٢) وغيره.
وحديث آخر لأنس عند عبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٣٠). وهي بمجموعها صالحة للتحسين.

الخلاصة: أن تطويل رسول الله ﷺ لأكمام قميصه أو جبهته ليس له أصل؛ بل أمر حادث مخالف لهديه ﷺ في اللباس، والله الموفق والمستعان.

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/٢٥٤).

ولفظه: «... أهدى ملك الروم إلى رسول الله ﷺ هدايا فكان فيها جرة زنجيل فأطعم كل إنسان قطعة، وأطعمني قطعتين.

قلت: هذا منكر من وجوه: أحدهما: أنه لا يعرف أن ملك الروم أهدى شيئاً إلى النبي ﷺ.

وثانيهما: أن هدية الزنجيل من الروم إلى الحجاز شيء ينكره العقل، فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة النبوية».

وقال في «تاريخ الإسلام» (٥/٤٠٩ - ٤١٠) - في ترجمة عمرو بن حكام، أبو عثمان البصري -: «... وهو صاحب حديث «حق الزنجيل»... والحديث منكر، رواه عن شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ جرة زنجيل قسمها بين أصحابه، لكل واحد قطعة، وأعطاني قطعة». قلت: الحفاظ استنكروه؛ لأنه ما أتى به أحد عن شعبة سواه. وأنا أستنكره أيضاً لمعناه. كيف يهدي ملك الروم الزنجيل إلى الحجاز، وإنما يهدي الزنجيل من هناك إلى أرض الروم؟ فهو كما قيل: «كجالب التمر إلى هجر».

قلت: إهداء ملك الروم لرسولنا ﷺ جاء عن أنس رضي الله عنه، «أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة من سندس، فلبسها، فكأنني أنظر إلى يديه تذبذبان...» =

= أخرجه أبو داود (٤٠٤٤)، وغيره، وبهذا الحديث تعقب ابنُ الملقن في «البدور المنير» (١٢٥/٧) الحافظُ الذهبي.

والمستقة: بضم التاء وفتحها، فروَّ طویل الكُئمين.

قلت: وهذا الحديث المتعقب به ضعيف من أوجه ثلاثة:

الأول: تفرد عمرو بن حكام، وقد اتهم بهذا الحديث، حتى قال فيه بعض المحدثين: الزنجبيلي. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٢٨/٦): «سألت أبي عن عمرو بن حكام فقال: خرج إلى خراسان ورجع فأخرج حديثاً كثيراً عن شعبة، فلم ينكر عليه إلا حديث الزنجبيل أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ الزنجبيل قال أبي: فلا أبعد، فإن الحديث له أصل، قلت: ما تقول فيه؟ قال: هو شيخ ليس بالقوي، لين يُكتب حديثه».

قلت: لعل لفظ النجاشي وهم، فإن الذي أهدى الزنجبيل هو ملك الروم، وليس لفظ النجاشي بلقب لملوك الروم؛ بل هو لقب لملوك الحبشة، بغير خلاف.

الوجه الثاني: ضعف علي بن زيد بن جدعان، وهو قول أكثر المحدثين.

الوجه الثالث: اضطراب علي بن زيد، فمرة يرويه عن أنس، وأخرى عن أبي سعيد: أن «ملك الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من زنجبيل، فقسمها رسول الله ﷺ بين أصحابه، فأعطى كل رجل قطعة، وأعطاني قطعة»، أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار - مسند علي» (٣/٣٤٦).

ولذلك قال الحافظ ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (١٠٣٦/٢): «وهذا الحديث بجميع ألفاظه لا يرويه عن شعبة غير عمرو بن حكام، وقال في إسناده: عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري. ورواه سفيان بن حسين، من رواية يزيد بن هارون عنه، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من من، فأعطى أصحابه قطعة قطعة، ثم رجع إلى جابر، فأعطاه قطعة أخرى، فقال: يا رسول الله قد كنت أعطيتي، قال: «هذه لبنات عبد الله». وإنما تكلم الناس في عمرو بن حكام لما روى هذا الحديث عن شعبة. قال ابن عدي: فكان الاختلاف من علي بن زيد، فإذا كان بهذه الصورة؛ لأن علي بن زيد يحتمل أن يخلط، ويبرأ عمرو بن حكام من العهدة، ويبقى عليه أنه لم يروه عن شعبة غيره».

التاسع عشر: أن أسطر خاتمه ﷺ: «محمد رسول الله» كانت من أسفل إلى فوق؛ ليكون اسم الله أعلى، وقيل: كان النقش معكوساً؛ ليقرأ مستقيماً إذا ختم. قاله ابن كثير، وابن حجر، والقسطلاني، والمناوي، رحمهم الله تعالى^(١).

= الخلاصة: أن حديث إهداء ملك الروم لرسول الله ﷺ ليس له أصل صحيح، والعلم لله.

(١) «البدية والنهاية» (٣٦٥/٨)، «الفتح» (٣٢٩/١٠)، «التلخيص الحبير» (١/٢٨٦)، «المواهب اللدنية» (٢/٢٠٩)، «إرشاد الساري» (٨/٤٥٧)، «سبل الهدى والرشاد» (٧/٣٢٥)، «الفتوحات السبحانية» (٢/٧٨٢).

ولفظ ابن كثير: «ونقشه: محمد رسول الله، ثلاثة أسطر: «محمد» سطر «رسول» سطر «الله» سطر. وكأنه والله أعلم كان منقوشاً، وكتابه مقلوبة؛ لطبع على الاستقامة، كما جرت العادة بهذا، وقد قيل: إن كتابته كانت مستقيمة. وتطبع كذلك. وفي صحة هذا نظر، ولست أعرف لذلك إسناداً لا صحيحاً ولا ضعيفاً».

ولفظ ابن حجر في المصدر الأول: «وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق؛ يعني: أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث».

ولفظه في الموضع الثاني: «قيل: كانت الأسطر من أسفل إلى فوق ليكون اسم الله أعلى، وقيل: كان النقش معكوساً؛ ليقرأ مستقيماً إذا ختم به، وكلا الأمرين لم يرد في خبر صحيح».

قلت: حديث نقش خاتم رسول الله ﷺ مذكور في دواوين السُّنة المطهرة في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، وهي متفقة على سوق لفظ الحديث على هذا النحو: «كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر».

وظاهر هذا السياق يفيد أن لفظ: «محمد» هو السطر الأعلى، ولفظ: «رسول» هو السطر الأوسط، ولفظ: «الله» هو السطر الأخير.

وهذا هو الأصل في سياق الكلام حسب ما هو مستقر في لغة العرب، وعلى ظاهر لفظ الحديث درج أهل العلم في التبويب للحديث في مصنفاتهم، ولم =

= يُشر أحد من أئمة الحديث في تبويباتهم أو عقب روايتهم الحديث إلى أن في ترتيب الأسطر قلب، بحيث يكون لفظ: «الله» في السطر الأول، ولفظ: «رسول» في السطر الأوسط، ولفظ: «محمد» في السطر الأخير، فدل ذلك على أن ترتيب الأسطر في الكتابة والخط كترتيبها في النطق واللفظ، ويؤيده أمران:

الأول: أنه لم يرد في لفظ واحد تقديم لفظ: «الله» بحيث يقول: «الله» سطر، «رسول» سطر، «محمد» سطر.

الثاني: رواية الإسماعيلي في «مستخرجه» وفيها: «محمد سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: الله». ذكرها ابن حجر في «الفتح» (١٠/٣٢٩)، والبدر العيني في «العمدة» (٣٨/٢٢).

ولعل القاضي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) أول من أشار إلى الترتيب في سياق الرد، مما يُشير إلى وجود الخلاف في ترتيب كلمات الخاتم النبوي قبل ابن العربي، أو في عصره على الأقل، وتبعه الوزير العلامة ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، قال في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٥/٤٧هـ): «فأما كونه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، فإنه يقتضي أنه جعل اسم الله آخر سطر؛ ليدل بذلك على أنه إليه المنتهى في كل أمر من أمور الدنيا والآخرة، وإن كان ليس في هذا الحديث نص على الترتيب».

وقد اشتغل بهذا الحافظ ابن الملقن ثم ترك، قال في «التوضيح» (٩٠/٢٨): «وكنا قديمًا نبحث: هل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي أسفل أو بالعكس؟ ليحرق».

فنهض تلميذه ابن حجر لتحريرها فقال في «الفتح» (٣٢٩/١٠): «وظاهره أيضًا أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي؛ فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويًا، وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق؛ يعني: أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث؛ بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: «محمد» سطر، والسطر الثاني «رسول»، والسطر الثالث «الله».

= ولعل مراده ببعض الشيوخ: العلامة الإسنوي، وهو عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ)، قال في كتابه «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٢/ ١٩٥): «وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل فصاعداً؛ ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع».

وقد تعقبه البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) فقال في «حاشيته على شرح منهج الطلاب» (٣٢/ ٢): «لا تقبل دعوى الإسنوي خصوصاً مع قوله: «في حفظي». فلم ينقله فضلاً عن كونه رواية، وإن تبعه ابن رجب، حيث قال: «ما لفظه: وَرَدَّ أَنْ أَوَّلَ الْأَسْطَر كَانَ: اللَّهُ، ثُمَّ الثَّانِي: رَسُول، ثُمَّ الثَّالِث: مُحَمَّد، وَالْأَلِيقُ اتِّبَاعُ التَّنْزِيلِ وَهُوَ فِيهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، والتقديم اللفظي أقوى من الخطي». وينحوه قال الشيخ النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٣٠٩/ ٢).

وسبقهم إلى ذلك القاضي أبو بكر ابن العربي وذكره عنه المناوي في «الفتوحات السبحانية» (٧٨٢/ ٢) ولفظه: «... بل هو ظاهر رواية البخاري، ويأنه [أي: الترتيب التصاعدي] يخالف وضع التنزيل، حيث جاء فيه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾، على هذا الترتيب ولجعله المتكلم في اللفظ مقدماً، والاجتناب عن التقديم في الكتابة ليس أهم من الاجتناب عن التقديم في اللفظ، كما ذكره بعض الأئمة».

وتبع الإسنوي من علماء السيرة ومن غيرهم خلائق! وليس بأيديهم برهان، فاعجب لقول الشيخ عبد الحق الدهلوي حين قال في «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» (٣٨٣/ ٧): «وقد صرح النووي وغيره بأن السطر الأول: الله، والثاني: رسول، والثالث: محمد، والظاهر تقديم: [لفظ]: «الله» وتأخير [لفظ]: «محمد»، و[لفظ]: «رسول» متوسط الهيئة. فسقط ما قال بعض الناس إنا لم نجد في الأحاديث ما يصرح بتقديم: [لفظ]: «الله» وتأخير [لفظ]: «محمد» بهذه الهيئة: «الله. رسول. محمد»؛ بل يمكن أن يكون على عكس ذلك بهذه الصورة: «محمد. رسول. الله»، فافهم، ثم إنه كتب في بعض الحواشي بهذه الهيئة: «محمد. الله. رسول» والله أعلم».

قلت: إنما سقط اعتراضك، فلم تأت بحديث يحز المفصل، وإنما ذكرته عن الإمام النووي، على أننا لم نجده فيما بين أيدينا من كتبه.

المتمم للعشرين: حلقه ﷺ لبعض شعر رأسه أو حلقه في غير النسك. قاله ابن خزيمة، والذهبي، وابن القيم، والعراقي، والقسطلاني، والبهوتي، والمناوي، والزرقاني، وسليمان العجيلي المعروف بالجمال، ويكر بن عبد الله أبو زيد، رحمهم الله تعالى^(١).

= الخلاصة: أن ترتيب نقش خاتم رسول الله ﷺ ليس فيه حديث عن رسول الله ﷺ، «والأليق اتباع التنزيل وهو فيه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، والتقديم اللفظي أقوى من الخطي»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٤٣/٧)، «زاد المعاد» (١٨٥/١)، «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٢٩١)، «نظم الدرر السنية في السيرة الزكية» (١٤٢)، «المواهب اللدنية» (٢/ ٣٠١)، «كشاف القناع» (٩٤/١)، «فيض القدير» (٢٠١/١ و ١٩٣/٥)، «شرح المواهب» (٥٠٧/٥)، «حاشية الجمل على منهج الطلاب» (٤٨/٢)، «التحديث» (٢٢٥).

ولفظ ابن القيم: «وكان هديه ﷺ في حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك». ولفظه في المصدر الثاني: «لم يكن هديه ﷺ حلق رأسه في غير نسك؛ بل لم يحفظ عنه أنه حلق رأسه إلا في حج أو عمرة».

ولفظ العراقي:

يَحْلِقُ رَأْسَهُ لِأَجْلِ النَّسْكِ وَرُبَّمَا قَصَّره فِي نُسْكِ
وَقَدْ رَوَوْا لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا لِأَجْلِ النَّسْكِ الْمُحَاصِرِ
والمحاصر: بتشديد الحاء؛ أي: الممحصر للذنوب، وهو: الحج.

قال المناوي في شرحه المسمى «الفتوحات السبحانية» (٦٤٣/٢): «وكان لا يحلق رأسه؛ أي: شعر رأسه إلا لأجل النسك؛ أي: الحج والعمرة، وربما قَصَّره في نسك، فكان تارةً يحلق، وتارةً يُقَصِّرُ، وقيل: إنه كان يحلق في الحج، ويقصر في العمرة».

قلت: حديث: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة». أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣١/٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٧٠/٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٠/٩)، وغيرهم، عن جابر رضي الله عنه، وفي إسناد محمد بن سليمان بن مَسْمُولٍ وهو ضعيف. وقد خالفه نافع بن محمد، فرواه عن عمر بن

المبحث الثالث

ما ليس له أصل في خصائصه ﷺ وآيات نبوته

الأول: أنه ﷺ قال: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»، أو: «كنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين». قاله ابن تيمية، وابن القيم، والزرکشي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والقسطلاني، والشمس الشامي، وابن الديبع الزبيدي، وابن عَرَّاق الكناني، وعلي القاري، والغزّي، والزرقاني، والمباركفوري، رحمهم الله تعالى^(١).

= محمد بن المنكدر، عن أبيه قال: «لا توضع النواصي إلا في حجٍّ، أو عمرة؛ يعني: الحلق».

أخرجه العقيلي في المصدر السابق (٧٠/٤) من طريق سفيان، حدثنا رجل يقال له: نافع بن محمد... فذكره. قال العقيلي: «وهذا أولى»؛ يعني: أنه يقول محمد بن المنكدر أشبه منه مرفوعاً.

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٧١)، عن جابر أيضاً، وفي إسناده أحمد بن سليمان بن هاشم، ومحمد بن سليمان بن الأشج، وكلاهما مجهول، ويوسف بن محمد بن المنكدر: ضعيف. وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (٢٥٤ - ٢٥٥)، وفي إسناده علي بن سهل: مجهول.

وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٩/٨)، وفي إسناده ثابت بن أسد: مجهول، وعلي بن إبراهيم بن الهيثم، وعمر بن بشر المكي، وكلاهما متهم بوضع الحديث، قال ابن عدي في بشر: «عامّة ما يرويه موضوع وهو في عِدَاد من يضع الحديث». الخلاصة: أن حلقه ﷺ لشعر رأسه في غير نسل الحج والعمرة، ليس له من فعله أصل بأي إسناد، وليس له من قوله أصل صحيح، والله تعالى أعلم.

(١) «جامع المسائل» (٣٠٦/٤)، «مجموع الفتاوى» (١٤٧/٢)، «إعلام الموقعين» =

= (٢٠٢/٥)، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (١٦٢)، «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» عند الحديث رقم (٧٣٧)، «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة» (٣٣١)، «المواهب اللدنية» (٤١/١)، «سبل الهدى والرشاد» (٨٠/١)، «تميز الطيب من الخبيث» (١٠٤٧)، «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (٣٤١/١)، «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (٢٣٣)، «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٣٥٢)، «الجد الحثيث» (٣٦١)، «مختصر المقاصد الحسنة» (٧٧٦، ٧٧٥)، «تحفة الأحوذى» (٥٦/١٠).

ولفظ ابن تيمية في الموضع الأول: «ليس هذا الحديث بصحيح، وليس هو في شيء من كتب المسلمين المعروفة، وإنما الحديث المعروف عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله! متى كنت نبياً؟ وفي لفظ: متى كتبت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». وفي حديث العرياض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إني كنت مكتوباً عند الله خاتم النبيين وإن آدم لمُنْجَلِدٌ في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي، رأيت حين ولدتي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام».

ولفظه في الموضع الثاني: «وأما ما يرويه الجهال... «كنت نبياً وآدم بين الطين والماء» أو «كنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين» فهذا لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين، ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ؛ بل هو باطل، فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الله خلقه من تراب وخلط التراب بالماء حتى صار طيناً؛ وأببس الطين حتى صار صلصالاً كالغبار فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والطين».

قلت: حديث ميسرة الفجر ﷺ أخرجه أحمد (٥٩/٥)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٤١٠)، والطبراني (٣٥٣/٢٠)، وغيرهم، وصححه ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٤٧/٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٨٤/٧)، وابن حجر في «الإصابة» (١٨٩/٦)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٥٦)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١١٤٦).

وحديث العرياض بن سارية ﷺ أخرجه أحمد (١٢٧/٤ - ١٢٨) وغيره، =

الثاني: أَنَّ الدنيا خُلقت من نوره ﷺ. قاله السيوطي، والقاسمي، ورشيد رضا، والشُّقيري، وأحمد الغماري، وابن عاشور، وعبد الله الغماري، والألباني، وابن باز، وغيرهم، رحمهم الله تعالى^(١).

= وحسنه ابن تيمية كما في «الفتاوى» (١٠/٧٢٨)، والذهبي في «السيرة النبوية» (٤٧/١)، وله شاهدٌ عن خالد بن معدان الكلاعي أخرجه ابن إسحاق كما في «تهذيب السيرة» (١/٣٠٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/٨٣ - ٨٤)، قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/٤١٣، ٥٣٨): وهذا إسنادٌ جيدٌ قوي. وقال في «تفسيره»: وهذا إسنادٌ جيد.

الخلاصة: أن الحديث بلفظه ليس له أصلٌ بأيِّ إسناد، وحديث ميسرة والعرباض رضي الله عنهما يُغنيان عنه، والله الهادي.

(١) «الحاوي للفتاوى» (٢/٤٣)، «شرح الأربعين العجلونية» (٣٤٣)، «الفتاوى» (٢/٤٤٧)، «السنن والمبتدعات» (٩٣)، «المُغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» (٦، ٧)، «در الغمام الرقيق برسائل الشيخ أحمد بن الصديق» (٩٩)، «تحقيقات وأنظار في القرآن والسُّنة» (١٥١ - ١٥٦)، «إرشاد الطالب النجيب إلى ما في المولد النبوي من الأكاذيب» (٩، ١٠)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» عند الحديث (١٣٣)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٥/١٣٠). قلت: أصل هذا الحديث من كيس الفيلسوف أفلوطين (ت ٢٧٠م)، وأخذه عنه الفلاسفة، وعنهم الباطنية، وتلقفه عنهم ابن عربي الحاتمي (ت ٦٣٨هـ)، ثم سرى في بعض مؤلفات ضُلال الصوفية، وأضحى من أصول اعتقادهم، فهذه هي السلسلة الذهية لهذا الخبر الباطل!

وأول من حشره في كتب السيرة: القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، في «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١/٧١ - ٧٢)، وقيل: السيوطي (ت ٩١١هـ)، في «الخصائص الكبرى»، ولم أقف عليه فيه، وكلاهما متعاصران زمانًا وحالًا، وكلاهما قَمَّاش.

قال القسطلاني: «وروى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي: أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء. قال: يا جابر، إن الله تعالى قد خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره...».

= هكذا أطلق اسم عبد الرزاق، فلم يقيده بلقب ولا مصدر، حتى يُميز، فانقسم من جاء بعده إلى أربع فرق:

الأولى: ذهب لترجم لعبد الرزاق، وأنه شيخ الإسلام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، ومنهم الزرقاني في «شرح المواهب» (١/ ٨٩)، والشيخ صالح الشامي الذي كتب على لوح «المواهب اللدنية»: (تحقيق: صالح أحمد الشامي). فشغلهم ترجمة الصنعاني عن بيان موضع الحديث من كتبه، فضلاً عن بيان بطلانه، وعبد الرزاق الصنعاني غني عن تعريفهم، وليتهم ترجموا لعبد الرزاق الكاشاني فلعله هو المراد في كلام القسطلاني.

قال الشيخ محمد زياد التكلة: «لم يصرح القسطلاني أن عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني، ولا نص أنه في «المصنف» أو غيره من كتبه، ولهذا لا أستبعد أن يكون النقل - على فرض صحته - عن عبد الرزاق الكاشاني، وهو صاحب تصانيف، من غلاة الصوفية، وهو ممن يعتقد الحقيقة المحمدية المبنية على هذا الحديث، وهو متقدم على القسطلاني، فلعل من جاء بعده ظنه عبد الرزاق المشهور عند المحدثين لا عند الصوفية».

قلت: كلام الكاشاني في «شرح فصوص الحكم» (٤١٨).

الفرقة الثانية: ذهب تهاجم الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وتورد يمين العباس بن عبد العظيم الفاجرة: والله إن عبد الرزاق كذاب. ومنهم الشقيري في «السنن والمبتدعات» (٩٣)، والغلاوي في «تنبيه الحذاق» (١٤)، ولقد كبا بهم الفرس، وأبطأ بهم الغلس عن مراجعة كتب الحافظ عبد الرزاق بن همام، حتى يَبْتَوُوا عرش النقد، فبَس ما صنعوا، عفا الله عنهم.

الفرقة الثالثة: قامت وقعدت في إلصاق هذا الخبر الباطل بالديوان العظيم «مصنف عبد الرزاق»، وتولى كِبَر هذه الفرية المعاصر الضال عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، فقذفت لنا المطابع المجهولة سنة (١٤٢٥هـ)، بمجليد كُتِب على لوحه: «الجزء الأول من «المصنف» للحافظ الكبير عبد الرزاق ابن همام الصنعاني»، وشايعه الضال محمود سعيد ممدوح، بتقريظ.

وقد انبرى له أسود السُّنَّة النبوية المطهرة، فقذفوه بشهب الحجج الثاقبة، نصَحًا لله ورسوله، وإشفافًا عليه من ولوج طريق الكذب على رسول الله ﷺ، =

= لعله يؤوب إلى طريق الرشد، لكنه ركب حمار العناد، وبغل الإصرار، فأخرج كتاباً أسماه: «الإغلاق على المعترضين على الجزء المفقود من مصنف عبد الرزاق».

وتالله ما فقدنا إلا أمانتك وتقواك، وما وجدنا إلا خيانتك وجرائك، فالحسبيك.

وقد جمع الشيخ المُسْنِدُ محمد زياد بن عمر التكلة الدمشقي - حفظه الله ونفع به - الردود على كبير هذه الفرقة في كتاب سَمَاء: «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود (المزعوم) من مصنف عبد الرزاق، بيانات لجماعة من العلماء والمحدثين».

الفرقة الرابعة: جماعة أهل العلم والتحقيق، وهم السواد الأعظم في الأقطار الإسلامية، الذين ذهبوا يتحسسون هذا الخبر في مصنف عبد الرزاق، المخطوط والمطبوع؛ بل وسائر مصنفات هذا الحبر ﷺ، فلما لم يجدوا له عيناً ولا أثراً، وَلَّوْا إلى قومهم منذرين من هذا الكذب المبين، وحتى لو كان في شيء من مصنفاته فلن يمنعهم حبه وإجلاله عن رده وإبطاله إسناداً أو متناً؛ لأن الأمر دين، ولا محاباة فيه.

وكلام هؤلاء الأجلَّة مبثوث في الكتب المنشورة، وقد جُمِعَ أكثر كلامهم في المصنفات المفردة في بيان كذب هذا الحديث، ومنها:

• «مجموع كشف حقيقة الجزء المفقود (المزعوم) من مصنف عبد الرزاق»، لمحمد زياد بن عمر التكلة.

• «تنبيه الحذاق على بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبد الرزاق»، لمحمد بن أحمد الغلاوي.

• «الحقيقة المحمدية أم الفلسفة الأفلوطينية» لعائض بن سعد الدوسري.

• «مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر»، لعبد الله الغماري.

تسمة: قال العامري في «بهجة المحافل في تلخيص السيرة والمعجزات والشمال» (٤٨): «روى الشيخ أبو الحسن الحراني المغربي في كتابه الذي صنفه في «أسماء النبي ﷺ وتفسيرها» أنه ﷺ نسب نفسه فقال: أنا أحمد وأنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ثم رفع نسبه إلى آدم، ثم قال: «وآدم من تراب، والتراب من الرِّبْدِ، والرِّبْد من الموج، والموج من الماء، والماء من =

= الدرة، والدُّرَّة من الضَّبَابَة، والضَّبَابَة أُنشِث من نور محمد ﷺ. فإن صح هذا من جهة النقل فهو ﷺ الوجود الإنساني خلقًا وتكوينًا.

قلت: الصواب الحرَّالِّي، وهو أبو الحسن علي بن أحمد التجيبي من أهل المغرب (ت ٦٣٨هـ).

قال الحافظ الذهبي: «... وكان الرجل فلسفي التصوف، وزعم أنه استخرج من علم الحروف وقت خروج الدجال، ووقت طلوع الشمس من مغربها، وهذه علوم وتحديدات ما عَلِمَتْهَا رُسُلُ الله؛ بل كلُّ منهم حتى نوح ﷺ يتخوف الدجال، وينذر أمته الدجال، وهذا نبينا ﷺ يقول: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه». وهؤلاء الجهلة إخوانه يدعون معرفة متى يخرج، نسأل الله السلامة.

انظر: «لسان الميزان» (٥/٤٩٧ - ٤٩٨)، «الأعلام» (٤/٢٥٦ - ٢٥٧).

فما كان أغنى العامري عن تسويد كتابه من كيس هذا الفيلسوف الغاوي. وليست بأولى هفواته، عفا الله عنه.

وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٤٨٣)، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله ﷻ آدم خيَّرَ لآدم بنيه، فجعل يرى فضائل بعضهم على بعض، قال: فرآني نورًا ساطعًا في أسفلهم، فقال: يا رب! من هذا؟ قال: هذا ابنك أحمد ﷺ هو الأول والآخر وهو أول شافعٍ.

قلت: الخبر ضعيف؛ لأن في إسناده مبارك بن فضالة، قال الإمام ابن المديني رحمه الله: «عند مبارك أحاديث مناكير عن عبيد الله وغيره». «تاريخ بغداد» (١٥/٢٧٩).

وشيخه هنا هو عبيد الله، فتفرده به وتفرد مخرجه يوحى بأن هذا الخبر من تلك المناكير، فكيف إذا علمت أنه كان يُدَّلسُ بتدليس التسوية، وهو إسقاط من فوق شيخه، فلا أمان من شر تدليسه إلا بأن يصرح بالتحديث في سائر طبقات الإسناد، ولا وجود لذلك، وعليه فجنابة الخبر معصوبة برأسه. وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٤٨٢).

وعلى افتراض صحته، فمعناه بما أخرجه البيهقي قبله، وفيه: «نحن الآخرون الأولون، نحن آخر الأمم وأول من يحاسب». وليس معناه ما يزعمه غواة الصوفية من أولية النور المحمدي الكوني.

وأخرج أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/١٠٨)، والحاكم =

الثالث: قصة الغرانيق. قاله البزار، وابن خزيمة، وابن حزم، والبيهقي، وابن العربي، والقاضي عياض، والمنذري، وأبو العباس القرطبي، وتلميذه أبو عبد الله القرطبي، والنووي، وابن سيد الناس العمري، وأبو حيان الأندلسي، والزليعي، وابن كثير، والشوكاني، وابن عاشور، والشنقيطي، رحمهم الله تعالى^(١).

= (٦٧١/٢)، وغيرهما، عن ابن عباس ؓ قال: «أوحى الله إلى عيسى ﷺ يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به، فلولاً محمد ما خلقت آدم، ولولا محمد ما خلقت الجنة ولا النار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن».

وفي إسناده عمرو بن أوس الأنصاري، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٢٤٦): «يجهل حاله، أتى بخبر منكر، أخرجه الحاكم في «مستدركه»، وأظنه موضوعاً»، ثم ذكر هذا الخبر، وأقره ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/١٨٩).

الخلاصة: أن خبر أولية خلق النور المحمدي المزعومة عن جابر ؓ، أو في خبر الحراشي ليس لهما أصلٌ بأيِّ إسناد، وخبر أبي هريرة وابن عباس ؓ في معنى ذلك ليس لهما أصلٌ صحيح، فالكل باطل، والله الموفق والمستعان.

(١) «البحر الزخار» (١١/٢٩٦)، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/٣١١)، «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٦٤٥)، «المفهم» (٢/١٩٨)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٥٧٥)، «عيون الأثر» (١/٢١٥)، «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/٣٩٢)، «أحكام القرآن»، «زاد المسير في علم التفسير»، «تفسير القرطبي»، «تفسير أبي حيان»، «تفسير ابن كثير»، «تفسير الشوكاني»، «التحرير والتنوير»، «أضواء البيان» [الحج: ٥٢].

ولفظ البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل عنه يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً أسند هذا الحديث عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس إلا أمية، ولم نسمعه إلا من يوسف بن حماد، وكان ثقة، وغير أمية يحدث به عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير مرسلًا، وإنما هذا الحديث يُعرف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وأمية ثقة مشهور».

ولفظ ابن خزيمة: «إنها من وضع الزنادقة».

= ولفظ ابن حزم: «وأما الحديث الذي فيه: «وأنهن الخرائق العلى وإن شفاعتها لترتجى» فكذبٌ ببحثٍ موضوع؛ لأنه لم يصح قط من طريق النقل فلا معنى للاشتغال به، إذ وضع الكذب لا يعجز عنه أحد...». وعنه المقرئ في «إمتاع الأسماع» (٢٢٩/١١).

ولفظ البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل».

ولفظ ابن العربي: «... ذكر [أي: الطبري] في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة، لا أصل لها، ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها، ولكنه فعلاً لما يريد، عصمتنا الله وإياكم بالتوفيق والتسديد، وجعلنا من أهل التوحيد بفضلهم ورحمتهم».

ولفظ القاضي عياض: «أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل؛ وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، أملتقون من الصحف كل صحيح وسقيم... ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يُسندوا أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب؛ وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية».

ونقله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣٩٢/٢)، فقال: «وقد أطال الناس الكلام على هذا الحديث وفي الطعن فيه، وممن أجاد في ذلك القاضي عياض في كتاب «الشفاء» وملخص كلامه قال: «...».

ولفظ ابن كثير: «قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الخرائق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة، ظناً منهم أن مشركي قريش قد أسلموا. ولكنها من طرق كلها مرسلّة، ولم أرها مسندة من وجوه صحيح، والله أعلم».

ولفظ الشوكاني: «ولم يصح شيء من هذا، ولا ثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته بل بطلانه، فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه، قال الله: ﴿وَلَوْ كُنَّا عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ۚ﴾ [١٤] لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۚ ﴿١٥﴾ ثُمَّ لَقَعْنَا مِنْهُ الْوَيْثَ ۚ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦]، وقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ﴾ [النجم: ٣]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَن تَبْتَئِنَّاكَ لَكَدُ كُنْتَ تَرَكُنَّ إِلَهُهُمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۚ﴾ [الإسراء: ٧٤]، فنفي المقاربة للركون فضلاً عن الركون».

ولفظ ابن عاشور: «وهي قصة يجدها السامع ضِعْثًا على إِبَّالة، ولا يلقي إليها =

= التحرير باله. وما رويت إلا بأسانيد واهية ومنتهاتها إلى ذكر قصة، وليس في أحد أسانيدنا سماع صحابي لشيء في مجلس النبي ﷺ وسندها إلى ابن عباس سند مطعون. على أن ابن عباس يوم نزلت سورة النجم كان لا يحضر مجالس النبي ﷺ، وهي أخبار آحاد تعارض أصول الدين؛ لأنها تخالف أصل عصمة الرسول ﷺ لا التباس عليه في تلقي الوحي. ويكفي تكذيباً لها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطْلُقُ عَنِ الْوَحْيِ﴾ ﴿النجم: ٣﴾... فلو رواها الثقات لوجب رفضها وتأويلها فكيف وهي ضعيفة واهية. وكيف يروج على ذي مُسَكَّةٍ من عقل أن يجتمع في كلام واحد تسفيه المشركين في عبادتهم الأصنام بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعَرَى﴾ ﴿النجم: ١٩﴾ إلى قوله: ﴿مَا أُنْزِلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣] فيقع في خلال ذلك مدحها بأنها «الغرائق العلى وأن شفاعتهن لترتجى». وهل هذا إلا كلام يلعن بعضه بعضاً.

ولفظ الشنقيطي: «مسألة الغرائق مع استحالتها شرعاً، ودلالة القرآن على بطلانها لم تثبت من طريق صالح للاحتجاج، وصرح بعدم ثبوتها خلق كثير من علماء الحديث كما هو الصواب».

وممن ذهب إلى إبطال القصة: ابن خزيمة، والجصاص، والبيهقي، وابن عطية، والسهيلي، والبيضاوي، والطبري، والعيني، وأبو السعود، والألوسي، والقاسمي، والمباركفوري، وخلق لا يحصون.

انظر: «أحكام القرآن»، للجصاص، «تفسير ابن عطية»، «الروض الأنف» (٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥)، «تفسير البيضاوي»، شرح مشكاة المصابيح للطبري (٤/ ٣)، «عمدة القاري» (٧/ ١٠٠)، «تفسير أبي السعود»، «روح المعاني»، «تفسير القاسمي»، «تحفة الأحوذى» (٣/ ١٣٧).

أما الحافظ ابن حجر فقد تعقب ابن العربي والقاضي عياضاً فقال في «الفتح» (٨/ ٤٣٩): «... وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين»... وقد تجرأ أبو بكر ابن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها. وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: «هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة...» وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها =

الرابع: أن ليلة الإسراء والعروج به ﷺ كانت في شهر رجب. قاله ابن دحية، وأبو شامة المقدسي، وابن العطار، وابن القيم، وابن كثير، وابن رجب، والعيني، والبدر الأمير، وبكر أبو زيد، رحمهم الله تعالى^(١).

= دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط «الصحيح» وهي مراسيل يحتجُ بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض.

كذا قال - عفا الله عنه - وقد ضاقت به مسالك التأويل لها، ولو أنه اطرحتها قفياً للمحققين قبله، لاستراح عن تكلف التأويل، فسبحان من له الكمال المطلق!

وقد تعقبه البدر العيني في «عمدة القاري» (٧/ ١٠٠ - ١٠١)، والشنقيطي في «أضواء البيان»، وأبو شهية في «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» (٢٧٩، ٣١٨ - ٣٢١)، والألباني في «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق»، وغيرهم من أراكين التحقيق، رحم الله الجميع.

الخلاصة: أن قصة الغرائق ليس لها أصلٌ صحيحٌ من جهة الرواية، وهي باطلة من جهة الدراية، وعلى ذلك السواد الأعظم من السلف والخلف، ومن قَبْلُهَا.. فالله خير خلف.

(١) «أداء ما وجب» (١١٠)، «الابتهاج» (٩)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (١١٦ - ١١٧)، «حكم صوم رجب» (٣٤)، «زاد المعاد» (١/ ٣٦)، «البداية والنهاية» (٤/ ٢٧٠)، «تبيين العجب» (٢٠ - ٢١)، «لطائف المعارف» (٢٩٠)، «عمدة القاري» (٤/ ٣٩)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٣٠٣/ ٥٤٨ - ٥٤٩)، «التحديث» (٢١٣).

ولفظ ابن دحية في المصدر الأول: «وذكر بعض القصص أن الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عَنِ الكذب».

ولفظ ابن كثير: «ومن الناس من يزعم أن الإسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب، وهي ليلة الرغائب التي أحدثت فيها الصلاة المشهورة، ولا أصل لذلك. والله أعلم».

ولفظ ابن رجب: «وأما الإسراء فقليل كان في رجب وضعفه غير واحد».

قلت: على كثرة الأحاديث الضعيفة في فضائل شهر رجب، فلم أقف على =

الخامس: انفراج البحر له ﷺ ولصاحبه ﷺ وهما في الغار، وأنهما رأيا سفينة. قاله ابن كثير، والحلي، والزرقاني، رحمهم الله تعالى^(١).

السادس: أنه ﷺ قال: «إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن». وفي

= حديث ولا أثر يشير إلى ظرفية هذا الشهر لمعجزة الإسراء والعروج برسول الله ﷺ، في هذه المؤلفات، وهي:

- «فضائل شهر رجب»، لأبي بكر الخلال (ت ٤٣٩هـ).
- «جزء فيه حديثان أحدهما في فضل رجب»، لأبي معشر الطبري (ت ٤٧٨هـ).

- «جزء في فضل رجب»، لابن عساكر (ت ٥٧١هـ).

وفي شهر الإسراء والعروج خمسة أقوال، المختار أنه شهر ربيع الأول، صح به الأثر وعليه الأكثر، والعلم لله. انظر: «شرح الأرجوزة المنيّة في ذكر حال أشرف البرية ﷺ» (١٠٨).

الخلاصة: أن تحديد شهر رجب لمعجزة الإسراء والعروج برسول الله ﷺ ليس له أصل من حديث ولا أثر، والعلم لله.

- (١) «البداية والنهاية» (٤/٤٥٥)، «السيرة الحلبية» (٢/٥١)، «شرح المواهب» (٢/١٢٠).

ولفظ ابن كثير: «وقد ذكر بعض أهل السير أن أبا بكر لما قال ذلك، قال النبي ﷺ: «لو جاءونا من هاهنا لذهبنا من هنا». فنظر الصديق إلى الغار قد انفرج من الجانب الآخر، وإذا البحر قد اتصل به، وسفينة مشدودة إلى جانبه»، وهذا ليس بمنكر من حيث القدرة العظيمة، ولكن لم يرد ذلك بإسناد قوي ولا ضعيف، ولسنا نثبت شيئاً من تلقاء أنفسنا، ولكن ما صح أو حسنّ سنه قلنا به».

قلت: لم أقف على الذين أشار إليهم الحافظ ابن كثير، وليس هذا الخبر ممن يجازف في النقل، وقد حرّ في المفضل، فرحمه الله وسقاه من سلسيل الجنة.

الخلاصة: أن خبر انفراج البحر لرسول الله ﷺ وهو في غار ثور مع صاحبه الصديق الأكبر رضوان الله عليه، ليس له أصل، وفيما صح من معجزاته ﷺ للمنتع مقنع، والعلم لله.

لفظ: «أما إني لا أنسى، ولكن أنسى لأشرع». قاله ابن عبد البر، وأبو طاهر الأنماطي، وابن رجب، والعراقي، وابن حجر، والألباني، رحمهم الله تعالى^(١).

السابع: أنه ﷺ قال: «خطابي للواحد خطاب للجماعة، وحكمي على الواحد حكم على الجماعة». قاله المزي، والذهبي، وابن كثير،

(١) «التمهيد» (٣٧٥/٢٤)، «المغني عن حمل الأسفار» (١٠٠٠/٢ - ١٠٠١)، «فتح الباري» (١٠٦/٥)، لابن رجب، «الفتح» (١٠١/٣)، لابن حجر، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠١).

قلت: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٦): بلاغاً، قال الحافظ ابن عبد البر: «أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجوه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره، مسندة ولا مرسلّة، والله أعلم. ولفظ الأنماطي: «وقد طال بحثي عنه، وسؤالي عنه للأئمة والحفاظ، فلم أظفر به، ولا سمعت عن أحد أنه ظفر به، وادعى بعض طلبة الحديث أنه وقع له مسنداً».

ولفظ ابن حجر: «لا أصل له؛ فإنه من بلاغات مالك، التي لم توجد موصولة، بعد البحث الشديد».

ولفظ ابن رجب: «وقد قيل: إن هذا لم يُعرف له إسناد بالكلية. لكن في «تاريخ المفضل بن غسان الغلابي»: حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنسى - أو أسهو - لأسن».

قلت: هذا لا يصل الحديث؛ لأن الإمام ابن المبارك المتوفى سنة (١٨١هـ) لم يزد عن رواية الإمام مالك المتوفى سنة (١٧٩هـ) إلا قوله: عن عائشة، فما زالت بينهما مفاوز، وعليه فليست طريق ابن المبارك بنافعة في وصل ولا متابعة، فإن قيل: قد أفادت أن الإمام مالك لم يتفرد برواية الأثر بغير إسناد، فالجواب: وماذا أغنى ذلك في وصل الحديث؟! «الخلاصة: أن هذا الخبر لا أصل له رواية، وأما دراية فوّل وجهك شطر

«الإسعاد بأقوال جمهور العلماء المتعلقة بخير العباد» (١٦٣ - ١٦٨).

والسبكي، والزركشي، وابن الملقن، والعراقي، وابن حجر،
والسخاوي، والسيوطي، والقاري، والغزّي، والمجلوني، والشوكاني،
رحمهم الله تعالى^(١).

الثامن: أنه ﷺ قال: «إنما أحكم - أو أقضي - بالظاهر والله يتولى
السرائر». قاله المزي، والذهبي، وابن كثير، والزركشي، والعراقي،

(١) «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (٢٨٦)، «المعتبر في
تخريج أحاديث المختصر» (١٢٣)، «تخريج أحاديث منهاج البيضاوي» (٢٥)،
«غاية مأمول الراغب» (٦٩)، «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث
المختصر» (٥٢٧/١)، «المقاصد الحسنة» (٤١٦)، «الدرر المنتشرة في
الأحاديث المشتهرة» (١٩٨)، «الجد الحثيث» (١١٩)، «الفوائد المجموعة في
الأحاديث الموضوعية» (٢٠٠) «التحديث» (٣٤٣)، «الأسرار المرفوعة في
الأخبار الموضوعية» (١٧٨).

ولفظ ابن كثير: «لم أر بهذا قط سندا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين
أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا، فلم يعرفاه بالكلية.
ولفظ ابن الملقن: «مشهور متكرر في كتب الأصول، ولا يُعرف مخرجه بعد
البحث عنه».

ولفظ ابن حجر: «هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في
كتب الحديث»، ونقل كلام ابن كثير السابق، وزاد: «وكذا قال السبكي: إنه
سأل الذهبي عنه؛ فلم يعرفه».
ولفظ الشوكاني: «وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به
فأخطأوا، وفي معناه مما له أصل: «إنما مبايعتي لامرأة كمبايعتي لئمة امرأة»،
وهو في الترمذي».

قلت: الحديث الذي ذكره الشوكاني أخرجه أحمد (٣٥٧/٦)، والترمذي
(١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، والحديث صحيح، وهو من الأحاديث التي ألزم
الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما. انظر: «الإلزامات والتتبع»
(١٥٤).

الخلاصة: أن هذا الحديث لا أصل له رواية، وهو صحيحٌ درايةً بيقين
الإجماع، انظر: «الإمتاع» (١٨٣ - ١٨٦).

وابن الملقن، وابن حجر، والسخاوي، وعلي القاري، والعزري، والشوكاني، وغيرهم، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «تحفة الطالب» (١٧٤)، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (٣٠)، «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» (٣٩)، «البدر المنير» (٥٩٠/٩)، «غاية مأمول الراغب» (٢٣)، «المغني عن حمل الأسفار» (١٠٩٧/٢)، «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي» (٧٨)، «موافقة الخبر الخبر» (١٨١/١)، «التلخيص الحبير» (٣١٩١ - ٣١٩٢)، «المقاصد الحسنة» (١٧٨)، «الأسرار المرفوعة» (٦٥)، «الجد الحثيث» (٤٣)، «الفوائد المجموعة» (٢٠٠).

ولفظ ابن كثير: «هذا الحديث كثيرًا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه». ولفظ الزركشي في المصدر الثاني: «هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله. وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم: المزي، والذهبي، وقالوا: لا أصل له. وأفادني شيخنا علاء الدين مغلطاي رحمته الله أن الحافظ أبا طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي، رواه في كتابه: «إدارة الحكام»، في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما إلى النبي ﷺ وأصل حديثهما في «الصحيحين»، فقال المقضي عليه: «قضيت علي والحق لي. فقال رسول الله، ﷺ: «إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر»، وله شواهد».

وقد طرِبَ لهذه الرواية ابن الملقن في «التوضيح» (٣٣٢/١٥)، فقال: «... وهذه الرواية عزيزة، تتبعناها فلم نجد لها دهرًا، فاستفدناها».

قلت: الجنزوي، ويقال له: الجنزري. نسبة إلى جنزة من مدن أَرَّان - وهو إقليم صغير بين أذربيجان وأرمينية - (ت ٥٨٨هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣٤/٢١ - ٢٣٥).

وتتابع عصور التدوين للسنة المطهرة ومنها قصة الكندي والحضرمي بغير هذا اللفظ، ثم يأتي الجنزوي في آخر القرن السادس فيتفرد به أمرٌ غريب، كما قاله ابن حجر والسخاوي.

وقال ابن حجر - في المصدر الأول بعد سياق نقل مغلطاي -: «ولم أقف على هذا الكتاب، ولا أدري هل ساق له إسماعيل المذكور إسنادًا أم لا».

أقول: كان الحافظ مغلطاي رحمته الله آية في جمع الكتب، وكان فيه شغف =

التاسع: أن القمر حين انشق دخل من جيبه ﷺ وخرج من كفه. قاله ابن تيمية، وابن كثير، والزرکشي، وابن الملغن، والقسطلاني، والقاري، والزرقاني، والزبيدي، والبيروتي، رحمهم الله تعالى^(١).

= بالتعقب، لا سيما لمعاصريه، كالزمي، والذهبي - رَفُطْنَا هُنَا - وعليه فلا يُفْرَح بتعقبه هنا.

ويُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَنْظِرْنِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

فقد دل على اجتهاده ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات، وهذا بالإجماع، انظر: «الإماتة» (١٥٩ - ١٦١).

وقد بيّن ابن حجر سبب الوهم من بعض الفقهاء في جعلهم هذا اللفظ مرفوعاً فقال في المصدر الأول: «رأيت في «الأم» للشافعي بعد أن أخرج حديث أم سلمة ﷺ: «فأخبر ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله، فأظن أن بعض من رأى كلامه ظن أن هذا حديث آخر، وإنما هو من كلام الشافعي استنبطه من الحديث الآخر».

قال السخاوي: «ولأجل هذا يوجد في كتب كثير من أصحاب الشافعي دون غيرهم».

الخلاصة: أن هذا الحديث لا أصل له رواية، وأما دراية فيغني عنه حديث أم سلمة السابق وغيره، والعلم لله.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥٥/١٨، ٣٥٨)، «البداية والنهاية» (٣٠٣/٤ و ٥٦٤)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣٢٣/٢٣)، «المواهب اللدنية» (٥٢٧/٢)، «الأسرار المرفوعة» (٣٩٧)، «شرح المواهب» (٤٨٤/٦)، «إتحاف السادة المتقين» (٣١٣/٨)، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» (١٤٠٦).

ولفظ ابن تيمية: «... وهذه من الأحاديث المفتراة، باتفاق أهل العلم... فإن القمر لم يدخل في طوق النبي ﷺ ولا ثيابه ولا باشر النبي ﷺ ولكن انشق فرقتين: فرقة دون الجبل وفرقة فوق الجبل».

العاشر: كان له ﷺ عيان بين كتفيه كَسَمَ الْخِيَاطِ يَرَىٰ بهما كما يَرَىٰ بعينه الأصليتين، ولا يحجبهما الثياب. قاله القسطلاني، والصالحى، وابن حجر المكي، والمناوي، والعدوي، والزرقاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= ولفظ ابن كثير في الموضع الأول: «وما يذكره بعض الْقُصَّاصِ من أن القمر سقط إلى الأرض، حتى دخل في كُمِ النبي ﷺ، وخرج من الكم الآخر، فلا أصل له، وهو كذب مفترى، ليس بصحيح». وذكر الألوسي كلام ابن كثير والزركشي وزاد: «ولعنة الله تعالى على مَنْ وَضَعَهُ».

ولفظ البيروتي: «كذب باطل، بارد من غير ذوق».

قلت: في «فتاوى الإمام النووي» التي جمعها تلميذه ابن العطار (١٧٤ - ١٧٥) ما لفظه: «مسألة: رجلاَن تنازعا في انشقاق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: انشق فرقتين دخلت إحداهما في كم رسول الله ﷺ، وخرجت من الكم الآخر. وقال الآخر: بل نزل إلى بين يديه، وهو فرقتين ولم يدخل في كمه، فمن المصيب منهما؟».

الجواب: الاثنان مخطئان؛ بل الصواب أنه انشق وبقي في موضعه من السماء، وظهert إحدى الفرقتين فوق الجبل، والأخرى دونه؛ هكذا ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من رواية ابن مسعود رضي الله عنه.

تتمة: قال المحقق الألوسي في «روح المعاني»: «وقد شاع أن النبي ﷺ أشار إلى القمر بسابته الشريفة فانشق» ولم أره في خبر صحيح، والله تعالى أعلم. الخلاصة: أن خبر دخول فلقتي القمر في جيب رسول الله ﷺ ليس له أصل بأي إسناد، وما أبرد الذي وضعه وما أسمع كلامه! فالله حسبه وحسيه!

(١) «المواهب اللدنية» (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، «أشرف الوسائل» (٧١)، «فيض القدير» (١/ ١٤٥)، «الفتوحات السبحانية في شرح نظم الدرر السنية في السيرة الزكية» (٢/ ٩٠٢)، «حاشية العدوي على مختصر خليل» (٢/ ١٨٥)، «شرح المواهب» (٥/ ٢٦٧). ووصفه ابن الملقن في «غاية السؤل» (١٧٩) بأنه غريب.

ولفظ ابن حجر المكي: «لم يصح في ذلك شيء، ولا مجال للرأي فيه، فالأولى حمله على الإدراك من غير آلة معجزة له ﷺ».

الحادي عشر: أنه ﷺ قال: «إني لا أعلم ما وراء جداري هذا». قاله ابن حجر، والحَيْضري، والسخاوي، والقسطلاني، وابن الديبع الزبيدي، وابن حجر المكي، وعلي القاري، والمناوي، والعجلوني، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= قلت: مصدر هذا الخبر هو الشيخ الزَّاهدي، مختار بن محمود أبو الرجاء القَزْميني - بغين وزاي معجمتين، المتوفى سنة (٦٥٨هـ) - في كتابه: «الناصرية»، في النبوة والمعجزات، ذكر فيه أنَّ معجزاته ﷺ على قسمين: إرهابية، وتصديقية، والتصديقية قسمان: قسم منها في ذاته، وقسم منها خارج ذاته، فأما الذي في ذاته فكان يرى خلفه كما كان يرى قدامه، وكان بين كتفيه عينان مثل سَمِّ الخياط، وكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٦٠ - ١٦٢).

فأنت ترى أن الزَّاهدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ارتجل تفسير رؤية رسول الله ﷺ لمن خلفه، ولم يسند هذا التفسير، ولعله معذور بأنه في مقام المنازلة لأعداء رسول الله ﷺ وتكثير معجزاته وتفخيمها، ولكن فيما صح الكثرة والفخامة، وعليه فهذا التأويل تكلف وعدول عن ظاهر الخبر أن الرؤية حقيقية بعيني وجهه الشريف، خرقاً للعادة، وعلماً من أعلام نبوته ﷺ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم من السلف والخلف، انظر: «الإسعاد» (١٧٣ - ١٧٧).

الخلاصة: أن هذا الخبر ليس له أصل رواية، وهو سَمِجٌ دراية، والله الموفق والمستعان.

(١) اللفظ المكرم في خصائص النبي الأعظم ﷺ (٢/ ١٢٤)، «المقاصد الحسنة» (٩٣٤)، «المواهب اللدنية» (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، «تمميز الطيب من الخبيث» (١١٧٩)، «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» (٧١)، «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٣٩٤)، «فيض القدير» (١/ ١٤٦)، «الفتوحات» (٢/ ٩٠٢)، «كشف الخفاء» (٢١٧٥)، «الفوائد المجموعة» (٣٢٧).

ولفظ المناوي في المصدر الأول: «قال الحافظ ابن حجر: وأما ما اشتهر من خبر: «لا أعلم ما وراء جداري» فلا أصل له، وبفرض وروده فالمراد به أنه لا يعلم الغيب إلا بإطلاعه تعالى».

قلت: هذا النفي من الحافظ ابن حجر ذكره تلميذه السخاوي في «المقاصد»، =

الثاني عشر: أن الصلاة عليه ﷺ أفضل من عتق الرقاب. قاله ابن حجر، والسخاوي، وابن الديبع الزبيدي، وعلي القاري، والغزّي، والشوكاني، والبيروتي، رحمهم الله تعالى^(١).

الثالث عشر: الصلاة عليه ﷺ عند الذبح. قاله ابن كثير، والبهوتي، والمعلمي، وابن عثيمين، رحمهم الله تعالى^(٢).

= ثم ذكر كلامه في «التلخيص الحبير» (٢٢٢٧/٥) - عند قول الرافعي في الخصائص: ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه - وهذا لفظه: «هو في الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس وغيره، والأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة، وبذلك يجمع بينه وبين قوله: «لا أعلم ما وراء جداري». وقد ذكر الزرقاني في «شرح المواهب» (٢٧٠/٥) كلام ابن حجر في الموضعين ثم تعقبه بقوله: «هو تناقض منه، ويمكن أن مراده لا أصل له معتبر؛ لكونه ذكر بلا إسناد، لا أن مراده بطلانه».

الخلاصة: أن هذا اللفظ لا أصل له رواية، وهو صحيح دراية؛ لأن رسول الله ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه، والله تعالى أعلم. (١) «المقاصد الحسنة» (٦٣٠)، «تمييز الطيب من الخبيث» (٧٩٩)، «الأسرار المرفوعة» (٢٦٨)، «الجد الحثيث» (٢٠٦)، «كشف الخفاء» (١٦١٨)، «الفوائد المجموعة» (٣٢٨)، «أسنى المطالب» (٨٤٠).

قلت: هؤلاء الأجلة صادرون في نفي أصل هذا الخبر عن الحافظ ابن حجر، وقد بين تلميذه السخاوي أنه في بعض فتاويه، وأن مراده نفي أصله مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وإلا فهو ثابت عن أبي بكر رضي الله عنه.

قلت: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١/٨)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣٢٥/٢)، وفي إسناده رشدين بن سعد: ضعيف. وقد ضعفه السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ» (١٧٧)، فلهذا يعني: بثبوته أن له إسناداً، والعلم لله.

الخلاصة: أن هذا الخبر ليس له أصل عن رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم. (٢) «تفسير القرآن العظيم»، «شرح منتهى الإرادات» (٤٢١/٣)، «أنار المعلمي» (١٩٥/١٥)، «الشرح الممتع» (٤٥٣/٧).

ولفظ ابن كثير: «وقالوا: [أي: بعض الشافعية] ويستحب الصلاة على النبي ﷺ =

الرابع عشر: أنه ﷺ كان إذا مشى في الصخر غاصت قدماء فيه .
قاله النَّاجي، والصالحى، والمناوى، والزرقاني، والسَّاف، رحمهم الله تعالى^(١).

= مع ذكر الله عند الذبح . . . وخالفهم في ذلك الجمهور، وقالوا: هذا موطن يفرد فيه ذكر الرب تعالى، كما عند الأكل، والدخول، والوقاع وغير ذلك، مما لم ترد فيه السُّنة بالصلاة على النبي ﷺ.

ولفظ المعلمي: « . . . وقد يُحتج لمالك بأن الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح لم تُنقل عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ولا أئمة التابعين، وقد احتج الشافعي بمثل هذا في مواضع قد تقدم بعضها، وتركهُ ﷺ من سنَّته.

فسياق كلامهم في ترجيح مذهب أكثر العلماء على مذهب الإمام الشافعي القائل بالصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة، وهو ﷺ لم يدع في ذلك حديثاً، ولكن أخذ ذلك من عموم أدلة فضل الصلاة على رسول الله ﷺ المطلقة، قال ﷺ في «الأم» (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣): «والتسمية على الذبيحة باسم الله، فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله ﷻ فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله؛ بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه، فصلى الله عليه في كل الحالات».

قال المعلمي: «قوله: «بل أحبه له» مراده أن الصلاة على النبي ﷺ محبوبة مطلقاً، وهذا الموضع من أفراد ذلك المطلق، وهذا ظاهر في سياق عبارته، وإن غلط في هذا بعض الفقهاء فزعم أنها مستحبة في هذا الموضع بعينه على الخصوص». فعض على هذا التحقيق من المعلمي الشافعي.

تنمة: أخرج البيهقي (٩/ ٢٨٦) بإسناده إلى عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذكروني عند ثلاث: تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس»، والإسناد ساقط، وبه ضَعَفه جماعة، منهم البيهقي في المصدر المذكور، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (٥٠٢).

الخلاصة: أن الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح ليس لها أصل، والله تعالى أعلم.

(١) «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٧٩)، «فيض القدير» (٥/ ٧٢)، «شرح المواهب» (٥/ ٤٨٢ - ٤٨٣)، «العود الهندي عن أمالي في ديوان الكندي - مجالس أدبية =

= في شرح ديوان المتنبي (٣٩٩).

ولفظ الصالح: «ذكر كثير من المُذَّاح: أن النبي ﷺ كان إذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه، ولا وجود لذلك في كتب الحديث البتة. وقد أنكره الإمام برهان الدين الناجي - بالنون - الدمشقي رحمه الله تعالى - وجزم بعدم وروده، والشيخ [أي: السيوطي] - رحمه الله تعالى - في «فتاويه» وقال: «إنه لم يقف له على أصل ولا سند، ولا رأى من خرَّجه في شيء من كتب الحديث». وناهيك باطلاع الشيخ - رحمه الله تعالى - وقد راجعت الكتب اللَّاتِي ذكرها في آخر الكتاب فلم أر من ذكر ذلك، فشيء لا يوجد في كتب الحديث والتواريخ كيف تسوغ نسبته للنبي ﷺ؟!».

قلت: المراد بالمُذَّاح: الشعراء؛ ولعلهم تلقفوه ونحتوه مما قاله أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» بعد الحديث رقم (١٣٩٧): «فإن قيل: فقد كُنَّ الله تعالى لداود ﷺ الحديد حتى سرد منه الدروع السوابغ. قلنا: قد لُيِّنَتْ لمحمد ﷺ الحجارة وضُمَّ الصخور، فعادت له غارًا استتر بها من المشركين يوم أُحُد، مال ﷺ برأسه إلى الجبل ليخفي شخصه عنهم فَلَيَّنَّ الله له الجبل حتى أدخل فيه رأسه وهذا أعجب؛ لأن الحديد ثَلَبَتْهُ النار، ولم نر النار تُلَيِّنُ الحجر، وذلك بَعْدَ ظَاهِرٍ باقٍ يراه الناس، وكذلك في بعض شعاب مكة حجرٌ من جبل أصم استروح ﷺ في صلاته إليه فَلَانَ له الحجر حتى أَثَّرَ فيه بذراعيه وساعديه، وذلك مشهور يقصده الحجاج ويوزرونه، وعادت الصخرة بيت المقدس ليلة أسري به كهينة العجين فربط به دابته البراق يلმسه الناس إلى يومنا هذا بأيديهم وهو بعدُ باقٍ».

هكذا ذكره أبو نعيم بغير إسناد، ولذلك قال الحافظ ابن كثير بعد إيرادِهِ في «البدایة والنهاية» (٣٧٩/٩ - ٣٨٠): «وهذا الذي أشار إليه من يوم أُحُد وبعض شعاب مكة غريب جدًّا، ولعله قد أسنده هو فيما سلف، وليس ذلك بمعروفٍ في السير المشهورة».

قلت: لم أفق عليه مسندًا في المطبوع من «دلائل النبوة» لأبي نعيم، فالله أعلم.

وقد حاول القسطلاني في «المواهب اللدنية» (٦٣٠/٢ - ٦٣١)، تقويته محتجًا بأنه مشهور قديمًا وحديثًا على الألسنة، ونطق به الشعراء في منظومهم، =

الخامس عشر: تسليم الغزاة عليه ﷺ. قاله ابن كثير، وابن حجر،
والسخاوي، والصالحي، والقاري، والزرقاني، والعجلوني،
رحمهم الله تعالى^(١).

= والبلغاء في منشورهم، مع اعتضاده بوجود أثر قدمي الخليل إبراهيم ﷺ، في
حجر المقام بالبيت العتيق، وبما في «الصحيحين» من أثر ضرب كليم الرحمن
موسى ﷺ في الحجر الذي فرّ بثوبه، ثم عضد ذلك بالمقولة السائرة: «ما
أعطى الله نبياً معجزة إلا أعطى محمداً ﷺ مثلها أو أعظم».

ولو كان في كنانة القسطلاني سهم الإسناد لما لجأ إلى هذه العصا، وقد كان
بينه وبين السيوطي وحشة، فحاول خلافة في هذا الخبر، كما قاله الزرقاني في
«شرح المواهب» (١٩٤/٧).

الخلاصة: أن هذا الخبر ليس له أصل رواية، وفيما صح من معجزات نبينا ﷺ
غنية وكفاية، والله الموفق.

(١) «تحفة الطالب» (١٨٦)، «الفتح» (٥٩٢/٦)، «موافقة الخبر الخبر» (٢٤٥/١) -
(٢٤٧)، «المقاصد الحسنة» (٣٣٢)، «سبل الهدى والرشاد» (٥٢٠/٩)،
«الأسرار المرفوعة» (١٣٧)، «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (٩١)،
«شرح المواهب» (٥٥٧/٦)، «كشف الخفاء» (٩٨٩).

ولفظ ابن كثير: «هو حديث مشهور عند الناس وليس هو في شيء من الكتب الستة».
ولفظ ابن حجر في المصدر الأول: «أما تسليم الغزاة فلم نجد له إسناداً، لا
من وجه قوي ولا من وجه ضعيف، والله أعلم».

ولفظه في المصدر الثاني: «وأما تسليم الغزاة فمشهور في الألسنة، وفي
المدايح النبوية، ولم أقف بخصوص السلام على سند، وإنما ورد الكلام في
الجملة».

ولفظ السخاوي: «حديث تسليم الغزاة اشتهر على الألسنة والمدايح، وليس له
- كما قاله ابن كثير - أصل، ومن نُسبه إلى النبي ﷺ فقد كذب، ولكن قد
ورد الكلام في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، وأوردها شيخنا
في المجلس الحادي والستين من «تخريج أحاديث المختصر».

قلت: جاء كلام الغزاة لرسول الله ﷺ وشهادتها له بالرسالة عن خمسة من
الأصحاب ﷺ:

• أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني (٣٣١/٢٣ - ٣٣٢)، وفي إسناده: حبان بن أغلب: ضعيف، وأغلب بن تميم: منكر الحديث.

• زيد بن أرقم عند أبي نعيم في «دلائل النبوة» (٥٥٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٤/٦ - ٣٥)، وفي إسناده: يعلى بن إبراهيم الغزال، والهيثم بن حماد، وأبو كثير، والثلاثة مجاهيل، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٤٥٦): «هذا موضوع». وضعفه ابن كثير في «تحفة الطالب» (١٨٧)، وابن حجر في «المواقفة».

• أنس بن مالك رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط» (٣٥٨/٥)، وأبي نعيم في المصدر السابق (٥٥٩)، وفي إسناده: عبد الكريم بن هلال الجعفي: مجهول، وصالح بن بشر المري: منكر الحديث.

• أبو سعيد عند البيهقي «دلائل النبوة» (٣٤/٦)، وفي إسناده: علي بن قادم، وخالد بن طهمان، وعطية العوفي، والثلاثة ضعفاء، وثالثهم جمع الضعف والتدليس.

• عمر رضي الله عنه عند الطبراني في «الأوسط» (١٢٦/٦)، وأبي نعيم في المصدر السابق (٢٧٥)، والبيهقي المصدر السابق (٢٣/٦)، وفي إسناده: محمد بن علي بن الوليد السلمي - شيخ الطبراني -: متهم بوضع الحديث. وعلى تحميلة وضع هذا الحديث جماعة من أهل العلم بالحديث، منهم: البيهقي، وابن دحية، والمزي، والذهبي، وابن القيم، وابن الملقن، انظر: «ميزان الاعتدال» (٦٥١/٣)، «البدور المنير» (٢٠٢/٩)، «المواهب اللدنية» (٢٧٩/٢).

وخالفهم الزركشي، والسيوطي، والقسطلاني، والقاري فمالوا إلى القول: هو ضعيف لا موضوع، انظر: «المعتبر في تخريج أحاديث المختصر» (٥١)، «الخصائص» (١٠٧/٢)، «الأسرار المرفوعة» (٢٧٢)، «شرح الشفا» (١/٦٣٩)، فإن أرادوا تحقيق الصنعة الحديثية فالخطب يسير، وإن أرادوا تسويقه للاحتجاج فهيات. وانظر: تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «المصنوع». الخلاصة: أن تسليم الغزاة على رسول الله ﷺ ليس له أصل بأي إسناد، وأن كلامها له ﷺ وشهادتها له بالرسالة، ليس له أصل صحيح، وفيما صح من معجزاته ﷺ للمتبعة كفاية، والله ولي التوفيق والهداية.

السادس عشر: أنه ﷺ قال: «أنا أفصح من نطق بالضاد». قاله ابن الجوزي، وابن كثير، والزرکشي، والعراقي، وابن الجوزي، وابن حجر، وابن الشَّحْنَة، والسخاوي، والسيوطي، والقسطلاني، والصالح، والقاري، والحلي، والزرقاني، والشوكاني، وبكر أبو زيد، وخلق سواهم، رحم الله الجميع^(١).

السابع عشر: أنه ﷺ قال: «أنا أفصح العرب، يئد أني من قریش». قاله السبكي، والسيوطي، والقاري، والعجلوني، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «تفسير ابن كثير»، «التذكرة» (١٤٧)، «النشر في القراءات العشر» (٢١٩/١ - ٢٢٠)، «المقاصد الحسنة» (١٨٥)، «المواهب اللدنية» (٢٣٩/٢)، «سبل الهدى والرشاد» (٤٢٩/١ و ١٠٣/٢)، «الأسرار المرفوعة» (٦٨)، «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (١١٧)، «السيرة الحلبيية» (٣٠/١)، «شرح المواهب» (٣٠٠/٥)، «الفوائد المجموعة» (٣٢٧)، «التحديث» (٢٢٧).

ولم يرفعه أحد من هؤلاء الأجلة إلى أحد من التابعين فمن بعدهم، فضلاً عن رفعه إلى أحد من الأصحاب ﷺ؛ بل بيّن بعضهم أنه لفظٌ اشتهر على الألسنة، وأقدمهم ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

الخلاصة: أن هذا اللفظ ليس أصل رواية، وهو صحيحٌ دراية، بغير خلاف، والله الموفق.

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٨٧/٦، ٣٢٤)، «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» (٥٣)، «الأسرار المرفوعة» (٦٩)، «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٨)، «شرح الشفا» (١٩٥/١ و ٥١٨/٢)، «كشف الخفاء» (٢٠١/١).

ولفظ السيوطي: «أورده أصحاب الغرائب، ولا يُعرف له إسناد».

ولفظ القاري في المصدر الثاني: «وأما حديث: أنا أفصح من نطق بالضاد يئد أني من قریش؛ فصرح الحفاظ بأنه موضوع».

ولفظه في الموضع الثاني من المصدر الثالث: «... فإن الحفاظ أجمعوا على أنه حديث موضوع».

قلت: قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٨٩/١): «وأخبرني بعض الشاميين أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أفصح العرب يئد أني من قریش =

= ونشأت في بني سعد بن بكر وفسره: من أجل.

وأبو عبيد توفي سنة (٢٢٤هـ) فينه وبين عهد رسول الله ﷺ مفاوز.

وقد جاءت ألفاظ أخرى مقاربة للفظ المذكور أعلاه، ومنها:

• عن أبي سعيد ﷺ عند الطبراني (٦/ ٣٥ - ٣٦) بلفظ: «أنا أعرب العرب، ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأنتي يأتيني اللحن؟»، وفي إسناده ضعيف، ومتروك، ولذلك ضَعَفَه ابن الملقن في «البدل المنير» (٨/ ٢٨٢)، والهيثم في «المجمع» (٨/ ٢١٨)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٦٣٥).

• وأخرج الحاكم في «معركة علوم الحديث» (٢٨٠، ٢٨١)، وابن عساكر (٤/ ٣)، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما لك أفصحنا، ولم تخرج من بين أظهرنا؟ قال: «كانت لغة إسماعيل قد دَرَسَتْ فجاء بها جبرائيل ﷺ إلي فحَقَّنِيهَا»، وفي إسناده مجهول، وضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٥٢ - ١٥٣)، وعَدَّه من مناكير أحمد بن يحيى بن الحجاج، وعنه ابن حجر في «اللسان الميزان» (١/ ٦٩١)، وأخرجه ابن عساكر (٥٣/ ١٠٣)، عن أنس ﷺ، وفي إسناده إبراهيم بن هذبة الأزدي، كذبه جماعة من المحدثين.

• وأخرج ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (١٢)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (١٢٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٣)، وغيرهم، عن محمد بن إبراهيم التيمي في حديث طويل وفيه: فقال رجل: يا رسول الله، ما أفصحك؟ ما رأيت الذي هو أعرب منك، فقال: «حَقُّ لي، وإنما أنزل القرآن على لساني بلسان عربي مبين». وفي إسناده موسى بن محمد التيمي: منكر الحديث، وفيه أيضًا: علة الإرسال؛ محمد بن إبراهيم التيمي توفي سنة (١٢٠هـ).

• وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١١٣) عن زكريا بن يحيى بن يزيد السعدي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان بني سعد بن بكر»، وزكريا وأبوه مجهولان، مع علة الإرسال.

الخلاصة: أن هذا الخبر بالفاظه ليس له أصل صحيح، ومعناه صحيح باتفاق، والعلم لله.

الثامن عشر: أنه ﷺ تزوج ثلاثين امرأة. قاله ابن القيم، والصالح، والقاسمي، رحمهم الله تعالى^(١).

التاسع عشر: أن وفدًا قدموا عليه ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه، وقال: «إنما أخشى ما أصاب أخي داود». قاله ابن الصلاح، والزركشي، وابن الملقن، وابن حجر، وابن عَرَّاق، والشوكاني، والألباني، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «زاد المعاد» (١/١٠٥)، «سبل الهدى والرشاد» (١١/٢٢١)، «تفسير القاسمي».

ولفظ ابن القيم: «وأما من خطبها ﷺ ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا؛ بل ينكرونه».

قلت: القائل بأنهن ثلاثون هو الحافظ الدمياطي (ت ٧٠٥هـ)، وتبعه ابن جماعة في «المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ» (١٠٤)، والعراقي في «الآلفية» (٢٦١)، واليعمري في «عيون الأثر» (٢/٤٠٣ - ٤٠٥)، ومغلطاي في «الإشارة» (٤٠٥ - ٤١٣)، وأشار إلى زيادتهن على الثلاثين السخاوي في «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٤١/١).

قال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٧٨): «وسرد أسماءهن أبو الفتح اليعمري، ثم مغلطاي، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك، والحق: أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة، والله أعلم».

ولم يذكر الدمياطي ومن تبعه مستند هذا العدد، لا عن الأصحاب ﷺ الذين بلغوا إلينا تفاصيل سيرة رسول الله ﷺ دقيقها وجليلها، ولا عن أئمة علم السيرة النبوية الذين تلقوه عن علماء الصحب الكرام، وفي العدد مبالغة غريبة، لا تخفى على مُطلع على سيرة رسول الله ﷺ الحافلة بالزهادة والعبادة، وجهاد البلاغ لرسالة الله الخالدة.

الخلاصة: أن العدد المذكور للنساء اللاتي خطبهن أو تزوجهن رسول الله ﷺ ولم يدخل بهن لا أصل له، والعلم لله.

(٢) «شرح مشكل الوسيط» (٣/٥٣٥)، «البدر المنير» (٧/٥١٠ - ٥١١)، «التلخيص الحبير» (٥/٢٢٤٨)، «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» =

المتمم للعشرين: أنه ﷺ قال: «أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث». قاله ابن المديني، والعز بن عبد السلام، والزركشي، وابن الملتن، والدِّميري، وابن حجر، والسخاوي، والشرييني، والزرقاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= (٢/٢١٦)، «الفوائد المجموعة» (٢٠٦)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣١٣)، «إرواء الغليل» (١٨٠٩).

ولفظ الزركشي كما في «تنزيه الشريعة»: «هذا حديث منكر فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع، وقد استدل بعضهم على بطلانه بخبر: «إني أراكم من وراء ظهري». قال الألباني في المصدر الأول: «والاستدلال المذكور فيه نظر؛ لأن رؤية النبي ﷺ من خلفه إنما هي في حالة الصلاة كما تدل عليه الأحاديث الواردة في الباب، وليس هناك ما يدل على أنها مطلقة في الصلاة وخارجها، فتأمل». قلت: أخرج الديلمي في «مسند الفردوس» بإسناده عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن الحسن، عن سمرة ﷺ قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره وقال: كانت خطيئة داود في النظر...». وأخرجه ابن شاهين في «الأفراد»، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٦)، من طريق مجالد عن الشعبي قال: فذكره.

وهو بالرفع أو الوقف ضعيف الإسناد منكر اللفظ؛ لما تقدم في كلام الزركشي، ولأن آخره من جراب الإسرائيليات المفتراة على نبي الله داود ﷺ. وقد ضعف هذا الأثر ابن القطان، وابن تيمية، وابن الملتن، وابن حجر، والألباني، انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٧٧)، والمصادر السابقة. الخلاصة: أن هذا الخبر ليس له أصل مقبول رواية، وهو باطل دراية، والله الموفق.

(١) «قواعد الأحكام» (٢/٣٨٤)، «التذكرة» (ص١٣)، «البدر المنير» (٥/٢٨٣)، «النجم الوهاج» (٣/٥٨)، «الفتح» (٦/٤٨٧)، «التلخيص الحبير» (٣/١٢١٩)، «القول البديع» (١٧٢)، «مغني المحتاج» (١/٤٧٠)، «شرح المواهب» (١٢/٢٠٨).

= ولفظ ابن الملتن: «ولا أعلم من خرّجه بعد البحث الشديد عنه».

المبحث الرابع

ما ليس له أصل في عبادته ﷺ

الأول: أن وضوءه ﷺ كان لا يبيل الثرى. قاله النووي، والعراقي،

= قلت: أخرج البيهقي في «حياة الأنبياء في قبورهم» (٤) عن أنس مرفوعاً: «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة...». وإسناده مظم؛ أحمد بن علي الحسنوي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كلاهما ضعيف. ومحمد بن العباس الحمصي، وإسماعيل بن طلحة، وكلاهما مجهول. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٣٣)، وغيرهما، بلفظ: «ما من نبي يموت فيقيم في قبره إلا أربعين صباحاً». وفي إسناده الحسن بن يحيى الخشني، طحنه ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٣٥) فقال: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه...»، وذكر له خبراً مع هذا ثم قال: «وهذان الخبران جميعاً باطلان موضوعان...».

وأقره ابن الجوزي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والمعلمي، والألباني. انظر: «الموضوعات» (١/٣٠٣)، «ميزان الاعتدال» (١/٥٢٥)، «البدر المنير» (١٣/١٦٦)، «التلخيص الحبير» (٣/١٢٢٠)، «الفوائد المجموعة» (٣٢٥)، «آثار المعلمي» (١٤/٣٩)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٠١)، وفيها تعقبه للسيوطي في تقويته لكلا الحديثين بالآخر، على عادته في التساهل، عفا الله عنه.

وجاء عند عبد الرزاق (٣/٥٧٦ - ٥٧٧) عن سعيد بن المسيب أنه رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ فقال: «ما مكث نبي في الأرض أربعين يوماً». وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١٢١٩)، وهو مما لا يقال بالرأي؛ بل بالوحي.

الخلاصة: أن هذا الخبر بالفاظه ليس له أصل، وحياته ﷺ في قبره ثابتة بالحجة والإجماع، والله الموفق.

والدِّمِيرِي، وَالْعَزَّيْ، وَالْعَجْلُونِي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

الثاني: أَنَّهُ ﷺ تَوْضَأُ بِثَلْثِ مُدٍّ. قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالْعِرَاقِي، وَابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ الْأَمِيرِ، وَالشُّوكَانِي، وَالْأَلْبَانِي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

الثالث: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَنَا لَا أَسْتَعِينُ فِي وَضُوئِي بِأَحَدٍ». قَالَ: ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِي، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالْعَيْنِي،

(١) «المجموع شرح المذهب» (٢/١٩٠)، «طرح التثريب» (٢/٩١)، «النجم الوهاج» (١/٣٩٥)، «الجد الحثيث» (٢٧٦)، «كشف الخفاء» (٢٠١٤).

قلت: أورد هؤلاء الأجلة هذا اللفظ، وبنوا أن الحديث الصحيح المعروف هو ما أخرجه أبو داود (٤٤٥) وغيره، عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي ﷺ - قال: فتوضأ؛ يعني: النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلْتَمَسْ منه التراب». قوله: لم يَلْتَمَسْ: قال السيوطي: ضبطه العراقي بضم اللام وتشديد المثناة من فوق؛ أي: لم يختلط الماء بالتراب بحيث صار ملتوياً به، والمراد تخفيف الوضوء.

الخلاصة: أن اللفظ المذكور أعلاه ليس له أصل، ولفظ أبي داود يُغني عنه، والله الموفق.

(٢) «البدرد المنير» (٢/٦٠٢)، «طرح التثريب» (٢/٩١)، «التلخيص الحبير» (١/٣٩٠)، «سبل السلام» (١/٧١)، «نيل الأوطار» (٢/٣٩٨)، «تمام المنة» (٩١).

ولفظ ابن الملقن: «هذا الحديث لا أعلم من أخرجه مع شدة البحث عنه من كتب السنن والمسائيد والأحكام، ولعله كان «بثلثي مد» فأسقط الكاتب الباء، فإنه كذلك مشهور في كتب الحديث، رواه كذلك أبو داود والنسائي في «سنتهما» بإسناد حسن من حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية «أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد».

قلت: أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤)، وصححه أبو زرعة كما في «العلل»، لابن أبي حاتم (٣٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٦٥٣)، وحسنه النووي في «المجموع» (٢/١٩٠)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/٩٠).

الخلاصة: أن خبر وضوئه ﷺ بثلاث المد. ليس له أصل، والعلم لله.

والْقُسْطَلَانِي، والزرقاني، والشوكاني، والرباعي، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «المجموع» (٣٣٩/١)، «البدر المنير» (٢/٢٤٢)، «التلخيص الحبير» (١/٢٥٠)، «عمدة القاري» (٣/٦١)، «إرشاد الساري» (١/٢٦٣)، «شرح المواهب» (١٠/٢٤٤)، «نيل الأوطار» (٢/١٥١ - ١٥٢)، «فتح الغفار» (١/١١).

قلت: روي عن عمر بن الخطاب ؓ ولفظه: «أبى رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه، فقلت: ألا أعينك عليه؟ قال: «لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد».

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١/١٣٦)، وأبو يعلى رقم (٢٣١)، وغيرهما، بإسناد فيه ضعيفان: النضر بن منصور، وأبو الجنوب، قال الطبراني: «هذا حديث لا يصح؛ لأن رواته النظر بن منصور، عن أبي الجنوب، عن علي، وهما غير حجة في الدين، ولا يتعبد بتقلعهما». ذكره عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٤٤)، وقيل لابن معين: النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب. وضعفه ابن الجوزي في «إعلام العالم بعد رسوخه بتناسخ الحديث ومنسوخه» (٨٥)، والهيثمي في «المجمع» (١/٢٢٧)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٤٢٠)، وغيرهم.

وروي عن ابن عباس ؓ ولفظه: «كان رسول الله ﷺ لا يَكُلُ طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه». أخرجه ابن ماجه (٣٦٢)، وهو حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، منهم مغلطي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/١٩٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٤٥)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٠٤ - ١٠٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٥١).

تمة: ثبتت استعانة رسول الله ﷺ في طهوره بغيره من الصحابة، كما حصل له مع المغيرة، وأسامة، والربيع بنت معوذ، وعمرو بن العاص، وأميمة مولاة رسول الله ﷺ، ورجل من قيس، وصفوان بن عسال، وأم عياش، ؓ. انظر تخريج أحاديثهم في: «البدر المنير» (٢/٢٤٣ - ٢٤٦)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٥١ - ٢٤٥).

الخلاصة: أن خبر رده ﷺ الاستعانة في الوضوء ليس له أصل صحيح رواية، وهو باطل بالأحاديث الصحيحة دراية، والعلم عند الله تعالى.

الرابع: أنه ﷺ أخلَّ بترتيب الوضوء. قاله ابن عبد البر، وابن حزم، والجويني، والقاضي عياض، وابن رُشد، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الملقن، وغيرهم، رحم الله الجميع^(١).

(١) «التمهيد» (٢/٨٥)، «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/٤٣٢)، «المحلى» (١/١٨٤)، «إكمال المعلم» (٢/٢٨)، «بداية المجتهد» (١/٤١)، «المجموع شرح المذهب» (١/٤٤٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٤١٣)، «بدائع الفوائد» (١/١٢٣)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/١٨٠).

ولفظ ابن عبد البر: «فالواجب أن لا يقدم بعضها على بعض؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء إلى أن توفي ﷺ، ولو كان ذلك جائزًا لفعله ﷺ ولو مرة واحدة».

ولفظ ابن حزم في المصدر الأول: «ولا شك في أن النبي ﷺ كان يرتب وضوءه ولا يَنكُسه، لا يشك مسلمٌ في ذلك».

ولفظه في المصدر الثاني: «ولم يأت قط عن النبي ﷺ أنه نكَّس وضوءه».

ولفظ القاضي عياض: «الترتيب مشروع على ما جاء في الآية، وفي فعل النبي ﷺ دون خلافٍ في ذلك من الرواة والعلماء».

ولفظ النووي: «الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتبًا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات».

ولفظ ابن تيمية: «والأمر المنكر: أن تتعمد تنكيس الوضوء. فلا ريب أن هذا مخالفٌ لظاهر الكتاب مخالفٌ للسنة المتواترة؛ فإن هذا لو كان جائزًا لكان قد وقع أحيانًا أو تبين جوازه».

ولفظ ابن القيم: «... وهذا هو الصواب لمواظبة الميِّن عن الله مراده ﷺ على الوضوء المرتب، فاتفق جميعٌ من نقل عنه وضوءه كلُّهم على إيقاعه مرتبًا، ولم ينقل عنه أحدٌ قط أنه أخلَّ بالترتيب مرةً واحدة، فلو كان الوضوء المنكوس مشروعًا لفعله، ولو في عمره مرةً واحدة؛ لتبين جوازه لأتمه».

الخامس: أنه ﷺ مسح على خفيه خطوطاً من الماء. قاله العلامة ابن الصلاح، رحمه الله تعالى^(١).

= قلت: كلام هؤلاء الأجلة في سياق الرد على القائلين باستحباب الترتيب في أعضاء الوضوء من غير إيجاب، وهم فقهاء المالكية، وفقهاء الحنفية رحمهم الله.

وهم مؤثرون بمداومته ﷺ على الترتيب، وأنه لم يَنْكُس وضوءه، لكنهم ممانعون من إفادته للوجوب، في جدالٍ عريضٍ غير داخل في سرادق بحثنا، فينظر في مظانه.

وانظر لإقرارهم بمداومة رسول الله ﷺ على ترتيب الوضوء وأنه لم يخلُ بترتيبه: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٩٠/١)، «بداية المجتهد» (٤٠/١ - ٤١)، «بدائع الصنائع» (٢١/١ - ٢٢)، «عمدة القاري» (١١/٣).

الخلاصة: أن تنكيسه ﷺ لوضوئه وإخلاله بالترتيب، ليس له أصل، ولم يقل به أحد، والله الموفق.

(١) «شرح مشكل الوسيط» (٢٥٦/١).

ولفظه: «وليس ما ذكره من المسح خطوطاً ثابتاً في الرواية فيما علمناه، ولا وجدناه أصلاً في كتب الحديث، وقول صاحب «النهاية» فيه: «إنه حديث صحيح» غير صحيح، والله أعلم».

قلت: المُشار إليه في أول كلامه هو الغزالي في «الوسيط» (٤٠٤/١)، والمُشار إليه في آخر كلامه هو الجويني في «نهاية المطلب» (٣٠٥/١).

قلت: هكذا قال ابن الصلاح بنفي الأصل لهذا الخبر، وقد تعقبه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٢٨/٣ - ٢٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٣٣)، بأنه جاء في أحاديث، منها:

• عن جابر رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٥٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢/٣٠ - ٣١)، وضعفه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٣٠/٣ - ٣١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٣٤)، وفي «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٨٠/١).

• عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/١)، والبيهقي (١/٢٩٢)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٣٥)، وفي «الدراية»

(٧٩/١) بالانقطاع بين الحسن والمغيرة.

السادس: أنه ﷺ تلفظ بالنية للدخول في الصلاة أو الحج. قاله ابن تيمية، وابن القيم، والمجد الزبيدي، وابن الهمام، والعامري، والقسطلاني، وابن نجيم، والقاري، والمناوي، وابن عابدين، رحمهم الله تعالى^(١).

= • عن علي بن أبي طالب، أخرجه البيهقي (٢٩٢/١)، وضعفه النووي في «المجموع» (٥٢٢/١)، وأقره ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩/٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٣٤/١).

قال البدر الأمير في «سبل السلام» (٨٨/١): «لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يُعتمد عليه إلا حديث علي في بيان المسح، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يُسمى مسحاً على الخف لغةً أجزأه».

الخلاصة: أن مسحه ﷺ على خفيه خطوطاً من الماء ليس له أصلٌ صحيح، والعلم لله.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٢)، «زاد المعاد» (٢٢١/١)، «إعلام الموقعين» (٣/٣٦٥)، «إغاثة اللهفان من مصاديق الشيطان» (٢٣٨/١)، «فتح القدير للعاجز الفقير» (١/٢٦٦ - ٢٦٧، و٢/٤٣٤)، «بهجة المحافل» (٥٤٣)، «المواهب اللدنية» (٤/٧١ - ٧٢)، «الأشباه والنظائر» (٤٨)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/٤٩٩)، «مرقاة المفاتيح» (١/٩٥)، «فيض القدير» (٥/١٥٩)، «رد المحتار على الدر المختار» (٢/٨٤).

ولفظ ابن تيمية - في جوابه عن سؤال عن التلفظ بالنية للدخول في العبادات من طهارة أو صلاة أو غيرها -: «التلفظ بالنية لم تنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشهوراً مشروحاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة».

ولفظ ابن القيم في المصدر الأول: «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت. فهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحدٌ قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظاً واحدة منها البتة؛ بل ولا عن أحدٍ من أصحابه، =

= ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة. وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رحمه الله في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية. وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا. وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحد حرقاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ.

ولفظ ابن الهمام في الموضع الأول: «قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين؛ بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة».

ولفظه في الموضع الثاني: «ولم نعلم الرواة لنسكه ﷺ فصلاً فصلاً قط روى واحد منهم أنه سمعه ﷺ يقول: «نويت العمرة ولا الحج».

ولفظ القاري: «وأغرب ابن حجر، وقال: إنه ﷺ نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات. قلنا له: ثبت العرش ثم انقش...، فإنه ما ورد: «نويت الحج»، وإنما ورد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ...» إلخ، وهو دعاء، وإخبار لا يقوم مقام النية إلا بجعله إنشاء، وهو يتوقف على العقد، والقصد الإنشائي غير معلوم، فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال، مع عدم صحته جعله مقيساً عليه محال، ثم قال: وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه. قلنا: هذا مردود بأن الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل ورود، وقد ثبت أنه ﷺ قام إلى الصلاة فكبر. فلو نطق بشيء آخر لنقلوه، وورد في حديث المسيء صلاته أنه قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» فدل على عدم وجود التلفظ».

قلت: ابن حجر هنا هو الهيثمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، ولعله اغتر بكلام الشافعي، ونزغه التعصب لأسلافه القائلين باستحباب التلفظ بالنية، وإلا فأكثر فقهاء الشافعية على ما قاله العلامة الرافعي في «العزیز شرح الوجيز» (١/ ٤٧٠): «قال الجمهور: لم يُردِّ الشافعي رحمه الله اعتبار التلفظ بالنية، وإنما أراد التكبير، فإن الصلاة تعتقد به، وفي الحج يصير مُحَرِّماً من غير لفظ».

السابع: أنه ﷺ كان إذا قام يصلي ظنَّ الظانُّ أنه جسدٌ لا روح فيه. قاله ابن حبان، وابن الجوزي، وابن الملقن، وابن حجر، والسيوطي، وابن طاهر القُتَيْبِي، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(١).

الثامن: أنه ﷺ كان في سجوده كالخرقة البالية. قاله ابن الصلاح، والنووي، وابن حجر، رحمهم الله تعالى^(٢).

= وانظر: «نهاية المطلب» (٢/ ١٢٠)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ١٦٠).

الخلاصة: أن تلفظه ﷺ بالنية في الصلاة أو الحج ليس له أصل، ولم يقل به أحدٌ، وفي ذلك للمتبع المنصف كفاية، والله ولي التوفيق والهداية.

(١) «المجروحين» (١/ ٢١٦)، «الموضوعات» (٢/ ٩٦)، «البدل المنير» (٣/ ٦٥٥)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٢٤)، «اللائح المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ١٨)، «تذكرة الموضوعات» (٣٨)، «الفوائد المجموعة» (٢٧).

قلت: جاء هذا اللفظ في حديث روي عن أم سلمة ؓ، أخرجه ابن حبان في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، كذبه جماعة من المحدثين، وقال أبو زرعة الرازي في «الضعفاء» (٢/ ٥٧٠ - ٥٧١): «روى أحاديث لا أصل لها»، ونقله عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٧٢)، وحزَّ فيه المفصل الحافظ ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٩ - ١٢٠) بكلام جذاً رصين.

ومما يدل على بطلانه حديث عبد الله بن الشخير ؓ قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وهو يصلي ولصدره أَرِيْزٌ كَأَرِيْزِ الْمِرْجَلِ». أخرجه أحمد (٤/ ٢٦)، وغيره بإسنادٍ صحيح.

الخلاصة: أن هذا الخبر ليس له أصلٌ صحيح، والله الموفق.

(٢) «شرح مشكل الوسيط» (٢/ ١٣٨)، «البدل المنير» (٣/ ٦٥٤ - ٦٥٥)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٢٣ - ٧٢٤).

ولفظ ابن الصلاح: «لم أجد لهذا بعد البحث صحة، والأحاديث الصحيحة في التجافي في السجود تنفيه».

وتعقبه ابن الملقن فقال: «بل له أصل، ولكنه ضعيف»، ثم ذكر حديث عائشة ؓ فيه: «... فطلبت في حجر نسائه فلم أجده، فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً».

التاسع: أنه ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يصنع العاجن. قاله ابن الصلاح، والنووي، وابن الملقن، والدِّمِيرِي، وابن حجر، رحمهم الله تعالى^(١).

= أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٤/٥) - (٣٦٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٧/٢ - ٦٨). وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة، قال فيه ابن عدي: «عامة أحاديثه مناكير». «الكامل» (٢٢٣/٥ - ٢٢٥). وبه ضعفه ابن الجوزي في المصدر المذكور، وابن الملقن، وابن حجر في المصدرين السابقين.

الخلاصة: أن هذا الخبر بلفظه ليس له أصلٌ يفرح به، والعلم لله.

(١) «شرح مشكل الوسيط» (١٤١/٢)، «المجموع» (٤٤٢/٣)، «البدر المنير» (٣/٦٧٨ - ٦٨١)، «النجم الوهاج» (١٨١/٢)، «التلخيص الحبير» (٧٤٣/٢).

ولفظ ابن الصلاح: «هذا حديث لا يعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به». ولفظ النووي: «هو حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له».

ولفظ ابن الملقن: «هذا الحديث ذكره الرافعي تبعاً للغزالي فإنه أورده كذلك في «وسيطه»، والغزالي تبع إمامه فإنه أورده كذلك في «نهایته» ولا يحضرني من خرَّجه من المحدثين من هذا الوجه بعد البحث عنه».

قلت: لعلَّ الجويني (ت ٤٧٨هـ)، أول من ذكره، قال في «نهاية المطلب» (٢/١٧١): «وروي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجز». هكذا بالزاي، وفي اللفظ خلاف عريض.

تمة: أخرج الحربي في «غريب الحديث» (عجن)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٣/٤ - ٢١٤)، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة».

ولم أقف على كلام للمتقدمين في تصحيح هذا الحديث أو تضعيفه، وقد صححه العلامة الألباني، فردَّ عليه العلامة بكر أبو زيد في «جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث العجن» طبع ضمن «الأجزاء الحديثية» (١٤٣ - ٢٢٩).

فانتصر العلامة الألباني لتصحيحه لهذا الحديث وطحن مخالفه في «تمام المنة» =

العاشر: أنه ﷺ قال: «لا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ»، قاله السخاوي، وزكريا الأنصاري، والصالح، والقاري، والعزّي، والعجلوني، والبيروتي، والمعلمي، رحمهم الله تعالى^(١).

= (١٩٦ - ٢٠٧)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٦٧٤)، رحم الله الجميع، وألحقنا بهم صالحين، كرامة نفس وقرّة عين.

الخلاصة: أن حديث العجن عن ابن عباس ليس له أصلٌ بأي إسناد، وأن حديث العجن عن ابن عمر ليس له أصلٌ يُعتمد عليه، والله تعالى أعلم.

(١) «المقاصد الحسنة» (١٢٩٢)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/١٦٦)، «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ»، (١٢/٤٤١)، «المصنوع» (٢٠٦)، «الأسرار المرفوعة» (٥٨٥)، «الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» (٦٠٣)، «كشف الخفاء» (٣٠١٨)، «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» (١٦٨٤)، «آثار المعلمي» (٤/٤٦٥ - ٤٦٩).

وقال الفقيه سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمال في «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمّل» (٣٨٦/١): «وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطلٌ باتفاق الحفاظ».

قلت: نفي هؤلاء الأجلّة في سياقين:

الأول: سياق حديثي خالص، وهذا لا خلاف فيه.

الثاني: في سياق استحسان زيادة لفظ: «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية وفي التشهد وغيره، بحجة أن المنع الوارد في قوله: «لا تسيدوني في الصلاة»، لا أصل له فلا حجة فيه، والجواب للإمام المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الذي بسط الكلام على هذه الزيادة في ست صفحات، وسأقتصر على بعضه وكله لب، فبعد أن ذكر كلام أهل السياق الثاني قال: «هذه الزيادة... غير مشروعة؛ إذ لو كانت مشروعةً لأرشد إليها الشارع. وفي حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! ليس من شيء يُقَرَّبُكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به»... ويتحتم عليه ﷺ البيان، والله ﷻ يقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]. فإن قيل: فقد جاء في القرآن عمومات تقتضي ذلك، كقوله تعالى: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: =

الحادي عشر: أنه ﷺ كان يصلي عليه وعلى آله في التشهد الأول. قاله ابن القيم، والمقرزي، والسخاوي، والدويش، رحمهم الله تعالى^(١).

= ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وغير ذلك. والتعزير: التوقير، وهو... التعظيم بالتسديد، ويُقاس على دعاء الرسول ذِكْرُهُ، فلا ينبغي أن نذكره كما يذكر بعضنا بعضاً. فالجواب أن هذه التمسكات إنما تصلح فيما لم يَرِدْ مَبْنًى، فأما ما ورد مَبْنًى فالواجب الوقوف عنده، فكيف وقد مضى عهدُ النبي ﷺ وعهدُ أصحابه وتابعيهم ومَن بعدهم والأئمة الأربعة وغيرهم على عدم النطق بهذه في تلك المواضع؟ وقد عَلِمَ أن السُّنَّةَ تثبت بالترك كما تثبت بالفعل، ويتبعها في ذلك الإجماع. إلى آخر كلامه النفيس، وليتك تقف عليه.

وقال ناصر السُّنَّةَ محقق العصر أحمد بن محمد شاكِر: «زيادة هذه الكلمة - كما يفعل جَهْلَةُ الشافعية المتأخرين وكما تابعهم غيرهم - زيادة في نصِّ تعديٍّ وَرَدَ بالتواتر، وبالسُّنَّةِ الصحيحة، فلا تجوز الزيادة فيه، كما لا تجوز الزيادة في القرآن». «أيام في الجزيرة» (١٣٠ - ١٣١).

تتمة: قال العجلوني: «قال الناجي... «وأما النقل عن سيد الوري: «لا تسودوني في الصلاة؛ فكذب مولدٌ مفترى، والعوام مع إيرادهم له يلحنون فيه أيضاً فيقولون: «لا تسيدوني» بالياء؛ وإنما اللفظة بالواو». الخلاصة: أن زيادة «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية ليس لها أصل يركن إليه، والله أعلم.

(١) «زاد المعاد» (٢٨١/١)، «جلاء الأفهام» (٤٢٦ - ٤٢٧)، «إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع» (١١٢/١)، «القول البديع» (١٨٣).

ولفظ الحافظ ابن القيم في المصدر الثاني: «ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه ولا علمه للأمة ولا يُعرَف أن أحداً من الصحابة استحبه».

فتعقبه المحدث الألباني في «تمام المنة» (٢٢٤) فقال: «... ثم وقفت على ما ينفي مطلق قول ابن القيم: «لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول»، وهو قول عائشة ؓ في صفة صلاته ﷺ في الليل: «كنا نُعْبُدُ لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه =

الثاني عشر: أنه ﷺ كان يقول في تشهده: «أشهد أني رسول الله». قاله ابن حجر، والسخاوي، والشبراملسي، وعلي القاري، والزرقاني، والعجلوني، رحمهم الله تعالى^(١).

= ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو ثم يسلم تسليمًا يُسْمَعُنا». الحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٤/٢) وهو في «صحيح مسلم» (١٧٠/٢) لكنه لم يسق لفظه.

فيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر، وهذه فائدة عزيزة، فاستفدها وعرض عليها بالنواجد، ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفریق بين فريضة أو نافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل.

فتعقبه المحدث عبد الله بن محمد الدويش (ت: ١٤٠٩هـ) فقال في «تنبيه القاري لتضعيف ما قواه الألباني» (١٨٥): «... وأما ما ذكره من حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة فهو من رواية قتادة وهو مُدْلَسٌ ولم يصرح بالتحديث في صحة الحديث الذي لم يصرح فيه قتادة بالتحديث كما تقدم في كلامه على حديث عبد الله بن سرجس، نهى أن يبال في الجحر. ومسلم وإن كان روى هذا الحديث كما قاله لكنه لم يذكر ما ذكره أبو عوانة وهو الشاهد من الحديث فيتوقف في ثبوته إلى أن يوجد ما يدل على سماع قتادة لهذه الزيادة. والله أعلم».

الخلاصة: أن خبر صلاته ﷺ على نفسه في التشهد الأول ليس لها أصل يُعتمد عليه، والعلم لله.

(١) «التلخيص الحبير» (٥٩٥/٢)، «المقاصد الحسنة» (١١٨)، «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (٥٢٨/١)، «الأسرار المرفوعة» (٤٣)، «شرح المواهب» (٣٨٠/١٠)، «كشف الخفاء» (٣٦٧).

ولفظ ابن حجر: «قوله [أي: الرافعي]: المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: «أشهد أني رسول الله»، كذا قال ولا أصل لذلك؛ بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ أنه كان يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله». وانظر: «تخريج أحاديث الأذكار»، لابن حجر (١٧٥/٢).

الثالث عشر: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر. قاله ابن الملقن، وابن حجر، والألباني، رحمهم الله تعالى^(١).

= الخلاصة: أن الزعم بأنه ﷺ كان يقول: «وأشهد أني رسول الله» ليس له أصل في التشهد، وهو ثابت في غير التشهد، والله أعلم.

(١) «البلد المنير» (٥٧١/٤)، «التلخيص الحبير» (٩٧٧/٣)، «تمام المنة» (٣٢١).

ولفظ ابن المنير: «هذا الحديث كرهه الرافعي، وتبع في إirاده الإمام، فإنه قال: «رأيت في بعض الكتب المعتمدة». ولم أر أنا من خرجه كذلك أصلاً، وإنما في «سنن البيهقي» ما نصه: روي عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، ثم رواه موقوفاً عليهما.

قلت: مراده بالإمام: الجويني قال في «نهاية المطلب» (٤٧٤/٢): «ورأيت في بعض الكتب المعتمدة، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر بالمطر».

وأثر ابن عباس وابن عمر ﷺ أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٣٩)، في الجمع بين المغرب والعشاء.

ولفظ ابن حجر: «حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر». ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع عنه مرفوعاً.

قلت: قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٦٣/٢): «روي عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر. وهذا حديث لا يُعرف ولا يصح».

قلت: وفي «المصنف» لحافظ اليمن عبد الرزاق بن همام (٥٥٦/٢) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله: «جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب»، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ قال: لأن لا يخرج أمته إن جمع رجل».

وهذا الإسناد ضعيف؛ لعنة ابن جريج، والانتقطاع بين عمرو وابن عمر. وأخرج الخطيب البغدادي في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٥٣٧/١)، عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أو مظلمة جمع بين هاتين الصلاتين. وفي إسناده جعفر بن ميسرة الأشجعي، منكر الحديث.

الرابع عشر: أنه ﷺ كان لا يلتفت في الخطبة. قاله ابن الملتن، وابن حجر، رحمهما الله تعالى^(١).

= قال الإمام المعلمي: «الجمع للمطر لم تقم عليه حجة». «آثار المعلمي» (٢٤/٢٥٧).

وقال شيخنا الوادعي: «لا يثبت حديث في الجمع في المطر، وقد جاء حديث مرسل، والمرسل من قسم الضعيف». «الجمع بين الصلاتين في السفر» ضمن «مجموع رسائل علمية» (١٢٣).

الخلاصة: أن خبر جمعه ﷺ للظهر والعصر بعذر المطر ليس له أصل صحيح، والعلم لله.

(١) «البدل المنير» (٤/٦٣١ - ٦٣٢)، «التلخيص الحبير» (٣/١٠٢٠ - ١٠٢١). ولفظ ابن حجر: «وأما قوله [أي: الرافعي]: «وكان ﷺ لا يلتفت» فلم أره في حديث، إلا إن كان يؤخذ من مُطلق الاستقبال».

قلت: الرافعي صادر عن الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) قال في «المهذب» (١/٢١١): «ومن سُنَّها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً لما روى سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه».

قال ابن الملتن في المصدر السابق: «ولم يعزه المنذري الحافظ في تخريجه، ولا النووي في «شرحه» وإنما بيّضاً له بياضاً، وأنكر غيرهما على الشيخ إيراده». وعليه فليس ثمَّ سقط في كلام النووي، كما قاله بعض المعاصرين.

وأما أحاديث استقباله ﷺ، التي استنبط منها أنه لم يكن يلتفت فمناها:

• حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند الترمذي (٥٠٩)، وغيره، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية. متروك الحديث. وبه ضعفه الترمذي، وابن عدي في «الكامل» (٩/١٥١ - ١٥٢، ١٦٠ - ١٦١)، والدارقطني في «العلل» (٧٧٤).

• حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عند البيهقي (٣/١٩٨)، وفي إسناده محمد بن علي بن غراب: مجهول.

• حديث عدي بن ثابت عن أبيه، عند ابن ماجه (١١٣٦)، وقال: «أرجو أن يكون متصلاً»، كذا قال، ووالد عدي لا صحبة له، إلا أن يُراد بأبيه جده أبو أبيه، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين. قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٢٠ - ١٠٢١).

• حديث ابن عمر رضي الله عنه، عند ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٤٥)، والبيهقي =

الخامس عشر: أنه ﷺ صلى الجمعة أو العيد في أسفاره ومنها حجة الوداع. قاله ابن تيمية، وابن رجب، وابن الملquin، وابن حجر، والبدر الأمير، وابن عثيمين، رحمهم الله تعالى^(١).

= (٢٠٥/٣)، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري، منكر الحديث، وبه ضعفه ابن عدي، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن الملquin، وغيرهم. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٢/٣)، «البدر المنير» (٦٢٦/٤).

• حديث علي عليه السلام، عند ابن عدي في «الكامل» (٢٤٥/١٠ - ٢٤٦)، وفي إسناده: المسيب بن واضح، ووهب بن وهب، والحسين بن عبد الله بن ضمرة، والثلاثة وضاعين، وثالثهم أكذبهم.

قال الحافظ الترمذي بعد حديث ابن مسعود عليه السلام: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، وعلى صحتها فليست صريحة في نفي الالتفات؛ لإمكان الجمع بين الاستقبال والالتفات أحياناً، وفي «صحيح البخاري» (٢٥٠٥)، عن أبي بكر عليه السلام قال: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى ويقول: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

الخلاصة: أن نفي التفاته ﷺ في الخطبة ليس له أصل، والعلم لله.

(١) «الأوسط» (٢٠/٤)، «مجموع الفتاوى» (١٧٨/٢٤ - ١٧٩)، «فتح الباري» (٢/٣٩١)، «التلخيص الحبير» (١٠٢٤/٣ - ١٠٢٥)، «سبل السلام» (١٧٧/٢)، «الشرح الممتع» (١٣٠/٥).

ولفظ ابن المنذر: «ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جُمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جُمع وهو مسافر؛ بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا الجمعة على المسافر؛ لأنه المبيّن عن الله ﷻ معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ».

ولفظ ابن تيمية: «... فإن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفاراً كثيرة. قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا الجمعة ولا عيداً؛ بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي =

السادس عشر: أنه ﷺ افتتح خطبتي العيدين بالتكبير. قاله ابن تيمية، وابن القيم، وابنُ مفلح، والمرداوي، والشوكاني، وابن قاسم، رحمهم الله تعالى^(١).

= ركعتين كسائر الأيام.

ولفظ البدر الأمير: «لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع؛ لأنه كان مسافراً وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر، ولذا لم يُرو أنه ﷺ صلى صلاة العيد في حجته تلك، وقد وَهَمَ ابن حزم فقال: إنه صلاها في حجته. وغلط العلماء».

قلت: كلام ابن حزم في «المحلى» (٢٥٢/٣)، وانظر تعقب البدر العيني له في: «البنية شرح الهداية» (٤٨/٣ - ٤٩).

أما حديث ابن عباس عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٩٩): «كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئاً على قوسٍ قائماً»، ففي إسناده الحسن بن عمارة: متروك الحديث.

الخلاصة: أن صلاته ﷺ للجمعة أو العيد في أسفاره ومنها حجة الوداع ليس لها أصل، والله أعلم.

(١) «زاد المعاد» (٢٠٢/١)، (٥٦٢)، «الفروع» (١١٢/٢)، «المبدع» (١٨٧/٢) - (١٨٨)، «الإنصاف» (٤٣٠/٢)، «نيل الأوطار» (٨٧/٧)، «السيول الجرار» (١/٣١٩)، «الإحكام شرح أصول الأحكام» (٤٨٩/١).

ولفظ ابن القيم في الموضع الأول: «وكان ﷺ لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم به سنة عن النبي ﷺ البتة. والسنة تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله».

ولفظه في الموضع الثاني: «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله. ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه افتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعد مؤذن النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يُكثِر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويُكثِر التكبير في خطبتي العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به».

قلت: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٧٣)، والحاكم (٦٠٧/٣)، والبيهقي (٢٩٩/٣)، وإسناده مسلسل بالضعفاء.

السابع عشر: أنه ﷺ اعتكف مفطرًا. قاله القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، وابن القيم، والقاسمي، رحمهم الله تعالى^(١).

= ولفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ بين أضعاف الخطبة، يُكثِّرُ التكبير في خطبة العيدين».

ولفظ الطبراني: «كان يُكَبِّرُ بين أضعاف الخطبة، ويُكثِّرُ التكبير في العيدين».

ولفظ البيهقي: «كان يحب أن يُكَبِّرُ التكبير بين أضعاف الخطبة». فالحديث مضطرب. كما قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢١٨).

الخلاصة: أن افتتاح رسول الله ﷺ خطبتي العيد بالتكبير ليس له أصل، والعلم عند الله تعالى.

(١) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/٢٩٠ - ٢٩١)، «زاد المعاد» (٢/١٠٧)، «تفسير القاسمي».

قلت: سياق كلامهم رحمهم الله في عراك فقهي حول اشتراط الصوم للاعتكاف، وليس يعنينا هنا إلا تحقيق نفيهم لاعتكافه ﷺ مفطرًا، فأقول:

بوب الإمام البخاري: (باب الاعتكاف في شوال) ثم أخرج برقم (٢٠٤١)، حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ، يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟»، فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملهن على هذا؟ أكبر؟ انزعوها فلا أراها»، فنزعته، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»، وأخرجه مسلم (١١٧٢)، بلفظ: «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال».

قال شيخ الإسلام الشوكاني في «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١٣٤ - ١٣٥): «من ادعى أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف فالدليل عليه؛ لأنه أثبت شرطًا متنازعًا فيه. والوقوف في موقف المنع والقيام في مقام عدم التسليم يكفي من لم يقل بالشرطية، ولم يصح في اشتراطه شيء عن رسول الله ﷺ وما قيل: إنه مرفوع لم يصح، وما كان موقوفًا على بعض الصحابة فلا حجة فيه، فإن تبرع من لم يقل بالشرطية بالدليل فله أن يقول: صح عن رسول الله ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما أنه اعتكف في غير رمضان، =

الثامن عشر: أنه ﷺ جاور بحراء أو غيره بعد النبوة. قاله ابن تيمية، وابن القيم، والقاسمي، والمعلمي، رحمهم الله تعالى^(١).

= وثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال ﷺ: «أَوْفَ بِنَفْرِكَ»، ولم يرو من وجو صحيح يصح العمل به أنه ﷺ صام أيام اعتكافه في شوال ولا صح أنه أمر عمر بالصوم.

قلت: للإمام المعلمي رحمه الله بحث في «اشتراط الصوم في الاعتكاف» طبع ضمن «آثار المعلمي» (٤٢١/١٦ - ٤٣٣)، ويبيّن فيه أن لفظ: «لا اعتكاف إلا بصوم» مُدرج من كلام الزهري، أو من كلام عائشة، وليس مستنداً إلى النبي ﷺ. على أنه ليس فيه ذكر الاشتراط، والباب مبسوط في مظانه.

الخلاصة: أن نفي اعتكافه ﷺ مفطراً غير صحيح، والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٩٣/١٠ - ٣٩٤ - ١٠/١٨ - ١١)، «زاد المعاد» (٣٨/١)، «تفسير القاسمي»، «ما وقع لبعض المسلمين من الرياضة الصوفية والغلو فيها» المطبوع ضمن «آثار المعلمي» (٢٦٤/٦ - ٤٥٦).

ولفظ ابن تيمية في الموضع الأول: «قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة. ولهذا كان عندهم من ترك الجمعة والجماعة وتخلّى في الغيران والجبال حيث لا جمعة ولا جماعة وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ لكونه كان متحنثاً في غار حراء قبل النبوة في ترك ما شرع له من العبادات الشرعية التي أمر الله بها رسوله، واقتدى بما كان يفعل قبل النبوة كان مخطئاً؛ فإن النبي ﷺ بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنّث في غار حراء أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضعة عشرة سنة، وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضية، وفي غزوة الفتح، وفي عمرة الجعرانة، ولم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء».

ولفظه في الموضع الثاني: «وأما الخلوات فبعضهم يحتج فيها بتحنّثه ﷺ بغار حراء قبل الوحي وهذا خطأ؛ فإن ما فعله ﷺ قبل النبوة إن كان قد شرعه بعد النبوة فنحن مأمورون باتباعه فيه وإلا فلا. وهو من حين نبيّاه الله تعالى لم يصعد بعد ذلك إلى غار حراء ولا خلفاؤه الراشدون. وقد أقام صلوات الله وسلامه عليه بمكة قبل الهجرة بضعة عشرة سنة، ودخل مكة في عمرة القضاء، =

= وعام الفتح أقام بها قريباً من عشرين ليلة، وأتاها في حجة الوداع؛ وأقام بها أربع ليالٍ وغار حراء قريب منه ولم يقصده.

ولفظ المعلمي بعد سياق خبر مجاورة رسول الله ﷺ في غار حراء؛ لإبطال الاستدلال بها: «وفيه: أنَّ المجاورة كانت ممَّا تعمله قريش في الجاهلية، وقد كان النبي ﷺ قبل البعثة يتحرى من أعمالهم ما يرى أنَّه مما بقي من شريعة إبراهيم، كالحج ونحوه.

وفيه: أنَّ المجاورة كانت شهراً، وهذا محمولٌ على جُمْلَتِها. وقد دلَّ حديث عائشة ؓ أنَّه كان يرجع في أثناء الشهر مراراً ليزُود.

وقوله أخيراً: «وذلك الشَّهر رمضان» صريحٌ في أنَّ الشَّهر الذي جاوره ذلك العام رمضان، ويحتمل أن يكون رمضان هو الشهر الذي يجاور فيه كل سنة، والذي كانت تجاور فيه قريش. والله أعلم.

وعلى كلِّ حالٍ فالذي تقرَّر في الشَّريعة ممَّا يتعلَّق بهذه القضية هو صيام رمضان واعتكاف العشر الأواخر منه في أيِّ مسجدٍ كان.

وأحكام الاعتكاف معروفة في الشَّرع، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنَّه جاور بحراء أو غيره بعد النبوة، ولا أمر به أحدًا، ولا فعَّله أحدٌ من السَّلف، فلم يبقَ في تلك القضية أثرٌ عمليٌّ في الشَّريعة، إلَّا أن يكون صيام رمضان والاعتكاف فيه، وأنَّضح بذلك أنَّه من أحدث غير ذلك - كأربعينيَّة المتصوِّفة - فليس له حُجَّة في تلك القضية. والله الموقِّع.

وقد علق المصحيح بقوله: «الأربعينيَّة: خلوةٌ صوفيَّةٌ عدَّتْها أربعون يومًا، تتخلَّلُها عبادات ورياضات، كالصَّوم ونحوه. وقد استدلَّ من قال بها، كالسَّهروردي في «عوارف المعارف» (ص ٣٧) وغيره بأدلة، كلُّها لا تثبت بها الحُجَّة، فاستدلُّوا بفعل موسى عليه الصلاة والسَّلام حين لقي ربَّه، واستدلُّوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، تُنظَر ألفاظ هذه الأحاديث في «تذكرة الموضوعات» للفتني (ص ١٩١ - ١٩٢) باب خرقة الصَّوفية والأربعينيَّات والمجاهدة، ويُنظَر تفصيل القول في علَّلها في كتب الموضوعات، ومناقشة مفصَّلة لباقي أدلتهم في: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٣/١٠ - ٤٠٦)، وفي (١١/١٨).

قلت: فسياق كلامهم رحمهم الله في إبطال الاحتجاج للخلوات الصوفية في الغيران والفلوات.

التاسع عشر: أنه ﷺ اعتمر خارجاً من مكة، وإنما كانت عُمره ﷺ كلها داخلاً إلى مكة. قاله ابن القيم، وابن حجر، والقسطلاني، والحلي، والزرقاني، والشوكاني، والمباركفوري، رحمهم الله تعالى^(١).



= الخلاصة: أن مجاورته ﷺ في غار حراء بعد النبوة ليس لها أصل، ولم يقلها أحد، والاستدلال بما قبل النبوة باطل، بشريعة الاعتكاف في المساجد، والله ولي الهداية والتوفيق.

(١) «زاد المعاد» (١١٤/٢، ١١٧)، «الفتح» (٦٠٦/٣)، «المواهب اللدنية» (٤/٤٦٩ - ٤٧٠)، «السيرة الحلبية» (٨٩/٣ - ٩٠)، «شرح المواهب» (١١/٤٨٤)، «نيل الأوطار» (٨٣/٩)، «تحفة الأحوذى» (٣/٤).

ولفظ ابن القيم: «ولم يكن في عُمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً».

فتعقبه ابن حجر بقوله: «وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيته».

فتعقبه الشوكاني بقوله: «ولكنه إنما يدل على المشروعية إذا لم يكن أمره ﷺ بذلك لأجل تطيب قلبها، كما قيل».

ومساق كلام المتعقبين، لابن القيم إنما هو في جواز العمرة من التمتع، وليس في إنكار نفيه لفعل رسول الله ﷺ، وهذا بحث فقهي يُنظر في مظانه.

قلت: قال الكيا الهراسي في «أحكام القرآن»: «وكان قد اعتمر من قبل الهجرة مراراً».

ولم أقف عليه عند غيره، وليس فيه ما يدل على خروجه ﷺ من مكة للدخول بعمرة، فمظنون أنه اعتمر آتياً إليها من خارجها، وهذا على افتراض صحته، وأثنى بها؟!

الخلاصة: أن خروجه ﷺ من مكة للدخول إلى البيت العتيق بعمرة ليس له أصل، والله الموفق.



الفصل الثالث

ما لا يصح فيه حديث في السيرة النبوية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف: ما لم يصح فيه حديث.

المبحث الثاني: ما لم يصح فيه حديث في سيرته من ولادته إلى وفاته ﷺ.

المبحث الثالث: ما لم يصح فيه حديث في خصائصه ومعجزاته ﷺ.

المبحث الرابع: ما لم يصح فيه حديث في عبادته ﷺ.



المبحث الأول

تعريف ما لم يصح فيه حديث

أما لغةً: فالصحة تدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء. وقد استعيرت الصحة للمعاني، ومنها الأحاديث عن رسول الله ﷺ، فيقال: حديث صحيح؛ أي: سالم من ضعف رواته، والانقطاع بينهم، والشذوذ، والعلة، وما كان فيه شيء من ذلك فهو الضعيف الذي لم يصح^(١).

وأما اصطلاحاً: فمراد أهل العلم بقولهم: لم يصح فيه حديث؛ أي: ما روي فيه حديث من وجه أو وجوه، ولا يصح منها شيء، إما لضعف رواته، أو علة في إسناده، وقد يكون الحديث عن صاحب واحد بطرق مختلفة، وقد يكون عن جماعة من الأصحاب رضي الله عنهم، وقد تنفق الألفاظ، وقد تختلف، لكن المعنى واحد.

فيأتي العالم المتمكن إلى باب من أبواب العلم، فيستقري الأحاديث المروية فيه، بالنظر إلى سلامة أسانيدھا من العلل، وحال رواتها في سائر طبقات الإسناد، فيجد كل حديث منها مدخول الإسناد، فيقول: لا يصح في الباب حديث.

وهذا نوع شريف من أنواع علوم الحديث، افتَرَعَهُ الحُقَّاطُ الجامعون، وأئمة الأثر البارعون، المشهود لهم بالاستقراء والإحاطة والاطلاع المدهش، والبصيرة النافذة.

(١) «مقاييس اللغة»، «المصباح المنير» جذر (ص ح).

قال شيخنا الوادعي رحمته الله: «ولا يحكم على الحديث بالضعف المطلق إلا حافظ كبير كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، ومن كان في مضمارهم؛ كالدارقطني، وبقية حفاظ الحديث المتبحرين في هذا الفن، ومن العلماء المبرزين في هذا الفن الحافظ ابن حجر رحمته الله، فإني وجدت في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» في (المعل) وفي (المضطرب) تعقبات له تُشدُّ لها الرِّحال، فجزاه الله عن الإسلام وعن علم الحديث بخصوصه خيراً».

ومن ألفاظهم في ذلك:

- لم يصح شيء في هذا الباب.
- لا يصح في هذا الباب حديث.
- لا يصح في هذا شيء.
- لا يصح في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ليس فيه حديث صحيح.

وهذه الكلمات الجامعة المُحكِّمة بناها أولئك الجهابذة على الاستقراء، وهم أهلُه وخاصته، وأحكامهم في ذلك بين قطعي وظني، يُميِّزُ بينهما المجتهد الدِّراكة، الذي أحسن الصِّحبة لكتبهم، فلحق برتبهم، ولكل مجتهد نصيب، فكم ترك الأول للآخر: ﴿لَا تُبَدِّلُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عِلْمِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عِلْمُ رَبِّكَ مُحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] ^(١).

ومنهجي في هذا الفصل كما يلي:

• ذكرتُ بعض ما قال فيه أهل العلم: «لم يصح فيه حديث»، في

(١) تدريب الراوي (٢٥٥)، «فتح المغيب» (١٠٦/٢)، «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» (٧ - ٨)، «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة» (٢٣ - ٢٤)، «تحرير علوم الحديث» (٧٨٢/٢).

الأبواب المتصلة برسول الله ﷺ في سيرته منذ بشرى ولادته إلى فاجعة وفاته ﷺ، وفي خصائصه ومعجزاته، وفي عبادته، ولم أذكر ما قيل فيه ذلك من أقواله التي لا تتعلق بشخصه الكريم ﷺ.

• اكتفيت بلب الحديث أو الخبر، باللفظ أو المعنى، ولم أذكر كل لفظه، أو تخريجه؛ لأنني لو قصدت إلى ذكر اللفظ بطرقه ومصادر تخريجه، لتشعبت المسالك.

• ذكرت ما قال أهل العلم فيه: لم يصح فيه حديث، فإن وقفت على تعقب ذلك الوصف أثبتته في الحاشية، وإن لم أقف.. فكم ترك الأول للآخر، والعهد على القائل وليست على الناقل.

• أذكر أسماء القائلين بنفي صحة أحاديث الباب حسب الوفيات، سواءً تبناه المتأخر، أم اكتفى بذكر القائل قبله، أم صرح بالأخذ عمن سبقه، ولئن كان أكثر المتأخرين عن السابقين آخذين، ففي الإقرار على الوصف قوة لا تُنكر، لا سيما إذا جاءت من خبر مُتَفَنِّن، مشهود له بسعة الاطلاع.

• أتبع في الحاشية أسماء المراجع؛ لمن أراد الاطلاع على لفظهم في نفي الصحة بالكلية، وقد أذكر بعض ألفاظهم الجامعة المحكمة، وأجتهد ما استطعت في توثيق الكلام من كتب القائل، فإن لم.. اكتفيت بالإحالة على كتب من ذكره عنه.

• أتبع بتخريج تلك الأحاديث المشار إليها، مكتفياً بذكر صاحب الراوي، ومن أخرجه، وحال إسناده، وإن لم أجد كلاماً للمحدثين فيها، ذكرت حال رواتها من كلام أئمة الجرح والتعديل، والميل إلى المتقدمين.

• أتبع بالتعريف بما أفرد من تلك الأحاديث بالتصنيف، لمن أحب بسط المعرفة بالحديث رواية أو دراية.

المبحث الثاني

ما لم يصح فيه حديث في سيرته من ولادته إلى وفاته ﷺ

الأول: أنه ﷺ ولد مختوناً. قاله: ابن العديم، وابن تيمية، وابن القيم، والمقرئزي، والعراقي، والقسطلاني، والمناوي، والبدر الأمير، والألباني، وبكر أبو زيد، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (٢٩٦ - ٣٠٥)، «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٦٥/١ - ٦٨)، «إمتاع الأسماع» (٣١٨/١٠)، «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١٣٤/١)، «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١٦/٦) - (١٧)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٦/١٠)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٢٧٠)، «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» (٢٣٠).

ولفظ ابن القيم في المصدر الثاني: «وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفًا في أنه ولد مختونًا، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين ابن العديم، وبين فيه أنه ﷺ ختن على عادة العرب، وكان عموم هذه السُّنة للعرب قاطبة مغنيًا عن نقل معين فيها، والله أعلم».

وجاء في إحدى نسخ «البداية والنهاية» - كما في هامش طبعة دار هجر (٣/ ٣٨٨) ما لفظه -: «قلت: قد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية مسألة في ذلك، فرد هذه السياقات كلها وضعفها وجعل بعضها موضوعًا. قال: والصحيح: أنه إنما خُتن كما تختن الغلمان، ختنه جده عبد المطلب، وعمل له دعوة جمع عليها قريشًا. والله أعلم».

قلت: جاء ذكر ولادته ﷺ مختونًا في أحاديث:

الأول: حديث أنس بن مالك ؓ، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٣٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٩/٢)، وغيرهما، وفي إسناده =

= سفيان بن محمد الفزاري: متروك الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٧٤)، وفي إسناده نوح بن محمد الأيلي، عن الحسن بن عرفة. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٧٩/٤): «نوح بن محمد... روى عن الحسن بن عرفة حديثاً شيبه موضوع». وأخرجه ابن عساكر (٤١٤/٣)، وقال: «وهذا إسنادٌ فيه بعض من يُجهل حاله، وقد سرقه ابن الجارود وهو كذاب فرواه عن الحسن بن عرفة».

ومع هذا السقوط لأسانيده فاعجب لقول أبي الفرج ابن الجوزي رحمته: «ولا شك أنه ولد مختوناً، ولكن الخبر لا يصح»، فما برهان نفي الشك مع سقوط أسانيد الخبر، وانقطاع الوحي!

وأعجب منه قول الحاكم في «المستدرک» (٤٩٨/٣): «وقد تواترت الأخبار أن النبي ﷺ ولد مختوناً مسروراً! وقد تعقبه الذهبي بقوله: «لا أعلم صحة ذلك فكيف يكون متواتراً؟!».

الثاني: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أخرجه ابن سعد (١٠٣/١)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٧٥)، وفي إسناده يونس بن عطاء: متهم بالكذب. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٩٩/٢)، عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، كذبه جماعة من المحدثين، وقال أبو زرعة الرازي في «الضعفاء» (٥٧٠/٢ - ٥٧١): «روى أحاديث لا أصل لها»، ونقله عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١٧٢/١)، وحرّ في المفصل الحافظ ابن عدي في «الكامل» (١١٩/٣ - ١٢٠) بكلام جدّاً رصين.

الثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٩٢/١)، وابن عساكر (٤١٤/٣)، وفي إسناده محمد بن سليمان الباغندي، وعبد الرحمن بن أيوب الحمصي، وكلاهما ضعيف.

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن عساكر (٤١١/٣ - ٤١٢)، وفي إسناده محمد بن كثير القرشي الكوفي، وإسماعيل بن مسلم المكي البصري، وكلاهما منكر الحديث.

الخامس: حديث صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، ذكره الحكيم الترمذي، قال ابن القيم: «وهذا الحديث لا يثبت، وليس له إسناد يُعرف به». «تحفة المودود» (٢٩٩).

الثاني: تساقط النجوم حين ولادته ﷺ. قاله ابن دحية، ومغلطاي، والعراقي، رحمهم الله تعالى^(١).

= تنمة: أخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٠/٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٧٦)، عن أبي بكرة رضي الله عنه، «أن جبريل عليه السلام ختن النبي ﷺ، حين ظهر قلبه»، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل. فهو منكر.

وأخرج ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٥١/١)، عن ابن عباس: «أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه محمدًا ﷺ». ثم قال ابن عبد البر: قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث إلا عند ابن أبي السري.

قلت: محمد بن أبي السري، قال ابن عدي: كثير الغلط. وقال الذهبي: «لمحمد هذا أحاديث تُستنكر». «تهذيب الكمال» (٣٥٨/٢٦)، «ميزان الاعتدال» (٢٣/٤ - ٢٤).

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في ولادته ﷺ مختونًا، وختان جده له مما تقتضيه العادة، والعلم لله.

(١) «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (٣٨٤/١)، «الفتوحات السبحانية» (٢٧٦/١ - ٢٧٧).

قلت: ذكر القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١٤٥/١)، والصالح في «سبل الهدى والرشاد» (٣٣٣ - ٣٣٤)، والحلي في «السيرة الحلبية» (٨٥/١)، والزرقاني في «شرح المواهب» (٢٥٤/١)، ذكروا كلام ابن دحية وأتبعوه بتعقب الزركشي، قال القسطلاني والزرقاني والسياقة له: «قال الشيخ بدر الدين الزركشي: والصحيح أن ولادته عليه الصلاة والسلام كانت نهارًا لا ليلاً، وأما ما روي من تدلي النجوم... فضعفه ابن دحية؛ لاقضائه أن الولادة ليلاً، وإنما كانت نهارًا على الصحيح، وهذا لا يصلح أن يكون تعليقاً لتضعيف المروي من تدلي النجوم... فإن زمان النبوة صالح للخوارق، ويجوز أن تسقط النجوم نهارًا، انتهى كلام الزركشي. على أن في تضعيفه بتلك العلة شيئاً على مقتضى الصناعة، فالمحدثون إنما يعللون الحديث من جهة الإسناد الذي هو الجرقاة، لا بمخالفة ظاهر القرآن فضلاً عن معارضته بأحاديث أخر... وقد يقال: إن الولادة عقب الفجر وللنجوم حينئذ سلطان كما في الليل، فلا ينافي سقوطها».

قلت: لفظ أبي الخطاب ابن دحية رحمته الله: «لا يصح مولده ﷺ ليلاً؛ للحديث =

= الثابت: «سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ»، واليوم إنما هو بياضُ النهار، قال الله ﷻ: «سَحَرَقَا عَلَيْهِمْ مَسْجَعٌ لَيْلًا وَقَمْنِيَّةٌ آتَايَا» [الحاقة: ٧]، فالنهار اسمٌ للبياض من الصبح إلى العشاء، والليل اسمٌ للسواد من العشاء إلى الصبح».

وعليه فتعقب الزركشي إنما يتجه لو كانت هذه المعجزة ثابتة بالإسناد الصحيح، وأتى به كما سيأتي، على أنه متفق مع ابن دحية في تضعيف خبر الولادة ليلًا، وإن خالفه في العلة، فلا يفرح الزرقاني بتعقبه!

وقول الزرقاني بتخصيص المحدثين الإعلال بالإسناد فقط غير سديد، فأهل الحديث قد يُعلّون الحديث بالإسناد وبالمتن، وتارةً بإحدهما، وهذا معروف لمن له أدنى ممارسة لكلامهم رحمهم الله.

وخبر ولادة رسول الله ﷺ ليلًا جاء في حديثين: الأول: حديث عثمان بن أبي العاص، قال: أخبرني أمي، قالت: «شهدتُ أمنة لما ولدت رسول الله ﷺ، فلما ضربها المخاض نظرتُ إلى النجوم تدلي، حتى إنني أقول: لتقعن عليّ، فلما ولدتُ، خرج منها نور أضاء له البيت الذي نحن فيه والدار، فما شيء أنظر إليه، إلا نور».

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩/٦)، والطبراني (٢٥/١٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/١١١)، بإسنادٍ مظلم؛ يعقوب بن محمد الزهري، وعبد العزيز بن أبي عمران، كلاهما مُنكر الحديث. وعبد الله بن عثمان بن أبي سليمان التوفلي، ومحمد بن أبي سويد الثقفي، كلاهما مجهول. فإن فهم منه أن الولادة كانت ليلًا فلا يصح؛ لما رأيت من حال إسناده، وإن فهم منه تدلي النجوم نهارًا فأين برهان ذلك؛ فليس الأمر خبرًا خالصًا؛ بل هو خبرٌ متضمنٌ لإثبات آية من آيات النبوة، فلا بد لها من إسناد قائم، وفيما صح من آياته ﷺ كفاية وعن الضعيف وقاية.

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يهودي قد سكن مكة، فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي ﷺ قال: يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود؟ قالوا: لا نعلم، قال: فإنه ولد في هذه الليلة نبي هذه الأمة، بين كتفيه علامة...».

أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/٢٥٣ - ٢٥٤)، ومن طريقه الحاكم (٢/٦٠١ - ٦٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله. لا.

الثالث: أن أحد أبنائه ﷺ كان يسمى عبد العزى. قاله ابن ناصر الدين السَّلامي، وتلميذه ابن الجوزي، وعبد الغني المقدسي، والحلي، رحمهم الله تعالى^(١).

= قلت: لأن في إسناده يحيى بن علي الكنانى: مجهول. وفي إسناده أيضًا تدليس ابن إسحاق.

الخلاصة: أن خبر تدلي النجوم حين ولادة المعصوم ﷺ لا يصح؛ بل هو ضعيف جدًا، والله تعالى أعلم.

(١) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٣٠)، «المورد العذب الهني في الكلام على السيرة للحافظ عبد الغني» (١/٣٤١ - ٣٤٢).

ولفظ ابن الجوزي: «قال لنا شيخنا ابن ناصر: لم يُسم رسول الله ﷺ لا عبد مناف، ولا عبد العزى قط».

ولفظ المقدسي: «وقيل: كان له ابنٌ يقال له: عبد العزى، وقد طهره الله ﷺ من ذلك وأعاده منه».

ولفظ الحلي: «وهذا لا يصح، ولا يجوز لأحد أن يقول: إنَّ هذا وقع من النبي ﷺ».

قلت: جاء هذا الباطل في خبرين:

الأول: أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/٣٢٠٥)، وابن عساكر (٣/١٧٢)، عن عروة بن الزبير وفيه: «فولدت له عبد العزى، وعبد مناف، والقاسم»، وفي إسناده الهيثم بن عدي، متروك الحديث. وقال ابن الجوزي في المصدر السابق: «الهيثم كذاب، لا يُلَفَّتُ إلى قوله».

الثاني: أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» رقم (٣) عن هشام بن عروة قال: «ولد لرسول الله ﷺ من خديجة بمكة عبد العزى، والقاسم، وماتا قبل الإسلام». وقد تصحف فيه الاسم من (عبد الله) إلى (عبد العزى)، فالخير أخرجه ابن عساكر (٣/١٢٩) من طريق البخاري وفيه: (عبد الله) بدل (عبد العزى)، على أنه مرسل. ولذلك قال أبو محمد بن حزم رحمته الله في «جوامع السيرة» (٣٨): «وهذا بعيد، والخبر مرسل، ولا حُجَّة في مرسل». وعنه المقرئ في «إمتاع الأسماع» (٥/٣٣٥).

الخلاصة: أن تسمية رسول الله ﷺ لأحد أولاده بعبد العزى وعبد مناف، =

الرابع: فتور الوحي عنه ﷺ ثلاث سنين. قاله أبو شهبه، والباركفوري، رحمهما الله تعالى^(١).

= لا يصح فيه حديث رواية، وهو منكر دراية، والله الموفق.

(١) «السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة» (١/٢٦٤)، «الرحيق المختوم» (٦٨).

قلت: في مدة انقطاع الوحي عن نبينا ﷺ قولان:

الأول: أنها كانت ثلاث سنوات، روي عن الشعبي، وقاله ابن إسحاق. والجواب: أما أثر الشعبي فقد سبق بيان بطلانه في المبحث الثاني من الفصل السابق.

وأما أنه قول ابن إسحاق، فالذي في «تهذيب السيرة» (٢/٨٠)، ليس فيه ذكر مقدار المدة، قال ابن هشام: «قال ابن إسحاق: ثم فتر الوحي عن رسول الله ﷺ فترة من ذلك، حتى شق ذلك عليه فأحزنه».

هكذا لفظ ابن إسحاق في المصدر المذكور، وعند عامة أهل السيرة بعده، وَوَهَمَ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٧)، فقال: «مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن إسحاق». وتبعه العيني في «العمدة» (١/٦٢)، وغيره.

وهو وهمٌ شديد، كما قاله الشمس الشامي في «سبل الهدى والرشاد» (٢/٢٧٣)، والزرقاني في «شرح المواهب» (١/٤٤١)، وعليه فلا يصح نسبة هذا القول إلى ابن إسحاق.

القول الثاني: أن مدة انقطاع الوحي كانت ستين ونصف.

قال السهيلي في «الروض الأنف» (٢/٤٣٣): «وذكر فترة الوحي عن رسول الله ﷺ ولم يذكر مقدار مدة الفترة، وقد جاء في بعض الأحاديث المسندة أنها كانت ستين ونصف سنة».

قلت: أطلق السهيلي عنان القول، ولم يذكر حديثاً مسنداً، ولم يوافق على ذلك؛ بل تعقبه جماعة من أهل العلم.

قال الحافظ مغلطي في «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (١/٥٥١): «ويخشد فيه ما ذكره ابن عباس في تفسيره أنها كانت أربعين يوماً، وفي «تفسير [ابن] الجوزي»، و«معاني الزجاج» و«الفراء»: خمسة عشر يوماً. وفي «تفسير مقاتل»: ثلاثة أيام. ولعل هذا هو الأشبه بحاله عند ربه، لا ما ذكر السهيلي واحتج لصحته». وعنه الزرقاني في «شرح المواهب» (١/٤٤١).

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧/١): «وأخذ السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكته ﷺ بمكة فإنه قال: جاء في بعض الروايات المسندة أن مُدَّة الفترة سنتان ونصف، وفي رواية أخرى: أن مدة الرؤيا ستة أشهر، فمن قال: مكث عشر سنين. حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال: ثلاث عشرة، أضافهما وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أيامًا».

وقال أبو شعبة في المصدر السابق: «وقد فَتَرَ الوحي بعد ذلك فترة، وقد اختلف في مقدارها فقليل: كانت أيامًا، روى هذا ابن سعد في «طبقاته» عن ابن عباس، وروي أن أقصاها أربعون يومًا، وقيل: ستة أشهر، وقيل: سنتان ونصف، وقيل: ثلاث سنين، ونُسب هذا إلى ابن إسحاق، والذي في «السيرة»، لابن هشام عن ابن إسحاق عدم التحديد بمدة. والذي أرجَّحه وأميل إليه هو الأول، وأن أقصاها أربعون يومًا، ويليه القول الثاني، وأما القولان الآخران فإنني أستبعدهما؛ فالفترة إنما كانت ليسترد النبي ﷺ أنفاسه مما حدث له من ضغط جبريل، وما عراه من الهول والفرع لأول لقاء بين بشر ومَلَك، وليحصل للنبي الشوق إلى لقاء جبريل بعد هذه الفترة. أما أن يقضي النبي ثلاث سنين أو ستين ونصف سنة من عمر الدعوة الإسلامية من غير وحي ودعوة فهذا ما لا تقبله العقول، ولا يدل عليه نقل صحيح».

وقال المباركفوري في المصدر السابق: «أما مدة فترة الوحي فروى ابن سعد عن ابن عباس ما يفيد أنها كانت أيامًا، وهذا الذي يترجَّح بل يتعيَّن بعد إدارة النظر في جميع الجوانب. وأما ما اشتهر من أنها دامت طيلة ثلاث سنين أو ستين ونصف فلا يصح بحال، وليس هذا موضع التفصيل في رده».

قلت: أثر ابن عباس أخرجه ابن سعد (١٩٦/١)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لما نزل عليه الوحي بحراء مكث أيامًا لا يرى جبريل فحزن حزنًا شديدًا...». وإسناده ضعيف جدًا.

تنمة: تقدم في كلام مغلطي النقل عن ابن عباس، ومقاتل وغيره، وكلامهم في سياق ذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ - ٣]. والذي ذكره الشعلبي والبغوي عن =

الخامس: أنه ﷺ عَقَّ عن نفسه بعدما بُعِثَ. قاله الإمام مالك بن أنس، والبيهقي، وابن رشد، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والمعلمي، رحمهم الله تعالى^(١).

= ابن عباس أن مدة احتباس الوحي خمسة عشر يومًا، وعن ابن جريج أنها اثنا عشر يومًا، وهما بغير إسناد، وعن مقاتل أنها أربعون يومًا. وهو معضل. والثابت في سبب نزول الآية الكريمة ما أخرجه البخاري (١١٢٥)، (٤٩٥٠)، (٤٩٨٣) ومسلم (١٧٩٧) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «احتبس جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ ١ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ ٢ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝ ٣﴾ [الضحى: ١ - ٣]. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧١٠/٨) بعد ذكر الروايات في الأسباب الأخرى: «وكل هذه الروايات لا تثبت، والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول والضحى غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أيامًا وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثًا، فاختلطتا على بعض الرواة». الخلاصة: أنه لا يصح خبر في مدة انقطاع الوحي عن رسول الله ﷺ في أول البعثة بالسنين؛ بل كان أيامًا معدودة، والله أعلم.

(١) «السنن الكبرى» (٣٠٠/٩)، «البيان والتحصيل» (٣/٣٩٢)، «المقدمات الممهدة» (١/٤٤٨)، «المجموع شرح المذهب» (٨/٤٣١ - ٤٣٢)، «البدر المنير» (٩/٣٣٩ - ٣٤٠)، «التلخيص الحبير» (٦/٣٠٤٠ - ٣٠٤١)، «الفتح» (٩/٥٩٥)، «نيل الأوطار» (٩/٥٢٧ - ٥٢٨)، «آثار المعلمي» (١٤/١٠٥).

قلت: روي هذا الخبر عن أنس رضي الله عنه من طريقين:
الأولى: أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٢٩)، والبخاري (١٣/٤٧٨ - ٤٧٩)، والبيهقي (٩/٣٠٠)، وفي إسناده عبد الله بن محرز، قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرز لحال هذا الحديث.
والحديث ضعيف باتفاق الأئمة.

الثانية: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٢٩٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦/٢٣٩)، والضياء في «المختارة» (٥/٢٠٥)، وفي إسناده عبد الله بن المثنى، له عن عمه ثمامة مناكير، ورواية البخاري له محمولة على الانتقاء، وإلا فكللام المحدثين فيه كثير. وانظر: «هدي الساري» (٤١٦).

السادس: أنه ﷺ كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر: المشط، والسواك، وقارورة الدهن، والمرأة، والمكحلة، والمقراظ، والإبرة. قاله العقيلي، والبيهقي، وابن الجوزي، والعراقي، والمناوي، رحمهم الله تعالى^(١).

= الخلاصة: أن خبر عقيقته عن نفسه ﷺ بعد النبوة لا يصح، والله أعلم.
(١) «الضعفاء» (١/٦٩ - ٢/١٧)، «شعب الإيمان» (٨/٤٤٦)، «العلل المتناهية» (٢/١٩٩ - ٢٠٠)، «البدر المنير» (٢/١٠ - ١٣)، «فيض القدير» (٥/١٨٨).
ولفظ العقيلي: «ولا يحفظ هذا المتن بإسناد جيد».

قلت: جاء مجموع هذا الخبر في أحاديث:
الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢١٢ - ٢١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/٤٤٧)، وفي إسناده سليمان بن داود الشاذكوني، وأيوب بن واقد، وكلاهما: متروك الحديث.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/٢٥٥) وغيره، وفي إسناده يعلى بن أمية الثقفي: قال ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (٤٤٢): «أبو أمية يروي عن الثقات المعضلات التي لا يشك أهل السنة أنه وضعها».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠/٤١٥ - ٤١٦)، وغيره، وفي إسناده يعقوب بن الوليد الأزدي، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٠٤): «قال أبي: هذا حديث موضوع، ويعقوب بن الوليد كان يكذب».
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٦٠٧)، وغيره، وفي إسناده حسين بن علوان الكلبي: كذاب.

وجاء عند الطبراني في «الأوسط» (٦/٢٦٤)، وغيره، وفي إسناده سليمان بن أرقم: متروك الحديث.

الثاني: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه ابن منده في «جزء من أماليه» (٢٧٧)، وابن طاهر في «صفوة التصوف» (٤٨١)، وفي إسناده سهل بن عمار العتكي: متهم، وخارجة بن مصعب: متروك الحديث، ويزيد ابن عمير المدني: مجهول.

الثالث: حديث أم سعد الأنصارية رضي الله عنها، أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» - منتقى السلفي رقم (٤٢٥)، وفي إسناده محمد بن زاذان، وعنبسة بن =

السابع: تكلمه ﷺ بالفارسية. قاله ابن بدر الموصلي، والصغاني، وابن تيمية، والمجد الزبيدي، والسخاوي، وابن عراق، والقاري، والغزّي، والعجلوني، وبكر أبو زيد، رحمهم الله تعالى^(١).

= عبد الرحمن، وكلاهما: متروك الحديث.

الرابع: حديث خالد بن معدان، أخرجه ابن سعد (١/٤٨٤)، وفي إسناده: مندل بن علي العتري: متروك الحديث. على أنه منقطع.

الخلاصة: أن خبر اصطحابه ﷺ لآلات الزينة لا يصح فيه حديث، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم: لا يصح شيء في هذا الباب - جنة المرتاب» (٤٩١)، «الموضوعات» (٢٨ - ٢٩)، «مجموع الفتاوى» (١٨/١٢٧)، و٣٢/٢١١)، «ما لا يثبت فيه حديث» (٣٩)، «المقاصد الحسنة» (٧١٨)، «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢/٢٦٧)، «الأسرار المرفوعة» (٣٠٥)، «الجد الحثيث» (٢٤٨)، «كشف الخفاء» (١٧٨٤)، «التحديث» (٢٢٦).

قلت: من الألفاظ الفارسية المزعوم تكلمه ﷺ بها: «العنب دو دو»؛ يعني: ثنتين ثنتين. و«التمريك يك»؛ يعني: واحدة واحدة، ولا أصل لها باتفاق الحفاظ.

واستثنى ابن بدر الموصلي ثلاثة ألفاظ في ثلاثة أحاديث، وهي:

الأول: أخرجه البخاري (٣٠٧٠)، ومسلم (٢٠٣٩) عن جابر ﷺ ولفظه: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّ هَلَا يَكُم». واللفظ الفارسي: (سور)، وهي الوليمة. قال المجد الزبيدي في «القاموس المحيط» جذر: (س و ر): والسور: الضيافة، فارسية، شرفها النبي ﷺ؛ أي: بنطقه بها.

الثاني: أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩)، أن الحسن بن علي أخذ تمرًا من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ بالفارسية: «كَيْخُ كَيْخُ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

واللفظ الفارسي - فيما زعم بعضهم -: (كخ). وهي بمعنى: اترك، وقيل: هي معنى بش.

الثالث: أخرجه أحمد (١/٢٤٥)، والترمذي (٣١٠٧)، والحاكم (٤/٢٤٩)، وغيرهم، عن ابن عباس ؓ أن جبريل ؑ، قال للنبي ﷺ: «لو رأيتني وأنا =

الثامن: أنه ﷺ قال: «أدبني ربي فأحسن تأديبي». قاله ابن تيمية، وابن الجوزي، والزرکشي، والسخاوي، والسيوطي، وابن طاهر الفتني، والمناوي، والعجلوني، والبدر الأمير، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= آخذ من حال البحر، فأدسه في فيّ فرعون.

واللفظ الفارسي: (حال)، وهو: الطين الأسود كالحماة.

ورَفَعَهُ يدور على ثلاثة من الرواة، وهم: علي بن زيد بن جدعان، وعدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، وقد وُصِفوا بأنهم رُفَاعِين؛ أي: يرفعون ما يوقفه غيرهم، ولذلك قال الحافظ الذهبي: «وعامة أصحاب شعبة أوقفوه». وقد رَجَّح المعلمي وَفَّقَهُ بتحقيق نفيس، انظره في «آثار المعلمي» (٣٨٢/٢ - ٣٨٤).

وروي عن أبي هريرة ؓ مرفوعًا، أخرجه ابن جرير في «تفسيره»، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠/١٢)، وغيرهما، وفي إسناده حكام بن سلم الرازي عن عنبسة، وهو ثقة، لكن قال الإمام أحمد: كان يحدث عن عنبسة أحاديث غرائب. وفي إسناده أيضًا كثير بن زاذان النخعي: مجهول، فالحديث ضعيف جدًا كما قاله العلامة محمود شاكر في تعليقه على «تفسير ابن جرير».

وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١/٦) بغير اللفظ الفارسي: (حال)، لكنه ضعيف أيضًا.

وروي عن ابن عمر أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٩٦/٢)، بإسناد ضعيف، على أنه بغير اللفظ الفارسي.

تتمة: لا يصح عن رسول الله ﷺ حديث في ذم اللغة الفارسية. كما في بعض المصادر السابقة.

الخلاصة: أنه لم يصح من كلامه ﷺ بالفارسية سوى كلمتي: (سور)، و(كخ). وفي فارسيها نظر، والله تعالى أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٧٥/١٨)، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (١٤٨)، «المقاصد الحسنة» (٤٥)، «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة» (٨)، «تذكرة الموضوعات» (٨٧)، «فيض القدير» (٢٢٤/١ - ٢٢٥)، «كشف الخفاء» (١٦٤)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٤٦٧/١)، «الفوائد المجموعة» (٣٢٧).

التاسع: أنه ﷺ كان لا يأكل الدجاج الجَلَّالة حتى تُحبس ثلاثة أيام. أشار إليه الحافظ مغلطاي، رحمه الله تعالى^(١).

= قلت: جاء هذا الخبر في أحاديث:

الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» رقم (١)، وفي إسناده مجهولان، والانتقطاع بين الأعمش وابن مسعود.

الثاني: حديث أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (١٨٨)، وابن عساكر كما في «الدرر المنتشرة»، وفي إسناده ضعيف، ومجهول، والانتقطاع بين عمر بن عبد الرحمن بن عوف وبين الصديق رضي الله عنه.

الثالث: حديث علي رضي الله عنه، أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٨٤)، وقال: هذا حديث لا يصح.

وقال ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتبينة بشرط السماع» (٩٧): «أخرجه العسكري في «الأمثال» في أول حديث، وسنده غريب، وقد سئل عنه بعض الأئمة فأنكر وجوده».

الخلاصة: أن هذا اللفظ لا يصح رواية، وهو صحيح درايةً، فهو سيد الكاملين، عليه صلوات رب العالمين المتابعة إلى يوم الدين.

(١) «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم رضي الله عنه» (٢/ ١٢٧٠ - ١٢٧١).

قلت: قال السهيلي في «الروض الأنف» (٦/ ٥٥٤): «رُوي عنه رضي الله عنه أنه كان لا يأكل الدجاج المُخَلَّة، حتى تقصر ثلاثة أيام. ذكره الهروي».

فتعقبه مغلطاي في المصدر المذكور فقال: «فيه نظر في موضعين:

الأول: كتاب الهروي، نظرتُ في حرف القاف، والخاء، والدال منه، فلم أجد لهذا المذكور ذكراً، فيُنظر في أيّ موضع ذكره.

الثاني: على تقدير صحة قوله، ليس كتب اللغة بمُؤَنِّة الأحاديث، إنما هي مُؤَنِّة الألفاظ، ولكل مقام مقال، وهذا يكتب الحديث أمسُّ به من كتب اللغة. ثم خرَّجه من «الكامل» كما سيأتي.

قلت: نعم، لا وجود للحديث المذكور في «غريب الحديث» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ)، في حرف: القاف، والخاء، والدال، والجيم، ولكن أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١/ ١١٥) جنز (جل)، فقال: «وأما جَلَّالة الدجاج، فإنه يوجد في =

العاشر: وقوع الزلزلة في عصره ﷺ. قاله ابن عبد البر، وابن العربي، والمقرئزي، والعيني، رحمهم الله تعالى^(١).

= لحمه ويبضه رائحة ما رعى، فإن حُبس عن رعيه طاب، ومقدار ذلك فيما حدثنا عبيد الله، عن مهدي، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر: «كان إذا أراد ذبح دجاجة، حبسها ثلاثة أيام». فلعل قلم السهيلي سبق إلى الهروي بدل الحربي، وكلاهما قد صَنَّف في «غريب الحديث».

وأما سند الحربي فلعل وصلة النسب (بن) سقطت من الناسخ أو الطابع، فالصواب: ابن مهدي، وهو عبد الرحمن بن مهدي، وسفيان هو الثوري، وعبيد الله هو ابن عمر القواريري؛ لأن الحربي قد روى عن القواريري، عن ابن مهدي، عن سفيان، في مواضع عديدة من كتابه هذا. وقد أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٨/٥)، عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً»، وجوّد إسناده ابن الملقن في «التوضيح» (٤٩٢/٢٦)، وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (٦٤٨/٩).

وهو كما ترى موقوف، ولا يأخذ حكم الرفع، وجناية الرفع معصوبة برأس غالب بن عبد الله الجزري، أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» (٥٥٧/٨ - ٥٥٩): «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً، ثم يأكلها بعد ذلك». وغالب هذا: معروف بوضع الحديث، وقد ذكره من مناكيره: ابن عدي في المصدر المذكور، وابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٨٠٠/٢)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٣/٣)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٨٢/٤)، ومغلطاي في المصدر السابق. الخلاصة: أنَّ حبسه ﷺ الدجاج الجلالة قبل أكلها لا يصح، والعلم لله.

(١) «التمهيد» (٣١٨/٣)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢٨٦/٣)، «إمتاع الأسماع» (٣٩٠/١٢)، «عمدة القاري» (٨١/٧).

ولفظ ابن عبد البر: «لم يأت عن النبي ﷺ من وجو صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر ؓ».

قلت: روي خبر وقوع الزلزلة في عهده ﷺ في خبرين:

الحادي عشر: أنه ﷺ كان يخفي حُبَّ زينب بنت جحش ﷺ قبل زواجه بها ﷺ. قاله ابن العربي، وأبو العباس القرطبي، وتلميذه أبو عبد الله القرطبي، وابن كثير، وابن حجر، والصالحى، والألوسى، والقاسمى، وأبو شعبة، والألبانى، رحمهم الله تعالى^(١).

= الأول: عن شهر بن حوشب، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٢)، وهذا مرسل ضعيف. قاله ابن رجب في «فتح الباري» (٩/٢٤٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١١١٩).

الثاني: عن محمد بن عبد الملك بن مروان، أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١٨): وإسناده مسلسل بالمجاهيل، مع علة الإعضال؛ فمحمد هذا توفي سنة (٢٦٦هـ).

ثمة: خير وقوع الزلزلة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٢)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٠)، والبيهقي (٣/٣٤٢) وغيرهم. بإسناد صحيح.

وقد ذكر المقرئ في «إمتاع الأسماع» (١٢/٣٩٢)، أن هذه الزلزلة كانت سنة عشرين من الهجرة، والله أعلم.

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في وقوع الزلزلة في عهد رسول الله ﷺ، والعلم لله.

(١) «أحكام القرآن»، لابن العربي، «تفسير القرطبي»، «تفسير ابن كثير»، «تفسير الألوسى»، «تفسير القاسمى» [الأحزاب: ٣٧]، «المفهم» (١/٤٠٦)، «البداية والنهاية» (٦/١٥٠ - ١٥٢)، «الفتح» (٨/٥٢٤)، «سبل الهدى والرشاد» (١٠/٤٤٠ - ٤٤١)، «السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة» (٢/٢٩٨)، «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» (٣٢٤)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٦٨٤٨).

ولفظ أبي العباس القرطبي: «وقد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به ويستحيل عليه، إذ قد عصمه الله منه ونزهه عن مثله... وهذا القول إنما يصدر عن جاهل بعصمته عليه الصلاة والسلام عن مثل هذا، أو مستخفٌ بخُرْمَتِهِ، والذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراشخين أن ذلك القول الشنيع ليس بصحيح، ولا يليق =

= بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات.

ولفظ ابن كثير: «ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم هاهنا آثارًا عن بعض السلف ﷺ، أحيينا أن نضرب عنها صفحًا؛ لعدم صحتها، فلا نوردها».

ولفظ ابن حجر: «ووردت آثارٌ أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، والطبري، ونقلها كثير من المفسرين، لا ينبغي التشاغل بها».

ولفظ الألوسي: «وللقصاص في هذه القصة كلامٌ لا ينبغي أن يُجعل في حيز القول».

ولفظ أبي شعبة في المصدر الأول: «ورويت روايات واهية ساقطة في بعض كتب التفسير والقصص التي لا تُعنى بالنقد والتمييز بين الروايات... وذكر مثل هذه الروايات الباطلة عقلاً ونقلاً غفلة شديدة، وقد تذرع بها أعداء الإسلام في التهجم على النبي ﷺ... وقد تنبه لزييفها وبطلانها الكثيرون من المحدثين والعلماء الراشخين».

قلت: ورد هذا الإفك المبين على سيد المرسلين ﷺ في روايات، أصون كتابي عن إيراد ألفاظها، وأكتفي بتخريجها وعللها، احتساباً لواجب الدفاع عن العرض الشريف المقدس:

الأولى: رواية أنس ﷺ، عند أحمد (١٤٩/٣)، وفي إسناده مؤمل بن سعيد، وكان سيئ الحفظ، كثير الغلط، ويروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذه منها، فقد روى الحديث عن حماد بن زيد جماعة من الثقات، ولم يذكروا ما تفرّد به مؤمل، فهي من كيس أوهامه.

وقد أخرجه أحمد (١٩٥/٣) بإسنادٍ صحيح، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس قال: «لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «أذهب فاذكرها عليّ» فانطلق حتى أتاها وهي تُخمر عجينها، قال زيد: فلما رأيته عظمّت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها...»، «فيه أن الذي أتى المنزل هو زيد بن حارثة، وأن الذي دخله - أي: وجد في نفسه شيئاً - هو زيد، وهذا هو الصواب، والله تعالى أعلم».

الثانية: رواية محمد بن يحيى بن حبان، عند ابن سعد (١٠١/٨)، والحاكم (٢٣/٤ - ٢٤)، وفي إسناده الواقدي، وحاله هنا الترك ولا كرامة؛ لأن المقام هنا هو العرض المطهر عن الأدناس باتفاق عقلاء الناس، وفيها أيضًا =

= شيخ الواقدي: عبد الله بن عامر الأسلمي، متفقٌ على ضعفه، وفيها أيضًا علة الإرسال.

الثالثة: رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عند ابن جرير في «تفسيره»، وابن زيد هذا اتفق أهل الحديث على ضعفه. على أنه مرسل، وصدق فيه قول الدراوردي، وغيره: لا يدرى ما يقول!

الرابعة: رواية قتادة بن دعامه، عند ابن جرير في المصدر السابق، وروايته هذه مرسلة، وقد قال الشعبي: كان قتادة حاطب ليل. وذكر أبو عمرو بن العلاء: أن قتادة كان يأخذ عن كل أحد.

الخامسة: رواية مقاتل بن سليمان، ذكرها عنه القرطبي في «تفسيره»، بغير إسناد، ولو صحت عنه ما أغتت عنها شيئًا؛ لأن مقاتل كذب أهل الحديث وهجره، على أنها مرسلة.

السادسة: رواية عكرمة، ذكرها السيوطي في «الدر المنثور»، وعزاها لعبد بن حميد، وابن المنذر، ولو صحت عنه، ففي إسنادها علة الإرسال.

السابعة: رواية الشعبي، عند ابن عدي في «الكامل» (٣٤٨/٥ - ٣٤٩)، وفي إسنادها سليم مولى الشعبي، وهو ضعيف، وفيها أيضًا علي بن أحمد بن نوح، قال البرقاني: تكلموا فيه. انظر: «تاريخ بغداد» (٢٢٠/١٣)، على أنها مرسلة.

الثامنة: رواية أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عند الطبراني (٤٤/٢٤)، وفيها جهالة عبد الرحمن بن المُنِيب، وعلة الإرسال.

فهذه الروايات الساقطة، هي بضاعة المستشرقين الحاقدين على سيد المرسلين ﷺ، أظهر الخلق قلبًا وقالبًا، فهو أتقى الخلق لله، وأخشاهم له. ثم كيف يتأخر حُبُّ لها وميله إليها، وهي ابنة عمته؛ أميمة بنت عبد المطلب، وقد عاشا في مكة ثم في المدينة دهرًا، وهو يراها، وهو الذي خطبها لزيد وزوّجها إياها، فحاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة، التي غرقت فيها بلاد المستشرقين الفاسدين.

وقد قام أهل العلم والإيمان بواجب الدفاع عن عرض نبيهم المصون ﷺ، وأرسلوا شهب الحجج الساطعة على ظلمات المستشرقين، في مؤلفات عامة؛ بل وخاصة، ومنها:

• «التحقيق فيما نُسب للنبي ﷺ من زواجه بزَيْنَب بنت جحش». للشيخ =

الثاني عشر: دخوله ﷺ الحَمَّام. قاله ابن خزيمة، والحازمي، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي، وابن بدر الموصلي، والذهبي، وابن القيم، وابن كثير، والقسطلاني، وابن عَرَّاق الكناني، والقاري، والمناوي، والحلي، والزرقاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= أحمد بن عبد العزيز القُصَيْر.

• «مزاعم وأخطاء وتناقضات وشبهات بودلي في كتابه «الرسول، حياة محمد - دراسة نقدية». للشيخ مهدي بن رزق الله أحمد.

• «زواج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش ورد المطاعن التي أُثِّرت حوله في ضوء المنهج النقدي عند المحدثين»، للشيخ سيد بن محمد نوح.

• «مع المفسرين والمستشرقين في زواج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش: دراسة تحليلية». للشيخ زاهر ابن عواض الألمعي.

الخلاصة: أن الأخبار في إخفاء رسول الله ﷺ حُبَّ زَيْنَب بنت جحش في نفسه قبل زواجه بها، لا تصح رواية، وهي باطلة منكرة دراية، وعلى ذلك اتفاق أهل العلم سلفاً وخلقاً، والله الموعود لمن قبلها.

(١) «الموضوعات» (٨١/٢)، «تاريخ الإسلام» (٢٤٤/٧)، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (٥٤٣)، «المغني عن الحفظ والكتاب - جنة المراتب» (٢٤٧)، «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٣٦٢/١)، «زاد المعاد» (١/١٨٥)، «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» (٢٣)، «المواهب اللدنية» (٣٠٣/٢ - ٣٠٤)، «تنزيه الشريعة» (٦٧/٢)، «الأسرار المرفوعة» (٢٠١)، «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (١٣١)، «فيض القدير» (٥/٢١٢)، «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ﷺ» (٥٣٠/١ - ٥٣١)، «شرح المواهب» (٥/٥١٤).

ولفظ الحازمي: «وأحاديث الحَمَّام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة ﷺ».

ولفظ ابن القيم: «ولم يدخل ﷺ حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث».

ولفظ ابن كثير: «وأما العرب ببلاد الحجاز ونحوها فلم يكونوا يحتاجون إليها، ولم يُعرف ببلادهم إلا بعد موت النبي ﷺ في زمن الصحابة. والحديث الذي =

= يُروى أن النبي ﷺ دخل حَمَّام الجحفة. موضوعٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس بصحيح.

قلت: روي خبر دخول رسول الله ﷺ الحَمَّام في أحاديث:

الأول: عن أنس رضي الله عنه، قال: دخلت الحمام، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً في الوزن وعليه منزر، فهممت أن أكلمه، فقال: «يا أنس إنما حرمت دخول الحمام بغير منزر». أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨١/٢)، وقال: «هذا حديث موضوعٌ بلا شك، وفي رواه جماعة مجهولون، وما أسمع من وضعه، فإن الدخول لا يكون في الوزن، ولم يدخل رسول الله ﷺ حماماً قط ولا كان عندهم حمام».

الثاني: عن واثلة رضي الله عنها، قال: «كان ﷺ يدخل الحمام». أخرجه ابن عساكر، كما في «الجامع الصغير» للسيوطي، قال المناوي في «فيض القدير» (٢١٢/٥): «ضعيف جداً؛ بل واهٍ بالمرّة».

الثالث: عن ثوبان رضي الله عنها، قال: «كان النبي ﷺ يدخل الحَمَّام». أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/١٧٥)، وفي إسناده سليمان بن سلمة الحمصي، وسليمان بن ناشرة، وكلاهما: متروك الحديث. قاله أبو حاتم الرازي.

الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره مرفوعاً ابن أبي الخير العيماني في «البيان» (١٥/١)، وهو وهمٌ، أو خطأ من الناسخ أو الطابع؛ لأن الأثر موقوف، من فعل ابن عباس، كما ذكره العيماني نفسه في (٢٠٣/٤)، وبذلك أخرجه ابن أبي شيبه (٣/٣٤٦)، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٧١)، وابن كثير في «الأدب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» (٢٣).

تنمعة: قال الكتاني في «الترانيب الإدارية» (١/٢٤١ - ٢٤٢): «وربما يُستروح وجوده في الزمن النبوي من الأحاديث الواردة في أحكامه، انظر: كتب السنن، ورسالتنا: «الإمام بما ورد في الحَمَّام».

قلت: إنما الإنكار متجه إلى وجود الحمام في الحجاز، ودخول رسول الله ﷺ فيه، وأما وجوده في زمنه ﷺ خارج الحجاز، فلا إنكار فيه، وأما الأحاديث التي أشار إليها، فعلى القول بصحتها فهي على جهة الإخبار، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتُنْفَعُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ» =

الثالث عشر: أنه ﷺ أعطى بُردته كعب بن زهير، حين أنشده القصيدة الغزلية المشهورة: (بانت سعاد...). قاله ابن كثير، والعراقي، والشوكاني، والمباركفوري، رحمهم الله تعالى^(١).

= وَسَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ... أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وغيره من الأحاديث القولية، انظرها في:

- «الإمام بآداب دخول الحمام» للحافظ الحسيني (ت: ٧٦٥هـ).
 - «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» للحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ).
 - «القول التمام في آداب دخول الحمام» للعلامة الأقفهسي (ت: ٨٠٨هـ).
- الخلاصة: أنه لا يصح حديث في دخول رسول الله ﷺ الحمام، والله تعالى أعلم بالصواب.
- (١) «البداية والنهاية» (١٣٦/٧ - ١٣٧)، «نيل الأوطار» (٥٨٥/٣)، «تحفة الأحوذى» (٢٣٣/٢).

ولفظ ابن كثير: «ورد في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أعطاه بُردته حين أنشده القصيدة... وهي البُرْدَة التي عند الخلفاء. قلت: وهذا من الأمور المشهورة جدًا، ولكن لم أر ذلك في شيء من هذه الكتب المشهورة بإسنادٍ أرتضيه. فالله أعلم».

ولفظ العراقي: «وهذه القصة رويناها من طرقٍ لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسندٍ منقطع».

ولم أقف على كلام العراقي هذا فيما بين يدي من كتبه، وظني أن الشوكاني أخذه من شرح الحافظ العراقي لجامع الترمذي، وهو حال تحرير هذا الكتاب يترقب فجر الطباعة، في نحو أربعين مجلدًا، بتصحيح ثلثة من أهل العلم بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

وقد جاءت قصة كعب بن زهير وقصيدته في ثلاث روايات:

الأولى: رواية حجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى، عن أبيه، عن جده. وهي أوفاهما سياقًا. أخرجه ابن ديزيل في «جزء من حديثه» (١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٨/٥ - ١٦٩)، وشعلب في «مجالسه» (٣٤٠/٢ - ٣٤١)، والحاكم (٥٧٩/٣ - ٥٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٠٧/٥ - ٢١١) وغيرهم، وعبد الرحمن، وذو الرقبة، =

= والحجاج ثلاثتهم غير معروفين، ولا يدري ما حالهم، ولا يُعلم لكعب بن زهير ابنٌ يُسمَّى عبد الرحمن، وإنما ولداه: عقبة، والعوام، وكلاهما شاعر ليس له رواية في الحديث. قال ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (٣٠١/١): «هذا حديث غريب؛ تفرد به إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد، وقد وقع لنا من وجوه آخر عنه مطولاً، وفيه سياق القصيدة بتمامها».

الثانية: رواية سعيد بن المسيب، أخرجها ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٣٨١) وغيره، وإسنادها ضعيف جداً؛ لجهالة أشياخ الزبير بن بكار، والإرسال؛ لأنه لا يعرف لابن المسيب رواية ولا سماع من كعب بن زهير. الثالثة: رواية موسى بن عقبة، أخرجها ابن ديزيل (١٧)، وثعلب في «مجالسه» (٢/٣٤١)، والحاكم (٣/٦٧٣)، وهي رواية معضلة؛ لأن بين موسى بن عقبة وبين الصحابة مفاوز تقطع دونها الأعناق.

الرابعة: رواية ابن إسحاق، كما في «تهذيب السيرة»، لابن هشام (٥/١٨١ - ١٩٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٩/١٧٧ - ١٧٩)، قال ابن هشام: «هكذا أورد محمد بن إسحاق هذه القصيدة ولم يذكر لها إسناداً». البداية والنهاية (٧/١٣٤). وإسنادها أشد إعضالاً من سابقه، فالشوط بَطِينٌ بين ابن إسحاق والأصحاب.

الخامسة: رواية علي بن زيد بن جدعان، أخرجها الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٠٧)، وابن ديزيل (١٦)، وثعلب في «مجالسه» (٢/٣٤٠)، والحاكم (٣/٥٨٢)، وفي إسنادها محمد بن عبد الرحمن الأوقص: ضعيف. وعلي بن زيد، ضَعْفُهُ أَكْثَرُ المَحْذُوثِينَ، وكان رَقَاعًا، فلا يحتج به إذا تفرد، ولا رؤية له ولا سماع من كعب بن زهير المزني، فروايته هذه مرسلّة روايةً، ومنكرة درايةً؛ فهو يقول: إن إنشاده لها كان في المسجد الحرام.

ومال إلى ثبوت القصيدة - من غير ذكر رواية مما سبق -: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/٥٢) و«الاستيعاب» (٣/١٣١٣)، وابن حزم في «الجمهرة» (٢٠١ - ٢٠٢)، وابن تيمية في «الاستقامة» (١/٢٤٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢/٣٢٧)، وابن القيم في «مدارج السالكين» (١/٤٨٧)، و«حادي الأرواح» (٢/٣٢٧).

وفي هذه القصيدة مصنفات كثيرة، وحسبي ذكر المصنفات الحديثية، فهي =

الرابع عشر: أنه قُبِّلَ في يديه أو ركبتيه أو رجله ﷺ. قاله أبو العباس القرطبي، والمعلمي، رحمهما الله تعالى^(١).

= الداخلة في سُرَادق بحثنا، ومنها:

• «الإرشاد إلى اتصال بانث سعاد بزكي الإسناد»، للعلامة ابن الجبرد؛ يوسف بن حسن (ت: ٩٠٩هـ).

• «القول المستجاد في بيان صحة بانث سعاد»، للشيخ إسماعيل الأنصاري (ت: ١٤١٧هـ).

• «توثيق قصيدة بانث سعاد في المتن والإسناد»، للشيخ سعود الفيسان.

• «الإرشاد إلى تحقيق بانث سعاد»، للشيخ فيض الرحمن الحفاني.

• «الرأي المستجاد في قصة بانث سعاد»، للشيخ محمد بن حسن شُرَاب.

الخلاصة: أنَّ القصيدة مشهورة ومقبولة تاريخياً، ولغوياً، وأما فقهاً؛ لاستنباط الأحكام منها باستقلال، فلا؛ لأنه ليس لها أصلٌ صحيح، يُبنى عليه عِمَادُ الاحتجاج، والله أعلم بالصواب.

(١) «المفهم» (١١٠/٦)، «آثار المعلمي» (٢٤٦/٤)،

ولفظ القرطبي: «لو فهمت الصحابة جواز تقبيل يده ﷺ ورجله، لكانوا أول سابقٍ إلى ذلك، فيفعلون ذلك به دائماً وفي كل وقت... ولم يُرَوْ قط عن واحدٍ منهم بطريقٍ صحيح أنه قُبِّلَ له ﷺ يداً ولا رِجْلاً».

ولفظ المعلمي: «النوع الشائع في التعظيم، وهو تقبيل الأيدي والرُّكَب والأرجل لم يثبت فعله في حق النبي ﷺ إلا في حديث اليهوديين على ما مر. وأما مقابله ﷺ لجميع الصحابة فإنما كان بمجرد المصافحة. وأما في هذا الزمان فقد صار الشريف أو الشيخ لا يُرْجى أن يقابله أحدٌ أبداً إلا ويعظمه بشيء من ذلك، فقيم نفسه فوق مقام الرسول ﷺ».

قلت: جاء تقبيل الأطراف الشريفة في أحاديث، وقتت على أربعة عشر حديثاً: الأول: حديث عائشة ؓ، أخرجه أبو داود (٥٢١٧) وغيره، في شأن فاطمة ؓ وفيه: «كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها، وقبَّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقَبَّلته، وأجلسته في مجلسها»، وإسناده صحيح.

الثاني: حديث زارع بن عامر العبدي، أحد وفد عبد القيس، أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) وغيره، وفيه: «لما قدمنا المدينة، فجعلنا نتبادر من رواحلتنا، فقَبَّل يد =

= رسول الله ﷺ ورجله...، وجوّد إسناده ابن حجر في «الفتح» (٥٧/١١)، وقال الألباني: «حسن دون ذكر الرجلين».

قلت: الراوي له عن زارع هي ابنته أم أبان، قال ابن حجر: مقبولة. ولم يتابعها أحد، والراوي عنها حفيدها مطر بن عبد الرحمن: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي المقاطيع. وقد أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٤١/١) بغير ذكر التقييل.

الثالث: حديث مزينة العبدي، أحد وفد عبد القيس، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٧) وغيره، وفيه: «جاء الأشج يمشي حتى أخذ بيد النبي ﷺ فقبلها...»، وفي إسناده هود بن عبد الله بن سعد: مجهول.

الرابع: حديث أسامة بن شريك، أخرجه المحاملي في «الأمالي» - رواية ابن البيع (٢٤٧)، وابن الأعرابي في «القبّل والمعانقة والمصافحة» (٣)، وابن المقرئ في «الرخصة في تقبيل اليد» (٢)، وفيه: «وقام الناس فجعلوا يقبّلون يده...»، وفي إسناده سعيد بن عامر - الراوي له عن شعبة - وهو ثقة، إلا أن في حديثه بعض الغلط، كما قاله أبو حاتم، والحديث في البخاري (٣٥٥٣)، من طريق حجاج بن محمد، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة، قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزَةٌ»، قال شعبة: وزاد فيه عون، عن أبيه أبي جحيفة، قال: «كان يمر من وراءها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم...»، فذكر التقييل من أغلاط سعيد بن عامر، ولهذا ففي رواية المحاملي: «قال أبو هشام: بلغني أن سعيد بن عامر تركه قبل موته»؛ أي: ترك التحديث به. وفي الإسناد علل أخرى.

الخامس: حديث كعب بن مالك ؓ، أخرجه الطبراني (٩٥/١٩)، وابن المقرئ في «الرخصة في تقبيل اليد» (١)، بلفظ: «لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده وركبتيه»، وفي إسنادهما يحيى بن عبد الحميد الحماني: ضعيف، ومتهم بسرقة الحديث. وفيه أيضًا: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك الحديث.

السادس: حديث ابن عمر ؓ، في قصة وفيها قال: «فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا =

= يده، أخرجه أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤) وغيرهما، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد: ضعيف.

السابع: حديث جابر ﷺ، أخرجه ابن المقرئ في «الرخصة في تقبيل اليد» (١١)، ولفظه: «أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده»، وفي إسناده عبد الله بن جعفر القصير، وصالح بن مبارك، وكلاهما مجهول.

الثامن: حديث ابن عباس ﷺ، أخرجه ابن المقرئ في «الرخصة في تقبيل اليد» (٢٥)، ولفظه: «صنع رسول الله ﷺ إليّ معروفاً، فقبلت يد رسول الله ﷺ خمس مرات»، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن الحسن: مجهول، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، وليث بن أبي سليم، وكلاهما ضعيف.

التاسع: حديث زاهر بن حزام الأشجعي، أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٧١/٣ - ٢٧٢)، وابن الأعرابي في «القبيل والمعانقة والمصافحة» (١٦)، والطبراني (٢٧٤/٥)، وفيه: «رأه رسول الله ﷺ بالسوق يبيع سلعة ولم يكن أتاها، فاحتضنه من ورائه بكفيه، فالتفت وأبصر رسول الله ﷺ فقبل كفيه»، وفي إسناده شاذان بن الفياض: صدوق، له أوهام وأفراد. قاله ابن حجر. وفي الإسناد أيضاً رافع بن سلمة: مجهول. والحديث مشهور عن أنس ﷺ بإسناد صحيح، وليس فيه ذكر التقبيل.

العاشر: حديث بريدة بن الحصيب ﷺ، أخرجه ابن المقرئ في «الرخصة في تقبيل اليد» (٥)، والحاكم (١٧٢/٤ - ١٧٣)، في قصة الأعرابي والشجرة، وفيه: «فقال الأعرابي: يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له»، وإسناده مسلسل بثلاثة ضعفاء. ولهذا لما قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. تعقبه الذهبي بقوله: بل وإياه؛ وفي إسناده صالح بن حيان: متروك.

الحادي عشر: حديث عبد الله بن أبي بكر بن ربيعة، أخرجه أبو يعلى في «المعجم» (٨٩)، وابن المقرئ في «الرخصة في تقبيل اليد» (١٤)، في قصة وفود الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله ﷺ وفيه: «وأقبل يتعادي، حتى أتى رسول الله ﷺ فقبل قدميه». وفي إسناده أم الهيثم بنت عبد الرحمن بن فضالة بن عبد الله، عن أبيها، عن أبيه، والسلسلة مجاهيل.

= الثاني عشر: حديث أبي بزة المخزومي، أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٣٧/٣)، وابن المقرئ في «الرخصة في تقبيل اليد» (٢٤)، وفيه: «فدنوت إلى النبي ﷺ فقبلت رأسه ويده ورجله»، وفي إسناده أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، عن أبيه عن جده، وأحمد ضعيف، وأبوه وجده مجهولان.

الثالث عشر: حديث صفوان بن عسال المرادي ﷺ، أخرجه الترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي (٤٠٧٨)، وأحمد (٢٣٩/٤)، والحاكم (٩/١)، وغيرهم، أن يهوديين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه وفي آخره: «فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ...».

قال الحاكم: «صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه». والحديث صححه الترمذي، والنووي في «رياض الصالحين» (٩٠٢)، وفي «الأذكار» (٤٣٠) - (٤٣١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤٨/٩)، وقوى إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨٧٣/٦).

أما الحافظ ابن كثير فقال في «تفسيره»: «وهو حديث مُشَكَّل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء»، وقد تكلموا فيه.

قلت: قال فيه أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال الراوي عنه عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر. وبه ضعفه شيخنا الوادعي في «التعليق على المستدرک» (٤٩/١).

الرابع عشر: خبر عداس النصراني، في قصة مسيره ﷺ إلى الطائف قبل الهجرة، وفيه: «فأكب عداس على رسول الله ﷺ يقبل رأسه ويديه وقدميه»، أخرجه ابن إسحاق كما في «تهذيب السيرة» (٢٦٧/٢ - ٢٦٨)، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا، وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٠٦)، عن عروة مرسلًا، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤١٤/٢ - ٤١٦) عن ابن شهاب وموسى بن عقبة مرسلًا.

الخلاصة: أن نفي الصحة هنا غير مرضي، فأخبار تقبيل أطراف رسول الله ﷺ الشريفة: اليدين والركبتين والقدمين، صالحة بمجموعها، والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

ما لم يصح فيه حديث في خصائصه ومعجزاته ﷺ

الأول: فضل التَّسْمِيَّ باسمه ﷺ. قاله أبو حاتم الرازي، والموصلي، وابن تيمية، وابن القيم، والمجد الزبيدي، والشمس الشامي، وابن طاهر الفتني، والقاري، والعجلوني، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم: لا يصح شيء في هذا الباب - جنة المرتاب» (٥٧)، «سبل الهدى والرشاد» (١/٤١٤)، «المنار المنيف» (٥١) - (٥٢)، «رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح من الأبواب» (٩)، «تذكرة الموضوعات» (٩)، «الأسرار المرفوعة» (٣٩٠)، «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (٤٤٦)، «كشف الخفاء» (٢/٥٥٢)، «الفوائد المجموعة» (٣٢٨)، وانظر: حاشية الإمام المعلمي رحمه الله على «الفوائد المجموعة» (٤٧١). ولفظ أبي حاتم الذي ذكره الموصلي: «قد ورد في هذا الباب أحاديث عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما يصح».

ولفظ الشمس الشامي: «لم يصح في فضل التسمية به حديث؛ بل قال الحافظ أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى: «كل ما ورد فيه فهو موضوع، ولا بن بكير جزء معروف في ذلك كل أحاديثه تالفة».

قلت: الأحاديث في فضل التسمية باسميه الشريفين ﷺ: أحمد، ومحمد، كثيرة، ولو قصدت إلى جمعها وتخرجها هنا لطلال المقام، ولذلك تنكب هؤلاء الأجلة الذين ضعفوها إيرادها، وقد جمعها أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادى الصيرفي (ت: ٣٨٨هـ)، في كتابه «فضائل التسمية بأحمد ومحمد»، فبلغ بها ثلاثين حديثاً، اطلعت على طبعة دار الصحابة بطنطا سنة (١٤١١هـ).

الثاني: أن الورد خُلِقَ مِنْ عَرَقِهِ ﷺ. قاله ابن ناصر السلامي، وابن عساكر، وابن الجوزي، والنووي، والزركشي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والقسطلاني، والصالح، وابن عَرَّاق، والقاري، والعجلوني، والغزِّي، والمالكي، وغيرهم، رحم الله الجميع^(١).

= وقد أشار إليه ابن القيم فقال في المصدر السابق: «وفي ذلك جزء كله كذب». قلت: سأقتصر هنا على حديث: «من ولد له مولود فسماه محمدًا تبركًا بي كان هو ومولوده في الجنة»، الذي دندن بعض المتأخرين بتحسين الجلال السيوطي له في كتابه «اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٥٧/١)، فأقول: أخرجه ابن بكير في المصدر السابق (٣٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٧/١)، والقزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٣٤٣/٢)، قال السيوطي: إسناده حسن.

فتعقبه المعلمي بقوله: «هيهات، راح السيوطي ينظر في آخر السند، وغفل عن أوله، وفي «الميزان» و«اللسان»: حامد بن حماد العسكري عن إسحاق بن سيار النصيبي بخبر موضوع، فذكر هذا، وهذا أول سنده». «حاشية الفوائد المجموعة» (٤٧١).

قلت: وبهذا نازع الشمس الشامي شيخه السيوطي في تحسينه، فتعقبه الزرقاني، وذهب يحشد بعض أحاديث ابن بكير المشار إليها سابقًا، ورأس ماله هذا الحديث التالف، وزعم أن أبا العباس ابن تيمية تفرد بالقول بأن أحاديث فضل التسمية موضوعة، وقد بان لك أنه مسبوق وملحوق. الخلاصة: أنه لم يصح حديث في فضل التسمية باسمي أحمد ومحمد رواية، وهو ثابت دراية من غيرها، والله الموفق.

- (١) «موضوعات الصغاني» (٤٠)، «الموضوعات» (٦١/٣ - ٦٣)، «فتاوى النووي» (١٨٨)، «التذكرة» (١٩٧)، «لسان الميزان» (٨٥/٣)، «المقاصد الحسنة» (٢٦١)، «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» (٤٨٠)، «المواهب اللدنية» (٣١٢/٢ - ٣١٣)، «سبل الهدى والرشاد» (٨٨/٢)، «تنزيه الشريعة» (٢/٢٧٠)، «المصنوع» (٧١)، «الأسرار المرفوعة» (١٠٣)، «كشف الخفاء» (٧٩٨)، «النخبة البهية» (٦٣).

الثالث: أن خاتم النبوة في ظهره الشريف كان كأثر مِخْجَمٍ، أو كالشامة السوداء، أو الخضراء، أو مكتوب عليه (محمد رسول الله) أو: (سِرُّ فَأَنْتَ الْمَنْصُورُ) أو نحو ذلك. قاله ابن حجر، والقسطلاني،

= قلت: جاء هذا الكذب في خمسة أحاديث:

الأول: حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣١/١٣)، من طريق مكي بن بندار، عن الحسن بن عبد الواحد القزويني، عن هشام بن عمار، عن مالك، عن الزهري، ومكي هذا: مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، والحسن بن علي بن عبد الواحد: مجهول. قال ابن عساكر بعده: «وهذا حديث موضوع وَضَعَهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَرَجَّهَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ».

وأخرجه الجريري في «الجليس الصالح الكافي» (١٥٤/٣)، من طريق: صمصمة بن الحسين الرقي الأنصاري عن محمد بن عنبسة بن حماد، عن أبيه. والثلاثة مجاهيل.

الثاني: حديث علي رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٥٥ - ٥٥٦)، وفي إسناده الحسن بن علي بن زكريا العدوي، أحد الكذابين على رسول الله ﷺ.

وأخرجه الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٣٢٧/٢)، وفي إسناده: سهيل بن صقير البصري، مَتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ. وفي الإسناد مجاهيل.

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو طاهر السلفي في «المشبخة البغدادية» (٣٤)، من طريق محمد بن أحمد بن محمد بن إدريس، عن محمد بن موسى الإصطخري، عن شعيب بن عمران العسكري، والثلاثة مجاهيل.

الرابع: حديث جابر رضي الله عنه، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٦٣/٣)، وفي إسناده: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتليهي: ضعيف صاحب مناكير وغرائب. فهو من أباطيله، كما قاله الحافظ الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٤٥٢)، «تلخيص الموضوعات» (٧١٩).

الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦/٣)، وقال بوضعه، وأقرّه الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (٧١٩).

الخلاصة: أن أحاديث خلق الورد من عَرَقِ رسول الله ﷺ، كلها مكذوبة على رسول الله ﷺ، والله حسيب مُخْتَلِقِهَا وَظَلِيلُهُ.

والقاري، والمناوي، والبدر الأمير، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «الفتح» (٥٦٣/٦)، «المواهب اللدنية» (١٦٢/١)، «إرشاد الساري» (٢٤/٦)، «جمع الوسائل في شرح الشرائع» (٥٩)، «فيض القدير» (٧٣/٥)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (٢٨٠/٨ - ٢٨١).

ولفظ ابن حجر: «وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء أو مكتوب عليها: (محمد رسول الله). أو: (سِرُّ فَاُنْتُ الْمَنْصُورُ)، أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء، وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في «شرح السيرة» وتبعه مغلطي في «الزهر الباسم» ولم يبين شيئاً من حالها، والحق ما ذكرته، ولا تغتر بما وقع منها في «صحيح ابن حبان» فإنه غفل حيث صحح ذلك، والله أعلم.

قلت: أما الوصف بأثر محجم، ففي «مسند أحمد» (٤٤١/٣)، وغيره، عن التلوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ، وفي آخره: «فَجُلْتُ فِي ظَهْرِهِ فِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ عُضْوَيْنِ الْكَتِفِ، مِثْلَ الْحَجْمَةِ الضَّخْمَةِ»، وجاء في «المسند» (٧٤/٤) بلفظ: «فَرَأَيْتُ عُضْرَتَهُ كَتَفَهُ مِثْلَ الْمَحْجَمِ الضَّخْمِ»، وفي إسناده سعيد بن أبي راشد: مجهول، وفي الحديث ألفاظ غريبة، ليس هذا الراوي من جمال حملها.

وأما الوصف بشامة سوداء أو خضراء، فعزاها القطب الحلبي في «المورد العذب الهني في الكلام على السيرة للحافظ عبد الغني» (١٧١/٣)، ومغلطي في «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (٤٣٨/١ - ٤٣٩)، وغيرهما، إلى ابن أبي خيثمة، والقضاعي في «تاريخهما»، ولم أقف على سندها فيما طبع من «تاريخ ابن أبي خيثمة»، فالحق أعلم.

لكن وقفت على حديث الشامة السوداء عند الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١٣٥/١)، بإسناده إلى ابن أبي خيثمة، عن صبيح بن عبد الله الفرغاني، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ خَاتَمَ النَّبُوَّةِ كَانَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى مَنْكَبِهِ الْيَمَنِ فِيهِ شَامَةٌ سَوْدَاءُ تُضْرَبُ إِلَى صَفْرَةٍ، حَوْلَهَا شَعْرَاتٌ كَأَنَّهَا عَرَفُ فَرَسٍ».

وصحيح منكر الحديث. وقال الخطيب: صاحب مناكير. ثم ذكر هذا الحديث. وأما الوصف بكتابة: (محمد رسول الله)، فروي عن ابن عمر، قال: «كَانَ =

= خاتم النبوة في ظهر رسول الله ﷺ مثل البُندقة من لحم عليه، مكتوب: (محمد رسول الله). أخرجه ابن حبان (٦٣٠٢)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم قاضي سمرقند. لم يوثقه سوى ابن حبان. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/٤٣٧): «وهذا حديث سكت عليه ابن حبان، وقد دخل على راويه عن ابن جريج الوهم، فإن المكتوب عليه: (محمد رسول الله)، هو خاتمه ﷺ الذي كان يلبسه في خنصره من الفضة، فأما خاتم النبوة الذي بين كتفيه فلم يرد فيه شيء من الأحاديث. ويمثل هذا التفرد لا يقبل من روايه ذلك حتى يرويه الثقات؛ إذ نقل هذا مما تتوفر الدواعي على نقل مثله، فلا يقبل فيه تفرد الراوي. والله أعلم».

وينحوه قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨/٥٩٣).

أما الحافظ الذهبي فاتهم شيخ ابن حبان؛ نصر بن الفتح السمرقندي بأنه وضع هذا الحديث، فتعقبه ابن حجر بقوله: «ونصر بن الفتح ما ضعفه أحد قط أيضاً وهو شيخ ابن حبان، فمن أين للمصنف أن هذا الحديث موضوع؟ نعم هو شاذ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في صفة خاتم النبوة، وموضع المخالفة منه: ذكر الكتابة، فلعله دخل عليه حديث في حديث انتقل ذهنه من خاتم الكتب إلى خاتم النبوة فآله أعلم». «ميزان الاعتدال» (٤/٢٥٣)، «لسان الميزان» (٨/٢٦٥).

وأما الوصف بكتابة (سِرٌّ فأنت المنصور)، فجاءت في حديث طويل في قصة إسلام سلمان الفارسي عليه السلام: «بين كتفيه بيضة كبيضة الحمامة عليها مكتوب في باطنها: (الله وحده لا شريك له)، (محمد رسول الله)، وظاهرها: (توجه حيث شئت فإنك المنصور)».

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحذنين بأصبهان» (١/٥٤ - ٥٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٧٦)، وفي «دلائل النبوة» كما في «نصب الراية» (٤/٢٧٧)، مختصراً، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/٥١٥ - ٥٢١)، مطولاً، ثم قال: هذا الحديث شبه موضوع. وأشار إليه ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/٢٤١)، وقال: «وفيه ألفاظ منكرة ومخالفات كثيرة».

قلت: في إسناده: عبد الله بن يعقوب الأصبهاني، وموسى بن سعيد الراسبي، =

الرابع: نسج العنكبوت وقصة الحمامتين في غار ثور حين هجرته ﷺ. قاله الألباني، وابن عثيمين، وأبو تراب الظاهري، وبكر

= وكلاهما مجهول. وفيه أيضاً: سيار بن حاتم العنزي: ضعيف. وقال العقيلي: أحاديثه مناكير.

وليس في قصة إسلام سلمان ﷺ الصحيحة بهذا الشأن سوى قوله: «بين كتفيه خاتم النبوة».

وأما السيوطي فصدره بآخر الإسناد! قال في «الخصائص» (٣٧/١ - ٣٨): «وأخرج أبو نعيم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان قال... فذكره».

فإن أراد مخرجه عن سلمان فليس بنافع؛ لأنه لا يعلم لأبي سلمة سماع من سلمان، فحديثه عنه مرسل، وإن أراد تسويق تحسينه فهيئات!

وعزا هذا الوصف القطب الحلبي في «المورد العذب الهني» (١٧٢/٣)، ومغلطاي في «الزهر الباسم» (٤٣٩/١)، والقسطلاني في «المواهب اللدنية» (١٦١/١ - ١٦٢)، والزرقاني في «شرح المواهب» (٢٩٣/١)، إلى كتاب «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي، قال ابن دحية - بعد إirاده عن الحكيم -: وهذا غريب واستكروه. ذكره عنه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/٤٣٨)، وانظر: «سبل الهدى والرشاد» (٤٧/٢).

قلت: حسب الرواية ضعفاً ألا تُذكر إلا في مثل هذه الكتب، قال الإمام المعلمي رحمه الله: «الأحاديث التي لا توجد إلا في التواريخ وكتب الرجال عامتها ضعيفة جداً؛ لأن أهل التواريخ إنما يذكرونها غالباً للطعن على الراوي الذي تفرّد بها؛ ولهذا الأمر والذي قبله قال السيوطي في مقدمة «جمع الجوامع» كما نقله علي المتقي في مقدمة «كنز العمال»: أن ما نسب إلى كتاب «الضعفاء» للعقيلي، أو «الكامل»، لابن عدي، أو «تاريخ بغداد» للخطيب، أو «تاريخ دمشق»، لابن عساكر، أو «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي، أو «تاريخ نيسابور» للحاكم، أو «تاريخ ابن الجارود» أو إلى «مسند الفردوس» للدليمي، فهو ضعيف، فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه». آثار المعلمي (٣٦٧/١٥ - ٣٦٨).

الخلاصة: أن تلك الأوصاف لخاتم النبوة في الكتف الشريف، لا يصح فيها حديث، والله الموفق.

أبو زيد، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» عند الحديث (١١٨٩)، «شرح رياض الصالحين» (٥٦٤/١ - ٥٦٥)، «الأثر المقتفى لقصة هجرة المصطفى ﷺ» (١٣)، «التحديث» (٢١٤).

ولفظ الألباني: «واعلم أنه لا يصح حديث في عنكبوت الغار والحمامتين على كثرة ما يذكر ذلك في بعض الكتب والمحاضرات التي تُلقى بمناسبة هجرته ﷺ إلى المدينة، فكن من ذلك على علم».

قلت: جاء خبر نسج العنكبوت على غار ثور في أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٣٤٨/١)، وابن جرير في «تفسيره»، وغيرهما، قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٥١/٤): «وهذا إسناد حسن، وهو من أجود ما روي في قصة نسج العنكبوت على فم الغار، وذلك من حماية الله رسوله ﷺ، وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» (٢٣٦/٧).

ومال إلى ضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»، والشيخ محمود شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري»، والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» عند الحديث رقم (١١٢٩)؛ لأن في إسناده: عثمان الجزري، وبينهم خلاف هل هو عثمان بن عمرو بن ساج الجزري؟ أم هو عثمان بن ساج الجزري ليس بينهما عمرو؟ ولعل سبب التردد اختلاف الطبقتين؛ فابن ساج يروي عن التابعين كابن جبير، ومقسم.

وأما ابن عمرو فهو يروي عن التابعين، ومن بعدهم. والصواب أنه هنا عثمان بن ساج الجزري ويقال له: عثمان المُشاهد، قال فيه أحمد: روى أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عثمان الجزري، فقال: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان. وحتى لو كان هو عثمان بن عمرو، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. فالحديث ضعيف بأيّ العثمانيين.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧/٧): «رواه أحمد، والطبراني، وفيه عثمان بن عمرو الجزري وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقي رجاله رجال الصحيح».

الخامس: أنه ﷺ نزل ليلة الإسراء ببليدة (بيت لحم) بفلسطين، وصلى فيها. قاله ابن تيمية، وابن القيم، والحلي، رحمهم الله تعالى^(١).

= انظر: «الجرح والتعديل» (٦/١٦٢، ١٧٤)، «شرح مشكل الآثار» (٥/١٥)، «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٩/١٤٧)، «تهذيب التهذيب» (٧/١٤٤ - ١٤٥).
الثاني: حديث علي بن أبي طالب ؓ، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٣٠٨)، وفي إسناده: إبراهيم بن سالم، وعبد الله بن عمران البصري، وكلاهما ضعيف، وفيه الانقطاع بين أبي صادق الأزدي وبين علي ؓ.

الثالث: حديث أنس، وزيد بن أرقم، والمغيرة بن شعبة، ؓ، رواه عنهم أبو مصعب المكي، أخرج حديثهم ابن سعد (١/٢٢٨ - ٢٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٢٢)، وفي إسناده عوين ويقال: عون بن عمرو: منكر الحديث. وبه أعلمه العقيلي، وقال: «لا يتابع عليه، وأبو مصعب مجهول»، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٤٥٤): «هذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه».

الرابع: حديث أبي هريرة عن أبي بكر ؓ، أخرجه الديلمي في «الفردوس»، وفي إسناده عبد الله بن موسى السلامي: في رواياته غرائب ومناكير وعجائب. قاله الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٣٨٣)، وفيه جهالة جماعة من رجال السند، فهو حديث منكر كما قاله الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٨٩).

الخامس: حديث الحسن البصري، أخرجه المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٧٣)، وفي إسناده بشار بن موسى الشيباني الخفاف: منكر الحديث. قاله البخاري. على أنه مرسل، ومراسل الحسن من أوهى المراسل. أما الحافظ ابن كثير فقال في «البداية والنهاية» (٤/٤٥١ - ٤٥٢): «وهذا مرسل عن الحسن، وهو حسن بما له من الشاهد».

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في نسج العنكبوت والحمامتين على رسول الله ﷺ وصاحبه الصديق الأكبر ؓ، وهما في الغار، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٦٤)، «زاد المعاد» (٣/٤٢)، «إنسان العيون» (١/٥٤٣).

= ولفظ ابن تيمية: «والذي يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي ﷺ: «هذه طيبة انزل فَصَلْ، فنزل فصلى، هذا مكان أبيك انزل فَصَلْ». كذب موضوع لم يُصَلِّ النبي ﷺ تلك الليلة إلا في المسجد الأقصى خاصة، كما ثبت ذلك في «الصحيح» ولا نزل إلا فيه».

ولفظ ابن القيم: «وقد قيل: إنه ﷺ نزل ببيت لحم وصلى فيه، ولا يصح عنه ذلك البتة».

قلت: بيت لحم: ومعناها بيت الخبز: مدينة مشهورة في فلسطين بالقرب من بيت المقدس - حرسه الله -.

وقد جاء خبر صلاته ﷺ فيها في ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه النسائي (٤٥٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» - مسند ابن عباس (٤٥٢/١)، وفي إسناده مغلط بن يزيد الحراني له أوهام، كما قاله الإمام أحمد، والساجي، وابن حجر، وحُضِرَ بعض المعاصرين وهمه في حديث واحدٍ وهمّ.

وفي إسناده أيضًا يزيد بن أبي مالك، صدوق له أوهام، فلعل هذا الخبر من كيس أوهام أحدهما، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في «الفصول» (٣٤١) - (٣٤٣): «حديث غريب منكر جدًا، وإسناده مقارب، وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على نكارتة». وانظر: «تفسير القرآن العظيم».

الثاني: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، أخرجه البزار (٤٠٩/٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» - مسند ابن عباس (٤٤٩/١)، والطبراني (٢٨٢/٧)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زُبَير، قال النسائي: ليس بثقة عن عمرو بن الحارث. «تاريخ دمشق» (١٠٩/٨)، وروايته هنا عنه.

وقد صحَّحه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٥٥/٢ - ٣٥٧)، فتعقَّبَه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦١٧/١)، والألباني في «الإسراء والمعراج» (٦٩)، بحال ابن زُبَير، أما ابن كثير فقال في «تفسيره»: «الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر، كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس، وغير ذلك. والله أعلم».

وعليه فتصحیح البيهقي لا يشمل هذا اللفظ المنكر.

السادس: تزوجه ﷺ في الجنة بمريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، أشار إليه الحافظ ابن كثير، رحمه الله تعالى^(١).

= الثالث: حديث أبي هريرة ؓ، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/١٩٦ - ١٩٧)، وفي إسناده بكر بن زياد الباهلي، قال ابن حبان: شيخٌ دجالٌ يضع الحديث على الثقات، لا يحلُّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه. ثم ذكر الحديث وقال: هذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع. وأقره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١١٣ - ١١٤)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٣٤٥)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٤٤١).
الخلاصة: أنه لا يصح حديث في نزوله ﷺ ليلة الإسراء والعروج ببلدة بيت لحم وصلاته فيها، ولا في غيرها، سوى بيت المقدس، والله أعلم.
(١) «البدية والنهاية» (٢/٤٣٢ - ٤٣٥).

ولفظه بعد سياق بعضها: «وكل من هذه الأحاديث في أسانيدنا نظر». قلت: جاء معنى هذا الخبر في سبعة أحاديث:
الأول: عن عائشة ؓ، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٣)، وفي إسناده عتنة الأعمش، وأبي إسحاق، وهما مدلسان.
الثاني: عن جبلة بن أبي رواد، أخرجه الطبراني (٢٢/٤٥١ - ٤٥٢)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٦/٣٢٠٦)، وابن عساكر (٧٠/١١٩)، وفي إسناده محمد بن الحسن بن زبالة: متروك الحديث، على أنه معضل.
الثالث: عن أبي هريرة ؓ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/١٣ - ١٤)، والعقيلي (٤/١٥٥) - مختصراً - وفي إسناده هشام بن إبراهيم المخزومي: مجهول.

وفيه أيضاً موسى بن جعفر بن أبي كثير، قال العقيلي بعد إيراد الحديث: مجهول بالنقل، لا يُتابع على حديثه، ولا يصح إسناده. وأقره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٢٠١)، فقال: هذا خبرٌ باطل.

وفيه أيضاً عم إسماعيل المذكور، قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٨/١٩٢ - ١٩٣): «لم أقف على اسمه، ولا عرفت حاله...».

الرابع: عن سعد بن جناد، أخرجه الطبراني (٦/٥٢)، بإسنادٍ مسلسل بالضعفاء.
الخامس: عن أبي أمامة ؓ، أخرجه العقيلي (٤/٤٥٩)، والطبراني (٨/٣٠٩)، وابن عدي (١٠/٤٨٧)، وغيره، وفي إسناده عبد النور بن عبد الله، =

المبحث الرابع

ما لم يصح فيه حديث في عبادته ﷺ

الأول: أنه ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء. قاله النووي، وابن القيم، والمباركفوري، والألباني، رحمهم الله تعالى^(١).

= عن يونس بن شعيب، والأول: كذاب، والثاني: منكر الحديث. وبه استكره البخاري، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي، والذهبي، والألباني. انظر: «المجروحين» (١٣٩/٣)، «ميزان الاعتدال» (٤٨١/٤).

السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن عساكر (١١٧/٧٠ - ١١٨)، وفي إسناده سويد بن سعيد، عن محمد بن عمر الكلاعي، والأول: ضعيف، والثاني: منكر الحديث.

السابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن عساكر (١١٨/٧٠)، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، عن العباس بن بكار، وكلاهما متهم بالوضع. الخلاصة: أنه لا يصح حديث في زواجه ﷺ في الجنة، بمریم وآسية رضي الله عنهما، والعلم للعلام.

(١) «المجموع» (٣٦٠/١)، «زاد المعاد» (٢١٠/١)، «تحفة الأحوزي» (١٠١/١)، «ضعيف أبي داود - الأم» (٤٤/١ - ٤٦).

ولفظ النووي: «وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً».

ولفظ ابن القيم: «ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة».

قلت: جاء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في أحاديث:

الأول: حديث طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو عن أبيه، عن جده، قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، أخرجه أبو داود (١٣٩)، وفي إسناده =

= ليث بن أبي سليم، قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل، وفيه أيضًا مُصَرَّف بن عمرو: مجهول، وفي صحبة جد طلحة خلاف. وأكثر العلماء على تضعيف هذا الحديث، منهم ابن القطان وابن الصلاح، والنووي، وابن الملquin، وابن حجر.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٨)، «شرح مشكل الوسيط» (١/١٥٤)، «البدر المنير» (٢/١٠٤)، «التلخيص الحبير» (١/٢٠٠ - ٢٠٢)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/٢٠).

الثاني: ظاهر حديث علي عليه السلام، قال له رجل: «أرني وضوء رسول الله ﷺ فقال: اتنني بكوزٍ من ماءٍ فغسل كفيه ووجهه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثًا»، أخرجه أحمد (١/١٥٨)، وفي إسناده مختار بن نافع التمار عن أبي مطر، والأول: متروك الحديث، والثاني: مجهول. والأحاديث الثابتة عن علي عليه السلام في وصف وضوء رسول الله ﷺ ليس فيها الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

الثالث: ظاهر حديث عثمان عليه السلام، قال ابن أبي مليكة: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء «فدعا بماء، فأتي بميضة فأصاغها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا...»، أخرجه أبو داود (١٠٨)، وليس بظاهر في الفصل بينهما؛ بل هو مبينٌ بالروايات الأخرى أنه جمع بينهما ثلاث غرفات.

وقال الجويني في «نهاية المطلب» (١/٦٧)، وتبعه الغزالي في «الوسيط» (١/٢٨٣ - ٢٨٤): روى عثمان وعلي عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ، فذكروا أنه غرف غرفةٍ فيهِ وغرفةٍ لأنفه.

فتعقبه ابن الصلاح بقوله في «شرح مشكل الوسيط» (١/١٥٣): «هذا لا يُعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي عليه السلام؛ بل روى أبو داود في «سننه» عن علي ضد ذلك... وأنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحد».

فتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٠٢ - ٢٠٣)، بما أخرجه أبو علي ابن السكن عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب =

= عثمان بن عفان تَوْضاً ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمنة من الاستشاق، ثم قالاً: هكذا رأينا رسول الله ﷺ تَوْضاً.

قال ابن حجر: «فهذا صريح في الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح». وهذا التعقب من الحافظ إنما هو في إثبات وروده، وليس ذلك بمقصود التعقب، فبيت القصيد هو صحة المتعقب به، لا مجرد وروده، ولذلك لم يُقبل هذا التعقب، قال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١/١٠٣): «ذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص» لكنه لم يذكر سنده، ولم يبين أنه صحيح أو حسن، فلا يعلم حال إسناده، فمتى لم يُعلم أنه حَسَنٌ أو صَحِيحٌ لا يصلح للاحتجاج».

كما تعقبه المحدث الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/٤٤ - ٤٥) بقوله: «... وجدته في «المختارة» (١/١٢٦) من طريق ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق عن عثمان - وحده - قلت: لكنني أشك في ثبوت ذكر المضمنة والاستشاق في هذا الحديث! فقد أخرجه ابن ماجه (١/١٦١)، والطحاوي (١/١٧) من طريق ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»، وإسناده حسن؛ وابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو حسن الحديث إذا لم يُخالَف. وهو عند الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق أخرى عن شقيق بن سلمة عن عثمان وحده؛ بلفظ: فمضمض واستنشق ثلاثاً... الحديث، ليس فيه التفصيل المذكور عند أبي علي».

قلت: قد أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٤٠٧)، من طريق ابن ثوبان عن عبدة قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: شهدت علياً تَوْضاً ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمنة من الاستشاق، ثم قال: «هكذا تَوْضاً رسول الله ﷺ».

وعبد الرحمن بن ثوبان: قال فيه الإمام أحمد أحاديثه مناكير، ولم يكن بالقوي في الحديث.

ولذلك فقد اضطرب في حديثه هذا، فهل يصح الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث، ودفع الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل بين العضوين بثلاث غرفات؟! =

الثاني: تكريره مسح رأسه ﷺ في الوضوء. قاله البيهقي، وابن القيم، والزرقاني، والشوكاني، والرُّباعي، وابن قاسم، رحمهم الله تعالى^(١).

= الخلاصة: أنه لا يصح حديث عن رسول الله ﷺ في الفصل بين المضمضة والاستنشاق في غرفات ماء الوضوء، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «السنن الكبرى» (١/٦٢)، «زاد المعاد» (١/٢١١)، «شرح المواهب» (١/٢٣٠)، «نيل الأوطار» (٢/٩٧ - ٩٨)، «فتح الغفار» (١/٩٩)، «الإحكام» (١/٥٥).

ولفظ البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة».

ولفظ ابن القيم: «والصحيح أنه ﷺ لم يكرّر مسح رأسه؛ بل كان إذا كرّر غسل الأجزاء أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة».

قلت: جاء ذكر تكراره ﷺ مسح رأسه في الوضوء في أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني (٣٠٧)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني عن أبيه، قال ابن حبان: حدّث عن أبيه بنسخة شبيهة بمثني حديث، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات.

الثاني: عن عثمان رضي الله عنه، روي عنه من عشرة طرق، ذكرها ابن حجر في «التلخيص» (١/٢١٧ - ٢٢٠)، تبعاً لشيوخه ابن الملقن في «البدل المنير» (٢/١٧١ - ١٨٠)، ومالا إلى تحسينها، وسبقهما ابن الصلاح، والنووي، مع أنه رواها لا يسلمون من الضعف أو التفرّد، ولذلك ردّها جماعة من أهل العلم، ورجحوا رواية الأفراد للمسح، منهم أبو داود، وابن المنذر، والقاسم بن سلام، والبيهقي، وابن تيمية، وابن قدامة، انظر: «الإسعاد» (٢٢٩ - ٢٣٥).

الثالث: حديث علي رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (٣٠٦)، وفي إسناده مسهر بن عبد الملك بن سلع، أكثرُ المحدثين على ضعفه، وقد خالفه من هو أقوى منه، فرووه بغير ذكر التكرار.

الثالث: اقتصاره ﷺ على مسح بعض رأسه في الوضوء. قاله ابن تيمية، وابن القيم، والمجد الزبيدي، والبدر الأمير، والشوكاني، وصديق حسن خان، والقاسمي، ورشيد رضا، والمباركفوري، رحمهم الله تعالى^(١).

= وأخرجه البيهقي (١/٦٣)، وفي إسناده رواية ابن وهب عن ابن جريج، قال الإمام أحمد: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. قال أبو عوانة: صدق؛ لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/٢٧٨)، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله: ضعيف مضطرب، يروي المناكير.

الرابع: حديث أنس ﷺ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٥٣)، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك: منكر الحديث. والصحيح عن أنس أفراد المسح.

الخامس: حديث الربيع بنت معوذ ﷺ، أخرجه أحمد (٦/٣٥٩)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف عند أكثر المحدثين. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يُحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنّته، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها، والاحتجاج بضدها.

قلت: وضد وهمه بالتكرار هو الأفراد.

السادس: حديث عبد الله بن زيد ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦)، وغيره، وقد وَهَمَ فيه سفيان بن عيينة؛ لأن جماعة الرواة عن عمرو بن يحيى لم يذكروا ما ذكره سفيان.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٢١٦): «أما الموضع الثاني الذي وَهَمَ فيه ابن عيينة، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير سفيان بن عيينة».

الخلاصة: أن الأحاديث في تكراره ﷺ مسح رأسه الشريف في الوضوء مدخولة في أسانيدها، ولا تُقَارِبُ رتبة أحاديث إفراده مسح رأسه ﷺ، فضلاً عن أن تفوقها، وعليه فإفراده ﷺ مسح رأسه في الوضوء هو الثابت المتيقن، والتكرار ضعيف، والله أعلم بالصواب.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٢)، «زاد المعاد» (١/٢١٢ - ٢١٣)، «سبل السلام»

(١/٧٦)، «نيل الأوطار» (٢/٨٧)، «تفسير القاسمي»، «تفسير المنار»، =

= «الروضة الندية» (١٢٧/١ - ١٢٨)، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢٩٠/٢ - ٢٩٢).

ولفظ ابن تيمية: «اتفق الأئمة كلهم على أن السُّنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ؛ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه».

ولفظ ابن القيم: «ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَل على العمامة».

قلت: روي عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم يتقص العمامة»، أخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤) وغيرهما، فظاهره اقتصاره ﷺ على مسح بعض رأسه، وللعلماء معه مسلكان:

الأول: تضعيفه؛ لأن في إسناده عبد العزيز بن مسلم الأنصاري - وليس بالقَسَمَلِي -، عن أبي معقل، وكلاهما مجهول، والحديث ضَعْفُه البخاري، والحاكم، وابن السكن، وابن القطان، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن الملكن، وابن حجر، والألباني.

انظر: «التاريخ الكبير» (٢٧/٦ - ٢٨)، «المستدرک» (١٦٩/١)، «بيان الوهم والإيهام» (١١١/٤)، «تنقيح التحقيق» (١٩٥/١ - ١٩٦)، «البدل المنير» (١/١ - ٦٧٦ - ٦٧٧)، «ضعيف أبي داود - الأم» (٤٦/١ - ٤٨).

المسلك الثاني: تأويله بما يتفق مع الأحاديث الصحيحة في استيعابه ﷺ مسح رأسه.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢١٢/١): «مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقص عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينفِ التكميل على العمامة، وقد أثبت المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه».

قلت: حديث المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم (٢٧٤)، ولفظه: «تخلَّف رسول الله ﷺ وتخلَّفْتُ معه فلما قضى حاجته قال: «أملك ماء؟» فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه... وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة...».

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في اقتصار رسول الله ﷺ على مسح بعض رأسه في الوضوء، والله أعلم.

الرابع: مسحه ﷺ لرقبته في الوضوء. قاله القاضي أبو الطيب الطبري، والنووي، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الملتن، وابن حجر، والمعلمي، وغيرهم، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «المجموع» (١/٤٦٥)، «روضة الطالبين» (١/١٧٢)، «الذخيرة» (١/٢٦٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٧)، «المنار المنيف» (١١٥)، «زاد المعاد» (١/٢١٣)، «البدر المنير» (٢/٢٢١ - ٢٢٢)، «التلخيص الحبير» (١/٢٤٠ - ٢٤٢)، «آثار المعلمي» (١٥/٢٠٦).

ولفظ ابن تيمية: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء؛ بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح؛ بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء».

ولفظ ابن القيم: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة».

قلت: جاء خبر مسحه ﷺ على رقبته الشريفة في أحاديث:

الأول: حديث طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو عن أبيه عن جده، أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة قال: «القذال: السالفة العنق»، أخرجه أحمد (٣/٤٨١)، وغيره، وفي إسناده ليث بن أبي سليم: ضعيف باتفاق المحدثين، وفي جهالة مُصَرِّف. وفي صحبة جده خلاف. ولذلك ضَعَفَ عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن حجر؛ بل قال النووي: «هذا الحديث ضعيف بالاتفاق»، انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٨)، «المجموع» (١/٤٦٤)، «التلخيص الحبير» (١/٢٤١).

الثاني: حديث وائل بن حجر في وصف وضوء رسول الله ﷺ وفيه: «ومسح ظاهر رقبته»، أخرجه البزار (١٠/٣٥٥)، والطبراني (٢٢/٤٩)، وفي إسناده محمد بن حجر الحضرمي: له منكير. قاله الذهبي، وحز فيه المفصل ابن حبان فقال: «يروى عن عمه سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه عبد الجبار، عن أبيه وائل بن حُجْر بنسخة منكرة، منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله ﷺ وليست من حديث وائل بن حُجْر، ومنها أشياء من حديث وائل بن حُجْر مختصرة جاء بها على التقصي وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليست من كلام رسول الله ﷺ، لا يجوز الاحتجاج به».

= وفي إسناده أيضاً: سعيد بن عبد الجبار: ضعيف.

وفيه أيضاً أم يحيى والدّة عبد الجبار بن وائل الراوي عنها: مجهولة، وقال المزي: قيل لم يسمع منها. وعليه فقول العراقي كما في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٧٥): إسناده لا بأس به. فيه تساهل.

الثالث: حديث علي عليه السلام في وصف وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم مسح عنقه»، أخرجه ابن عساكر في «الأمالي» كما في «البدر المنير» (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، وفي إسناده أصرم بن حوشب: متروك الحديث.

الرابع: حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: «أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه وأذنيه ورقبته في بيتها».

ذكره أبو المعالي الحنفي (ت ٦١٦هـ) في «المحيط البرهاني» (١/ ١٧٧)، بغير إسناد ولا مصدر، قاله أعلم بحاله. وحديثها في صفة بعض وضوء رسول الله ﷺ أخرجه أصحاب السنن، وليس فيه ذكر مسح الرقبة.

تمة: حديث: «مسح الرقبة أمان من الغل»، وفي لفظ: «من توضأ ومسح يديه على عنقه وفي الغل يوم القيامة»، وفي لفظ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة»، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٧٨)، وفي إسناده عمرو بن محمد بن الحسن بن المَكْتَب: منكر الحديث، وقال الحاكم: ساقط روى أحاديث موضوعة عن قوم لا يوجد في حديثهم منها شيء.

وأخرجه ابن فارس، اللغوي المشهور بإسناده «عن فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر...»، قال ابن حجر: «بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها». فهو حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، منهم ابن الصلاح، والنووي، وابن الملقن، والعراقي، وابن حجر.

انظر: «شرح مشكل الوسيط» (١/ ١٦٠ - ١٦١)، «المجموع» (١/ ٤٦٥)، «البدر المنير» (٢/ ٢٢١)، «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٨٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٢).

ومحاولة الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١١١ - ١١٤)، و«السييل الجرار» (١/ ٩٠ - ٩١)، تحسين أحاديث مسح الرقبة القولية والفعلية لا يتمشى مع القواعد الحديثية.

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في مسح الرقبة في الوضوء، لا من فعله ﷺ =

الخامس: تخليله لحبته ﷺ في الوضوء. قاله الإمام أحمد ابن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عبد البر، وابن بدر الموصلي، والعقيلي، وابن رشد، وبكر أبو زيد، رحمهم الله تعالى^(١).

= ولا من قوله، والله تعالى أعلم.

(١) «مسائل أحمد»، لأبي داود (٤٠)، «الضعفاء»، للعقيلي (٣/٢ و ٢٨٥)، «العلل»، لابن أبي حاتم (١٠١)، «المغني عن الحفظ والكتاب - جنة المرتاب»، (٢٠٥)، «التمهيد» (١٢٠/٢٠)، «زاد المعاد» (٢١٦/١)، «تهذيب السنن» (٩٩/١، ١٠٣)، «بداية المجتهد» (٣٠/١)، «التلخيص الحبير» (١/٢٢٩)، «التحديث» (١٤).

ولفظ الإمام أحمد: «تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان».

ولفظ العقيلي في الموضع الأول: «وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد». ولفظه في الموضع الثاني: «والرواية في تخليل اللحية فيها مقالٌ ولين».

ولفظ أبي حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث». ولفظ ابن عبد البر: «روي عن النبي ﷺ أنه خلَّلَ لحبته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة».

قلت: جاء تخليله للحبته الشريفة في الوضوء في أحاديث:

الأول: حديث عثمان ؓ، أخرجه ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١)، وذكر عن شيخه البخاري قوله: «أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان»، وصححه جماعة من أهل العلم، كما سيأتي.

الثاني: حديث عمار بن ياسر ؓ، أخرجه ابن ماجه (٤٢٩)، والترمذي (٢٩)، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق: متروك الحديث. ولم يسمعه من حسان بن بلال كما قاله ابن عيينة، والبخاري. وقد رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، عن عمار، أخرجه ابن ماجه (٤٢٩)، والترمذي (٣٠). لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان. انظر: «تهذيب السنن» (٩٨ - ٩٩)، «التلخيص الحبير» (١/٢٢٣).

الثالث: حديث أنس بن مالك ؓ، أخرجه أبو داود (١٤٥)، وفي إسناده الوليد بن زروان: مجهول. «وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة». قاله ابن حجر =

= في «التلخيص الحبير» (١/٢٢٣)، وصححه ابن القطان في «بيان الروم والإيهام» (٥/٢٢٠)، وأقره ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٨٨)، وأبطله ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/١٠٠).

الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٦/٢٣٤)، والحاكم (١/١٥٠)، وغيرهما، وحسن إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٢٥)، مع أن طلحة بن عبيد الله بن كرز لم يذكروا له سماعًا من عائشة رضي الله عنها، ولعل لتفرد عمر بن أبي وهب في روايته عن موسى بن ثروان، ولتفرد موسى عن طلحة بن عبيد الله، بهذا الإسناد، قال الدارقطني: إسناده مجهول، حمله الناس. انظر: «حاشية المسند» (٤٣/١١٩ - ١٢٠).

الخامس: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣)، والطبراني (٢٣/٢٩٨)، وفي إسناده خالد بن إلياس: متروك الحديث.

السادس: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٩٦)، وفي إسناده أبو وراق العبيدي: قال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ويأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات، لا يجوز الاحتجاج به. «المجروحين» (٢/٢٠٣).

السابع: حديث أبي أيوب رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٤٣٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢٠)، وقال: سألت محمدًا [يعني: البخاري] عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به؟ عنده منكري ولا يعرف له سماع من أبي أيوب.

الثامن: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شبة (١/٢٠)، وغيره، وحسن إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٨٩ - ١٩٠)، وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

التاسع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢/٣٧٧)، وفي إسناده نافع بن هرم السلمي، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين. وقال ابن حبان: روى عن عطاء وابن عباس وعائشة نسخة موضوعة.

العاشر: حديث وائل بن حجر الكندي رضي الله عنه، وهو ضعيف، كما تقدم بيانه في حديث مسح العنق الشريف.

- = الحادي عشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (٤٣٢)، وفي إسناده عبد الواحد بن قيس: منكر الحديث. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٩٤)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل: صدوق كثير الخطأ، وصوب الدارقطني في «العلل» (٢٧٨٥، ٢٨٩٥) أنه موقوف على ابن عمر.
- الثاني عشر: حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/٢) - (٣١٤)، وغيره، وفي إسناده أصرم بن غياث الخراساني: متروك الحديث.
- الثالث عشر: حديث علي رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «جزء من حديثه» كما في «البدر المنير» (١٩١/٢)، وفي إسناده زكريا بن عبد الخالق الواسطي: مجهول. على أنه منقطع.
- الرابع عشر: حديث عمرو بن كعب، أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٢١/٢)، والطبراني (١٨١/١٩)، وفي إسناده عمرو بن السري عن أبيه، وكلاهما: مجهول.
- الخامس عشر: حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أخرجه البزار (١٣٣/٩)، وفي إسناده محمد بن صالح بن العوام، وعبد الرحمن بن بكار، وكلاهما مجهول. وفيه بكار بن عبد العزيز: ضعيف.
- السادس عشر: حديث جرير رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠/٤٩٧)، وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات: متروك الحديث.
- ذكرته تبعاً، لابن القيم في «تهذيب السنن» (١٠٦/١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٩١/٢)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٢٦/١ - ٢٢٧)، وليس في طبعتي كتاب «الكامل» ذكر التخليل، والله أعلم.
- السابع عشر: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٢٥/١)، وفي إسناده تمام بن نجيح: منكر الحديث.
- الثامن عشر: حديث عبد الله بن عكبرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/٣٢٩)، وفي «الصغير» (٩٤١)، في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق: متروك الحديث.
- التاسع عشر: حديث جبير بن نفير، أخرجه سعيد بن منصور كما في «التلخيص الحبير» (٢٢٧/١)، وفي إسناده سعيد بن سنان: متروك الحديث. على أنه مرسل.

السادس: تحريكه ﷺ لخاتمه في الوضوء. أشار إليه الدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن القيم، ومغلطاي، وابن الملتن، والبوصيري، رحمهم الله تعالى^(١).

= قلت: تلك تسعة عشر حديثاً في تخليل اللحية، وكلها كما رأيت مدخولة، وقولهم في حديث عثمان: هو أصح شيء في الباب، لا تعني صحته، كما هو معروف في علم الحديث، ولكن قد مشاها جماعة من المحدثين.

قال ابن الملتن في «البدر المنير» (١٩٢/٢) ما ملخصه: «فهذا اثنا عشر شاهداً لحديث عثمان ﷺ فكيف لا يكون صحيحاً والأئمة قد صحّحوه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن وبأنه أصح حديث في الباب، فلعل ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: إنه لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث. ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان». وانظر: «تهذيب السنن» (١/٩٥ - ١٠٦)، «نصب الراية» (١/٢٣ - ٢٦)، «فتح القدير» (١/٣٠)، «نزهة الألباب» في قول الترمذي وفي الباب» (١/١١٦ - ١٢٦).

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في تخليله ﷺ لحيته حين الوضوء، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «سنن الدارقطني» (٢٧٣)، «السنن الكبرى» (١/٥٧)، «المجموع» (١/٣٩٤)، «زاد المعاد» (١/٢١٧)، «شرح سنن ابن ماجه» (١/٣٥٨ - ٣٦١)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/٢٠٢)، «مصباح الزجاجة» (١/١١٧ - ١١٨).

قلت: جاء تحريكه ﷺ خاتمه في الوضوء في حديث أبي رافع ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه»، أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، وغيره، وإسناده يدور على معمر بن محمد عن أبيه، وكلاهما منكر الحديث، قال ابن حبان في معمر: ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

قال الدارقطني: «معمر وأبوه ضعيفان ولا يصح هذا».

وقال البيهقي: «قال أبو أحمد [أي: ابن عدي]: سمعت ابن حماد يقول: قال =

السابع: أنه مسح أسفل خفيه ﷺ في الوضوء. قاله ابن القيم، رحمه الله تعالى^(١).

الثامن: تنشيفه أعضاء وضوئه ﷺ. قاله الترمذي، والنووي، والقرافي، وابن القيم، والعيني، والمجد الزبيدي، رحمهم الله تعالى^(٢).

= البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث. فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.
وأخرجه الطبراني (٣٢١/١)، وفي إسناده محمد بن خالد بن حرملة، وإبراهيم بن عبيد الله بن أبي رافع، وكلاهما مجهول.
الخلاصة: أنه لا يصح حديث في تحريكه ﷺ خاتمه في الوضوء، والله أعلم.
(١) «زاد المعاد» (٢١٧/١).

ولفظه: «وكان ﷺ يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه».

قلت: الحديث أخرجه الترمذي (٩٧)، وغيره، عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله». قال الترمذي: «وهذا حديث معلول... سألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة».

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٣٥): «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح». وكذا قال الدارقطني في «العلل» (١٢٣٨).

ومجموع علل هذا الحديث أربع، وقد استوفى الحافظ ابن الملقن الكلام فيها في سقره النفيس «البدر المنير» (٢٨/٣ - ٢٨).

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في مسح رسول الله ﷺ أسفل خفيه في الوضوء، والله أعلم.

(٢) «سنن الترمذي» (٥٣)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (٣١٧)، «المجموع»

(٤٥٩/١)، «الذخيرة» (٢٨٩/١)، «زاد المعاد» (٢١٥/١)، «المنار المنيف»

(١١٥)، «شرح سنن أبي داود» (٥٤٧/١)، «ما لم يثبت فيه حديث» (١٩).

ولفظ الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

ولفظ النووي في المصدر الأول: «وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من =

التاسع: أنه ﷺ تيمم بضربتين أو مسح إلى المرفقين. قاله الإمام أحمد، وابن الصلاح، والنووي، وابن القيم، وابن الملquin، وابن حجر، رحمهم الله تعالى^(١).

= الصحابة ﷺ من أوجو لكن أسانيدها ضعيفة. ولفظ ابن القيم في المصدر الأول: «ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشُّف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة؛ بل الذي صح عنه خلافه». ولفظه في المصدر الثاني: «وكل حديث في التنشيف بعد الوضوء فإنه لا يصح».

قلت: جاء تنشيفه ﷺ أعضاءه الشريفة بعد الوضوء في أحاديث: الأول: حديث عائشة ؓ، أخرجه الترمذي (٥٣)، وغيره، وفي إسناده سليمان بن أرقم: متروك الحديث. قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم. الثاني: حديث معاذ ؓ، أخرجه الترمذي (٥٤)، وغيره، قال الترمذي: «هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث».

الثالث: حديث سلمان ؓ، أخرجه ابن ماجه (٤٦٨)، ضعفه النووي في «المجموع» (٤٥٩/١)، وقال البوصيري: «إسناده صحيح ورواته ثقات وفي سماع محفوظ بن سليمان نظر». وحسنه الألباني.

الرابع: حديث أنس عن أبي بكر ؓ، أخرجه البيهقي (٢٨٦/١)، وغيره، قال أبو حاتم: «الموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مستنداً». «العلل» (٥١).

الخامس: حديث أبي جعفر الحنفي، أخرجه ابن سعد (١٠٤/١)، وهو مرسل.

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في تنشفه ﷺ بعد الوضوء، والله أعلم.

(١) شرح مشكل الوسيط (٢٣٩/١)، «المجموع شرح المذهب» (٢/٢٣١ - ٢٣٢)، «زاد المعاد» (١/٢١٨ - ٢١٩)، «البدر المنير» (٢/٦٧٩)، «التلخيص الحبير» (١/٤١٤).

ولفظ ابن القيم: «كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين. ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: التيمم إلى =

= المرفقين فإنما هو شيءٌ زاده من عنده. وانظر: «المغني» (٢٧٨/١).

قلت: جاء ذكر التيمم بالضربتين وإلى المرفقين في أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، من فعله ﷺ، أخرجه أبو داود (٣٣٠)، وفي إسناده محمد بن ثابت العبدي: ضعيف، وقد تفرد بذكر الضربتين وذكر الذراعين. وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع عن ابن عمر من فعله ﷺ، ولذلك رجح الأئمة أنه موقوف وأنكروا على العبدي رفعه، ومنهم: البخاري، وأحمد، وأبو داود، وابن معين، وأبو داود، والخطابي، وابن عبد البر، والمزي.

انظر: «التمهيد» (٢٨٧/١٩)، «البدل المنير» (٦٣٦/٢ - ٦٣٩).

الثاني: حديث أبي جهيم رضي الله عنه، من فعله ﷺ، أخرجه الدارقطني (٦٧٤)، بإسنادين فيهما: نوح الجامع؛ الكذاب الشهير. وخارجه بن مصعب: متروك الحديث. والحديث في البخاري (٣٣٧)، بغير ذكر الضربتين ولا الذراعين.

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، من قوله ﷺ، أخرجه الدارقطني (٦٨٥)، ثم قال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.

قلت: علي بن ظبيان... قال المعلمي: «اتفقوا على ضعفه. ويظهر أنه صدوق في الأصل، إلا أنه كثير الغلط. قال محمد بن عبد الله بن نمير: ضعيف، يُخطئ في حديثه كله». «آثار المعلمي» (١٢٩/١٤ - ١٣٠).

الرابع: حديث جابر رضي الله عنه، من قوله ﷺ، أخرجه الدارقطني (٦٩١)، وقال: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف.

الخامس: حديث الأسلع رضي الله عنه، من قوله ﷺ، أخرجه الدارقطني (٦٨٣)، وفي إسناده الربيع بن بدر: متروك الحديث.

السادس: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، من قوله ﷺ، أخرجه الطبراني (٢٤٥/٨)، وفي إسناده جعفر بن الزبير: قال ابن المديني: وضع على رسول الله ﷺ أربع مئة حديث كذب.

السابع: حديث عائشة رضي الله عنها، من قوله ﷺ، أخرجه البزار (٢٢٨/١٨)، وفي إسناده الحرّيش بن الحرّيث: واهي الحديث. بل قال البخاري: فيه نظر؛ أي: متروك. =

العاشر: أنه ﷺ مسح على الجبائر في الوضوء. قاله الإمام الشافعي، وأحمد، والبيهقي، والنووي، وابن عبد الهادي، والزرکشي، وابن الملقن، وابن حجر، رحمهم الله تعالى^(١).

= الثامن: حديث عمار بن ياسر ؓ، من قوله ﷺ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٨/٧)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: هالك، وارتضاء الشافعي له إنما هو فيما سمعه عنه، إما لأنه سمع من أصوله، وإما لأنه كان متمسكًا ثم فسد بعد ذلك. قاله المعلمي في «آثاره» (٢٧١/١١).

قال ابن عبد البر: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليد، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه». «التمهيد» (٢٨٧/١٩).

التاسع: حديث ابن عمر ؓ، من إقراره ﷺ، أخرجه الدارقطني (٦٨٨)، وفي إسناده سليمان بن أرقم: متروك الحديث.

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في التيمم بضربتين ولا إلى المرفقين، لا من فقله، ولا من قوله، ولا من إقراره ﷺ، والله الموفق.

(١) «الأم» (٦٠/١)، «السنن الكبرى» (٢٢٨/١)، «المجموع» (٣٢٤/٢)، «تنقيح التحقيق» (٣٤٨/١)، «شرح مختصر الخرقى» (٣٧٠/١)، «البدر المنير» (٢/٦١٠ - ٦١٤)، «التلخيص الحبير» (٣٩٦/١ - ٣٩٧).

ولفظ الإمام الشافعي: «ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به».

ولفظ البيهقي: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

قلت: الجبائر خشبات تسوى وتوضع على موضع الكسر وتشدُّ عليه حتى ينجبر، وقد جاء المسح على الجبائر في أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر ؓ، من فعله ﷺ، أخرجه الدارقطني (٧٨٥)، وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد العطار، قال الدارقطني: لا يصح مرفوعًا، وأبو عمارة ضعيف جدًا.

الثاني: حديث علي ؓ، من قوله ﷺ، أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (٨٧٨)، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي. قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث». «العلل» (١٠٢).

الحادي عشر: سجوده ﷺ على كُور العمامة. قاله البيهقي، وابن عبد الهادي، وابن القيم، والزيلعي، وابن رجب، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= قال الحافظ البيهقي في المصدر السابق: «وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، وليس بشيء»، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي، عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف.

وقال الإمام النووي في المصدر السابق: «حديث متفق على ضعفه وتوهمه».

الثالث: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، من فعله ﷺ، أخرجه الطبراني (١٥٤/٨) - (١٥٥)، وفي إسناده حفص بن عمر الأيلي: منكر الحديث.

الرابع: حديث جابر رضي الله عنه، من قوله ﷺ، أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وفي إسناده الزبير بن خريق: لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وليس فيه المسح على الجبيرة. انظر: «سنن الدارقطني» (٧٢٩)، «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٨٣/١).

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في المسح على الجبائر عند الوضوء، لا من فعله ﷺ ولا من قوله، والله تعالى أعلم.

(١) «السنن الكبرى» (١٠٦/٢)، «مختصر الخلافيات» (١٧٧/٣)، «معركة السنن والآثار» (١٠/٢)، «تنقيح التحقيق» (٢٦٠/٢ - ٢٦١)، «زاد المعاد» (١/٢٦٥)، «نصب الراية» (٣٨٥/١)، «فتح الباري» (٣/٣)، «التوضيح» (٧/٢٣٥)، «التلخيص الحبير» (٧٢١/٢)، «نيل الأوطار» (٢٩٤/٤).

ولفظ البيهقي في المصدر الأول: «وأما ما رُوي عن النبي ﷺ من السجود على كُور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك».

ولفظ ابن القيم: «وكان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه، دون كُور العمامة. ولم يثبت عنه السجود على كُور العمامة من حديث صحيح ولا حسن».

ولفظ ابن رجب: «وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يفعل، من وجوه كلها باطلة، لا يصح منها شيء». قاله البيهقي وغيره.

= قلت: جاء سجوده ﷺ على كُورِ العمامة في أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة ؓ، أخرجه عبد الرزاق (١/٤٠٠)، وفي إسناده عبد الله بن محرز: متروك الحديث. قال أبو حاتم: هذا حديث باطل، وابن محرز ضعيف الحديث. «العلل» (٥٠٠).

الثاني: حديث ابن عباس ؓ، أخرجه أبو نعيم فيما ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٧٢٢)، والذي وجدته في «الحلية» (٨/٥٤ - ٥٥)، عن سعيد بن جبير، فلعل اسم الصحاب سقط على الطابع، وفي إسناده أربعة مجاهيل.

الثالث: حديث عبد الله بن أبي أوفى ؓ، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/١٧٠)، وفي إسناده سعيد بن عنبسة، عن فائد أبي الوراق، وكلاهما متروك الحديث.

الرابع: حديث جابر ؓ، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٥٧٧)، وفي إسناده عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، وكلاهما متروك الحديث.

الخامس: حديث ابن عمر ؓ، أخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (١٧٨٢)، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز: ضَعَفَ الأئمة؛ بل اتَّهَمَ بالوضع.

السادس: حديث أنس ؓ، أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٣٥)، ثم قال: قال أبي: هذا حديث منكر.

قلت: في إسناده حسان بن سبياه: منكر الحديث، لا سيما عن ثابت، كما هو هنا.

وجاء عن أنسٍ أيضًا من قوله ﷺ، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٣ - ٤٤)، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الله بن همام: منكر الحديث، وقد ذكره ابن عدي من مناكيره. وذكره مع حديث آخر الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٤٢)، وقال: «فهذه الأشياء من وضع هذا المُدْبِر».

السابع: حديث أبي أمامة ؓ، من إقراره ﷺ، أخرجه الخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/٤٠٠ - ٤٠١)، وفي إسناده إبراهيم بن حبان بن البراء: ضعيف جدًا، أحاديثه كلها مناكير موضوعة، وهو متروك الحديث. قاله ابن عدي.

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في سجوده ﷺ على كُورِ العمامة، والله أعلم.

الثاني عشر: تسليمه ﷺ في الصلاة بواحدة. قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيلي، وابن عبد البر، وابن حزم، والبغوي، وابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن القيم، والزيلعي، وابن رجب، وابن الملقن، وابن حجر، والرباعي، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «الضعفاء» (١/٤٧٤ - ٤٧٥)، «التمهيد» (١٦/١٨٨)، «الاستذكار» (٤/٢٩١)، «المحلى» (٣/٤٧)، «زاد المعاد» (١/٢٩٨ - ٣٠٣)، «نصب الراية» (١/٤٣٣)، «فتح الباري» (٧/٣٦٧، ٣٧١)، «البدل المنير» (٤/٤٩ - ٥٥)، «التلخيص الحبير» (٢/٧٧٢)، «فتح الغفار» (١/٣٨٧).

ولفظ ابن عبد البر: «روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلم من الصلاة تسليمة واحدة، من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك، وكلها معلولة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث».

ولفظ ابن رجب: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء، قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم».

وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلًا لابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ انتهى. ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها».

قلت: جاء خبر تسليمه ﷺ في الصلاة بواحدة، في أحاديث:

الأول: حديث عائشة ؓ، أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وغيره، وأكثر المحدثين على تضعيفه، ومنهم من صحَّحه موقوفًا، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٤): «قال أبي: هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف». وقال الدارقطني في «العلل» (٣٥١٣): «الصحيح رَفَعَهُ، ومن رَفَعَهُ فقد وهم».

الثاني: حديث سهل بن سعد ؓ، أخرجه ابن ماجه (٩١٨)، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس: منكر الحديث. قاله البخاري، وأبو حاتم.

الثالث: حديث سعد بن أبي وقاص ؓ، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٦ - ٢٦٧)، وأعلَّه بتفرد عبد العزيز الدراوردي به؛ فساتر الرواة روه تسليمتين عن يمينه ويساره ﷺ، وكذلك قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٩١ - ٢٩٣)، بعد سياقة طُرْفَه.

الرابع: حديث سلمة بن الأكوع ؓ، أخرجه ابن ماجه (٩٢٠)، وغيره، وفي =

الثالث عشر: إتمامه ﷺ الرباعية في السفر. قاله العقيلي، وابن بدر الموصلي، وابن القيم، والبلد الأمير، والقاسمي، ويكر أبو زيد، رحمهم الله تعالى^(١).

= إسناده يحيى بن راشد المازني: ضعيف.

الخامس: حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥/٨)، وغيره، قال المحقق ابن رجب: «ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد عنه عن أنس، من فعله». «فتح الباري» (٣٧٠/٧).

السادس: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/٥٤٢)، وفي إسناده روح بن عطاء: ضعيف، وبه أعلمه الحافظ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٢/٢)، وفيه أيضًا الخلاف في سماع الحسن من سمرة سوى حديث العقيقة.

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في تسليمه ﷺ في الصلاة بواحدة، وقد تقدم في المبحث الرابع من المتواتر أن تسليمه ﷺ عن يمينه وعن شماله متواتر، والله الموفق.

(١) «الضعفاء» (١٦٢/٣)، «المغني عن الحفظ والكتاب - جنة المراتب» (٢٧٩ - ٢٨٠)، «زاد المعاد» (١/٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٩)، «سبل السلام» (٢/٤٤١ - ٤٤٢)، «تفسير القاسمي»، «التحديث» (١٢٩).

ولفظ ابن القيم: «ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في سفره البتة».

قلت: جاء ذكر الإتمام للرباعية في السفر عن رسول الله ﷺ، في حديثين:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر»، أخرجه الدارقطني (٢٢٩٨)، وفي إسناده سعيد بن محمد بن ثواب: مجهول. وأخرجه الدارقطني (٢٢٩٩)، وفي إسناده المغيرة بن زياد الموصلي: منكر الحديث.

فهو حديث ضعيف، عند جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وصححه بعضهم موقوفًا، انظر: «العلل» (٢٩/٣)، «الفتاوى» (٢٢/٢٩٠ و ٤٢/٢٤)، «زاد المعاد» (١/٥٨٧ - ٥٨٨)، «التلخيص الحبير» (٩٦٢/٣).

الثاني: حديث أنس رضي الله عنه: «كنا نساfer مع رسول الله ﷺ فمننا المقصر، ومننا =

الرابع عشر: رفعه ﷺ يديه في تكبيرات الجنازة. قاله ابن بدر الموصلي، وابن المللقن، والمجد الزبيدي، وابن حجر، والشوكاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= المتم، ولا يعيب بعضنا على بعض». أخرجه البيهقي (١٤٥/٣)، وفي إسناده زيد العمي، قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٥٢١/٢): «هذا الحديث لا يصح، تفرد به زيد العمي، وليس بشيء، وإنما الحديث المعروف: «فمننا الصائم، ومننا المفطر»، وينحوه قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢٧٠/١).

الخلاصة: أنه لا يصح حديث عن رسول ﷺ في إتمام الصلاة في السفر، وقد تقدم في المبحث الرابع من المتواتر أن قصره الصلاة في السفر متواتر، والله الموفق.

(١) «المغني عن الحفظ والكتاب - جنة المرتاب» (٢٨٧)، «البدر المنير» (٥/٣٨٧)، «رسالة فيما لم يثبت فيه حديث» (٢٥)، «التلخيص الجبير» (٣/١٢٧٩)، «نيل الأوطار» (٧/٣٦٢ - ٣٦٥).

قلت: جاء رفعه ﷺ يديه في تكبيرات صلاة الجنازة في أحاديث:
الأول: حديث ابن عباس ؓ، في التكبيرة الأولى فقط، أخرجه الدارقطني (١٨٣٢)، وفي إسناده الفضل بن السكن: مجهول. واستكره البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٤١٦/٢)، وضعفه النووي في «المجموع» (٢٣٢/٥).
الثاني: حديث أبي هريرة ؓ، في التكبيرة الأولى فقط، أخرجه الترمذي (١٠٧٧)، وفي إسناده يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، وكلاهما ضعيف. وبهما أعلمه الحافظ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٢٠ - ٤٢١). وغيره.

الثالث: حديث ابن عمر ؓ، في كل التكبيرات، أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٧٧٦)، رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفًا، وهو الصواب. قاله الدارقطني في المصدر المذكور.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٨٥): «ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئًا في هذا الباب، إلا حديثًا موقوفًا على ابن عمر، وحديثًا موقوفًا على عمر بن عبد العزيز ؓ، والله أعلم».

الخامس عشر: أنه ﷺ صلى صلاة الغائب على غير النجاشي. قاله ابن بطال، وأبو العباس القرطبي، وابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، ويكر أبو زيد، رحمهم الله تعالى^(١).

= الخلاصة: أنه لا يصح حديث في رفعه ﷺ يديه في تكبيرات صلاة الجنازة، والله أعلم.

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢٤٣/٣ - ٢٤٤)، «المفهم» (٦١٠/٢ - ٦١١)، «جامع المسائل» (١٧٤/٤ - ١٧٦)، «زاد المعاد» (٦٦٩/١ - ٦٧١)، «سير أعلام النبلاء» (٤٢٨/١ - ٤٢٩)، «التحديث» (١٤٥).

ولفظ الذهبي - في سياق ترجمة النجاشي -: «وقد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. ولم يثبت أنه صلى ﷺ على غائب سواه، وسبب ذلك أنه مات بين قوم نصارى ولم يكن عنده من يُصلي عليه».

قلت: جاء خبر صلاته ﷺ صلاة الغائب على غير النجاشي في روايتين الأولى: أنه ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثي، أخرجها البيهقي (٥٠/٤ - ٥١)، وفي إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيدل، قال البيهقي: يحدث عن أنس بن مالك بمناكير. وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة منها: الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي. وهذا منكر، ولا أحفظ في أصحاب رسول الله ﷺ هذا.

والحديث سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة. «ميزان الاعتدال» (٩٩/٣).

وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المذهب» (٢٥٣/٥): وأما حديث العلاء بن زيدل، ويقال ابن زيد... فهو حديث ضعيف؛ ضَعَفَ الحفاظ منهم البخاري في «تاريخه»، والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء هذا، وأنه منكر الحديث. وضعفه الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» (٦٧٠/١ - ٦٧١).

وأخرجه الطبراني (١٣٦/٨ - ١٣٧)، وفي «المعجم الأوسط» (١٦٣/٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفي إسناده نوح بن عمرو. قال ابن حبان: إنه سرق هذا الحديث.

وأخرجه الطبراني (٤٢٩/١٩) عن معاوية، وفي إسناده صدقة بن أبي سهل، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨/٣): لم أعرفه.

السادس عشر: أنه ﷺ قَبَّلَ الركن اليماني، أو قَبَّلَ يده عند استلامه. قاله الإمام الشافعي، والكاساني، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الملتن، والصالح، وابن نجيم، رحمهم الله تعالى^(١).

= وجملته القول ما سطره يراع الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٤٢٥/٣): «أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة».

الرواية الثانية: أنه ﷺ صلى على القائذين العظيمين زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب ﷺ، أخرجهما الواقدي في «المغازي» (٧٦١/٢ - ٧٦٢)، قال: حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وحدثني عبد الجبار بن عمار، عن عبد الله بن أبي بكر قال... فذكره.

وهو كما ترى مرسل، عبد الله بن أبي بكر لم يدرك النبي ﷺ، والواقدي لا يُحتجُّ به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، لا سيما ما في «صحيح الإمام البخاري»! من إخباره ﷺ باستشهاد القائذين العظيمين جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة ﷺ، وليس فيه ذكر صلاته ﷺ عليهما. والباب مبسوط في «الإسعاد» (١٨٣ - ١٩١).

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في صلاته ﷺ على ميتٍ غائبٍ سوى النجاشي ملك الحبشة رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(١) «الأم» (١٨٦/٢)، «بدائع الصنائع» (١٤٧/٢)، «شرح العمدة» (١٧٦/٥)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٣٥ - ٣٣٦)، «زاد المعاد» (٢٧٤/٢)، «التوضيح» (٣٨٦/١١)، «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ» (٨/٤٦٤)، «البحر الرائق» (٥١١/٢ - ٥١٢).

ولفظ الشافعي: «وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله؛ لأنني لم أعلم أحدًا روى عنه ﷺ أنه قَبَّلَ إلا الحجر الأسود».

ولفظ الكاساني: «ولا خلاف أن تقبيله [أي: الركن اليماني] ليس بسنة».

ولفظ ابن تيمية في المصدر الأول: «الذين وصفوا حجَّ رسول الله ﷺ وعمره: ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله، وأنه كان يستلم الركن اليماني، ولم يذكروا تقبيلًا، ولو قَبَّلَهُ لنقلوه، كما نقلوه في الركن الأسود، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك، وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله ﷺ في =

= حجه لم يذكر إلا الاستلام.

ولفظ ابن القيم: «وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني. ولم يثبت عنه أنه قبَّله، ولا قبَّل يده عند استلامه».

قلت: جاء تقيله ﷺ الركن اليماني في حديثين:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني (٢٧٤٣)، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز: ضعيف الحديث، وبه ضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٥)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٥٠٣/٣)، والهيتمي في «مجمع الزوائد» (٢٤١/٣)، وغيرهم.

وعلى صحته فالمراد بالركن اليماني هاهنا الحجر الأسود، فإنه يسمى اليماني، مع الركن الآخر، يقال لهما: اليمانيان. قاله البيهقي، وابن عبد الهادي، وابن القيم. انظر: المصادر السابقة.

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (٧٦/٥)، وفي إسناده عمر بن قيس المكي: متروك الحديث.

الخلاصة: أنه لا يصح حديث في تقيله ﷺ الركن اليماني، ولا في تقبيل يده عند استلامه، والله تعالى أعلم.



الفصل الرابع

الأوائل في السيرة النبوية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأوائل.

المبحث الثاني: الأوائل في سيرته من ولادته إلى وفاته ﷺ.

المبحث الثالث: الأول في عبادته ﷺ.

المبحث الرابع: الأوائل في خصائصه ومقاماته الأخروية ﷺ.

المبحث الخامس: الأوائل في غزواته ﷺ.

المبحث السادس: الأوائل في أزواجه وأولاده ﷺ.



المبحث الأول

تعريف الأوائل

• الأوائل:

الأول ضد الآخر، وفي أصله أربعة أقوال:

• أوّال.

• وّال.

• أوّل.

• ووّل.

ويجمع على (الأوائل)، أو (الأوالي) على القلب، وهو حقيقة ظرف للزمان، وإنما يوصف به العين والفعل، باعتبار اشتماله على الأزمنة^(١).

«وعلم الأوائل هو علم يتعرف منه أوائل الوقائع والحوادث بحسب المواطن والنسب، وموضوعه وغايته ظاهرة.

وهذا العلم من فروع علم التواريخ والمحاضرات، لكنه ليس بمذكور في كتب الموضوعات، وقد ألحق بعض المتأخرين بمباحث الأواخر إليه، وفيه كتب كثيرة^(٢).

(١) «مرصنة الإعراب» (٢/٦٠٠)، «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية» (٢٠٧)، «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» (٢/٨٧)، «تاج العروس» جلد (و أ ل).

(٢) «كشف الظنون» (١/١٩٩)، «أبجد العلوم» (٢/١١٧).

لكن التصنيف في معرفة الأواخر لم ينل من العناية كما نال معرفة الأوائل، ولم يشتغل به العلماء شغلهم بمقابلته، ولعل ذلك راجعٌ للفائدة الحاصلة من كلِّ فنٍّ منهما؛ لأن معرفة أوائل الأشياء أكثر فائدةً من معرفة أواخرها، مع ما يُحيط أوائل الأشياء من طرافةٍ في الخبر، وخروج عن المؤلف، ومعرفة السابق من اللاحق.

وأكثر المؤرخين على أنَّ العلامة الحسن بن عبد الله بن سهل المشهور بأبي هلال العسكري (ت ٤٠٠هـ) تقريبًا، هو أول من أَلَفَ في «الأوائل».

ولكن تبين بالمطالعة أنه مسبق بالكتابة العامة والخاصة، فالعلامة ابن قتيبة الدِّينَوْرِي (ت ٢٧٦هـ) أفرد فصلًا في (الأوائل) في كتابه «المعارف».

بل أفردها الإمام الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، والإمام ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)^(١).

ومنهجي في هذا الفصل كما يلي:

• ذكرتُ الأوائل من الأقوال والأفعال، في الأبواب المتصلة برسول الله ﷺ في سيرته منذ بشرى ولادته إلى فاجعة وفاته ﷺ، وفي خصائصه ومعجزاته، وفي عبادته، وفي نكاحه وشؤونه مع أزواجه ﷺ، وغالبها مأخوذٌ مما وقفت عليه من كتب الأوائل: لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، ولأبي عروبة الجَزَرِي الحرَّاني (ت ٣١٨هـ)، وللطبراني

(١) كتاب ابن أبي عاصم مطبوع، وسيأتي الأخذ عنه في المباحث الآتية، وكتاب ابن أبي شيبة لم أقف عليه، وذكره الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس، أو: تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المثورة» (٤٢٢).

وله ضمن «المصنف» كتاب الأوائل (١٩/٥١٣ - ٦١٦)، يبدأ من الحديث رقم (٣٦٨٨٣) إلى رقم (٣٧٢٠١) طبعة الشيخ عوامة.

(ت ٣٦٠هـ)، والعسكري (ت ٤٠٠هـ) تقريباً^(١)، والجِزَاعِي (ت ٨٨٣هـ)،
والسيوطي (ت ٩١١هـ)، وشيخنا القاضي محمد بن إسماعيل العمراني،
شفاه الله وعافاه، كما جردت فصل (الأوائل) من كتاب «المصنف»
للمحافظ ابن أبي شيبه، وكتاب «أخبار مكة» للفاكهي.

- أتبع في الحاشية بذكر أسماء المراجع، حسب وفيات مؤلفيها.
- أتبع بذكر حجة القول بالأولوية، مع بيان الصحيح من الضعيف،
في الآثار أو الحديث.

• إن وجدت خلافاً ذكرته مع ذكر حجته، وبيان صحة إسنادها.

• اكتفيت بلُبِّ تلك الأخبار، وطويت سرد ألقاظها؛ لأن المراد
هنا هو نظمها في سلك النظائر، ولأن كثيراً منها مطوّل، وذِكره سيثقل
الكتاب، في عصرٍ ضَعُفَتْ فيه الهمم عن جرد المطولات، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العزيز الحكيم.



(١) قال رحمه الله: «الباب الثالث: فيما جاء من ذلك منسوباً إلى النبي ﷺ».
فلعله بذلك أول من جمع الأوائل في السيرة النبوية، والله أعلم.

المبحث الثاني

الأوائل في سيرته ﷺ من ولادته إلى وفاته

الأولى: رسول الله ﷺ أول النبيين خلقًا، وأول من قال: «بلى» يوم قال الله ﷻ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. ذكرها السيوطي، رَحِمَهُ اللهُ وعفا عنه^(١).

(١) «الوسائل» (١٨).

قلت: جاءت هذه الأولية في خبرين:

الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير»، وتَمَامُ الرازي في «الفوائد» (١٠٠٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥)، وغيرهم، وفي إسناده عننة الحسن وهو مُدْلَسٌ، ويرسل كثيرًا، وعن كل أحد. وفيه أيضًا سعيد بن بشير الأزدي: ضعيف، ويروي عن قتادة منكرات وغرائب. وقد ذكر الحافظ الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (١٢٨/٢ - ١٣٠)، هذا الحديث من تلك الغرائب.

وتابعة خُليد بن دَعْلَجٍ، عند ابن عدي في «الكامل» (٣٤١/٤)، وخليد متفق على ضعفه، وحَدَّثَ عن قتادة بمنكرات.

وأخرجه ابن سعد (١٤٩/١)، وأبو نعيم في المصدر السابق (٦) عن قتادة مرسلًا، وهو الصواب، كما قاله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥٣٤/٣ - ٥٣٥)، وابن رجب في «لطائف المعارف» (٢٠٥ - ٢٠٦)، ومراسل قتادة من أضعف المراسل.

الثاني: عن أبي جعفر الباقر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه أبو سهل القطان كما في «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٣/١)، وإسناده ضعيف.

وقد تقدم بيان بطلان أولية خلق النور المحمدي، في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

الثانية: أوّل من أرضعه ﷺ هي ثويبة. ذكرها العراقي، رحمه الله تعالى^(١).

= **الخلاصة:** أن هذه الأوليّة ليس لها برهان صحيح صريح، وأخذها من حديث «كُتِبَتْ نَبِيًّا وَأَدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ» تَعَسَّفَ وَتَكَلَّفَ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «المورد الهني في المولد السنّي» (٢٦٥ - ٢٦٦).

قلت: جاءت هذه الأوليّة في حديث أخرجه ابن سعد (١/١٠٨)، عن بَرّة بنت أبي تَجْرَةَ رضي الله عنها.

ورضاعه ﷺ من ثويبة ثابت في «صحيح البخاري» (٥٣٧٢)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٩).

وليس فيه ذكر الأوليّة ولا مدة الرضاع، وخبر الواقدي عن برة تاريخي مقبول، ولكنها أوليّة نسبية؛ أي: من غيره أمه آمنة بنت وهب؛ لأنهم متفقون على رضاعه من أمه، وإن اختلفوا في المدة بما أقلّها سبعة أيام، وأكثرها سبعة أشهر، ولم أقف على شيء منه مسندًا، فالله أعلم.

أما مدة رضاعه ﷺ من ثويبة فهي أيام كما في حديث برة السابق.

وقدّرها بثلاثة أيام ابنُ الجوزي في «كشف المشكل» (٤/٤٣٠)، وابن الملّقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/١٦٤)، ولم يُسنّدها، فالله أعلم.

تسعة: ثويبة: بناءً مثلثة مضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحدة ثم هاء، وهي جارية أبي لهب، أعتقها عام الهجرة.

وكان النبي ﷺ يبعث إليها وهي بمكة بصلة وكسوة، حتى جاءه خبر موتها سنة سبع مرجّعه من خيبر، فقال: «ما فعل ابنها مسروح؟» قالوا: مات قبلها. وكانت خديجة تكرمها، وطلبت شراءها من أبي لهب فامتنع.

واختلف في إسلامها، فذكرها ابن منده في الأصحاب، وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا أعلم أحدًا أثبت إسلامها، والله أعلم بالصواب.

انظر: «الاستيعاب» (١/٢٨)، «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٤٤٩)، «تاريخ الإسلام» (١/٢٩٩)، «زاد المعاد» (١/٦٨)، «الإصابة» (٨/٦٠).

الخلاصة: أن ثويبة أول من أرضع رسول الله ﷺ بعد أمه آمنة بنت وهب، والله تعالى أعلم.

الثالثة: أول من دخل على قريش حين اختصموا في وضع الحجر الأسود حين أعادوا بناء البيت العتيق هو رسول الله ﷺ. ذكرها ابن أبي عاصم، رحمه الله تعالى^(١).

الرابعة: أول ما بدئ به ﷺ من الوحي هو الرؤيا الصادقة في النوم. ذكرها ابن أبي عاصم، وأبو عروبة الحرائي، والعسكري، والسيوطي، رحمهم الله تعالى^(٢).

(١) «الأوائل» (٩٥).

قلت: جاءت هذه الأولية في أربعة أحاديث:

الأول: حديث السائب بن عبد الله ﷺ، أخرجه أحمد (٤٢٥/٣)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» رقم (٤٩٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٠٠/١)، والحاكم (٤٥٨/١)، وإسناده صحيح.

الثاني: حديث علي بن أبي طالب ﷺ، أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٩٥)، والطيالسي (١١٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٧/٢)، وغيرهم. قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٣١/٢ - ١٣٢): «مدار حديث علي بن أبي طالب على خالد بن عرعة، وهو مجهول».

الثالث: حديث جبير بن مطعم ﷺ، أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠٩/١ - ١١٠)، وهو خير تاريخي مقبول.

الرابع: حديث ابن شهاب الزهري مرسلاً، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٧/٢).

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٧٩/٣ - ٤٨٠): «وهذا سياق حسن وهو من سيرة الزهري، وفيه من الغرابة قوله: فلما بلغ الحلم، والمشهور أن هذا كان ورسول الله ﷺ عمره خمس وثلاثون سنة».

وعلى هذا التورخ لعمر رسول الله ﷺ أكثر العلماء، وحجتهم حديث أبي الطفيل ﷺ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق (١٠٢/٥ - ١٠٣)، وصححه الذهبي في «السيرة النبوية» (٧٠/١).

الخلاصة: أن رسول الله ﷺ هو أول من دخل على قريش حين اختصموا فيمن يضع الحجر الأسود، صح بذلك الأثر، وافق عليه من غير، والله أعلم.

(٢) «الأوائل» (١٠٠)، «الأوائل» (٤٠)، «الأوائل» (١٠٣ - ١٠٤)، «الوسائل» (١٠٢) =

الخامسة: أوّل ما أنزل الله على رسول الله ﷺ هو صدر سورة العلق. ذكرها ابن أبي شيبة، وأبو عروبة الحاراني، والعسكري، والسيوطي، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).

= قلت: جاءت هذه الأولية في أحاديث:

الأول: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن عائد البغدادي في «المغازي»، كما في «الفتح» (٧١٦/٨)، ولم يسق إسناده، فالله أعلم بحاله.

الثالث: حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلًا، أخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة» (٢٠).

الرابع: حديث ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٤٣/٢).

تتمة: «قوله: أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة»؛ أي: في أوّل المبتدئات من إيجاد الوحي الرؤيا، وأما مطلق ما يدل على نبوته فتقدمت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في «صحيح مسلم» وغير ذلك، و(ما) في الحديث نكرة موصوفة؛ أي: أوّل شيء، قاله ابن حجر في «الفتح» (٨/٧١٦)، وانظر: «الإمتاع بما تعلق بالنبى ﷺ من إجماع» (٨٠ - ٨٥)، «شرح الأرجوزة المنيّة في ذكر حال أشرف البرية ﷺ» (٧٤).

الخلاصة: أن أوّل ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي هو الرؤيا الصادقة، والله الموفق.

(١) مصنف ابن أبي شيبة - الأوائل (٥٣٦/١٩)، «الأوائل» (٤١، ٤٢، ٤٣)، «الأوائل» (١٠٣ - ١٠٤)، «الوسائل» (١٠٢)، «كتاب الأوائل» (١٦١).

قلت: حجة الأكثر في هذه الأولية لنزول الآيات القرآنية على رسول الله ﷺ هي حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» (٦٩٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٠).

وفي ضد هذه الأولية أحاديث:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٤٩٢٢، ٤٩٢٣)،

(٤٩٢٤)، ومسلم (١٦١)، أن أوّل ما أنزل عليه ﷺ صدر سورة المدثر، وقد =

= ردّه العلماء من سبعة أوجه لا أطيل بذكرها، وهي في «شرح الأرجوزة المثية» (٧٥ - ٧٦).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه ابن جرير في «تفسيره»، أن أول ما أنزل عليه الاستعاذة ثم البسملة، ثم صدر سورة العلق. قال ابن كثير بعده: «وهذا الأثر غريب، وإنما ذكرناه ليُعرف، فإنّ في إسناده ضعفاً وانقطاعاً، والله أعلم». «تفسير القرآن العظيم».

وقال ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣): «والراوي له عن أبي روق ضعيف فلا ينبغي أن يُحتجّ به».

قلت: الراوي هو بشار بن عمار: ضعيف باتفاق المحدثين.

والانقطاع بين الضحاك بن مزاحم وابن عباس رضي الله عنه. وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (١٠) عن عكرمة والحسن مرسلًا، أن البسملة أول آية أنزلت على رسول الله ﷺ، وأن صدر سورة العلق أول سورة أنزلت عليه ﷺ، وهذا مرسلٌ ضعيف.

قال ابن حجر في «العجاب» (١/ ٢٢٣): «ولعل قائله تأوّل الأمر في قوله تعالى: ﴿أَفْرَأَ يَاسِرَ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وإلى ذلك أشار السهيلي فقال: «يستفاد من هذه الآية ابتداء القراءة بالبسملة». وأما خصوص نزول البسملة سابقاً ففي صحته نظر».

وكلام السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ٢٩٧).

الثالث: حديث عبيد بن عمير مرسلًا، أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢٤٦)، أن أول ما أنزل عليه ﷺ: «سُبْحِ اسْمُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ». وهي قراءة شاذة.

الرابع: حديث عمرو بن شرحبيل مرسلًا، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٥٨)، أن أول ما نزل عليه ﷺ هو سورة الفاتحة. قال البيهقي بعده: «هذا منقطع، فإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون خبراً عن نزولها بعد ما نزلت عليه: ﴿أَفْرَأَ يَاسِرَ رَبِّكَ﴾ و: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلْمُذِّبِينَ﴾ [المذثر: ١]، والله أعلم».

وقال النووي: «وأما قول من قال من المفسرين: أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يُذكر، والله أعلم». «شرح صحيح مسلم» حديث رقم (١٦١).

وقال ابن كثير: «هذا لفظ البيهقي وهو مرسل، وفيه غرابة، وهو كون الفاتحة أول ما نزل». «البداية والنهاية» (٤/ ٢٤).

السادسة: أوّل سورة جهر بها رسول الله ﷺ هي سورة النجم. ذكرها ابن أبي شيبة، وأبو عروبة الحراني، رحمهما الله تعالى^(١).

= وقال ابن الملقن: «وأبعد من قال: إن أول ما نزل الفاتحة. بل هو شاذ». «التوضيح» (٢/٢٦٥).

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول» (١٩ - ٢٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد مظلم.

وأخرجه الواحدي في المصدر السابق (١٩)، عن أبي ميسرة أحد كبار التابعين. قال ابن حجر في «العجاب» (١/٢٢٤): «وهو مرسل ورجاله ثقات، فإن ثبت حُيِّل على أن ذلك كان بعد قصة غار حراء، ولعله كان بعد فترة الوحي، والعلم عند الله تعالى».

الخلاصة: أن أول ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ هو صدر سورة العلق، وما سواها من الأوليات فضعيف رواية أو ضعيف دراية، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة - الأوائل» (١٩/٦٠٠)، «الأوائل» (٧٠).

قلت: جاءت هذه الأولية في حديث:

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة والحراني في المصندين المذكورين.

وأخرجه الحاكم (١/٢٢١)، بلفظ: «أول سورة قرأها رسول الله ﷺ على الناس الحج...».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بالإسنادين جميعاً ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ «وَالنَّجْمِ» فذكره بنحوه، وليس يعمل أحد الحديثين الآخرين، فإني لا أعلم أحداً تابع شعبة على ذكره النجم غير قيس بن الربيع، والذي يؤدي إليه الاجتهاد صحة الحديثين والله أعلم، وقد روي بإسناد رواية عبد الله بن لهيعة أن في سورة الحج سجدتين».

قلت: الحديث أخرجه البخاري (٤٨٦٣)، ومسلم (٥٧٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري: «أول سورة أنزلت فيها سجدة: «وَالنَّجْمِ»، قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه إلا رجلاً، رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، رأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف».

=

السابعة: أول من كتب ﴿يَسْمِ آفَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في صدر كتبه هو رسول الله ﷺ. ذكرها الحافظ ابن أبي شيبه، والعسكري، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).

= فكما ترى أن الأولية مقيّدة بذكر سجود التلاوة في السورة، وفي سجود المشركين مع رسول الله ﷺ في سورة النجم، وهو المشهور في الأحاديث المسندة والأخبار المرسلة، وعليه فلفظ الحاكم وقم. وانظر تعليق شيخنا الوادعي على: «المستدرک» (١/٣٣٠).
وأما رواية إطلاق الأولية لأول سورة جهر بها رسول ﷺ، فقد سكت عليها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/٦١٤ - ٦١٥).
وهذا السجود من مشركي قريش كان في العام الخامس من البعثة، ولذلك شاع الخبر أن قريشاً أسلمت، ورجع الأصحاب من بلاد الحبشة ﷺ.
فهل مرت خمس سنوات لم يجهر رسول الله ﷺ بسورة من القرآن، هذا غير مقبول؛ فأخبار من سمعوا القرآن من رسول الله ﷺ مشهورة في مصنفات السيرة النبوية.

فإن قيل: الأولية للجهر بسورة كاملة، فالجواب: أن سورة النجم لم تنزل كاملة، فصدرها في شأن العروج برسول الله ﷺ إلى السماوات العلى، وقد كان ذلك في العام الثاني عشر من البعثة، فهل كانت أول سورة جهر بها ﷺ حيثئذ؟ هذا ما لا قائل به.

الخلاصة: أن القول بأن أول سورة جهر بها رسول الله ﷺ هي سورة النجم، غير صحيح، ورواية البخاري المقيّدة بالسجود ذكراً وفعلًا هي الأصح الأرجح، والعلم عند الله تعالى.

(١) «مصنف ابن أبي شيبه - الأوائل» (١٩/٥٥٨)، «الأوائل» (١٠١)، «كتاب الأوائل» (١٢٨).

قلت: جاءت هذه الأولية في خبرين:

الأول: أخرجه العسكري في «الأوائل» (١٠١)، عن عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي، المعروف بابن عائشة، عن أبيه، والولد ثقة توفي سنة (٢٢٢هـ)، وأبوه مجهول.

الثاني: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٢٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ

الثامنة: أوّل من ختم الكتاب من قريش وأهل الحجاز هو رسول الله ﷺ. ذكرها العسكري، وشيخنا العمراني، أثابهما الله تعالى^(١).

= دمشق (٧٦/١٦)، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: «أبي أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم». وكان خالد ﷺ من السابقين الأولين، قيل: كان رابعاً أو خامساً، وكان من كُتّاب النبي ﷺ. وهذه الأولية لرسول الله ﷺ ثابتة بيقين؛ لأن البسملة أنزلت عليه، وعلمها كُتّابه ﷺ.

ولم تكن تُعرف قبل ذلك، وبرهانه صلح الحديبية فقد قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم». فأنكر سهيل بن عمرو تصدير الكتب بالبسملة؛ لمخالفتها ما مضوا عليه من قولهم: «باسمك اللهم». وقال: «لا أعرف هذا»؛ يعني: أنّ السُّنَّة التي نعرفها هي: «باسمك اللهم». وبسم الله الرحمن الرحيم غير معروفة عندهم؛ أي: غير معروف الابتداء بها، ولم ينكر الاسم الكريم (الرحمن)، انظر: تحقيقاً نفسياً لذلك زيره الإمام المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في «آثار المعلمي» (٥٦/٧) - (٦٤).

الخلاصة: أن رسول الله ﷺ أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم في هذه الأمة باليقين المتفق عليه بين المسلمين، والله الموفق.

(١) «الأوائل» (١٠١)، «كتاب الأوائل» (١٢٨).

ولفظه: «أول من ختم الكتاب من قريش وأهل الحجاز محمد ﷺ، وذلك حين احتاج إلى مكتبة الملوك قليل له: إنهم لا يقبلون الكتب إلا مختومة، فاتخذ خاتماً...».

وقد أخرج الإمام البخاري (٧١٦٢)، ومسلم (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قال: قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: «فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، كاني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ، نَفْثَهُ محمد رسول الله».

فأفاد أن الختم لم يكن معروفاً في الحجاز، فكان رسول الله ﷺ أول من اتخذه فيهم، فصحت بذلك الأولية.

وانظر: «طبقات ابن سعد» (٢٥٨/١)، «إمتاع الأسماع» (٣٣٧/٩)، «مرويات =

التاسعة: أول هدية أهديت له ﷺ بالمدينة هدية زيد بن ثابت ؓ قصعة مثرودة خبزًا وسمناً ولبنًا. ذكرها العسكري، رحمه الله تعالى^(١).

العاشرة: أول ما تكلم به ﷺ حين قدم المدينة للهجرة: «أطعموا الطعام...». ذكرها ابن أبي عاصم، والطبراني، والعسكري، رحمهم الله تعالى^(٢).

= الوثائق المكتوبة من النبي ﷺ وإليه «(١٠٢/١ - ١٢٧).

الخلاصة: أن رسول الله ﷺ أول من اتخذ - في الحجاز - الختم للمكتب المرسل، والله أعلم.

(١) قلت: جاءت هذه الأولوية في خبرين:

الأول: أخرجه أبو هلال العسكري في «الأوائل» (١١٨)، قال: أخبرنا أبو القاسم، عن العقدي، عن أبي جعفر عن بعض رجاله قال: أول هدية أهديت إلى رسول الله ﷺ هدية زيد بن ثابت، قصعة مثرودة خبزًا وسمناً ولبنًا، ثم...». وإسناده كما ترى مجاهيل وانقطاع.

الثاني: أخرجه ابن سعد (٢٣٧/١)، عن زيد بن ثابت، وفي إسناده شرحبيل بن سعد، وقال ابن عدي: «وفي عامة ما يرويه نكارة»، قلت: كان شرحبيل من علماء المغازي، والخبر تاريخي فهو بما قبله قد يصل إلى درجة القبول. وقد استدلل به المقريزي على الأولوية في كتابه «إمتاع الأسماع» (٦٧/١).

الخلاصة: أن أول هدية لرسول الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة هي قصعة أم زيد بن ثابت، المثرودة بالسمن واللبن، والله تعالى أعلم.

(٢) «الأوائل» (٨٠)، «الأوائل» (٣٤)، «الأوائل» (١١٧).

قلت: قال الطبراني: (باب أول ما سُمِع من رسول الله ﷺ حين قدم المدينة). ثم ذكر حديث عبد الله بن سلام ؓ قال: لما قدم رسول الله ﷺ انجفل الناس قبله، فكننت فيمن خرج، فكان أول ما سمعته يقول: «أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلُّوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام».

وقال العسكري: (باب أول ما تكلم به ﷺ حين دخل المدينة). ثم ذكر الحديث نفسه.

قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد (٤٥١/٥)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه =

الحادية عشرة: أول سيفٍ مَلَكَه رسول الله ﷺ يسمى المأثور، ورثه عن أبيه. ذكرها الدمياطي، والذهبي، وابن القيم، ومغلطاي، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).

= (١٣٣٤)، وغيرهم، وكلها مطبقة على تقييد الأولية بسماعه ﷺ.

فإن قيل: إن انجفال الناس إلى رسول الله ﷺ؛ أي: ذهابهم إليه مسرعين، إن ذلك يدل على إطلاق الأولية لكلام رسول الله ﷺ ولا يقيد بها بسماع عبد الله بن سلام، فالجواب: أن الانجفال تكرر في أول وصوله ﷺ إلى قباء، ثم حين سيره من قباء إلى ديار بني النجار حيث بُني المسجد الشريف، وهناك أيضاً، وحُقّ لهم أن ينجلوا عليه بكرةً وعشيّاً، فقد قدم عليهم نور الله ﷺ الذي أضاء لهم دروب الحياة الحالكة بظلام الجهالة في العبادة والأخلاق. وقد روى هذا اللفظ الشريف عن رسول الله ﷺ جماعة من الأصحاب رضي الله عنهم، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وأبو مالك الأشعري.

الخلاصة: أن هذه الأولية مقيّدة بسماع عبد الله بن سلام، والعِلْمُ للعلّام.

(١) «تاريخ الإسلام» (٧٨٩/١)، «زاد المعاد» (١٢٣/١)، «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» (٩٦٦/٢)، «شرح المواهب اللدنية» (١٦٤/٢)، «كتاب الأوائل» (١٠٩).

قلت: لم أقف على مستند هذه الأولية، وفي ضدها أوليان:

الأولى: أن أول سيفه تقلّده ﷺ يسمى (ذا الفقار) في غزوة بدر، ذكرها العسكري في «الأوائل» (١٢٣).

الثانية: أن أول سيف تقلّده ﷺ يسمى (القضيب)، ذكرها النيسابوري في «شرف المصطفى ﷺ» (٢٨١/٣).

ولم أقف على مستند لها، وخبر سيف ذي الفقار أخرجه أحمد (٢٧١/١)، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وليس فيه ذكر الأولية.

ومن المعلوم أن غزوة بدر كانت صبيحة يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان المعظم سنة اثنتين من الهجرة، بالحُجّة والاتفاق.

والقائلون بالسيف المسمى (القضيب) يذكرون أنه من غنائم غزوة يهود بني قينقاع، وقد كانت بعد غزوة بدر باتفاق أهل العلم.

الثانية عشرة: أَوَّلَ فَرَسٍ مَلَكَه رسول الله ﷺ، هو المسمى: السَّكْب. ذكرها المزي، وابن القيم، وابن كثير، والجراعي، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).

= ولما كانت غزوة بدر هي أول معركة حربية بُني عليها أولية تَقْلُده ﷺ للسيف، وهذا غير مرضي؛ لأن مقتضى العادة قَدَمَ حيازته ﷺ للسيف، فقد كان السيف رفيق العرب منذ سنين الصبا.

وأيضًا فإن مقتضى الحال يأبى هذا التوقيت؛ لأن رسول الله ﷺ يتربص به أعداؤه وهو في مكة، ثم تكاثروا بعد هجرته، فكيف وقد سبق له ﷺ غزوات قبل غزوة بدر، كغزوة الأبواء، وغزوة بواط، وغزوة العُشَيْر، فهل من المقبول أن يخرج ﷺ إليهم غازيًا متجرّدًا عن السيف أصل سلاح العرب في الحاضرة والبادية؟!

وعليه فإنَّ صحت أوليتهم فهي محمولة على جهتين:

الأولى: أنها أولوية بالنسبة للسيف المملوك، وليس بالنسبة إلى الرسول المالك.

الثانية: أنها أولوية بالنسبة للسيوف المأخوذة من غنائم الغزوات الحربية، وأولها بدر، ثم بني قينقاع.

والأولوية التي ذكرها الدماطي ومن تبعه، مقبولة بمقتضى العادة والحال، أن يرث الولد من والده، ومن ذلك السيف، الذي كان جزءًا من حياة العرب، ومنهم والد رسولنا ﷺ، لكن في القول بإرث الأنبياء نزاع، على أن هذه الأولوية ليس لها حجة.

الخلاصة: أن أول سيف ملكه رسول الله ﷺ هو المأثور، بحجة العادة والحال، والعلم لذي الجلال.

(١) «تهذيب الكمال» (٢٠٩/١)، «زاد المعاد» (١٢٩/١)، «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» (٣٢٨ - ٣٢٩)، «الأوائل» (٦٠)، «كتاب الأوائل» (١١٥).

قلت: جاءت هذه الأولوية في خبرٍ عن يحيى بن سهل بن أبي حثمة مرسلاً، أخرجه ابن سعد (٤٨٩/١)، وحماد بن إسحاق في «تَرْكَة النبي ﷺ» (٩٦)، وغيرهما.

تتمة: السَّكْب: بفتح السين المهملة، وسكون الكاف، وبالباء الموحدة، =

الثالثة عشرة: أوّل مرض وفاته ﷺ: صداعٌ شديد في رأسه الشريف. ذكرها النسائي، وابن عبد البر، وابن رجب، والقسطلاني، والزرقاني، رحمهم الله تعالى^(١).

= ومعناه: الكثير الجُرّي كأنما يصب جريه صبّاً، وأصله من (سكب الماء يسكبه). وكان اسمه قبل أن يشتريه: (الضَّرْس)، بفتح الضاد المعجمة الساقطة، وكسر الراء، ومعناه الصَّعب، السيء الخلق، «النهاية في الغريب جندر (س ك ب)، وجندر (ض ر س)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٣٦).

الخلاصة: أن أوّل فرسٍ اشتراه رسول الله ﷺ هو الفرس المسمى «السَّكَب»، اشتهر به الأثر، وأخذ به الأكثر، والله تعالى أعلم.

(١) «وفاة النبي ﷺ» (٣)، «الدرر في اختصار المغازي والسير» (٢٦٩)، «لطائف المعارف» (٢٥٥ - ٢٥٧)، «المواهب اللدنية» (٤/٥٢٠)، «شرح المواهب اللدنية» (١٢/٨٩).

ولفظ ابن رجب: «فقد تبيّن أن أوّل مرضه كان صداع الرأس والظاهر أنه كان مع حُمّى؛ فإن الحُمّى اشتدت به في مرضه الذي مات فيه فكان يجلس في مخضب، ويصب عليه الماء من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن يَتَبَرَّدُ بذلك وكان عليه قطيفة، وكانت حرارة الحُمّى تُصيب من وضع يده عليه من فوقها».

قلت: حجة هذه الأولية جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٦/٢٢٨)، والنسائي في «وفاة النبي ﷺ» رقم (٣، ٤، ٥)، واللفظ له قال النسائي: باب بَذْءِ عِلَّةِ رسول الله ﷺ. ثم ساق إسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع رسول الله ﷺ من جنازة وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارسأه! قال: «بل أنا وارسأه»، ثم قال: «ما ضرَّكَ لو مُتُّ قبلي، فغسلتكَ، وكففتكَ، وصليت عليك، ثم دفنتكَ». قلت: لكانني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك! فتبسم رسول الله ﷺ! ثم بدئ في مرضه الذي مات فيه».

وأخرجه ابن سعد (٢/٢٠٦) عن إبراهيم بن ميسرة مرسلًا، قال: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة فقالت: وارسأه، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارسأه» فكان أوّل وجهه الذي مات فيه، وكان لا يشكو وجعاً يَبْجَعُهُ».

تمة: ألّف بعض المعاصرين كتاباً سمّاه: «طبيب عبر الزمن؛ نظرات تشخيصية =

الرابعة عشرة: أوّل ما اشتكى ﷺ في مرض وفاته كان في بيت أم المؤمنين ميمونة ؓ. ذكرها ابن أبي عاصم، رحمه الله تعالى ^(١).

= في التاريخ والأدب والتربية، وخلص فيه إلى أن رسول الله ﷺ توفي بسببين:
الأول: بحمى الملاريا التي كانت منتشرة في المدينة النبوية.
الثاني: السم الذي حُشي به ذراع الشاة المشوية بخير، ورجع أن هذا السم يسمى: (الزرنخ)، وأنه أكثر السموم شيوعاً في حالات الاغتيالات والانتحارات.
قلت: أمّا أن الحُمى والسم سببا وفاته ﷺ فهو ظاهر الأحاديث الصحيحة، وإنما استفدنا تسميتهما، ولا حرج في قبول ذلك، وقد جعل الله لكل شيء سبباً.
الخلاصة: أن أوّل مرض وفاة رسول الله ﷺ كان صداعاً في رأسه الشريف، بالحُجة الصحيحة، ولا مخالف لها، والله أعلم.

(١) «الأوائل» (١٥٠).

قلت: جاءت هذه الأولية في أحاديث:
الأول: حديث عائشة ؓ، أخرجه مسلم (٤١٨).
الثاني: حديث أسماء بنت عميس ؓ، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٨/٥ - ٤٢٩)، وأحمد (٤٣٨/٦) وغيرهما، وصحّحه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حجر.
وصحّح أبو حاتم وأبو زرعة إرساله.
انظر: «صحيح ابن حبان» (٦٥٨٧)، «المستدرک» (٢٠٢/٤)، «الفتح» (٨/١٤٨)، «علل الحديث»، لابن أبي حاتم (٢٥٢٠).
وأخرجه الطبراني في «الأوائل» (٧٤)، بلفظ: «أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة ثم حوّل إلى بيت عائشة». وهذا من مناكير إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق؛ فأكثر الرواة عن عبد الرزاق يروونه عنه بلفظ: «ميمونة».

الثالث: حديث أم سلمة ؓ، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٣٥)، وفي إسناده سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض: مجهول.
الرابع: حديث بحيز بن سعيد مرسلًا، أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/٢١٧).
=

المبحث الثالث

الأوائل في عبادته ﷺ

الأولى: أوّل ما تعلّم ﷺ من جبريل عليه السلام: الوضوء. ذكرها الطبراني، رحمه الله تعالى^(١).

= قلت: ويضد هذه الأولية أوليان:

الأولى: أن ابتداء مرضه ﷺ كان في بيت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها. أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٤/٧ - ٢٣٥)، وفي سنده: أبو معشر نجيب السندي، وهو ضعيف، وفيه أيضًا علة الإرسال، محمد بن قيس لم يدرك النبي ﷺ.

الثانية: أن ابتداء المرض به ﷺ كان في بيت سُرَيْته ریحانة بنت شمعون القرظية رضي الله عنها.

أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٤/٧)، عن سليمان بن طرخان التيمي مرسلًا.

وقد ذكرهما ابن حجر في «الفتح» (١٢٩/٨)، والقسطلاني في «المواهب اللدنية» (٥١٦/٤)، والزرقاني في «شرح المواهب» (٨٣/١٢)، وضَعَفَهما. ومما يَضَعُفُ الأولية الثانية، أن أكثر أهل العلم على أن ریحانة توفيت بعد عودته ﷺ من حجة الوداع؛ أي: قبل وفاته ﷺ. قاله ابن حجر في «الفتح» (٣٧٨/١)، وعنه القسطلاني في «إرشاد الساري» (٨/٨).

الخلاصة: أن أوّل مرض وفاته ﷺ كان في بيت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، بالحُجّة الصحيحة، وما سواها ضعيف، لا يقوم على ساق، والعلم للعلم الخلاق.

(١) «الأوائل» (١٨).

قلت: جاءت هذه الأولية في أحاديث:

الأول: عن زيد بن حارثة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٦١/٤)، وعبد بن حميد =

الثانية: أوّل صلاة صلاها ﷺ في مكة هي صلاة الظهر. ذكرها السيوطي، وشيخنا العمراني، أثابهما الله تعالى^(١).

= (٢٨٣)، وابن ماجه (٤٦٢)، والدارقطني (٣٩٠)، وغيرهم، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وقد اضطرب في إسناده ومتنه، وقد تابعه رشدين بن سعد، عند أحمد (٢٠٣/٥)، والدارقطني (٣٩١)، ورشدين ضعيف. قال ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (١٠٤) قال أبي: هذا حديث كذب باطل.

أما الشيخ الألباني فقوّاه بالمتابعة، وبشاهد للنضج عن أبي هريرة ؓ، أخرجه ابن ماجه (٤٦٣)، والترمذي (٥٠)، وفي إسناده: الحسن بن علي الهاشمي، وهو منكر الحديث. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٨٤١).

الثاني: عن ابن عباس ؓ، أخرجه أحمد (٣٠٣/١)، وابن حبان (٦٥٠٢)، والحاكم (١٦٣/١ - ١٦٤)، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وأحمد شاكراً، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٦٥١). قلت: تاريخ فرض الوضوء مبسوط في «الإمتاع» (٢٨٥ - ٢٨٦)، «شرح الأرجوزة المنيّة» (٧٧ - ٧٩).

الخلاصة: أن أول ما تعلّم رسول الله ﷺ من الفروض العملية هو الوضوء، والله أعلم.

(١) «الوسائل إلى معرفة الأوائل» (٢٢)، «كتاب الأوائل» (٢٧).

قلت: رويت هذه الأولية في حديثين:

الأول: حديث ابن عباس ؓ، في إمامة جبريل بنينا ﷺ وفيه البدء بالظهر، أخرجه الشافعي في «مسنده» رقم (١٠٥)، وأحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وغيرهم، وصحّحه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٨)، وابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٢٠٥/١)، وحسنه البغوي في «شرح السنّة» (١٨٣/٢)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٣٤/٤)، وعنه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٤٩/٣ - ١٧١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٧٨/٢).

وأحاديث إمامة جبريل برسول الله ﷺ متواترة، كما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٤/٨)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٩/٣)، والسيوطي في «الأزهار المتناثرة» (٢٣)، والكتاني في «نظم المتناثر» (٤٩).

الثالثة: أوّل جمعة صلاها رسول الله ﷺ في المدينة في ديار بني سالم بن عوف. ذكرها العسكري، والجراعي، والسيوطي، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).

= الثاني: حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩/١٢٨)، وفي إسناده همام بن يحيى، وإبراهيم بن أحمد اليمامي، وكلاهما مجهول، وفيه أيضًا ياسين بن معاذ الزيات: متروك الحديث. قلت: ويضد هذا ذكر العسكري في «الأوائل» (١٠٥)، أنّ أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ هي صلاة العصر، وذكر حديثًا عن علي رضي الله عنه، والحديث أخرجه البزار في «المسند» (٥٦/٣ - ٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧/١٩٤ - ١٩٥)، وفي إسناده سليمان بن قرم، وأبو عبد الرحمن الزّمن، والأول: ضعيف، والثاني: مجهول.

الخلاصة: أنّ أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بعد فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء والعروج هي صلاة الظهر، بالحُجة المتواترة، وما سواها فضعيف لا يُحتجُّ به، والله أعلم.

(١) «الأوائل» (١١٠)، «الأوائل» (٣٣)، «الوسائل إلى معرفة الأوائل» (٣١)، «كتاب الأوائل» (٣٥).

قلت: جاءت هذه الأولية في روايات:

الأولى: رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه، أخرجه ابن شبة في «أخبار المدينة» (١/٦٨)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: هالك، وارتضاء الشافعي له إنما هو فيما سمعه عنه، إما لأنه سمع من أصوله، وإما لأنه كان متمسكًا ثم فسد بعد ذلك. انظر: «آثار المعلمي» (١١/٢٧١). وفي إسناده أيضًا عبد الرحمن بن عتبان: مجهول.

الثانية: رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه ابن إسحاق كما في «تهذيب السيرة» (٣/٢٢)، وابن جرير في «التاريخ» (٢/٣٨٣).

وأخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١/٣٦٦)، عن هند بن سعد مرسلًا.

الثالثة: رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي مرسلًا، أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٢/٣٩٤).

الرابعة: رواية عبد الرحمن بن عويم، عن بعض قومه، مرسلًا، أخرجهها =

الرابعة: أوّل مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ بأصحابه جماعةً ظاهرًا، هو مسجد قُباء، بديار بني عمرو بن عوف رضي الله عنه. ذكرها ابن كثير، وابن حجر، والصالحي، والحلي، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).

= البيهقي في «دلائل النبوة» (٥١١/٢).

الخامسة: رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن غير واحد ممن يثق به من أهل البلد، أخرجها ابن شبة في المصدر السابق (٦٨/١).

الخلاصة: أن أوّل جمعة صلّاها رسول الله ﷺ كانت في ديار بني سالم بن عوف بين قُباء والمسجد النبوي الشريف، بمقبول الأثر واتفاق من غُبر، والعلم لله.

(١) «البداية والنهاية» (٥١٩/٤)، «الفتح» (٢٤٥/٧)، «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (٢٦٧/٣)، «إنسان العيون = السيرة الحلبية» (٧٦/٢)، «كتاب الأوائل» (٣٠).

ولفظ ابن كثير: «هذا المسجد أوّل مسجد بُني في الإسلام بالمدينة؛ بل أوّل مسجد جُعِلَ لعموم الناس في هذه الملة. واحترزنا بهذا عن المسجد الذي بناه الصديق بمكة عند باب داره، يتعبّد فيه ويصلّي؛ لأنّ ذاك كان لخاصة نفسه، لم يكن للناس عامة. والله أعلم».

ولفظ ابن حجر: «وهو في التحقيق أوّل مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعةً ظاهرًا، وأوّل مسجد بُني لجماعة المسلمين عامة».

قلت: حجة هذه الأولية جاءت في أحاديث:

الأول: حديث عروة بن الزبير، أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٤٣/٧): «وصورته مرسل، لكنه وصله الحاكم أيضًا، من طريق معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، أنه سمع الزبير به».

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه ابن عائد كما في «السيرة النبوية» للذهبي (٢٧٩/١)، وفي إسناده: عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف.

الثالث: حديث الحكم بن عتيبة، أخرجه الحاكم (٣٨٥/٣)، وفيه ضعيف، ومختلط، وانقطاع.

فائدة:

أخرج البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كان =

الخامسة: أوّل عيد صلّى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة. ذكرها الواقدي، وابن الملقن، والمقرئزي، وشيخنا العمراني، أنابهم الله تعالى^(١).

= النبي ﷺ يأتي مسجد قُباء كل سبت، ماشيًا وراكبًا.

«لما كان أهل مسجد قُباء ينزلون إلى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه ﷺ أراد مكافأتهم بأن يذهب إلى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافأة أصحابه». قاله البدر العيني في «عمدة القاري» (٢٥٩/٧).

فصلوات الله وسلامه عليك يا سيد الأوفياء، ملء الأرض والسماء وما بينهما. الخلاصة: أن أوّل مسجد بُني في الإسلام صلّى فيه رسول الله ﷺ هو مسجد قُباء الشريف المكرم، والله تعالى أعلم.

(١) «أخبار المدينة»، لابن شبة (١٣٣/١ - ١٣٤)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٩٣/٤)، «إمتاع الأسماع» (١٧٤/١٠)، «كتاب الأوائل» (١٥٦).

قلت: أخرج ابن سعد (٢٤٨/١) عن شيخه الواقدي بأسانيده إلى عائشة، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: «نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهرًا من مُهاجِرِ رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو مُدّين من بُرّ، وكان يخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين، فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلّى، وقال: «أغنوهم»؛ يعني: المساكين عن طواف هذا اليوم، وكان يقسمها إذا رجع، وصلّى رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر بالمصلّى قبل الخطبة، وصلّى العيد يوم الأضحى وأمر بالأضحية، وأقام بالمدينة عشر سنين يضحّي في كل عام».

وهذه الأحاديث مقبولة، ولذلك لما قال الرافعي في «العزیز شرح الوجيز» (٢/٣٤٧): «ويرى: أن أوّل عيد صلّى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، ثم لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا».

علّق عليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٣/٥) فقال: «هو كما قال؛ فقد اشتهر في السّير أن أوّل عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من =

السادسة: أول عيد أضحى صلى فيه رسول الله ﷺ صلاته وذبح أضحيته هو عيد الأضحى من السنة الثانية للهجرة، ذكرها المقرئ وشيخنا العمراني، أثابهما الله تعالى^(١).

= الهجرة، وأما المواظبة على صلاته فمستفيض في الأحاديث الصحيحة. وقال أيضًا في «خلاصة البدر المنير» (٢٢٩/١): «قلت: قاله أهل السير كذلك. ثم قال: لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا. قلت: هذا مستفيض يقرب من التواتر».

وعلق عليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٠٦٩/٣) فقال: «هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء».

الخلاصة: أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ هو عيد الفطر المبارك سنة اثنتين من الهجرة بعد النصر الأغر في معركة بدر. قاله إمام الفن الواقدي وتبعه عامة أهل العلم، والعلم عند الله تعالى.

(١) «إمتاع الأسماع» (١/١٢٤)، «كتاب الأوائل» (٢٨).

قلت: جاءت هذه الأولية في أحاديث الأول: حديث عائشة، وأبي سعيد، وابن عمر، ﷺ، وقد تقدم لفظها في الأولية التي قبل هذا.

الثاني: حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظه «لما رجعنا من بني قينقاع ضحينا أول أضحى في ذي الحجة صبيحة عشر، فكان أول أضحى رآه المسلمون، وذبح أهل البئر من بني سلمة، فعددت في بني سلمة سبع عشرة أضحية». أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/١٣٧)، وابن جرير في «التاريخ» (٢/٤٨١)، بإسناد مقبول.

الثالث: حديث ابن عمر ﷺ: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي». أخرجه ابن سعد (١/٢٤٩)، وأحمد (٢/٣٨)، والترمذي (١٥٠٧)، والبزار (١٢/٢٢٨)، وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

الخلاصة: أن أول عيد أضحى صلى فيه رسول الله ﷺ كان في السنة الثانية من الهجرة، بعد فرحة الجلاء ليهود بني قينقاع الأذلاء، والله تعالى أعلم.

السابعة: أول صلاة صلاها ﷺ بعد تحويل القبلة هي صلاة العصر. ذكرها شيخنا العمراني، عافاه الله وشفاه^(١).

(١) «كتاب الأواثل» (٢٨).

قلت: هذه الأولية جاءت في أحاديث:

الأول: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥).
الثاني: حديث عمارة بن أوس رضي الله عنه، على الشك بين العصرين، أخرجه ابن سعد (٢٤٣/١)، وفي إسناده قيس بن الربيع: ضعيف، وقد اضطرب فيه، وتفرّد به كما قال الحافظ في «الإصابة» (٤/٤٧٥).

الثالث: حديث تولية بنت أسلم رضي الله عنها، على الشك بين العصرين، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/٢٢٨)، والطبراني (٢٤/٢٠٧)، وغيرهما، وفيه أنهم كانوا في مسجد بني حارثة.

الرابع: حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١/٣٨١).

وبضد هذه الأولية أوليان:

الأولى: أنها صلاة الظهر، رويت في أحاديث:

الأول: حديث أبي سعيد بن الملعلي رضي الله عنه، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠/١٧ - ١٨)، وغيره، وفي إسناده مروان بن عثمان: ضعيف.

الثاني: حديث عمارة وتولية رضي الله عنهما، على ترجيح رواية الظهر.

ولو سلمنا بصحتهما ورجحان لفظ (الظهر)، فليسا بظاهرين أن هذه الصلاة كانت بإمامته ﷺ في مسجده المظهر؛ بل ظاهر حديث عمارة أنهم كانوا في غير المسجد النبوي، وأن الخبر بلغهم وهم في الصلاة.

الثانية: أن أول صلاة بعد تحويل القبلة هي صلاة الفجر، جاءت في حديثين:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

الثاني: حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٥٢٧).

وصريح لفظ ابن عمر أنها خاصة بأهل قباء، وصريح لفظ أنس أنها خاصة ببني سلمة، وعليه فليستا معارضة لأولية صلاة العصر الخاصة برسول الله ﷺ ومن كان معه في المسجد النبوي الشريف.

الخلاصة: أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بعد تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة هي صلاة العصر، صحّ به الخبر، وأخذ به أكثر من غير، والله أعلم.

المبحث الرابع

الأوائل في خصائصه ﷺ ومقاماته الأخروية

الأولى: أوَّل من ينشقُّ عنه القبر حين البعث هو رسول الله ﷺ. ذكرها ابن أبي عاصم، وأبو عروبة الحرَّاني، والطبراني، والسيوطي، رحمهم الله تعالى^(١).

(١) «الأوائل» (٧، ٩، ١٣، ١٥، ١١٧، ١٧٢، ١٨٧)، «الأوائل» (٩٠)، «الأوائل» (٤)، «الوسائل إلى معرفة الأوائل» (١٦٤).

قلت: جاءت هذه الأولوية في أحاديث:

الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه البخاري (٢٤١٢)، مطوَّلًا، ومسلم (٢٣٧٤)، مختصرًا.

الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري (٦٥١٧)، ومسلم (٢٢٧٨)، (٢٣٧٣).

الثالث: حديث أبي بكر الصديق ﷺ، أخرجه أحمد (٤/١ - ٥)، وغيره.

الرابع: حديث ابن عباس ﷺ، أخرجه أحمد (٢٨١/١)، وغيره.

الخامس: حديث عبد الله بن سلام ﷺ، أخرجه ابن حبان (٦٤٧٨)، وأبو يعلى (٧٤٩٣)، وغيرهما.

السادس: حديث واثلة بن الأسقع ﷺ، أخرجه ابن حبان (٦٤٧٥)، وغيره.

السابع: حديث أنس ﷺ، أخرجه أحمد (١٤٤/٣)، والترمذي (٣٦١٠)، وابن خزيمة في كتاب «التوحيد» (٧١٠/٢ - ٧١٢).

الثامن: حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٣٢)، وغيره.

التاسع: حديث حذيفة ﷺ، أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٧٢).

العاشر: حديث جابر ﷺ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢/٥ - ٢٠٣)،

وغیره.

= وألفاظه هي:

- «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة».
- «أنا أول من تنشق الأرض عن مجتمعي».
- «أنا أول الناس خروجًا إذا بُعِثُوا».
- «إن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق».
- «أنا أول من يُؤدّن له أن يرفع رأسه».

قال الحافظ ابن القيم في «الروح» (١/ ١٠٥ - ١٠٦): «فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله في الحديث: «إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عليه الأرض فأجد موسى باطشًا بقائمة العرش». قيل: لا ريب أن هذا اللفظ قد ورد هكذا، ومنه نشأ الإشكال، ولكنه دخل فيه على الراوي حديث من حديث فرغب بين اللفظين فجاء هذا. والحديثان هكذا:

أحدهما: «إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يُفيق».

والثاني: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة». ففي الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيلي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبيٍّ يومئذٍ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فدخل على الراوي هذا الحديث في الحديث الآخر. كان شيخنا أبو الحجاج يقول ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله: «فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله ﷻ». والذين استثناهم الله إنما هم مُسْتَثْنَوْنَ من صعقة النَّفْخَةِ، لا من صعقة يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، ولم يقع الاستثناء من صعقة الخلائق يوم القيامة؟

قيل - هذا والله أعلم - غير محفوظ، وهو وَهْمٌ من بعض الرواة. والمحفوظ ما تواطأت الروايات الصحيحة من قوله: «فلا أدري أفاق قبلي أم جُوزِي بصعقة الطور»، فظن بعض الرواة أن هذه الصعقة هي صعقة النفخة، وأن موسى داخلٌ فيمن استثنى منها، وهذا لا يلتزم على مساق الحديث قطعًا؛ فإن الإفاقة حيثل =

الثانية: أوّل شافعٍ، وأوّل مُشَفِّعٍ يوم العرض على الله تعالى هو رسول الله ﷺ. ذكرها ابن أبي عاصم، وأبو عروبة الحرّاني، والطبراني، والسيوطي، رحمهم الله تعالى^(١).

= هي إفاقة البعث فكيف يقول: «لا أدري أُبْعَثُ قبلي؟ أم جُوزِي بصعقة الطور؟ فتأمله!

وهذا بخلاف الصعقة التي يصعقُها الخلائق يوم القيامة إذا جاء الله سبحانه لفصل القضاء بين العباد، وتجلّى لهم، فإنهم يُصعقون جميعاً، وأما موسى ﷺ فإن كان لم يصعق معهم فيكون قد حوسب بصعقته يوم تجلّى ربّه للجبل فجعله دكاً، فجعلت صعقة هذا التجلّي عوضاً من صعقة الخلائق لتجلّي الرب يوم القيامة، فتأمل هذا المعنى العظيم.

ولو لم يكن في الجواب إلا كشف هذا الحديث وشأنه لكان حقيقاً أن يُعَضَّضَ عليه بالنواجذ، والله الحمد والمنة وبه التوفيق.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٦/٤٤٥): «لم تختلف الروايات في «الصحيحين» في إطلاق الأولية، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أحمد والنسائي: «فأكون في أوّل من يفيق» أخرجه أحمد عن أبي كامل، والنسائي من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن إبراهيم، فعرف أن إطلاق الأولية في غيرها محمول عليها وسببه التردد في موسى ﷺ».

الخلاصة: أن رسول الله ﷺ هو أوّل من تنشق عنه الأرض يوم البعث والنشور، حشرنا الله في زمرته، ولا خالف بنا شريعته، إنه جواد كريم.

(١) «الأوائل» (١٣، ١٤، ٧٨، ٨٧، ١١٧)، «الأوائل» (٩١)، «الأوائل» (٦، ٧)، «الوسائل» (١٦٤).

قلت: جاءت هذه الأولية في أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة ؓ، أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

الثاني: حديث أبي سعيد ؓ، أخرجه أحمد (٢/٢)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وغيرهما.

الثالث: حديث ابن عباس ؓ، أخرجه الترمذي (٣٦١٦)، وغيره.

الرابع: حديث جابر بن عبد الله ؓ، أخرجه الدارمي (٥٠)، وغيره.

الخامس: حديث أنس ؓ، أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٧١/١٣)، =

الثالثة: أوّل من يجوز الصراط من الرسل بأَمّته هو رسول الله ﷺ. ذكرها ابن أبي عاصم، والطبراني، رحمهما الله تعالى^(١).

= والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٣/١).

السادس: حديث وثالة بن الأسقع رضي الله عنه، أخرجه ابن حبان (٦٤٧٥)، وغيره. السابع: حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أخرجه ابن حبان (٦٤٧٨)، وأبو يعلى (٧٤٩٣).

الخلاصة: أن رسول الله ﷺ هو أوّل شافع يوم العرض على الله تعالى، رزقنا الله شفاعته، وأمانتنا على سنّته، إنه كريم وهاب. (١) «الأوائل» (١٢٧)، «الأوائل» (٦٧).

قلت: جاءت هذه الأولية في حديثين:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٨٠٦، ٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢). الثاني: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٦/٣ - ١٧)، وغيره. ولقظهما:

• «أنا أول من يُجيز على الصراط يوم القيامة».

• «ينصب الصراط فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها».

وقوله: يجيز: بضم الياء، وكسر الجيم، وبالزاي؛ أي: أول من يمضي عليه ويقطعه. قال: أجزت الوادي وجزّته لغتان بمعنى. وقال الأصمعي: أجزته: قطعته. وجزّته: مشيت عليه. ومعنى الرباعي: لا يجوز أحد عليه حتّى يجوز هو وأمته، فكانه يجيز الناس. «التوضيح» (٢٠١/٧)، «شرح المواهب» (٧/٣٧٨ - ٣٧٩).

وقوله: «يجيزها» الضمير لجهنم، قال الأصمعي: جاز الوادي مشى فيه وأجازه قطعه، وقال غيره: جاز وأجاز بمعنى واحد، وقال النووي: المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه، يقول: جاز الوادي وأجازه إذا قطعه وخلفه. وقال القرطبي: يَحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية؛ لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتّى يجوز، فإذا جاز هو وأمته فكانه أجاز بقية الناس. «الفتح» (٤٥٢/١١).

الخلاصة: أن رسول الله ﷺ هو أول من يمضي على الصراط، والله الموفق والمستعان.

الرابعة: أوّل من يقرع باب الجنة هو رسول الله ﷺ. ذكرها ابن أبي عاصم، وأبو عروبة الحراني، والطبراني، رحمهم الله تعالى^(١).
الخامسة: أوّل من يُكسَى يوم القيامة هو رسول الله ﷺ^(٢).

(١) «الأوائل» (٦)، «الأوائل» (٩٥)، «الأوائل» (٥).

قلت: جاءت هذه الأولية في أحاديث:

الأول: حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه مسلم (١٩٦).

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٨٤).

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي (٣٦١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٥)، وغيرهما.

الرابع: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (٣١٤٨)، والآجري في «الشرعة» (١٠٧٩).

الخامس: حديث علي رضي الله عنه، أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٥٨)، وغيره.

السادس: حديث كعب الأحبار، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٦).

السابع: حديث أبي إسحاق عن رجل، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧/٧). وألفاظها هي:

• «أنا أوّل شافع في الجنة».

• «أنا أوّل من يعرك حلق الباب».

• «أنا أوّل من يأخذ بحلق باب الجنة فأقعقهما».

الخلاصة: أن أوّل من يقرع باب الجنة فاتحاً هو نبيّنا الكريم ورسولنا العظيم ﷺ، والله هو الكريم الوهاب.

(٢) قلت: جاءت هذه الأولية في حديثين:

الأول: حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٩١)، ولفظه: «أنا أوّل من يُكسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي إسناده حفص بن غياث وهو ثقة، إلا أن حفظه تغير بآخرة. قال أبو داود: كان حفص بآخرة دخله نسيان. وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقصي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا. وقال ابن حجر: «من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه في الآخر ساء =

= حفظه، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه». انظر: «تهذيب الكمال» (٦١/٧)، «هدي الساري» (٣٩٨).

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (٣٦١١)، ولفظه: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ فَأَتَكْسَى الْحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ». وفي إسناده يزيد بن خالد: صدوق يخطئ كثيراً ويدلس. قاله ابن حجر.

قلت: المعروف في الأحاديث الصحيحة المشهورة أن أول من يُكسى من الخلائق يوم القيامة هو خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، أخرجه البخاري (٦٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠)، عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد جاء عن جماعة من الأصحاب رضي الله عنهم.

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يُكسى أن يكون أفضل من نبينا ﷺ مطلقاً؛ لأنه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقاً، ثم أجابوا عن أولية خليل عليه السلام بأجوبة، منها: الأول: أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه. قاله أبو العباس القرطبي، وتعبه تلميذه المفسر، وعلي القاري ولفظه: «هذا غفلة من القائل عن تصريح قوله: «ثم أكسى على أثره».

الثاني: أن نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي كساها حيث نُزل من حُلل الجنة، حُلَّة الكرامة بقرينة إجلاله على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. قاله ابن حجر، وتعبه القاري بقوله: «وهذا مستبعد جداً؛ بل الظاهر أنهم يبعثون عراة، ثم يخلق لهم أكفانهم فيلبسونها، ثم يخلق الله تعالى على من يشاء من عباده، ولما كان خليل أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ابتدى به، ولما كان نبينا ﷺ خاتم النبيين ختم به».

قلت: إن قلنا بخلق الأكفان، فنبينا ﷺ أول من يُخلق كفته؛ لأنه أول من يخرج من قبره، فعدنا إلى قول ابن حجر!

وأما قوله: ولما كان خليل... إلخ فغير سديد؛ لأن نبينا ﷺ هو أفضلهم على الإطلاق، بالحُجة والاتفاق، وتمة كلامه ليس فيه إلا حسن السبك، فأَي ختم مع التشية به ﷺ في الكسوة، كما أبطل به هو كلام أبي العباس القرطبي ووصفه بالغفلة، التي وقع فيها بعد سطور، فسبحان من له الكمال المطلق. =

المبحث الخامس

الأوائل في غزواته ﷺ

الأولى: أوّل غزواته ﷺ هي غزوة الأبواء بودان. ذكرها أبو عروبة الحُراني، والعسكري، والسيوطي، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).

= الوجه الثالث: أن الخليل ﷺ يُكسى أولاً ثم يُكسى نبينا ﷺ على ظاهر الخبر لكن حُلّة نبينا ﷺ أعلى وأكمل فتجبر نفاستها ما فات من الأوليّة، فكانه كُسي مع الخليل. قاله الحلّمي.

انظر: «المفهم» (١٥٣/٧)، «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» (٥٣١/٢) - (٥٣٥)، «المنهاج في شعب الإيمان» (٤٤٦/١)، «الفتح» (٣٨٤/١١ - ٣٨٥)، «عمدة القاري» (١٠٦/٢٣ - ١٠٧)، «إرشاد الساري» (٣٠٥/٩)، «مِرْقاة المفاتيح» (٥٦٢/٩ - ٥٦٣)، «شرح المواهب» (٢٨٦/١٢).

الخلاصة: أن أوّل الخلق كسوة يوم القيامة هو خليل الرحمن إمام الحنفاء إبراهيم كما صح بذلك الخبر، ونطق به سيد البشر ﷺ، والله أعلم.

(١) «الأوائل» (٦٧)، «الأوائل» (١١٩)، «الوسائل» (٨١ - ٨٢)، «كتاب الأوائل» (١٠٤).

قلت: جاءت هذه الأوليّة في أخبار:

الأول: خبر عمرو بن عوف المزني ﷺ، أخرجه ابن سعد (٨/٢)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» رقم (٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٨٠/١)، وفي إسناده كثير بن عبد الله: ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري مشاه، وتبعه الترمذي. قاله ابن حجر في «الفتح» (٢٧٩/٧ - ٢٨٠).

الثاني: خبر ابن عباس ﷺ، أخرجه ابن عائد كما في «الفتح» (٢٨٠/٧)، ولم يَسُقْ سنده.

= الثالث: خبر عبد الله بن أبي بكر مرسلًا، أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٣/ ١٥٢).

الرابع: خبر ابن إسحاق مرسلًا، أخرجه خليفة بن خياط في «التاريخ» (٥٦).
الخامس: خبر موسى بن عقبة وابن شهاب، مرسلًا، أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣٧٨/١).
قلت: وبضد هذه الأولية أوليان:

* الأولى: أن أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ هي غزوة العشير، واستدل له بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٣٩٤٩)، ومسلم (١٢٥٤).
ولأهل العلم فيما وقفت عليه أجوبة، منها:
الأول: أن المراد أول غزواته التي كان فيها مناوشة قتال، أما غزوة الأبواء بودان فلم يكن فيها قتال.

الثاني: أن مراده أول غزوة شهدها زيد رضي الله عنه. لِيَصْغِرَ عَمَّا قَبْلَهَا، وَيُؤَيِّدَهُ لَفْظُ «مُسْلِمٍ»: «... فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ»، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: قَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: «ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ».

ومما يؤيده حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «غزا رسول الله ﷺ إحدى وعشرين غزوة»، أخرجه أبو يعلى (٢٢٣٩)، بإسناد صحيح.
والموفية لعدد زيد رضي الله عنه هما غزواتا الأبواء بودان، وبواط، وقد كانتا في شهر صفر عند أكثر أهل السيرة.

وأما غزوة العشير فهي في أحد الجُمادين سنة اثنتين.

انظر: «التوضيح» (١٤/٢١)، «الفتح» (٧/ ٢٨٠ - ٢٨١).

* الثانية: أن أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ هي غزوة (عسفان)، واستدل له بحديث جابر رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٧٦)، بإسناده عن وهب بن منبه عن جابر، قال ابن معين: لم يَلْقَ جابر بن عبد الله إنما هو كتاب.
وقال في موضع آخر: هو صحيفة ليست بشيء. «جامع التحصيل» (٢٩٦).

الخلاصة: أن أول غزوات رسول الله ﷺ هي غزوة الأبواء بودان، والله تعالى أعلم.

- الثانية: أوّل غزواته ﷺ التي وقع فيها قتال هي غزوة بدر الخالدة. ذكرها العسكري، والسيوطي، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).
- الثالثة: أوّل من استقال من النعاس يوم غزوة بدر هو رسول الله ﷺ. ذكرها ابن أبي عاصم، والطبراني، رحمهما الله تعالى^(٢).

(١) «الأوائل» (١٢٢ - ١٢٣)، «الوسائل» (٩٧)، «كتاب الأوائل» (١٠٤).

قلت: جاءت هذه الأوليّة في حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٤٠٤٨)، ومسلم (١٩٠٣).

قلت: سبق غزوة بدر أربع غزوات هي:

- غزوة الأبواء.
- غزوة بواط.
- غزوة بدر الأولى.
- غزوة العشير.

وكلهن في سنة اثنتين، ما بين شهر صفر إلى شهر جمادى الآخرة، ولم يكن فيهن قتال إما لفرار العدو أو مصالحته، ثم في شهر رمضان كانت بطشة بدر، بالحجة الصحيحة والاتفاق السليم.

الخلاصة: أن أول غزوات رسول الله ﷺ القتالية هي غزوة بدر الخالدة، والله أعلم.

(٢) «الأوائل» (١٣٨)، «الأوائل» (٧٢).

قلت: جاءت هذه الأوليّة في حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي عاصم، والطبراني في المصدرين السابقين، ولفظ ابن أبي عاصم: «لما التقينا يوم بدر سقط علينا النعاس فكان أول من استقال من السكنة والنعسة رسول الله ﷺ».

وفي إسناده ضعف ابن لهيعة، ولكنه تاريخي مقبول، ويشهد له حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر رضي الله عنه قال: «... خفق رسول الله ﷺ خفقة في العرش، ثم انتبه فقال: أبشر يا أبا بكر، هذا جبريل معتمر بعمامة، أخذ بعنان فرسه يقوده، على ثنياه النقع، أتاك نصر الله وعِدَّتُهُ». أخرجه الأموي كما في «البداية والنهاية» (١٢٦/٥)، بإسناد صحيح.

الخلاصة: أن رسول الله ﷺ أوّل من استيقظ من غشية النعاس في الغزوة الخالدة بطشة بدر الكبرى، والله أعلم.

الرابعة: أوّل من رمى بالمنجنيق في الإسلام هو رسول الله ﷺ. ذكرها ابن هشام، وابن دحية، والكلاعي، وابن كثير، ومغلطاي، والسيوطي، والكتّاني، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).

(١) «تهذيب السيرة» (١٥٥/٥)، «الاكتفاء» (٥٣٣/١)، «البداية والنهاية» (٧١/٧)، «الإشارة» (٣٢٣)، «الوسائل إلى معرفة الأوائل» (٨٤)، «التراتييب الإدارية» (٢٩٨/١)، «كتاب الأوائل» (١١٠).

ولفظ ابن إسحاق: «حدّثني من أثق به أن رسول الله ﷺ أوّل من رمى في الإسلام بالمنجنيق رمى أهل الطائف».

قلت: المنجنيق - يفتح الميم وقد تكسر، يُؤنّث - وهو أكثر ويُذكر - فيقال: هي المنجنيق، وعلى التذكير: هو المنجنيق. ويقال: المَنجَنُوق ومنجليق، وهو معرّب؛ لأن كل كلمة فيها جيم وقاف، أو جيم وكاف فهي أعجمية.

ويتألف المنجنيق من عمود طويل قوي، موضوع على عربة ذات عجلتين، في رأسها حلقة أو بكرة، يمر بها حبل متين، في طرفه الأعلى شبكة في هيئة كيس، توضع حجارة أو مواد محترقة في الشبكة، ثم تحرك بواسطة العمود والحبل، فيندفع ما وضع في الشبكة من القذائف ويسقط على الأسوار، فيقتل أو يحرق ما يسقط عليه. انظر: «الروض الأنف» (٢٦٧/٧)، «سبل الهدى والرشاد» (٤١٢/٥)، «الرسول القائد» (٣٧٨).

وقد جاء خبر رمي أهل الطائف بالمنجنيق في أحاديث:

الأول: عن أبي عبيدة بن الجراح ؓ، أخرجه البيهقي (٨٤/٩)، وفي إسناده عبد الله بن عمرو الواقعي، قال ابن عدي في «الكامل» (٨١/٧): «له أحاديث، وكلها مقبولة، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق». وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وكذب الدارقطني. «لسان الميزان» (٥٣٣/٤ - ٥٣٤).

الثاني: عن علي ؓ، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٣/٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٣٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣١٦ - ٣١٧)، وفي إسناده عبد الله بن خراش: منكر الحديث.

الثالث: عن مكحول الشامي مرسلاً، أخرجه ابن سعد (١٥٩/٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٥).

وقد أخرج أبو داود في المصدر المذكور (٣٣٦) عن الأوزاعي، عن يحيى، =

الخامسة: أول لواء عقده رسول الله ﷺ كان لسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ﷺ. ذكرها العسكري، والسيوطي، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).

= قال: «حاصرهم رسول الله ﷺ شهرًا؛ يعني: أهل الطائف، قلت: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك قال: ما يعرف هذا». ويحيى هو ابن أبي كثير، قال أيوب السختياني: «ما أعلم أحدًا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى بن أبي كثير». الرابع: عن عكرمة مرسلًا، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٤). الخامس: عن ثور بن يزيد مرسلًا، ذكره الترمذي بعد حديث (٢٧٦٢)، وثور هو الراوي عن مكحول أثره السابق. وليس في شيء منها أولية، وخبر حصار أهل الطائف لا شك فيه، ومدته أربعون ليلة. أخرجه مسلم (١٠٥٩)، عن أنس ﷺ، وليس فيه ذكر المنجنيق. تنمّة: ذكر بعض أهل السيرة أن هذا المنجنيق جاء به خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: الطفيل بن عمرو الدوسي، وقيل: أشار به سلمان، ولم أقف على شيء من ذلك مستندًا، فالحق أعلم. الخلاصة: أن أول من رمى بالمنجنيق هو رسول الله ﷺ في غزوة الطائف، سنة ثمان من الهجرة، اشتهر به الأثر، وقيل الأكثر، والله تعالى أعلم. (١) «الأوائل» (١٢٠)، «الوسائل» (٧٩)، «كتاب الأوائل» (١٠٥، ١٠٧).

قلت: جاءت هذه الأولية في روايات:

الأولى: عن جماعة من شيوخ الواقدي مرسلًا، أخرجه ابن سعد (٦/٢). الثانية: عن زيد بن رومان مرسلًا، أخرجه ابن سعد (٩/٣). الثالثة: عن عبد الله بن عبد الله بن أبي صعصعة مرسلًا، أخرجه ابن سعد (٥١/٣). الرابعة: عن عروة بن الزبير مرسلًا، أخرجه ابن عائد كما في «عيون الأثر» (٣٥٥/١).

الخامسة: عن موسى بن عقبة، وابن شهاب الزهري مرسلًا، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٨/٣ - ١٠).

وبضد هذه الأولية أوليان:

* الأولى: أن أول راية عقدها رسول الله ﷺ كانت للقائد الشهيد عبيدة بن الحارث بن المطلب ﷺ.

= وقد جاءت في روايات:

الأولى: عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجها ابن عائد كما في «عيون الأثر» (١/ ٣٥٥)، وفي إسناده عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

الثانية: عن ابن إسحاق مرسلاً، ولفظه كما في «تهذيب السيرة» (٣/ ١٣٩ - ١٤٠): «فكانت راية عبيدة بن الحارث - فيما بلغني - أول راية عقددها رسول الله ﷺ في الإسلام، لأحد من المسلمين... وبعض الناس يقول: كانت راية حمزة أول راية عقددها رسول الله ﷺ لأحد من المسلمين، وذلك أن بَعَثَهُ وبعث عبيدة كانا معاً، فُسِّبَ ذلك على الناس، وقد زعموا أن حمزة قد قال في ذلك شعراً؛ يذكر فيه أن رايته أول راية عقددها رسول الله ﷺ، فإن كان حمزة قد قال ذلك، فقد صدق إن شاء الله، لم يكن يقول إلا حقاً، فالله أعلم أي ذلك كان، فأما ما سمعنا من أهل العلم عندنا. فعبيدة بن الحارث أول من عقد له».

قال ابن هشام: وأكثر أهل العلم بالشعر ينكر هذا الشعر لحمزة رضي الله عنه.

قلت: على إمامة ابن إسحاق في علم السيرة فقد تفرَّد بهذا حتى عن شيوخه، الذين جعلوا أولوية عقد اللواء لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

ومما يضعف هذه الأولوية اتفاق أهل السيرة أن لواء أسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب عُقد في شهر رمضان المعظم من السنة الأولى من الهجرة.

وأما لواء عبيدة بن الحارث فلم يقل أحد بتقدمه على لواء حمزة؛ بل يجعله القائلون بهذه الأولوية مساوياً في الزمن للواء حمزة، وأكثر أهل السيرة أنه كان في شهر شوال.

ولجلالة ابن إسحاق ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأوليين بما يلي:

• المغايرة بن الراية واللواء، فجعلوا الراية لعبيدة، واللواء لحمزة. ويُردُّ بأن أولية حمزة قد جاءت باللفظين؛ الراية، واللواء.

• أنه ﷺ عقد رايتهما معاً، وتأخر خروج عبيدة إلى رأس الثمانية أشهر لأمر اقتضى ذلك. وهو أمرٌ مظنون، ولم يكن من هديه ﷺ عقد لواءين في آنٍ واحد. فالجمع غير ناهض، والمختار الترجيح.

انظر: «الاستيعاب» (١/ ٤٣)، «زاد المعاد» (٣/ ١٩٠ - ١٩١)، «نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس» (٤/ ٢٢ - ٢٦)، «الإصابة» (٤/ ٣٥٣)، «إنسان

العيون = السيرة الحلبية» (٣/ ٢١٥)، «سبل الهدى والرشاد» (٦/ ١١)، «قادة =

السادسة: أول من قَتَلَ بيده الشريفة ﷺ هو اللعين أبي بن خلف. ذكرها العسكري، رحمه الله تعالى^(١).

= النبي ﷺ (٥٣ - ٥٤، ٨٠ - ٨١، ٩٠ - ٩١).

* الأولية الثانية: أن أول لواء عقده ﷺ كان للقائد الشهيد عبد الله بن جحش الأسدي ﷺ، وقد جاءت في روايات:

الأولى: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، أخرجه أحمد (١٧٨/١)، والطبراني في «الأوائل» (٦٢)، وفي إسناده مجالد بن سعيد: ضعيف، وفيها علة الانقطاع بين زياد بن علاقة وسعد ﷺ، وبذلك أعلها الحافظ أبو زرعة الرازي.

وأخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (١٥/٣)، موصولة، ولكن في إسناده محمد بن يونس الكديمي: ضعيف. مع ضعف مجالد، ومما يبين ضَعْفَهَا أن سرية عبد الله بن جحش ﷺ كانت سنة اثنتين من الهجرة، باتفاق أهل السيرة، وإنما اختلفوا في الشهر، وأكثرهم أنها كانت في شهر رجب.

الثانية: عن الشعبي مرسلاً، أخرجه خليفة بن خياط في «التاريخ» (٦٢).
الثالثة: عن زر بن حبیش مرسلاً، أخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣/١٦٠٨).

وأخرجه الحاكم (٢٠٠/٣)، والبيهقي (٣٦٣/٦)، موصولاً عن ابن مسعود ﷺ. وجمع بعضهم بينها وبين سابقها بأن هذه أول إمارة وليس أول لواء، ويضعفه ورود الروايات بلفظ الراية، ويلفظ اللواء.

الخلاصة: أن أول لواء عقده رسول الله ﷺ كان لأسد الله وأسد رسوله وسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ﷺ، اشتهر بذلك الأثر واتفق عليه أكثر من غير، والعلم لله.

(١) «الأوائل» (١٢٧ - ١٢٩).

قلت: جاء قتل رسول الله ﷺ بيده الشريفة عدو الله أبي بن خلف في روايات: الأولى: عن ابن عباس ﷺ، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٥/٥) - (٣٥٧)، وفي إسناده عثمان الجزري: ضعيف.

الثانية: عن كعب بن مالك ﷺ، أخرجه الواقدي في «المغازي» (٢٥١/١)، وفي إسناده يونس بن محمد الظفري: مجهول.

الثالثة: عن المسيب بن حزن ﷺ، أخرجه الحاكم (٣٢٧/٢)، وصححها الحاكم، والذهبي، وابن كثير، وابن الملقن.

= وقد أخرجها الواقدي في «المغازي» (١/٢٥٠)، وابن سعد (٢/٤٦)، عن سعيد مرسلًا.

الرابعة: عن عروة بن الزبير، وموسى بن عقبة، مرسلًا، أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٢١١، ٢٥٨).

الخامسة: عن الزهري مرسلًا، أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٣٥٥).

السادسة: عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا، أخرجها ابن إسحاق مرسلًا، كما في «تهذيب السيرة» (٤/٣٣).

وليس فيها ذكر الأوليّة، فكان العسكري بناها على الاستقراء، أو على التثنية بطلحة، كما سيأتي.

تسعة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنبي ﷺ كان أكمل الناس في هذه الشجاعة، التي هي المقصودة في أئمة الحرب، ولم يقتل بيده إلا أبيّ بن خلف، قَتَلَهُ يوم أُحُد، ولم يقتل بيده أحدًا لا قبلها ولا بعدها».

انظر: «منهاج السنّة» (٨/٧٨)، وينحوه في (٤/١٤٢)، وفي «جامع المسائل» (٣/٢٤٧)، وعنه الشمس الشامي في «سبل الهدى والرشاد» (٤/٩)، والحلي

في «إنسان العيون» = السيرة الحلبية» (٢/٢٣٠، ٣١٦)، والزرقاني في «شرح المواهب» (٢/٢٢١، ٤٥٨).

ولفظ الشامي: «قال الحافظ أبو العباس الحراني رحمه الله في الرد على ابن المطهر الرافضي: «لا يُقَهَّم من قولهم أنه ﷺ قاتل في كذا وكذا أنه قاتل بنفسه كما فهمه بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على أحواله ﷺ، ولا يُعَلِّم أنه قاتل بنفسه في غزوة إلا في أحد فقط. قال: ولا يعلم أنه ضرب أحدًا بيده إلا أبيّ بن خلف، ضَرَبَهُ بِحَرْبَةٍ في يده». ولم أقف على أول كلامه في «منهاج السنّة النبوية - المطبوع»، فلعل العلامة الشامي اطّلع عليه في نسخة أخرى، والله أعلم.

وقال الحافظ الناقد مغلطي: «إجماع أهل السير على أن النبي ﷺ لم يباشر قتل أحد بيده إلا أبيّ بن خلف، وعُقِبَ أمر بضرب عنقه». «التراجم الساقطة من إكمال تهذيب الكمال» (١٥٨).

وقد حاول الشامي وسيط ابن العجمي، والزرقاني التعقب لكلام ابن تيمية بثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «لما رجع رسول الله ﷺ أعطى فاطمة =

= ابنته سيفه، فقال: «يا بنية اغسلي عن هذا الدم»، أخرجه الحاكم (٢٤/٣)، وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار وحسين بن عبد الله، وكلاهما ضعيف. وعلى صحته فتأويله أنه ﷺ أعطى سيفه أحد أصحابه ﷺ، فقتله بأمره.

الثاني: حديث عمران بن حصين ﷺ، ولفظه: «ما لقي النبي ﷺ كتيبة إلا كان أول من يضرب»، أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» (١٠٩)، وفي إسناده عمر الزيات، عن سعيد بن عثمان العبدي، وكلاهما مجهول. ولو صح فيمكن تأويله، كما أقر بذلك الزرقاني.

الثالث: خبر موسى بن عقبة رضي الله عنه، وفيه: «قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان غزوات»، وجوابه من أوجه:

- أن سياقه في التمييز بين الغزوات التي كان فيها القتال والتي لم يكن فيها قتال، إما لفرار المشركين، أو للمصالحة. وقد أقر بذلك الشمس الشامي رضي الله عنه.
- أنها في سياق التمييز بين الغزوات التي خرج فيها رسول الله ﷺ، وبين السرايا التي عقد ألويتها لأصحابه ﷺ.

- أنها من المفاعلة؛ قاتل يُقاتل مقاتلة، وليس من الفعل؛ قتل يقتل قتلاً فهو قاتل. كما تعقب بعض المعاصرين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بما أخرجه البزار (١٩/١٤)، والطبراني (١٤٩/٣)، والبيهقي كما في «البداية والنهاية» (٥/٣٤٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى فيما يرى النائم، قال: «رأيت كأنني مردف كبشاً، وكان ضبة سيفي انكسرت، فأولت أني أقتل كبش القوم، وأولت ضبة سيفي قتل رجل من عترتي». «فقتل حمزة، وقتل رسول الله ﷺ طلحة، وكان صاحب اللواء».

قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعفه أكثر المحدثين، ويُعَبَّرُ عليه أن الواقدي وابن إسحاق إماما أهل السيرة ذكرا أن قاتل طلحة بن أبي طلحة هو الإمام الغالب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالله أعلم. انظر: «تهذيب السيرة» (٢/١٢٧)، «مغازي الواقدي» (٣٠٧/١).

وسبب تجنبه ﷺ لمباشرة القتل بيده الشريفة رحمته بأولئك الكفرة أن يضاعف عذابهم؛ لقوله ﷺ: «اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أخرجه البخاري (٤٠٧٦)، ولقوله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا». أخرجه أحمد (٤٠٧/١)، بإسناد حسن. =

المبحث السادس

الأوائل في أزواجه وأولاده ﷺ

الأولى: أول من تزوج بها ﷺ هي أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها. ذكرها العسكري، وأبو عروبة الحراني، والجراعي، والسيوطي، وشيخنا العمراني، أثابهم الله تعالى^(١).

= تنبيه: وقع في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤)، أنه ﷺ حين دعا على الملا من قريش لما وضعوا سلا الجزور على ظهره الشريف فقال: «اللَّهُمَّ عَلَيَّكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَغَتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَغَتَبَةَ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ - أَوْ - أَبِي بَنٍ خَلْفٍ». وهذا الشك من شعبة رضي الله عنه، كما هو مبين في سياق «الصحيحين»، فأمية اللعين قتله بلال رضي الله عنه يوم بدر المجيد.

الخلاصة: أن أول من قتله رسول الله ﷺ بيده الشريفة هو اللعين أبي بن خلف، ولم يقتل بيده أحدًا سواه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «الأوائل» (١١٢)، «الأوائل» (٦٧)، «أخبار مكة - الأوائل» (٣/٢١٧)، «الوسائل» (٦٧)، «كتاب الأوائل» (٦٥).

قلت: جاءت هذه الأولية في أخبار:

الأول: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أخرجه ابن سعد (١٨/٨ - ١٩).

الثاني: عن قتادة مرسلاً، أخرجه أبو عروبة الحراني في «الأوائل» (٦٨).

الثالث: عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٤٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٢٧٤).

الرابع: عن الزهري والمطلب بن حنطب، مرسلاً، أخرجه ابن سعد (٨/٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/٣٨٠)، وغيرهما.

الخامس: عن علي بن الحسين زين العابدين، مرسلاً، أخرجه أبو نعيم في =

الثانية: أول امرأة تزوج بها ﷺ بعد وفاة أم المؤمنين خديجة هي أم المؤمنين سودة رضي الله عنها. ذكرها السيوطي، وشيخنا العمراني، أثابهما الله تعالى^(١).

= «معرفة الصحابة» (٣٢٠٢/٦).

قلت: أولية زواج رسول الله ﷺ بأم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لا خلاف فيها بين أهل العلم، إذ إنه ﷺ تزوج بها رضي الله عنها وهو في الخامسة والعشرين من عمره بعد عودته من رحلته التجارية إلى الشام، وعلى ذلك أكثر أهل العلم. انظر: «الإمتاع بما تعلق بالنبى ﷺ من إجماع» (٣٥٠ - ٣٥١)، «الإسعاد بأقوال جمهور أهل العلم المتعلقة بخير العباد ﷺ» (٥٠ - ٥٢)، كلاهما لراقمه.

الخلاصة: أنَّ أول امرأة تزوج بها رسول الله ﷺ هي خديجة بنت خويلد، الخالدة الماجدة، رضي الله عنها وأرضاها. والله الموفق والمستعان.

(١) «الوسائل إلى معرفة الأوائل» (٦٧)، «كتاب الأوائل» (٦٥).

قلت: جاءت هذه الأولية في روايات:

الأولى: عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها، أخرجها أحمد (٢١٠/٦ - ٢١١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٨٩/٥ - ٣٩٠)، وابن جرير في «التاريخ» (١٦٢/٣ - ١٦٣)، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢٢٥/٧). وتوهم بعضهم أنه مرسل؛ وقد جاء موصولاً عن عائشة، في بعض المراجع هنا، وانظر حاشية: «المسند».

الثانية: عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٤٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٢٧٤).

ويضد هذه الأولية: أولية زواج رسول الله ﷺ بعد وفاة أم المؤمنين خديجة بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها فيه: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي». أخرج مسلم (١٤٦٣).

وأجيب عنه بأجوبة منها:

• أن هذه الزيادة تفرد بها شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ، وقد أشار الإمام مسلم إلى تفرد شريك به بإثر الحديث، وإنما أخرج متابعة، ولم يسق لفظه، وقال: وزاد في حديث شريك: قالت: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي».

• أن المراد بالزواج العقد وليس الدخول؛ لأن الدخول بعائشة إنما كان في =

الثالثة: أوّل أولاده ﷺ ولادةً هو عبد الله ﷺ. ذكرها العسكري، وشيخنا العمراني، أثابهما الله تعالى^(١).

= المدينة بعد الهجرة بالحُجة الصحيحة والاتفاق السليم.

والباب مبسوط في: «الإمتاع بما تعلق بالنبي ﷺ من إجماع» (٣٥٢)، «شرح الأرزوزة المثة في ذكر حال أشرف البرية ﷺ» (١٠٣ - ١٠٤، ١٣٧ - ١٣٨).
الخلاصة: أنّ أوّل امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة ﷺ هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة ﷺ، والله ولي التوفيق لأقوم طريق.
(١) «الأوائل» (١١٦)، «كتاب الأوائل» (٦٥).

قلت: جاءت هذه الأولية في روايات:

الأولى: عن ابن عباس ﷺ، أخرجها العسكري في المصدر السابق، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي والعباس بن بكار وكلاهما مثَّمان.

وأخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٢٥/٢)، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبي مترك. على أنها بحرف الواو، لمطلق العطف، وقد جاءت من نفس الطريق بتقديم القاسم والعطف بعبد الله بحرف (ثم) الدال على العطف مع التراخي. وهي الرواية الأشهر كما سيأتي.

الثانية: عن محمد بن علي الباقر مرسلًا، أخرجها العسكري في المصدر السابق.

الثالثة: عن عروة بن الزبير مرسلًا، أخرجها البخاري في «التاريخ الأوسط» رقم (٣).

الرابعة: عن ابن إسحاق مرسلًا، أخرجها الدولابي في «الذرية الطاهرة» (٤٣).

الخامسة: عن الزهري مرسلًا، أخرجها الدولابي في المصدر السابق (٤٦).

وهذا الأربعة ليس فيها التصريح بأولية ولادة عبد الله ﷺ، وإنما رويت بواو العطف، وليس بصريح في ذلك كما هو معروف.

ويضدها أولية ولادة القاسم ﷺ، جاءت في روايات:

الأولى: عن ابن عباس ﷺ، أخرجها الحاكم (١٧٦/٣)، والبيهقي في «دلائل

النُّبوة» (٧٠/٢)، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبي مترك.

وأخرجها ابن سعد (١٣٣/١)، وفي إسناده هشام الكلبي عن أبيه وهما

متروكان. وأخرجها أبو الفرج الجري كما في «البداية والنهاية» (٢٣٨/٨)،

وابن عساكر (١٢٨/٣)، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي والعباس بن

بكار وكلاهما مثَّمان.

الرابعة: أوّل من مات من ولده ﷺ: القاسم ثم عبد الله ﷺ. ذكرها السيوطي، رحمه الله تعالى^(١).

الخامسة: أوّل من تزوج من بناته ﷺ: زينب. ذكرها السيوطي، وشيخنا العمراني، أثابهما الله تعالى^(٢).

= الثانية: عن نَفِيسَةَ بِنْتِ مُنَيَّةَ ؓ، أخرجها ابن سعد (١٥/٨ - ١٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٥٨/٦). وفي إسناده موسى بن شيبة، ويقال: ابن أبي شيبة مجهول، وله مراسيل. «التقريب».

الثالثة: عن الزهري مرسلًا، أخرجها عبد الرزاق (٤٩٣/٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦٩/٢).

الرابعة: عن الزبير بن بكار مرسلًا، أخرجها الطبراني (٣٩٧/٢٢). ومما يقوي هذه الأوليّة ويضعّف التي قبلها، أمران:

الأول: أن عبد الله ولد بعد النبوة، اشتهر به الأثر، وعليه أكثر من غير.

الثاني: أن القاسم ؓ ولد قبل النبوة، اشتهر به الأثر وقال به الأكثر، وما روي أنه ولد بعد النبوة فضيف.

الخلاصة: أن أكبر أولاد رسول الله ﷺ هو القاسم ؓ، اشتهر به الأثر، وعليه الأكثر، والله تعالى أعلم.

(١) «الوسائل» (٣٦)، «كتاب الأوائل» (٦٥).

قلت: جاءت هذه الأوليّة في حديث ابن عباس ؓ، أخرج ابن سعد (١٣٣/١)، وابن عساكر (١٢٦/٣)، وفي إسناده هشام الكلبي عن أبيه وهما متروكان.

والقاسم ؓ ولد قبل النبوة، وتوفي صغيرًا بيقين الإجماع، انظر: «الإمتاع» (٧٠ - ٧١).

الخلاصة: أن أول من مات من أولاد رسول الله ﷺ هو القاسم ؓ قبل البعثة النبوية، على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية. والعلم لله.

(٢) «الوسائل» (٦٧).

قلت: أحال السيوطي في هذه الأوليّة على «طبقات ابن سعد» وهو فيها (٣١/٨)، بغير الإسناد، وكأنه مبنيّ على أنها أكبر بناته ﷺ وقد جاء ذلك في روايات:

الأولى: عن الزهري مرسلًا، أخرجها الدولابي في «الذرية الطاهرة» (٤٦)، والحاكم (٥٥/٤).

السادسة: أوّل من يدخل عليه ﷺ إذا قدم من سفره: ابنته فاطمة رضي الله عنها. ذكرها ابن أبي عاصم، رحمه الله تعالى^(١).

= الثانية: عن ابن جريج مرسلًا، أخرجه عنه عبد الرزاق (٤٩٤/٧)، ومن طريقه الطبراني (٤٢٤/٢٢).

وعلى أن البضعة النبوية زينب رضي الله عنها أكبر أولاد رسول الله ﷺ باتفاق أهل العلم، كما ذكره ابن عبد البر، والمحب الطبري، ومغلطاي، والمقرئزي، والقسطلاني، وغيرهم.

وقال ابن الأثير وعنه المناوي: «وقد شدّ من لا اعتبار به أنها لم تكن أكبر بناته، وليس بشيء، إنما الاختلاف بين القاسم وزينب أيهما ولد قبل الآخر». انظر: «الإمتاع» (٧١ - ٧٣)، «شرح الأرجوزة المنيّة» (٦٨ - ٦٩).

وعلى هذا فقد كانت زينب رضي الله عنها أوّل من تزوج من بناته ﷺ، على عادة العرب في التزويج؛ للتأهيل، ورعاية مشاعر البنات، ولهذا فقد زوج رسول الله ﷺ عثمان بأم كلثوم بعد وفاة رقية، التي كانت أكبر منها.

انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٢٢٣/٦، ٣٩٩).

الخلاصة: أن أوّل من تزوج من بنات رسول الله ﷺ هي زينب رضي الله عنها، والعلّم عند الله تعالى.

(١) «الأوائل» (١١٦).

قلت: جاءت هذه الأولية في حديثين:

الأول: عن ثوبان رضي الله عنها، أخرجه أبو داود (٤٢١٣)، وأحمد (٢٧٥/٥)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١٦)، وفي إسناده حميد الشامي وسليمان المنهجي، وكلاهما مجهولان. وقال ابن عدي عقبه: «حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، ولم أعلم له غيره». «الكامل» (٣٩١/٣).

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٢١/٢)، وأبو داود (٤١٤٩)، والشاهد: «وقلما كان يدخل إلّا بدأ بها...»، وإسناده صحيح، وهو في «صحيح البخاري» (٢٦١٣)، بغير هذا اللفظ.

وقد ذكر ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٤٤٨/١٦ - ٤٤٩)، والسندي في «فتح الودود» (١٥١/٤)، أن المراد بالدخول دخول المدينة من السفر.

الخلاصة: أن أوّل من كان يدخل على رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر هي بضعته فاطمة رضي الله عنها، والله أعلم.

الخاتمة

آن لي أن أغمد القلم، مكتفياً بما فتح الله به وهو خير الفاتحين،
وقد اجتهدت فيه وسعي، واستفرغت له جهدي، وبذلت له وقتي، آملاً
أن أقارب الصواب، فرحم الله من نظر فيه وسدَّ ما يجده من الخَلَل،
واغتفر ما يقع عليه من السهو والزَّلَل:

ما أحسن الإغضاء من منصفٍ يعلم أن الكامل اللّه
إن أبصرت عيناك عيباً فجُدْ بفضل عفوَ عند رؤياه
اللَّهُمَّ تقبله واكتب له القبول، اللَّهُمَّ أدم به الانتفاع واجعله من
الذخائر التي ليس لها انقطاع، اللَّهُمَّ اجعله حجاباً ونوراً وبرهاناً، يا
كريم يا وهاب، يا أرحم الراحمين.

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

فرغ من تبليضه راجي عفوره الفني
أحمد بن غانم الأسدي
ضحى يوم عرفة سنة إحدى وأربعين وأربع مئة وألف
من هجرة رسول الله الأكرم ﷺ



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	* تقریظ فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام
٧	* خطبة المؤلف

الباب الأول

تعريف علم السيرة، وشرفه، وحكمه، ومراحل تلقيه

١٥	الفصل الأول: تعريف علم السيرة، وفيه مبحثان
١٦	المبحث الأول: تعريف علم السيرة النبوية في اللغة
١٨	المبحث الثاني: تعريف علم السيرة النبوية في الاصطلاح
٢١	الفصل الثاني: شرف العلم بالسيرة النبوية، وفيه خمسة مباحث
٢٢	المبحث الأول: فضل رسول الله ﷺ
٢٦	المبحث الثاني: شرف العلم بسيرة رسول الله ﷺ وثماره
٣٧	المبحث الثالث: إلماعة عن التصنيف في علم السيرة النبوية
٤٤	المبحث الرابع: المصنفات في مصادر علم السيرة النبوية
٤٩	المبحث الخامس: المصنفات المقترحة في علم السيرة النبوية
٥٣	الفصل الثالث: حكم تعلم السيرة النبوية، وفيه مبحثان
٥٤	المبحث الأول: القدر الواجب تعلمه من السيرة النبوية
٥٩	المبحث الثاني: القدر المستحب معرفته من السيرة النبوية
٦٣	الفصل الرابع: مراحل تلقي علم السيرة النبوية، وفيه أربعة مباحث
٦٥	المبحث الأول: متون علم السيرة النبوية المنظومة
٦٩	المبحث الثاني: متون علم السيرة النبوية المتنوعة
٧٢	المبحث الثالث: مصادر التحقيق العلمي لعلم السيرة النبوية

الصفحة

الموضوع

٧٦ المبحث الرابع: مصادر التلقي البياني لعلم السيرة النبوية

الباب الثاني

منهج النقد لروايات السيرة النبوية

الفصل الأول: منهج أهل العلم في أخبار السيرة النبوية، وفيه ثلاثة

٨١ مباحث

٨٢ المبحث الأول: المرونة النظرية في أخبار السيرة النبوية

٨٧ المبحث الثاني: المرونة العملية في أخبار السيرة النبوية

٩١ المبحث الثالث: موازين النقد لأخبار السيرة النبوية

٩٦ الميزان الأول: عرض الرواية على صحيح المنقول

٩٧ الميزان الثاني: عرض الرواية على أصول الشرع وقواعده

١٠٠ الميزان الثالث: عرض الرواية على الحقيقة التاريخية

الميزان الرابع: الموازنة بين طرق الرواية المختلفة وألفاظها

١٠٣ المتبانية

١٠٤ الميزان الخامس: الموازنة بين الروايات في الباب الواحد

١٠٥ الميزان السادس: عرض الخبر على لغة ذلك العصر

الفصل الثاني: مكانة علماء السيرة النبوية عند سائر العلماء، وفيه ثلاثة

١٠٩ مباحث

١١٤ المبحث الأول: الاحتجاج باتفاق أهل السيرة

١٢١ المبحث الثاني: تضعيف الأقوال لخلو كتب علماء السيرة عنها

المبحث الثالث: إعلال بعض الروايات الصحيحة المخالفة لإجماع

١٢٣ علماء السيرة النبوية

١٢٧ الفصل الثالث: إماما علم السيرة النبوية، وفيه سبعة مباحث

١٢٩ المبحث الأول: الإمام محمد بن إسحاق

١٣٤ المبحث الثاني: الجواب عن جرح بعض المحدثين لابن إسحاق

١٣٨ المبحث الثالث: ورع ابن إسحاق في ذكر الأخبار

الموضوع الصفحة

- المبحث الرابع: الإمام محمد بن عُمر الواقدي ١٤٠
 المبحث الخامس: الجواب عما رمي به الواقدي ١٤٥
 المبحث السادس: تمحيص الواقدي للأخبار ١٤٩
 المبحث السابع: المنفرد بفن من الفنون لا يعاب بالزلزل في غيره ١٥١

الباب الثالث

النظائر في السيرة النبوية

- الفصل الأول: المتواتر في السيرة النبوية، وفيه ستة مباحث ١٦١
 المبحث الأول: تعريف المتواتر ١٦٢
 المبحث الثاني: المتواتر في سيرته ﷺ من ولادته إلى وفاته ١٧٠
 المبحث الثالث: المتواتر في خصائصه ﷺ ومعجزاته ١٨٠
 المبحث الرابع: المتواتر في عبادته ﷺ ١٩٨
 المبحث الخامس: المتواتر في نكاحه ﷺ وشأنه مع أزواجه رضي الله
 عنهن ٢٢٥
 المبحث السادس: المتواتر في جهاده ﷺ وغزواته ٢٣٠
 الفصل الثاني: ما ليس له أصل في السيرة، وفيه أربعة مباحث ٢٣٧
 المبحث الأول: تعريف ما ليس له أصل ٢٣٨
 المبحث الثاني: ما ليس له أصل في سيرته ﷺ من ولادته إلى وفاته .. ٢٤١
 المبحث الثالث: ما ليس له أصل في خصائصه ﷺ وآيات نبوته ٢٦٧
 المبحث الرابع: ما ليس له أصل في عبادته ﷺ ٢٩٣
 الفصل الثالث: ما لا يصح فيه حديث في السيرة النبوية، وفيه أربعة
 مباحث ٣١٣
 المبحث الأول: تعريف ما لم يصح فيه حديث ٣١٤
 المبحث الثاني: ما لم يصح فيه حديث في سيرته من ولادته إلى
 وفاته ﷺ ٣١٧
 المبحث الثالث: ما لم يصح فيه حديث في خصائصه ومعجزاته ﷺ .. ٣٤١

الصفحة

الموضوع

٣٥١	المبحث الرابع: ما لم يصح فيه حديث في عبادته ﷺ
٣٧٥	الفصل الرابع: الأوائل في السيرة النبوية، وفيه ستة مباحث
٣٧٦	المبحث الأول: تعريف الأوائل
٣٧٩	المبحث الثاني: الأوائل في سيرته ﷺ من ولادته إلى وفاته
٣٩٢	المبحث الثالث: الأوائل في عبادته ﷺ
٣٩٩	المبحث الرابع: الأوائل في خصائصه ﷺ ومقاماته الأخروية
٤٠٥	المبحث الخامس: الأوائل في غزواته ﷺ
٤١٤	المبحث السادس: الأوائل في أزواجه وأولاده ﷺ
٤١٩	* الخاتمة
٤٢١	* فهرس المحتويات